

الذِّي
كُلَّ
مُبْتَدَأٍ
فِي
أَخْصَرِ
الْمُخْتَصَرَاتِ

ح محمد أمان الجبرين ، ١٤٢٣ هـ.

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

الجبرين ، عبد الله بن عبد الرحمن

الدرر المبتكرات في شرح أخصر المختصرات: الجزء الثالث.

عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين ؛ محمد أمان الجبرين. - الرياض ،

١٤٢٤ هـ

٦٤٨ ص ، ٢٤×١٧ سم

ردمك: ٩٩٦٠-٤٤-٣١٨-٣

١- الفقه الحنفي أ.الجبرين ، محمد أمان (محقق) ب . العنوان

١٤٢٤/٧١٧١

٤٥٨ ديوبي

رقم الإيداع : ١٤٢٤/٧١٧١

ردمك : ٩٩٦٠-٤٤-٣١٨-٣

جِمِيعُ الْحَقُوقِ مَحْفُوظَةٌ

الطَّبْعَةُ الْأُولَى

٢٠٠ م - ١٤٢٥

الْكِتَابُ الْمُبِينُ
فِي شَرِحِ
أَخْصَرِ الْمِنْتَصَرِ
لِلْوَعْدِ الْمُبِينِ لِلْيَابَانِ
١٠٦ - ١٠٨

تألیف
الشیخ الإمام عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الجَبَرِيِّ

إعداد
محمد أمانت الحبروي

الجزء الثالث

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

بسم الله الرحمن الرحيم (١)

مواصلة التعلم والحرص على التلقي عمل بـر وهو عمل صالح يهدي به الله تعالى من أراد به خيراً، تكتب به حسنات، وترفع به درجات، ويكتب الله أهله في حلة العلم الذين يحبهم ويحبونه، والذين يصلون أو يواصلون أوقاتهم بعضها البعض حتى يستفيدوا من حياتهم.

وهذه الإجازة التي يتوقف فيها الكثير من الناس عن الدراسة النظامية تضييع على كثير، بحيث أنهم يضيئونها في هدوء وسهو وجلوس، وتتسكع في الأسواق، وعمل غير مرضي، أو يضيئونها في رحلات وأسفار لا أهمية لها، ولا يستفيدون منها فائدة تعود عليهم بالخير.

أو يضيئونها في أمور دنيوية ولو استفادوا من أمور الدنيا، ولكن يفوتهم الخير الكثير الذي هو أمور الدين وأمور العلم وأمور العبادة، فإذا من الله على الإنسان وواظبه على هذه الأيام القليلة واستفاد فيها فائدة تعود عليه بالخير فهو من الراجحين، وذلك لأن الأشهر والأيام لا بد أن يحاسب عليها العبد الذي يضييع جزء من عمره في غير فائدة كما جاء في الحديث: لا تزول قدمًا عبد حتى يسأل عن أربع: عن عمره فيما أفناه، وعن شبابه فيما أبلأه، وعن ماله من أين اكتسبه وفيما أنفقه، وعن علمه ماذا عمل به، فالسؤال عن العمر هو أولها، يعني: سواء كان كهلاً أو شاباً

(١) هذه مقدمة بين يدي الجزء الثالث أصلها ألقاها الشیخ في بداية دوره ١٤٢٢ لشحد المم على مواصلة طلب العلم، وفيها وصايا جليلة القدر والفائدة.

أو شيخاً فسوف يسأل عن عمره في أي شيء شغله، ويسأل أيضاً عن شبابه إذا كان في سن الشباب في أي شيء شغله وصرفه، فإذا صرفه في خير أجاب بجواب نافع مفيد، وإذا صرفه في اللهو والشهو فإنه يكون بذلك متحسراً ولا يجد جواباً.

ومن أفضل ما يصرف أيامه وأشهره فيه التعلم سيما تعلم العلوم الشرعية التي يحبها الله تعالى والتي تبصر الإنسان في حياته، والتي يكون بها عالماً كيف يعمل، وذلك لأن علمه بها له نتيجة وله ثمرة وهي التي تفید المرأة في دينه ودنياه.

وهنئنا لمن أتى من بلاد بعيدة وتجشم مشقات وركب صعوبات كي يحضر دروس العلم وخاصة التي تقام كدورات علمية مكثفة، نقول: من قصد بذلك الاستفادة من حياته وأن يعمل عملاً صالحاً رفعه الله تعالى به الدرجات، وأجزل له به الثواب العظيم، فهذا فضل الله تعالى وهذه نعمته عليه، فله بذلك فضل كبير.

وأوصي طلبة العلم بما يلي: أولاً: بحسن النية، فإن نية العبد إذا كانت حسنة صالحة وفقه الله للعمل الصالح، فإذا نويت بهذا التعلم رفع الجهل فلك أجر، فإن الإنسان خلق جاهلاً كما قال تعالى ﴿ وَاللهُ أَخْرَجَكُمْ مِّنْ بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ لَا تَعْلَمُونَ شَيْئاً ﴾ [النحل، الآية: ٧٨] وذلك الجهل نقص، فيزول هذا النقص بالتعلم، حيث أعطانا الله السمع والبصر، واللسان والفؤاد، وهي من وسائل التعلم، فمن حسن النية أن تنوي رفع الجهل الذي هو نقص، ومن حسن النية أن تنوي حمل العلم

الذى حمله شرف وفضيلة، ومن حسن النية أن تنوى العمل بهذا العلم حتى يكون عملك على بصيرة ونور وبرهان، ومن حسن النية أن تنوى نفع نفسك حيث تعمل بالعلم ويقبله الله منك أو تتاب على هذا العلم الذي تعلمه.

ومن حسن النية أن تكون من ورثة الأنبياء الذين ورثوا العلم من أخذوه أخذ بمحظ وافر.

ومن حسن النية أن تنوى نفع الجهلة الذين يحتاجون إليك وإلى أمثالك وهم كثيرون في البلاد، فقد يتعلم فرد العلم الشرعي، ويرجع إلى بلدة يغمرها الجهل ويكثر في أهلها، فإذا تعلم وفقه الله تعالى وعلم أهل بلده واستفادوا منه ونفعهم، وكان له على تعلمه أجر كبير، حيث أنه يبث ما معه من العلم ويفقه الأمة ويدعوهم إلى الله وفي الحديث: من دعا إلى هدى كان له من الأجر مثل أجور من تبعه لا ينقص ذلك من أجورهم شيئاً^(١).

وقال صلى الله عليه وسلم: لأن يهدى الله بكَ رجُلاً وأحداً خيراً لكَ مِنْ حُمْرِ النَّعْمٍ^(٢).

(١) أخرجه مسلم - كتاب العلم / باب من سن سنة حسنة ومن دعا إلى هدى.. رقم (٢٦٧٤) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري - كتاب المناقب / باب مناقب علي بن أبي طالب القرشي الماشي رقم

(٣٧٠١) ومسلم - كتاب فضائل الصحابة/ باب من فضائل علي بن أبي طالب رقم (٢٤٠٦)

الوصية الثانية: مواصلة التعلم، فإن العلم كثير ليس له نهاية، وهذه المدة التي تتعلمها في هذه الدورة قليلة بالنسبة إلى بقية الحياة، لا تناول فيها إلا جزءاً يسيراً من العلم، وأنت تعرف أن هذه العلوم تعتبر مبادئ، وأن كل علم له فروع وله شروحات، فإذا انتهيت من هذه الدورة فعليك المواصلة بقراءة الشروح والتعاليم والحواشي، والحرص على استظهارها وعلى تذكر معانيها حتى تبقى هذه المعلومات وعليك التزود فيما بعد إلى نهاية الحياة.

تذكر وصية بعض العلماء الذي يقول: اطلب العلم من المهد إلى اللحد، يعني: إلى الموت، وما ذكر عن الإمام أحمد وغيره أنه يقول: من المحبة إلى المقبرة، أي: نحمل المحبة التي هي الدوافع نكتب فيها الفوائد ولا نفارقها إلا إذا متنا ونقلنا إلى المقبرة، فكل هذا دليل على أنه لا بد من مواصلة التعلم وأن الإنسان مهما بلغ من العلم فإن علمه قليل.

وليس كل العلم قد حويته أجل ولا العشر ولو أحصيته

فلو عمرت مائة سنة ما وصلت إلى عشر العلوم، ولكن الله تعالى جعل بعض العلم فريضة يلزم العمل بها وتعلمها، وجعل البقية نافلة فإذا تعلمها كان من حملة العلم الذي قد يحتاج إليه، فتكون العلوم منها ما هو فرض عين وهي الأشياء التي كلف العبد أن يعمل بها، ومنها ما هو فرض كفاية وهي العلوم التي يلزم الأمة أن يتعلموها ويحملوها في الجملة.

نسأله جل وعلا أن يعلمنا ما جهلنا وأن ينفعنا بما علمنا وأن
يزدنا علماً وعملاً، وأن يجعله خالصاً لوجهه الكريم إنه ولبي ذلك القادر
عليه وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآلـه وصحبه أجمعين.

فصل

باب الوقف

الوقف: هو تحجيم الأصل وتسبيل المنفعة، وهو عقد لازم، لا يصح الرجوع فيه، ولا يصح بيعه إلا إذا تعطلت منافعه، فيباع ويصرف ثمنه في مثله، والواقف يقصد الأجر لاعتقاده أن الأجر يستمر بعد موته.

ودليله من السنة حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: أصابَ عمر بن الخطاب أرضاً يخier فائِي النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَأْمِرُهُ فِيهَا فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَصَبَتُ أرضاً يخier لَمْ أُصِبْ مَالاً قَطُّ أَنْفَسَ عِنْدِي مِنْهُ فَمَا تَأْمُرُ بِهِ قَالَ إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَصْلَاهَا وَتَصَدَّقْتَ بِهَا قَالَ فَتَصَدَّقْ بِهَا عُمْرٌ أَنَّهُ لَا يَبَاعُ وَلَا يُوهَبُ وَلَا يُورَثُ وَتَصَدَّقْ بِهَا فِي الْفُقَرَاءِ وَفِي الْقُرْبَى وَفِي الرِّقَابِ وَفِي سَيِّلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّيِّلِ وَالضَّيْفِ لَا جُنَاحَ عَلَى مَنْ وَلَيْهَا أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا بِالْمَعْرُوفِ وَيُطْعِمَ غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ^(١)

فعمَر رضي الله عنه أصابَ أرضاً يخier لم يصب مالاً هو أعجب عنده منها يعني: فيها نخيل وبستان وثمار وأشجار فاستشار النبي صلى الله عليه وسلم فقال: ماذا أفعل بها؟ قال: إن شئت حبسْت أصلها وسبلتها.

^(١) أخرجه البخاري - كتاب الشروط / باب الشروط في الوقف، رقم (٢٧٣٧)، ومسلم - كتاب الوصية / باب الوقف، رقم (١٦٣٣)

ففعل ذلك عمر رضي الله عنه وجعلها سبلا مسبلة على الفقير والمسكين وابن السبيل والضيف وفي وجوه الخير، وجعل من يشتغل فيها أن يأكل منها غير متأثر مالا، أي: بقدر عمله فيها، فهذا تسبيل بستان عمر بقوله: هذا البستان وقف سبلته لا يباع، ولا يوهب، ولا يورث، ولا يقسم على الورثة، بل يكون وقفا يُشغلي بها وجه الله، فإذا كان يخرج منه ثمر، أو عنب، أو ثمار مأكولة، أو يتتفع بها، فشرتها وما يخرج منه تنفق في وجوه الخير، ويتصدق بها على الفقراء وذو الحاجات، فيأتيه أجر هذه الصدقة بعد موته.

ومن الأدلة قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح : إذا مات الإنسان انقطع عنْه عَمَلُه إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةِ : إِلَّا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُتَسْعَى بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَذْعُو لَهُ^(١).

الصدقة الجارية هي الوقف وهو - كما سبق - تحبس الأصل وتسبيل المنفعة، فإذا وقف دارا وقال: يسكنها ذوي الحاجة بدون أجرة فإن له أجر وهو على خير.

(١) أخرجه مسلم - كتاب الوصية / باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد فواته رقم (١٦٣١)
من حديث أبي هريرة رض.

وَالْوَقْفُ سُنَّةٌ، وَيَصِحُّ بِقَوْلٍ وَفِعْلٍ دَالٍ عَلَيْهِ عُرْفًا كَمَنْ بَنَى أَرْضَهُ
مَسْجِدًا أَوْ مَقْبَرَةً وَأَذِنَ لِلنَّاسِ أَنْ يُصْلِلُوا فِيهِ وَيَدْفِنُوا فِيهَا

أو قال ثؤجّر ويتصدق بثمنها على المساكين، وعلى القراء
والمستضغفين، فإنه على خير، فهي صدقة جارية.

أو وقف دكانا وقال: أجرته تصرف على قراء آل فلان، أو قراء
البلد الفلانية، أو قراء قبيلة كذا وكذا، فالأجر يأتيه ما دامت هذه الدار
عامرة، أو يتتفع بها من تلك المزرعة، وكذلك بقية ما يتتفع به من الأعيان.

قوله (والوقف سنة. ويصح بقول وفعل دال عليه عرفا، كمن بنى
أرضه مسجداً أو مقبرة وأذن للناس أن يصلوا فيه ويدفنوا فيها): أي أنه لا بد
له من صيغة، فهو يصح بقول أو فعل دال عليه.

فالفعل مثل له بقوله (كمن بنى أرضه مسجداً وأذن فيه) وأقام
الصلاوة وفتح أبوابه، ولا يحتاج إلى أن يقول: أشهدكم أنني أخرجه من
ملكي وأنه وقف لله، فإذا بناه مسجداً وجعل محرابه إلى القبلة، وجعل له
علامات كمنارات ونحوها، وأذن فيه أو رتب فيه مؤذنا أصبح هذا وقفا،
يأتيه أجره ما دام مسجده عامراً بالمصلين.

وكذلك لو كان له أرض وسورها وفتح أبوابها، وأذن للناس أن
يدفنوا فيها أمواتهم؛ فإنها الحال هذه تصبح مقبرة مُسَبَّلة، أخرجت من

**وَصَرِيقُهُ: وَقَفْتُ، وَجَبَسْتُ، وَسَبَلْتُ، وَكِنَايَتُهُ: تَصَدَّقْتُ،
وَحَرَمْتُ، وَأَبَدَتُ**

ملكه، وتصبح وقفا على أموات المسلمين، فمتى أذن للناس أن يصلوا في المسجد أو يدفوا في المقبرة ونحو ذلك، فهذه صيغة فعلية.

قوله (وصريحة: وقفت وجبست وسبلت، وكنايته: تصدقت وحرمت وأبدت) أي: الصيغة القولية لها صريح وكناية، فإذا قال: وقفت هذا الكتاب أو حبسته أو سبنته، فهذا صريحة، وبالتالي أصبح به وقفا ولزمه ولم يجز له بعد ذلك بيعه، وأصبح يتتفق به من يحتاج إليه أو من وقف عليه.

- وكذلك لو قال حبست هذا المكبر - مكبر صوت الأذان - وجعلته الله لا يباع، ولا يوهب، ولا يورث، أصبح بهذه الكلمة وقفا، وأصبح لازما، خرج عن ملكه، ولم يتحقق له أن يرجع فيه، وكذا لو قال: سبلت هذا المكيف خرج عن ملكه، فكلمة سبلت صريحة في أنه أراد بذلك إخراجه وجعله وقفا، وكذلك وقفت وحبست، فهذه عبارات صريحة.

وأما الكنيات فكقوله: تصدقت، وحرمت، وأبدت، فالغالب أن كلمة تصدق تستخدم لإخراجه ولتمليكه للمتصدق عليه، فإذا قال تصدقت بهذا الثوب على فلان فإن المتصدق عليه يملكه، وإذا قال تصدقت بهذا الثوب أو بهذا العباءة لمن يحتاج إليه من المسلمين جاز ذلك وخرج

وَشُرُوطُهُ خَمْسَةٌ: كَوْنُهُ فِي عَيْنٍ مَعْلُومَةٍ

عن ملكه وصار وقفا، لكن في حالة الكنية لا بد من النية أنه ينوي به الوقف.

وأما قوله (حرمت) فالأصل أن التحريم هو المنع، ولكن قد يريد بقوله (حرمت) يعني: حرمت بيعه، وحرمت أن يملكه شخص، أو جعلته محظى على ورثتي، أو على شخص معين، فيصبح ينتفع به، فإذا نوى أنه وقف صار وقفا.

وكذلك قوله (أبَدَتْ) أي: أبدت هذه الفرش يعني: أخرجتها من ملكي وجعلتها محظى مؤبدة، ليس لي فيها تصرف، فأصبح وقفا بهذه الكلمة، ويشترطون النية مع هذه الكنيات، وهي تصدق، وحرمت، وأبَدَتْ، أن يكون ناويا بذلك كونه وقفا، أو يقترن به عبارة أخرى كان يقول تصدقت به صدقة محظى، أو مؤبدة، أو مسبلة، أو محسبة، أو موقفة، أو يقول: تصدقت به صدقة لا تباع، ولا توهب، ولا تورث، فيفهم من ذلك أنه جعله وقفا، وأنه أخرجه من ملكه حتى ينتفع به مع بقاء عينه.

قوله (وشروطه خمسة: كونه في عين معلومة) يعني: أن الوقف لا بد أن يكون في عين معينة معلومة، أي كانت تلك العين إذا كان فيها منفعة حتى الحيوانات، فإذا قال: تصدق وأوقفت هذه الفرس على المجاهدين فإنها تكون معلومة، أما إذا قال فرسا من خيلي فإنه لا يصح حتى يعينها

كالفرس المعين الفلانى، أو قال هذا الجمل وقوته على من يجاهد أو من يحج عليه أصبح معينا، أما إذا قال: جلا من جالي أو بعيرا من إبلي فلا يصح حتى يعينه.

ومثله في هذه الأزمنة المراكب الجديدة يجوز وقوتها، فيجوز أن يقول: وقوت هذه السيارة، ويعلن بقوله: وقوتها على من يحج عليها ويعتمر عليها، أو: وقوتها على الأمرين بالمعروف والناهين عن المنكر يتجلون عليها، أو وقوتها على نقل طلاب تحفيظ القرآن، أو على الدعاة الذين يدعون إلى الله ويسافرن عليها، أما إذا قال سيارة من سياراتي وعنه عدد من السيارات فلا يصح، بل لا بد أن تكون معينة حتى تخرج من ملكه؛ لأن الأصل أن الموقوف يخرج عن ملك الواقف، حتى ولو تعطل الانتفاع به.

فلو وقف فرشا على المسجد ثم هدم المسجد، فلا يجوز له أن يقول: ردوا علي فرشي، فإنما نقول: قد أخرجتها من ملكك، بل تنقل إلى مسجد آخر، ولا يحل لك أن تستعيدها، وكذلك لو قال: ردوا علي مكيفاتي أو مراوحى التي سبلتها في هذا المسجد بعد هدمه فلا يحل له أن يرجع فيها.

فالحاصل أنه لا بد أن يكون الوقف في عين معينة معلومة بالإشارة، كأن يقول: وقوت هذا المشلح على كل من يتزوج ليلة زواجه،

يَصِحُّ بَيْعُهَا غَيْرَ مُصْحَفٍ، وَيَنْتَفِعُ بِهَا مَعَ بَقَائِهَا

حتى أريجه عن شرائه، أو يوقف ثوب المرأة الجميل الذي تدخل به الزوجة على زوجها ليلة زفافها، حتى لا يكلفه أن يشتري لها ثوباً بهذه الصفة لأنه يكفله، فيوجد في بعض الجمعيات الخيرية مساعدة المتزوجين بإعداد مصالح الموقفة على من يريد الزواج، فهو يأخذها يوم زواجه ثم يرده بعد يوم أو يومين؛ لأنه ليس من لباسه العتاد.

وكذلك الحلبي يجوز وقفه، فإذا وقف - مثلاً - ما يسمى بالبناجر، أو الغواش، وتعرف بالأسور، وكذا الخواتيم تلبسها العروس يوم زفافها أو القلادة، ثم بعد ذلك يردها المستعير لها فهذه تكون وقفاً، فالزوج قد يقول: إنني لا أقدر على شراء هذا الحلبي فهو ربيع الشمن، رشارشا، وقلائد، وأسور، وما يسمى بالخمامن التي هي الأقراط في الأذان، فهناك من يسلبها وبجعلها وقفاً، حتى ينتفع بها في ليلة الزفاف ونحوه، أو يوم الاحتفال بشيء ثم يردها، وتكون وقفاً على العاجزين عن الاقتناء والتملك لأمثالها.

قوله (يصح بيعها غير مصحف، وينتفع بها مع بقائها) فالشيء الذي لا يصح بيعه لا يصح وقه إلا المصحف، فالمصحف يصح وقه مع أنه لا يصح بيعه عندهم، وإن كان الصحيح جواز بيعه، فاما الشيء الذي لا يصح بيعه فلا يصح وقه، فلا يصح أن يوقف كلب صيد، بأن يقول:

وقفت كلب الصيد، أو كلب الحراسة للحرث أو الحراسة للغنم؛ لأنه ليس له قيمة، ليس له ثمن ولا يصح بيعه ولا يسمى مالا.

ويمثلون أيضاً بجلد الميّة ولو بعد الدبغ، حيث ترجع عندهم أنه لا يباع، ولا يتتفع به إلا في اليابسات.

والقول الثاني: أنه يصح بيعه ويصح الانتفاع به في اليابس والرطب وما أشبه ذلك، فعلى هذا يصح بيعه ويصح وقفه، فإذا دبغ جلد ميّة وجعله سقاء أو قربة يبرد فيها الماء صح وقفه؛ لأنّه يظهر بالدباغ، فيصح وقف القرب التي يبرد فيها الماء، أو ينقل فيها الماء فيتفع بها من يحتاج إليها، ولو كانت من جلود الميّة.

أما جلود ما لا يؤكل لحمه كجلد حار أو جلد كلب فهذا لا يصح بيعه، ولا يظهر بالدباغ على الصحيح، فلا يصح وقف مثله حتى ولو فراشا، فقد ورد النهي عن افتراض جلود النمور^(١)؛ لأنّها سباع، والسّباع محظوظ الأكل، فلا يصح بيع جلودها ولا يصح وقفها.

وتقديم أنه لا يصح بيع الحشرات، فلا يصح وقفها إلا إذا كان لها قيمة، مثل النحل فإنه يصح بيعها ولو كانت من الحشرات لأنّه يتتفع بها،

^(١) انظر أبا داود - كتاب المناسك / باب في إفراد الحج، رقم (١٧٩٤) من حديث معاوية.

وَكَوْنُهُ عَلَى بِرٍّ

ثم الشيء الذي لا ينتفع به أو نفعه محروم لا يصح وقفه، وقد علم أن آلات الملاهي فإن نفعها محروم، فلو قال احتسب وأسbel هذه الطبول وأجعلها لهؤلاء الذين يلعبون في أيام الأعياد، أو في أيام الأفراح، أجعلها وقفها فهذا لا يجوز ذلك، وذلك لأنها محروم الانتفاع بها.

وكذلك جميع آلات الملاهي كالعود الذي يلهي به، والطنبور وهو نوع من الملاهي والرباب هذه كلها يحرم بيعها ويحرم تسبيلها.

وكذلك كتب الإلحاد، وكتب الضلال، والمجلات الخليعة، فلو احتسب إنسان وقال: أنا أشتري هذه المجلات وأسbelها في هذه المكتبة، مع أنها مليئة بالضلال، وبالصور الهاابطة ونحو ذلك، أو قال: أسbel هذه الأفلام وأجعلها في هذا المكان وقفها يتفرج عليها من يريد أن يتفرج، أو هذه الأشرطة الغنائية أسbelها، فهل له أجر أم عليه وزر؟ لا شك أن عليه وزر، فكل شيء لا يصح بيعه لصفة فيه فإنه لا يجوز وقفه؛ لأن ذلك يعتبر إعانة على المحروم، وهكذا جميع ما يستعان به على محروم.

الشرط الثاني: قوله (وَكَوْنُهُ عَلَى بِرٍّ) أي: أن يكون الوقف على بر، وقد مثل ابن بدران في حاشيته بما إذا وقف على المساكين والمساجد والقناطر والأقارب، والقناطر: جمع قنطرة، وهي الجسر الذي يجعل على

النهر حتى يعبر الناس من جانب إلى جانب، فإصلاح هذه الجسور إذا خربت فيه نفع للمسلمين.

فإذا قال: أجراً هذا الدكان تعمـر بها المساجد، فهـذا عمل بـر، أو أجراًـته لـإصلاح هـذا المسـجد، أو إصلاح فـرشـه أو مـكـيـفـاتـه أو أنـوارـه، أو إصلاح مـكـبـراتـه، فـهـذا عمل بـر يـثـابـ عـلـىـ ذـلـكـ.

وكـذـلـكـ إـذـاـ وـقـفـ الدـكـاكـينـ وـجـعـلـ أـجـرـتـهاـ تـفـرقـ عـلـىـ الـمـساـكـينـ؛ـ مـساـكـينـ هـذـهـ الـبـلـدـ،ـ أوـ مـساـكـينـ الـقـبـيلـةـ الـفـلـانـيـةـ،ـ أوـ أـقـارـبـهـ وـنـحـوـهـ فـهـذـهـ مـنـ أـعـمـالـ الـبـرـ.

إـذـاـ عـرـفـناـ الـبـرـ فـقـدـ تـقـولـ:ـ مـاـ مـثـالـ الـذـيـ لـيـسـ عـلـىـ بـرـ،ـ قـدـ ذـكـرـنـاـ أـمـثـلـةـ لـذـلـكـ آـنـفـاـ وـأـمـثـلـةـ كـثـيرـةـ.

المـثالـ الـأـوـلـ:ـ إـذـاـ قـالـ:ـ غـلـتـهـ يـسـرـجـ بـهـ هـذـاـ القـبـرـ الـذـيـ يـعـدـ،ـ أوـ يـبـنـيـ بـهـ عـلـىـ هـذـاـ القـبـرـ مـشـهـدـ إـذـاـ كـانـ هـنـاكـ مـنـ يـعـبـدـهـ وـمـنـ يـصـلـوـنـ عـنـهـ أوـ يـدـعـونـهـ فـهـذـاـ عـلـمـ إـلـمـ وـلـاـ عـبـرـةـ بـمـنـ يـفـعـلـهـ.

المـثالـ الثـانـيـ:ـ يـذـكـرـ أـنـ الرـافـضـةـ فـيـ الـعـرـاقـ وـنـحـوـهـ أـكـثـرـ أـوـقـافـهـمـ هـيـ الأـوـقـافـ الـقـيـ تـوقـفـ عـلـىـ كـرـبـلـاءـ،ـ وـعـلـىـ النـجـفـ يـدـعـونـ أـنـ كـرـبـلـاءـ فـيـهـ قـبـرـ الـحـسـينـ،ـ وـالـنـجـفـ فـيـهـ قـبـرـ عـلـيـ،ـ فـهـمـ دـائـمـاـ أـوـقـافـهـمـ عـلـىـ ذـلـكـ،ـ مـثـلـ السـرـجـ وـالـأـنـوارـ وـالـخـدـامـ وـنـحـوـ ذـلـكـ.

المثال الثالث: الذين يوقفون على عمارة الطرق وسفلتتها، حتى يصلوا إلى ذلك المشهد وتلك المعابد، ويقفون على تنوير الطرق، وعلى عمارته إذا انهدم، وترميمه إذا طالت مدة، بل يوقفون على من يخدم من يزور هذه المشاهد، يقولون: أنت يا هذا خادم لهؤلاء الذين يزورن ويطوفون به، وأجرتك وراتبك من هذه الأوقاف، حتى من يخدمهم بحلق رؤوسهم كأنهم محرومون ثم يتحللون، أو يحلقون لحاظهم أو ما أشبه ذلك، فهل هذه الأوقاف يؤجرون عليها؟ الجواب لا، بل هم مازورو على فعل ذلك.

وهكذا الذين يوقفون أو قافاً كثيرة على إسراج القبور، أو على صب الأدهان عليها، أو على ضيافة من يعتكف عندها، أو من يطوف بها أو ما أشبه ذلك، فهذا وقف على إثم ليس وقف على بر، فإن الوقف هو الذي يقصد به الأجر الأخرى، وأما إذا كان هذا يقع في الإثم فإن الوقف عليه يعتبر مساعدة على الشرك والذنب، ويصير الذين وقفوا شركاء في الذنب متعاونين على الإثم والعدوان.

فأنواع البر كثيرة، وأنواع الموقفات كثيرة، وقد كان المسلمون يحرصون على أن يكون هناك وقف يتتفع به إخوانهم العاجزون، فيوقفون ما يساعدهم على قضاء حوائجهم، وقد أدركنا قبل خمسين سنة أو نحوها أنهم كانوا يوقفون أشياء تمس إليها الحاجة، حتى يوقف السكين على من

.....
 لا يجد ما يذبح بها أضحية أو نحوها، ويوقفون المنجل على من يجوز به النخيل، أو يقطع به السعف، أو يحش به لدواه، فيقول: أريد الأجر بإيقاف هذا المنجل أو السكين.

ويوقفون القدور على من يطبع فيها من يحتاج من يطبع بها، فليس كل أحد يجد قدراً كبيراً يطبع فيه، فإذا نزل به ضيف ذهب يطلب قدراً موقعاً ليطبع فيه، والذين سبلوه أرادوا بذلك الأجر، فليس كل أحد يكون عنده ما يطبع فيه.

كذلك مما يوقفونه الطاحونة وهي التي تسمى بالرحي، وقد لا يعرفها الكثير، وهي عبارة عن حجرين مدوارين يوضع أحدهما فوق الآخر، يطعن بها الشعير، والبر، والذرة ونحوها، فيدورونها إلى أن يخرج الدقيق من حفاتها، وما زالت موجودة في القرى، فيقال في بيت فلان رحي مسبلة، فتحن نذهب نطعن فيها، فهذه بلا شك من الأشياء التي يؤجر من يوقفها. والأمثلة كثيرة.

فالمسلمون يحتسبون الأجر في تسبيل هذه الأشياء، فكل من سبل شيئاً فيه منفعة حتى ولو ثوباً أو ثياباً تلبس في أيام العيد أو في أيام الحفلات يكون له أجره على لباسه، ويسبلون أيضاً الأسلحة التي يقاتل بها، فيسبيل عدة سيوف لمن يقاتل بها، أو عدة رماح لمن يقاتل في سبيل الله، أو الأقواس، وهو الذي يرمي به قدماً، وبعدما وجدت البنادق يسبلون

وَيَصِحُّ مِنْ مُسْلِمٍ عَلَى ذِمَّيٍّ وَعَكْسُهُ

كثيراً من هذه الأسلحة الجديدة، فيجعلها وقفاً لمن يقاتل بها في سبيل الله، وكذلك الدروع التي يلبسونها يتحصنون بها من وقع السلاح ويسمى الجوشن.

وكذلك المغفر الذي يجعل على الرأس فهم يسبلون أمثال هذا يتغون بذلك الأجر؛ لأن من جهز غازياً فقد غزا، فيبقى له أجره ما دام يقاتل بهذا السيف، فيكون قد ساعد على قتال المشركين، أو يقاتل على هذه الفرس فله أجره؛ لأنه نفع المسلمين بهذا الجهاد، فهذه كلها تعتبر على برو.

قوله (ويصح من مسلم على ذمي وعكسه) استثنوا أن يقف مسلم على ذمي، أو ذمي على مسلم فقالوا: يجوز ذلك ولو لم يكن عمل بر، إلا أن فيه صلة وقرابة، لما روى أن صفيه أم المؤمنين رضي الله عنها كان لها قريب يهودي فدعته إلى الإسلام، قالت: أسلم حتى ترثني، ففكر ثم قال: لا أترك ديني خافة أن يقال: ترك دينه لأجل هذه المصلحة، فأصر على بقائه على يهوبيته، وأحببت أن تصلك لأجل القرابة، فوقفت وقفاً كدار وجعلت غلتها على قريبها من باب صلة الرحم^(١)، فاستدلوا بذلك على أنه يجوز

^(١) انظر شرح الزركشي بتحقيق شيخنا رقم (٢١٦١)

الوقف على غير مسلم إذا كان لقرابة بينهما، فهي من أمهات المؤمنين ولا يظن بها فعل الحرام.

لو كان الواقف هو الذمي كيهودي له ذمة، ونصراني له ذمة، وقف على المسلمين، أو بني لهم مسجداً أو أصلح لهم طريقاً، أو سبل لهم مقبرة، أو سبل نعشًا يحمل عليه، فهو جائز ويتفع به ولو كان الذي سبله يهودي أو نصراني، لكن لما كان مما يتتفع به جاز الانتفاع به ونفذ ذلك وصار وقفاً على المسلمين.

ثم قولهم أنه يتتفع بها مع بقاء عينها يخرج بذلك ما لا يتتفع به إلا بإتلافه، فإن هذا لا يسمى وقفاً، فإن قال وقفت هذا الأرز فلا يسمى هذا وقفاً؛ لأنَّه يتلف بالأكل حيث يأكل منه يوماً ثُمَّ يتهمي، فلا يسمى وقفاً، وإذا قال: وقفت هذا الشمع على هذا المسجد فإن الشمع يحترق شيئاً فشيئاً؛ لأنَّه يوقد بالشحن أو بالزيت المحمد، فلا يتتفع به إلا بإيقاده، ولماذا لا يسمى وقفاً؛ لأنَّه يفني باستعماله، بخلاف ما إذا قال وقفت هذا السراج أو هذه النجفatas ونحوها، فإن هذا يسمى وقفاً؛ لأنَّها يتتفع بها مع بقائها، وإذا كان يتلف بالاستعمال الطويل - كالثوب الذي يتلف بالاستعمال - فإنه مع ذلك يصح وقفه؛ لأنَّه يتتفع به مدة،

وكذلك إذا وقف بثرا فيها ماء فإنَّه يتتفع بعائتها، فالماء وإنْ كان يستهلك ولكنه يستخلف يتزاح منها ثم يأتي بدهما، فيصح وقف البتر

وَكَوْنُهُ فِي غَيْرِ مَسْجِدٍ وَنَحْوُهُ وَعَلَى مُعَيْنٍ يُمْلَكُ

ليشرب منها، ويصح وقف الأحواض التي يصب فيها الماء، ويصح وقف الدلو الذي يتزعز به من البئر، ويكون وقفه مساعدة على استخراج الماء من البئر.

وفي هذه الأزمنة يصح وقف الماكينة وهي المضخة التي يتزعز بها الماء من البئر، ويصح وقف قودها ونحوه، إذا وقف دارا وقال: غلة هذه الدار أو أجرة هذه الدكان تصرف في وقود هذه الماكينة، فيشتري لها محروقات حتى يجذب بها الماء، وتسقي هذا النخل الذي ثمرته وقف على الصائمين وما أشبه ذلك، فكل ذلك مما يتتفع بها مع بقاء عينها.

ومن الشروط أيضا قوله (وَكَوْنُهُ فِي غَيْرِ مَسْجِدٍ وَنَحْوُهُ عَلَى مُعَيْنٍ يُمْلَكُ) أي: إذا وقف على مسجد فالمسجد لا يملك ولكن يصح الوقف عليه، ولا بد أن يوكل من يصلحه، فإذا قال: وقفت هذا الدكان على هذا المسجد، فالمسجد لا يملك، ولكن لا بد من وكيل يؤجر الدكان، ويقبض الأجرة، ويرمم المسجد، ويصلح أنواره منه، ويدفع أجرة من يخدمه وما أشبه ذلك.

وكذلك في المقبرة لابد أن يكون هناك وكيل يحفر فيها أو يصلحها، ويفتح الأبواب وما أشبه ذلك، فيكون هذا وقفا على شيء لا يملك، ولكنه يحتاج إلى من يتولى أمره، وكذلك إذا وقفه على القنطر وهي الجسور التي يعبر عليها من مكان إلى مكان فهذا يصح.

أما غير المساجد ونحوها فلا بد أن يكون على معين يملك، إما معين بالذات، أو معين بالوصف، فالمعين بالذات كان يقول: هذا وقف على أولادي، فإن كثيرا من الناس يجعل بيتهماً ما وقفاً على أولاده أو على أولاده الإناث، تسكنه من هي محتاجة ولو متزوجة فهذا معين، حيث يسمى ابنته أو بناته أو يقول: يسكنه من لا يملك سكنا من أولادي، أو غلته وأجرته تقسم على أولادي، أو على ذوي الحاجة منهم، فمثل هذا أيضاً معين يملك.

وأما غير المعين فيصح إذا عين بالوصف، كان يقول: على المساكين فهذا معين يعتبر أن هذا مسكون وهذا مسكون، أو على الفقراء أو على المجاهدين أي: غلة هذا العقار، أو ثمرة هذا النخل على الصوام ونحوهم، فهذا معين لكنه معين بالوصف، وكذلك إذا قال على ذوي الحاجة من أسرتي، أو منا لقبيلة الفلانية، كل هذا معين بالوصف، ولا بد أنه يملك يعني: يمكنه أن يتتفع بهذه العين ويشاهد انتفاعه بها، وأما الذي لا يشاهد فلا يجوز، إلا إذا وقفه - مثلاً - على تجهيز الأموات كان يقول: أجرة هذه الدار أو هذا الدكان على تجهيز الأموات يشتري بها أكفان وحنوط، وأجرة الحفارين، فمثل هذا أيضاً يملك وإن لم يكن ملكاً مباشراً ظاهراً.

فاما ما لا يملك فلا يجوز، مثاله: هؤلاء القبوريون يوقفون على ذلك القبر، والقبر لا يملك فيقولون: وقف على سيدني فلان، أو على

وَكَوْنُ وَاقِفٍ نَافِذٌ التَّصْرِيفَ وَوَقْفُهُ نَاجِزاً

الرافعي، أو على سيدي عبد القادر، أو على سيدى البدوى، ماذا يفعل بهذه الأوقاف التي توقف على هؤلاء الأموات، يتلاعبون فالذين يتولونها متلاعبون.

و يمثلون أيضاً من لا يملك بما لو قال وقف على المؤمنين من الجن؛ لأنهم لا يملكون كملك البشر ولو خصص المؤمنين، وكذا لو قال وقف على الملائكة، فإن الملائكة ليسوا من جنس البشر، ولا يملكون ملكاً مشاهداً، فلا بد أن يكون الوقف على معين، وأن يكون ذلك المعين يصح تملكه وانتفاعه.

الشرط الرابع: قوله (وَكَوْنُ وَاقِفٍ نَافِذٌ التَّصْرِيفَ) فلا يصح من محجور عليه، فلو كان الواقف سفيهاً أو محجوراً عليه لفلس، كفلس الفقير الذي كثرت الديون عليه، أو كان صغيراً لم يبلغ ولم يعرف، فمثل هذا لا يصح وقفه حتى يبلغ ويعقل، ويفك حجره وما أشبه ذلك.

الشرط الخامس: قوله (وَوَقْفُهُ نَاجِزاً) أي: أن يكون الوقف ناجزاً، فلا يصح أن يكون وقفاً معلقاً ولا محدداً، فالناجز هو الذي يخرجه من ملكيته في الحال، كان يقول: وقفت هذا الكتاب، فيخرج من ملكيته، وكذلك، وقفت هذه الدار خرجت من ملكيته وصارت وقفاً ناجزاً.

وَيَجِبُ الْعَمَلُ بِشَرْطٍ وَاقِفٌ إِنْ وَافَقَ الشَّرْعُ

وغير الناجز هو المعلق، فلو قال إذا أغناني الله عن داري فهي وقف، فهذا وقف غير ناجز، فلا ينجز إلا إذا أنجزه وقال: قد وقته، أو قد أخرجته من ملكي وأصبح وقفا، أو يقول إذا قضيت ديني أو قفت دكاني، أو أوقفت هذه الأرض مسجدا، فهذا معلق، فلا يصح إلا إذا كان منجزا، وكذلك لو وقه زمانا محددا لم يصح كما لو قال وقفت هذا المكيف مدة الصيف فلا يسمى وقفا بل يسمى عارية؛ لأنه إذا انقضى الصيف سوف يأخذه فلا يسمى وقفا، فالوقف لا بد أن يكون منجزا تقطع عنه علاقات الواقف، ويقصد بذلك ثبوت الأجر عليه، فهذه خمسة شروط وملخصها.

الأول: كونه في عين معينة معلومة، **والثاني:** كونه على بر، **والثالث:** كونه على معين يملك، **والرابع:** كون الواقف نافذ التصرف، **والخامس:** كون الوقف ناجزا.

قوله (ويجب العمل بشرط واقف إن وافق الشرع) أي يجب العمل بشرط الواقف، فإذا شرط فيه شروطا وكانت موافقة للشرع وجوب العمل بها؛ لأنه هو المالك، أما إذا لم توافق الشرع فإنه لا يجوز العمل بها. فمثلا: لو قال: هذا المسجد وقف على الصوفية لا يصلح إلا المتصرفون، فغلاة الصوفية مشركون، فإذا استولينا عليه قلنا هذا شرط باطل فلا يعمل به.

.....

وكذلك لو قال غلة هذا العقار وقف على عمارة هذا القبر، أو هذا المشهد، أو على خدمة الذين يعبدونه ويعكفون عنده، فهذا شرط باطل، لا يعمل به، وكذلك لو قال: غلة هذا البيت يشتري بها آلات وهو يعني: آلات طرب وطبول يلعب بها في الحفلات وفي المهرجانات ونحوها، فهل يعمل بهذا الشرط؟

الجواب: هذا الشرط يعتبر شرطاً باطلاً، فإذا وافق الشرط الشرع عملَ به، فإذا عين فيه إماماً بقوله: وقفت هذا المسجد أو بنيته بشرط أن لا يصلّي فيه إلا فلان إن كان موجوداً، أو مدة حياته، عمل بشرطه، وإذا بني مدرسة وسبلها، وقال: بشرط أن يُدرّس فيها المذهب الحنفي، أو مذهب الشافعي فإنه يعمل بشرطه، أو سبل داراً وقال: يصرف من أجرتها في شراء كتب التوحيد أو كتب العقائد، أو يشتري بها كتب الفقه الحنفي أو الشافعي عمل بشرطه؛ لأن له مقصود في ذلك، ولأن هذا شرط لا يخالف الشرع.

وكذلك لو شرط أن يتولا تربيته فلان ثم فلان، فإنهم يتولونه على ترتيبه الذي رتبه لهم، وكذلك إذا شرط أنهم ينفقونه على جهة معينة، وقال: وكيله فلان ينفقه على القبيلة الفلانية، أو غلة هذا الوقف أو ثمرة هذا النخل تنفق على قبيلة كذا أو ما أشبه ذلك.

وَمَعَ إِطْلَاقِ يَسْتَوِي غَنِيٌّ وَفَقِيرٌ وَذَكَرٌ وَأُنْثَى،

قوله (ومع إطلاق يستوي غني وفقر وذكر وأنثى) إذا أطلق للقبيلة بأن قال: ثمرة هذا النخل للأسرة الفلانية، أو أجراً هذه الدار لأولاد فلان، ولم يحدد ولم يرتب فإنه يستوي فيهم الذكر والأنثى، والغني والفقير، فيقسم بينهم على رؤوسهم، أما إذا حدد وقال: يعطى الذكر سهمان، أو يفضل الغني، أو يفضل القوي، أو العالم، أو المجاهد، أو الكريم والسخي، أو تختص بالقراء، أو تختص بالعذاب، أو لمساعدة المتزوجين، يعني: خصص، ففي هذه الحال يعمل بشرطه؛ لأن شرط له فيه مقصد ولأنه قد يكون قصده في ذلك الأجر.

وإذا رأي أنه خالف ما هو الأفضل فالأولى أن يقترح عليه ما هو أصلح وما هو أحسن، فيقال: أنت ذكرت أنه يستوي بين الغني والفقير مع أن الغني عنده ما يكفيه أو ما يسد حاجته، فالأولى إذا كان وقفاً تريده به الأجر بعد موتك أن تفضل الفقر وتصرفه عن الغني فتجعله لقراء أو ما أشبه ذلك.

وقد اشتهر عند بعض الفقهاء قاعدة، وهي قولهم: شروط الواقف كشروط الشارع، ولكن هذا ليس ب صحيح، فإن الشارع المشرع هو النبي صلى الله عليه وسلم وشروطه مقدمة، ويلزم العمل بها، وأما شروط الواقف، فالواقف بشر، فقد يشرط شرعاً يخالف مقتضى الشرع، فلا يجوز العمل به، وقد ذكرنا أمثلة كما إذا شرط أن يتولى وقفه فاسق، وأن يعين في

.....
 المسجد إماماً صوفياً أو قبورياً، أو شرط أن يدفن في مسجده فقال: إذا مت فادفنوني في مسجدي، فإن هذه شروط تخالف مقتضى الشرع فلا يعمل بها.

وهكذا الشروط بعرفه على باطل أو على حرام، فلو شرط أن غلة هذا الوقف تعمر بها الكنائس، أو ترفع بها القباب على القبور، أو يطبع بها الإنجيل أو التوراة، أو كتب الإلحاد، فمثل هذا لا يصح العمل بشرطه، وذلك لأنه يخالف مقتضى الشرع، فلا بد أن تكون شروطه موافقة للشرع.

فإذا شرط أن يتولى إماماً المسجد فلان وكان كفواً، أو يؤذن فيه فلان وكان أهلاً لأن يتولى الأذان، أو شرط أن وقفه ينظر في تأجيره وإصلاحه أحله أولاده، وكانوا مأمونين موثوقين، فإن هذا شرط يوافق مقتضى الشرع.

وكذلك مصرف الوقف، فإذا شرط أنه يصرف في المساكين أو على المساجد أو على القناطر، أو على المدارس الخيرية كمدارس تحفيظ القرآن، أو على المجاهدين، أو على طبع الرسائل والكتيبات الإسلامية، والأشرطة الدينية، فإن هذه شروط فيها مصلحة.

أما إذا لم يشترط بل قال الوكيل على هذه الأوقاف فلان، وهو ينظر ما هو أصلح، فهذا الوكيل ينظر ما هو أصلح فيمكن في هذه السنة أن يتصدق به على الفقراء والمساكين، ويمكن في السنة الثانية أن يصرفه

وَالنَّظَرُ عِنْدَ عَدَمِ الشُّرْطِ لِمَوْقُوفٍ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مَحْصُورًا

على المجاهدين، و يمكن في السنة الثالثة أن يعمر به المساجد، وفي السنة الرابعة يطبع به كتابا أو أشرطة، فيكون النظر موقوفا على اختيار ذلك الوكيل، فلا بد أن يكون الناظر رشيدا عالما.

قوله (والنظر عند عدم الشرط لموقف عليه إن كان محصورا) أي: إذا لم يعين فالنظر للموقف عليهم، فإذا قال غلة هذا الوقف على أولاد زيد أو أولاد عمرو، أو أولاد أخي فلان، ففي هذه الحال الناظر يكون واحدا منهم وهو الذي يؤجره ويعمره، ويقبض الإيجار، ويصلحه إذا وهي ويرده، ويحاسب من جلس فيه واستأجره، ويقبض الأجرة، ويفرقتها كما يريد، ويعطي من هو الأحق.

فالوكيل هو أحد الموقف عليهم، يتلقون على واحد منهم رشيد، يقولون أنت أصلحنا، وأفضلنا، وأعقلنا، نجعلك وكيلا على وقفنا، سواء كان الوقف عقاراً كشقة أو دكاكين، أو كان بستانانا فيه نخيل وأعناب وتين ورمان وأشجار مشمرة، فإنه يحتاج إلى وكيل، وهذا الوكيل يخفر الآبار، ويجرى الأنهر، يحاسب العمال، ويعينهم، ويتفقد عملهم، ويوكل على التلقيح، والتشميس، والسقي، والحرث، والزبر، والصرام والجذاف، والمحصاد وما أشبه ذلك، فالوكيل يتعب ويعمل في الوقف بنفسه.

ويجوز أن يجعلوا له جعلاً مقابل تعبه، بأن يقولوا: لك في المائة عشرة أو في المائة خمسة من غلة هذا الوقف، مقابل تعبك ومقابل عملك

وشتغلك، ويجوز أن يأكل منه لو كان أجنبياً، وكذا لو عجز الموقوف عليهم عن الإشراف على الوقف وعمارته، أو عن حرثه وزبده، وإصلاح الحرش واستأجروا أجيراً وجعلوا له جعلاً يقول لهم لك من كل عشرة واحد أو اثنان، أو لك في المائة عشرة أو عشرون مقابل إشرافك وتعبك، فأنت تشتري محروقات مثلاً، وتحاسب العمال، وتتفقد عملهم وتوظفهم، وأنت تسقي وتصلح مجاري الماء، وتلقيح، وتقطع الأغصان الرديئة، وتصرم ففي هذه الحال يتعب فيجعل له جعلاً كما قال عمر رضي الله عنه في وقفه لا جناح على من وليه أن يأكل منه بالمعروف غير مثال مالاً.

وإذا كان الموقوف عليه محصورين كأن يقول: أولاد أخي وهم خمسة، فيختارون واحداً منهم أو يتلقون كلهم في الإشراف وفي النظر، وكذلك إذا كان الموقوف عليه مفقوداً فلا بد أيضاً أن يكون عليه واحد ناظر، فكثيراً ما يكتبون على الكتاب هذا الكتاب وقف الله تعالى على طلبة العلم، والناظر عليه فلان ومن بعده فلان.

وظيفة هذا الناظر والوكيل أنه يحفظه عن التلف، وإذا أغاره لإنسان توثق من أنه سوف يرده إلى مكانه، فإذا قال: أعرتك مدة عشرة أيام فعليه أن يحتاط، وكذلك لو كان الموقوف سيفاً أو سلاحاً يقاتل به فلا بد أن يكون عليه ناظر، وهذا الناظر يعطيه من هو من أهل النجدة والقتال به، وإذا كان الموقوف قدرًا أو صحيحاً أو فأسا فالعادة أن يكون عليه وكيل، وهكذا سائر الموقوفات.

**فِإِلَّا فَلَحَاكِمُ. كَمَا لَوْ كَانَ عَلَى مَسْجِدٍ وَنَحْوِهِ وَإِنْ وَقَفَ عَلَى وَلَدِهِ
أَوْ وَلَدِ غَيْرِهِ فَهُوَ لِذَكْرِ وَالْأَنْثَى بِالسُّوَيْةِ**

قوله (وبالـ فـ لـ حـ اـ كـ مـ) ، كما لو كان على مسجد ونحوه فإذا لم يعين الواقف وكيلا وkan الموقف عليهم غير معينين كالمساجد، إذا قال وقف على مسجد أو على مساجد البلاد، أو وقف على طبع الكتب ونشرها أو وقف مطبعة تطبع كتب أهل الإسلام أو أجهزة تسجيل تسجيل العلوم الإسلامية ولم يوكل.

فالنظر في هذه الحال للحاكم وهو قاضي البلد، فإن كان قاضي البلد لا يستطيع النظر في الأوقاف كلها لكثرتها، فإن له أن يوكل قوله أنت يا فلان وكيل على الوقف الذي في المكان الفلانى والذي على المساجد، وأنت يا فلان وكيل على العقار الذي في المكان الفلانى، والذي على طبع الكتب، وكذلك فلان وفلان، فيوكل الحاكم إذا كان الوقف على مسجد، أو على قنطرة، أو مدرسة خيرية، أو جهة خيرية، كالجهاد وتجهيز الغزاة وما أشبههم.

قوله (وإن وقف على ولده أو ولد غيره فهو لذكر وأنثى بالسوية) كلمة الولد يدخل فيها الذكر والأنتى كما في قوله تعالى **﴿يُؤْوِلِ صِبِّكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِذَكْرٍ مِثْلُ حَظِّ الْأَنْثَيْنِ﴾** [النساء، الآية: ١١] فالأنثى تسمى ولد؛ لأنها مولودة، فتدخل في اسم ولد، كما في قوله تعالى **﴿فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدُّ﴾**

﴿فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَّكُمْ وَلَدٌ﴾ ﴿فَإِنْ كَانَ هُنَّ وَلَدٌ﴾ فيدخل الذكر والأثنى في كلمة ولد، فإذا قال: بستاني، أو دكاني وقف على ولدي أو وقف على ولد أخي، أو على ولد ابن العم فلان، فإنه يدخل فيه الذكور والإثاث؛ لأنهم جميعاً من ولده.

ثم اختلف هل يكون وقفاً يتوازعونه بالسوية أو يفضل بعضهم كالذكور، فالمشهور أنهم يستوون، فإذا قال: على ولدي أو ولد زيد أو ولد أخي استوى الذكور والإثاث، وقد يقع الآن مشاكل في كثير من الأوقاف فقد يمتد الوقف من لا صغيراً وكان يؤجر - مثلاً - السنة بمائة أو بثمانين، ثم يقول: وقوته في أضاحية ثم يسكت عما زاد؛ لأنه في ذلك الزمان ما كانت غلته إلا بقدر الأضحية.

وفي هذه الأزمنة قد يكون إيجاره عشرة آلاف، وبعضها وصل إلى ستين أو مائة ألف، وقد يجتمع منه ملايين بدل ما كان أربعين ريالاً، بسبب أن الأوقاف كانت في محل رغبة، أو قد نزعت ملكيتها وقدر لها ثمن كثير، فاشترى بها في مكان آخر، ثم جاءها أيضاً تشنين فقدرة بـ ملايين فـ عمر بها أيضاً، فكانت تغل كل سنة ثلاثة أو خمسة ألاف، وليس فيها إلا أضاحية، وفي هذه الحال إذا لم يذكر لها مصرف فإن الباقي يصرف في أعمال الخير، وما ذاك إلا أن الواقع ما قصد إلا أن يستمر الأجر له، عملاً بحديث «صدقـة جـاريـة» فـلما كان كذلك رأـيـ العـلـمـاءـ أنـ يـصـرفـ فيـ مـصـارـيفـ الخـيرـ.

وكثر من الواقفين لا يعيرون، بل يقول البيت في أعمال البر، ثم في هذه الحال تتولاه وزارة الأوقاف في كل دولة، فهذه الوزارة تصرفه في وجوه الخير.

أما إذا كان الواقف قد عين جهة كما إذا حدد بقوله وقفت هذا البستان أو هذا المنزل على أولادي أو أولاد أخي، فإنه يقتصر عليهم، فإذا قيل له: لماذا وقته على أولادك مع أن أموالك كلها لأولادك سوف يرثونها بعده؟ الجواب: يقول: أخشى أن يبيعوه، فإذا جعلته ملكا طلقا يمكن أنهم يبيعوه وإذا باعوه اقتسموه وقد يفسدونه وينفقونه بسرعة.

أما إذا بقي فإنهم إن احتاجوا سكنوا، وإن لم يحتاجوا أجروا، ويبقى مؤجرا يتذمرون بأجرته هم ومن بعدهم من أولادهم، وهذا مقصد كثير من الذين يوقفون البيوت والدكاكين على أولادهم.

وهكذا قد يوقف البستان ويجعله في أضحية أو حجة، ويجعل فيه نخلة كما كان قد يدعا لإنفصال الصوام في هذا المسجد فتبقى النخلة موقوفة، والباقي طلق، فلا يقدرون أن يبيعوه؛ لأن فيه نخلة، وقد يكون فيه نخلات، ويوجد الآن بساتين أوقفها جد الأب ثم الجد الذي يليه، ثم الجد الذي دونه كل واحد أوقف له نخلة أو نخلات، وهكذا إلى أن وصلت إلى خمس أو عشر، ولا يقدرون على بيعه، فلأجل ذلك يبقى إلى أن يقتصروا على استقلاله.

.....
 فإذا تعطل كما يوجد كثير الآن من المزارع كانت موقوفة أو فيها نخلة أو أضاحية، ثم تعطلت بسبب غور المياه، أو غلاء العمال، أو غلاء المحروقات، فإن الوكيل أو الناظر يلام لعدم ادخاره شيئاً للمستقبل فهو لم يحسن التصرف.

فلمَا خرب وانهدم قالوا: ليس عندنا ما نعمره، ويستغلون الماكينة
 مادامت تشتعل ويأكلون ما حصلوا عليه، فإذا خربت تركوها وقالوا: ليس
 عندنا ما نصلحها.

وكان الأولى أنهم كل سنة يرصدون شيئاً من الغلة، حتى إذا
 خربت كانوا قل جمعوا ما يصلحونها به، أو ما يشترون به ماكينة أخرى، أو
 رشاشاً أو ما أشبهه، فلذلك نقول: إن على الناظر مسؤولية، فإن الواقف
 يريد أن يستمر أجره، وأن تأيدها الناظر وكيل، فعليك أن لا تستغل
 المصلحة ما دامت موجودة ثم تعطلها، بل مسؤوليتك كبيرة، وهو أنك تنظر
 إلى هذه الغلة وترصد شيئاً منها للمستقبل، حتى الدكاكين والشقق التي
 تؤجر فإنهم يقبضون الأجرة ثم يقتسمونها بسرعة، ثم في السنة الآتية أو
 التي بعدها تعطل المتاجر، ثم يقولون ما عندنا ما نضحي به أو ما نخرج
 له به.

ثُمَّ لِوَلَدِ بَنْيَهُ

أين غلتها في الأزمنة الماضية؟ اقتسمتومها و أخطأتام، كان الأولى أنكم تحفظون بعضها، فربما يتعطل العقار سنة من السنوات لا يؤجر، فالحاصل أن على الوكيل أو الناظر مسؤولية كما ذكرنا.

قوله (ثم لولد بنيه) أي: ثم بعدهم لولد بنيه، وكلمة «ولد بنيه» تعني: ذكورا وإناثا دون ولد البنات، فانهم يعتبرون أجانب، فلا يدخلون في كلمة ولد.

وهنا مسألة تشكل كثيرا، حيث يأتوننا ويقولون: إن جدنا مات وجعل الوقف على أولاده وأبونا قد مات، وأعمامنا ما أعطونا نصيب آبائنا، فهل لأولاد بنيه نصيب في هذه الحال؟ الجواب نقول: بعض الواقفين ينص على ذلك، فيقول: من مات من أولادي فان سهمه لأولاده، وفي هذا حل للنزاع وبعضهم يسكت ويقول: على أولادي، ثم أولاد بنى، ثم أولادهم وإن نزلوا فإذا مات واحد منهم قد يكون له أولاد فقراء وأيتام، فأعمامهم يستغلون هذا الوقف، ويقولون: لا حق لكم، فأنتم من البطن الثاني، ونحن من البطن الأول.

نقول: إن الواقف ما أراد إلا الأجر، وهو لاء من ولده أيتام فقراء، ففي هذه الحال الراجع أن من مات من أولاده فسهمه لذرته، ولو كان أولاده - مثلا - عشرة، أما البنت إذا ماتت فإن سهامها يرجع إلى

وَعَلَىٰ بَنِيهِ أَوْ بَنِي فُلَانٍ فَلِذُكُورٍ فَقَطْ

الذكور وليس لأولادها شيء؛ لأنهم أجانب، وأما الابن إذا مات فإن
أولاده لهم لا يسقط حقهم لأنهم من الذرية فترى في هذه الحال أنهم
يعطون من غلة وقف جدهم.

وعبارة الفقهاء (ثم لولد بنيه) يقتضي أن لا يعطى أولاد البنين إلا إذا انقطع الأولاد من الصلب، ومعنى هذا أنهم إذا كانوا عشرة أبناء وبنات والوقف غلته مائة ألف، فماتت البنت، فإن المائة ألف تقسم على التسعة الباقين، ثم ماتت بنت ثانية، ثم مات ابن، ثم مات ابن، حتى ماتوا كلهم إلا واحد فتكون الغلة لهذا الواحد، ولو بقي عشرين سنة وهو يأكل هذه الغلة، وأولاد إخوته فقراء ويتامى لا يعطيمهم شيئاً، هذا مقتضى كلام بعض الفقهاء، ولعل الصحيح أنهم مأولى بالرحمة، سيما إذا مات أبوهم وهم أطفال فقراء فهم يتامى أولى بأن يعطوا أنصباء آبائهم، فان الواقف يريد الأجر ويريد الإحسان بذريته من بعده.

قوله (وعلى بنيه أو بني فلان فلذكور فقط) إذا قال هذا وقف على بني، أو على بني أخي، أو على بني اختي، فإن كلمة (بنين) تختص بالذكور، فإذا قيل: فلان له أولاد؟ قالوا: نعم، له أولاد أربعة بنين، وخمس بنات، فيقسمون الأولاد إلى بنين وبنات، كما يقال الآن: مدارس بنين ومدارس بنات، فكلمة (أولاد) تعم الذكور والإناث.

وَإِنْ كَانُوا قَبْيلَةً دَخَلَ النِّسَاءُ دُونَ أَوْلَادِهِنَّ مِنْ غَيْرِهِمْ

وكلمة بنين تختص بالذكر، فإذا قال: هو وقف على بني، أو بني أخي، أو بني عمي، اختص بالذكر، فقد يخصون الذكور لأن الإناث غالباً يستغنون بهن، وبنفقة أزواجهن، فالمرأة لا تحتاج غالباً إلى المال حيث ينفق عليها زوجها، وأما الأبناء الذكور فإنهم بحاجة إلى دفع المهر، وإلى دفع المال في نفقة الأولاد، أو نفقة الزوجات، أو الخدم أو ما أشبه ذلك، فقد فيجوز أن يخص به الذكور، سبماً إذا زوج البنات في حياته، وعرف أنهن استغنن، فيقول: غلة هذا الدكان على بني أو ما أشبه ذلك.

قوله (وإن كانوا قبيلة دخل النساء دون أولادهن من غيرهم) أي إذا وقف على قبيلة، القبيلة يدخل فيها الذكور والإإناث، فمتى قيل: بنو تميم، وبنو أسد، وبنو خزيمة، بنو يربوع، بنو دارم، بنو حنظلة، بنو جهينة، وهذه القبائل لا شك أنه يدخل فيها ذكورهم وإناثهم، إلا أولاد الإناث من غير القبيلة لأنهم لا يتسبون إلى تلك القبيلة، بل يتسبون إلى قبائلهم، فمثلاً امرأة من بنى سليم، زوجها من غطفان، فيقال: أولادها من غطفان لا من سليم، فإذا وقف على سليم دخل الإناث دون أولادهن من غيرهم.

وَعَلَى قَرَابَتِهِ أَوْ أَهْلَ بَيْتِهِ أَوْ قَوْمِهِ دَخَلَ ذَكْرُ وَأَنْشَى مِنْ أَوْلَادِهِ
وَأَوْلَادِ أَبِيهِ وَجِدٌ وَجَدُّ أَبِيهِ لَا مُخَالِفَ دِينٍ

قوله (وعلى قرابته أو أهل بيته أو قومه، دخل ذكر وأنشى من أولاده وأولاد أبيه، وجed وجد أبيه، لا مخالف دين) يعني أربعة بطون، دليل ذلك لفظ ذوي القربى في قوله تعالى ﴿ وَاعْلَمُوا أَنَّهَا غَنِمَتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ
خُمُسُهُ وَلِلَّهِ رَسُولٌ وَلِلَّذِي الْقُرْبَى ﴾ [الأنفال، الآية: ٤١] لما كان السهم لذى القربى
صرفه النبي صلى الله عليه وسلم لأقاربه، فأدخل فيه ذريته كفاطمة وبناتها،
وذرية أبيه وإن لم يكن لأبيه ذرية غيره، وذرية جده عبد المطلب، وهم
أعمامه وذرية جد أبيه هاشم، أي: أدخل هؤلاء الأربعة.

وكلمة (البيت) يراد بها الأقارب في الأصل، في قول الله تعالى في
قصة إبراهيم ﴿ رَحْمَتُ اللَّهُ وَبَرَكَاتُهُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الْبَيْتِ ﴾ [مود: الآية ٧٣] أي:
أقارب إبراهيم وذريته ونحوهم، إلا من خالف في الدين، فلا يدخلون في
أهل البيت ولا في القرابة، وكذلك في قول الله تعالى ﴿ إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُنْذِهَ
عَنْكُمُ الرّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ ﴾ [الأحزاب، الآية: ٣٣]

فأهل بيت النبي صلى الله عليه وسلم فسروا بأنهم أقاربه الذين
حرمت عليهم الزكاة، ففي حديث زيد بن أرقم لما ذكر أن النبي صلى الله
عليه وسلم جمعهم في غدير خم بين مكة والمدينة وقال: أذكركم الله في أهل

يبي، قيل له من أهل بيته؟ أليس نساؤه من أهل بيته ولكن أهل بيته هم أقاربه الذين حرمت عليهم الزكاة بعده، ثم عد آل عباس وآل جعفر، وآل علي^(١) يعني: من أولاده وأولاد أبيه وجده الذين هم بنو هاشم، فأخبر النبي صلى الله عليه وسلم أن سهم ذوي القربي لهم، وأنهم استغنووا به عن الزكاة بقوله: لا تحل الزكاة لبني هاشم، [أليس في خمس الخمس ما يغنيكم عن الزكاة (عن أوساخ الناس)]^(٢)

فدلنا هذا على أن أقارب الرجل ونساؤه هم أهل بيته وأقاربه إلى الجد الرابع.

ثم قد يقف على ذوي أرحامه، فكلمة «الرحم» يدخل فيها أقارب الأم، وأقارب البنات لأن لهم رحم، فبنات أولاده وبنات بناته وأخواله، وخالاته، وعماته، وبنات الأعمام، وبنات الأخوال، ونحوهم

^(١) انظر مسلما - كتاب الفضائل / باب فضائل علي بن أبي طالب، رقم (٢٤٠٨).

^(٢) قال شيخنا في شرح الزركشي ٤٤١/٢: لم أجده هذا الحديث مسندًا مكذباً، وقد ذكر أبو محمد في المغني ٦٥٧/٢ بعضه بقوله: وقد أكد ذلك ما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم علل منعهم الصدقة باستغنانهم عنها بخمس الخمس فقال: أليس في خمس الخمس ما يغنيكم) وقد ذكره الزيلعي في نصب الرأبة ٤٠٣/٢ والحافظ في الدرية برقم ٣٤٦ بلفظ (يا بني هاشم إن الله حرم عليكم عسالة الناس وأوساخهم، وعوضكم منها بخمس الخمس) قال الزيلعي: غريب بهذا اللفظ.

.....

 هؤلاء من ذوي الأرحام يدخلون في قوله عليه السلام (إِنَّ لَهُمْ رَحِيمًا سَابِلُهَا بِبَلَائِهَا)^(١) فدخل في ذلك أقاربه من جهة أبيه ومن جهة أمه.

فإذا وقف على ذوي أرحامه عم هؤلاء ونحوهم، أما إن وقف على أصهاره فالأصهار هم أقارب زوجته، منهم أبو الزوجة، وإخوتها، وأعمامها ونحوهم، ويدخل في الأنساب نسب الرجل، أي: أقاربه من أبيه، وأما أقارب الزوجة فهم أصهار، وقد قسم الله تعالى القرابة إلى قسمين في قول الله تعالى ﴿ وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنَ الْمَاءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُ نَسَبًا وَصَهْرًا ﴾ [الفرقان، الآية، ٥٤] فأنسابك هم أعمامك، وأولاد عمك، وأبناء إخوتوك، وأبناء أعمام أبيك وبناته، هؤلاء أنسابك، أما أصهارك هم أبو زوجتك وإخوتها وأعمامها وأولاد أعمامها، هؤلاء هم الأصهار، فإذا وقف على أصهاره اختص بأقارب الزوجة، وإذا وقف على أنسابه أو على أقاربه اختص بأقاربه من الأب، وإذا وقف على أرحامه عم أقاربه من جهة الآبوين.

^(١) أخرجه مسلم - كتاب الإيمان/ باب في قوله تعالى ﴿ وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ ﴾ رقم (٢٠٤) من حديث أبي هريرة رض.

**فَإِنْ وَقَفَ عَلَى جَمَاعَةٍ يُمْكِنُ حَضُورُهُمْ وَجَبَ تَعْمِيمُهُمْ وَالتسوِيَّةُ
بَيْنَهُمْ، وَإِلَّا جَازَ التَّفْضِيلُ وَالاقتَصَارُ عَلَى وَاحِدٍ.**

قوله (وإن وقف على جماعة يمكن حصرهم وجب تعميمهم والتسوية بينهم) إذا وقف على جماعة فإذا كان يمكن حصرهم فلا بد من حصرهم، كما لو وقف على من في هذه القرية من بنى هاشم، أو من بنى عبد المطلب، أو من بنى علي، يعني: من أقارب النبي صلى الله عليه وسلم وهم مخصوصون: أولاد فلان، وأولاد فلان، وأولادهم، وجب حصرهم والتسوية بينهم، فيفرق الذكر والأئمّة ويسوى بينهم.

قوله (وإلا جاز التفضيل والإقتصار على واحد) أما إذا كثروا ولم يكن حصرهم؛ ففي هذه الحال يجوز التخصيص، ويجوز التفضيل، ويجوز الإقتصار على واحد أو على جماعة؛ لأنّه لا يمكن حصرهم. وفي هذه الأزمنة كثُر الذين يتسبّبون إلى ذرية الحسن والحسين أو يقولون: نحن أهل البيت فهؤلاء لا يمكن حصرهم، ففي كل قرية أو دولة غالباً قبائل تتسبّب إلى أهل البيت ويقولون نحن ذرية الحسن أو من ذرية الحسين، فملوك الأردن ، وملوك المغرب يدعون ذلك، وكذلك توجد قبائل كثيرة غيرهم في المملكة وفي غيرهم، فمن وقف - مثلاً - على الأشراف لم يمكن حصرهم، فيجوز أن يقتصر على بعضهم، ويجوز أن يفضل هذا على هذا،

.....

 والأولى في هذه الحال أن يقتصر على ذوي الاستحقاق كالغارمين والعاجزين ومن يلحق بهم.

ومسائل الوقف متعددة، وقد أطالت العلماء فيها، ولكن المؤلف هنا اقتصر على خلاصتها، فمن أراد التوسع وجده و قد ألف فيها مؤلفات، لكثرة الخلاف الذي يقع فيها، فهنا الأن أو قاف يمكن أن لها ألف عام أو أكثر وتصرف في مصارفها كأوقاف الأشراف في مكة فان غلتها تبلغ مئات الألوف.

وهناك أوقاف في الهند وفي كثير من البلاد موقوفة على الكعبة، أو على المسجد الحرام، وقد استغنى عنها، فالدولة السعودية خدمت المسجد الحرام وأقامت ما حوله ووسعته.

فالأوقاف التي في مكة للأشراف ومنها عما يلي الأشراف هي أوقاف جعلت على توسيعة، أو على خدمته، أو على عمارته، أو إنارته، أو ما أشبه ذلك، يصرف منها فيما يحتاجه شيء يسير، والبقية يأخذها أولئك الذين يدعون أنهم من الأشراف، وأنهم وكلاء على ذلك، يصرفونها فيما يرونها.

وبكل حال فالوقف من أفضل الأعمال لما ذكر في الحديث (صدقة جارية) وذكروا أن الصحابة ما منهم إلا حبس عقارا، وأن تلك الأحباس بقيت مدة طويلة بمكة.

وقد استولى عليها فيما بعد بعض الذين تو لاها ونزعوا ملكية كثير منها، وعمر بها عماير وهي العمارات التي تكون من عشرة أدوار، أو خمسة عشر وبجانب الحرم، والغالب أنها من تلك الأوقاف التي كانت قرب مكة، ولما نزعوا ملكيتها عمر بها في أماكن وأهلها الذين أوقفوا عليهم يستغلونها.

ومن الأوقاف أيضاً الأرض التي فتحت عنوة في عهد عمر رضي الله عنه، كأرض الشام، والعراق، ومصر، وهي المزارع، فإنها لما فتحت رأى عمر رضي الله عنه وقفها وعدم بيعها، وعدم قسمتها، وجعلها وقفاً لبيت المال يضرب عليها خراجاً مستمراً تؤخذ من هي بيده، فإذا كان الذي يزرعها أو يحرثها ذمياً دفع خراجاً يسمى بالعشر ويسمى أيضاً الديوان.

وإذا كان الذي يزرعها مسلماً فإنه يخرج الزكاة، وينخرج أيضاً الأجرة التي هي الخراج، فيأخذ منه الخمس إذا كانت تسقى بلا مؤونة، العشر لأنها زكاة والعشر الثاني كأجرة لها، ومع ذلك فإنها في هذه الأزمة اقطعت وقسمت وبيعت، وما بقيت على ما كانت عليه فيما يظهر والله أعلم.

فصل.

باب الْهَبَةِ

والْهَبَةُ مشتقة من هبوب الريح، وذلك لأن الريح خفيفة وهبوبها خفيف، وسميت الْهَبَةُ بذلك لخفتها على الواهب، حيث أنه لا يطلب بها ثمنا.

ويعرفون الْهَبَةَ بأنها: تملّيك عين بلا عوض، وتسمى هبة التبرع أو التبرر، فإن شرط لها عوضا سميت هبة الثواب، بمعنى: أنه يطلب لها أجرا، فيكون بذلك قد طلب لها عوضا كالبيع بشمن كما إذا قال: أهدّيتك هذا الكتاب، أو وهبْتُك هذا الكتاب على أن تعوضني منه ثوبا، أو كيسا فإن هذه هبة ثواب، فهي من أنواع البيع، فلها أحكام البيع ويشرط لها شروط البيع، كأن يكون الواهب يملك ما وهب، وأن يكون مكلفا، وأن تكون الْهَبَةُ مالا، وأن يكون مقدورا على تسليمها، وأن تكون معلومة، إلى آخر شروط البيع، هذه هبة الثواب.

وأما هبة التبرر فهي التي لا يريد لها عوضا، وإنما يقصد بذلك التودد إلى الموهوب ويقصد بذلك حصول المودة والمحبة وصفاء القلوب بينهما.

وَاهِبَةُ مُسْتَحْجَبَةٍ

ورد في الحديث: تهادوا تhabوا، فإن المدية تسل السخيمة^(١)
والسخيمة هي الضغائن والأحقاد والبغضاء التي في القلوب، فالغالب أنك
إذا أهديت شخصاً شيئاً فرح به، فيعرف بذلك صداقتك، ولو كان يكن
لك شيئاً من الحقد، فإنه يرجع إلى المودة فيحبك ويقدرك، فهذا هو السبب
في الحث على المبة.

قوله (واهبة مستحبة) فالمبة هي التبرع بالمال بدون عوض في
الحياة كما سبق، وهي مستحبة، ودليل ذلك الحديث السابق ذكره وهو
قوله صلى الله عليه وسلم: تهادوا تhabوا فإن المدية تسل السخيمة، وفي
حديث آخر قال النبي صلى الله عليه وسلم تهادوا فإن المدية تذهب
وتحر الصدر^(٢) أي: تزيل ما في الصدر من البغض والأحقاد والضغائن،
فإذا أهدى إليه عرف أنه يحبه، وأنه يود له الخير، فعند ذلك تثبت المودة.

وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يقبل المدية ويثيب عليها، كان
يأكل من المدية، ولا يأكل من الصدقات والزكوات ونحوها ويقول: إنها لا
تحل لآل محمد، وأما المدية فإنه كان يقبلها ويثيب عليها.

(١) انظر جمع الزوائد ١٤٦/٤ كتاب البيوع / باب المدية. من حديث أنس بن مالك رض

(٢) أخرجه الترمذى - كتاب الولاء والمبة عن رسول الله / باب في حث النبي على التهادى،
رقم (٢١٣٠) من حديث أبي هريرة رض.

وَتَصِحُّ هِبَةُ مُضْحَفٍ وَكُلُّ مَا يَصِحُّ بَيْعُهُ وَتَنْعَقِدُ بِمَا يَدْلُّ عَلَيْهَا عُرْفًا

وتصح الهدية ولو شيئاً يسيراً، فإذا أهديت لصاحبك شيئاً يسيراً ككتاب أو فاكهة أو كسوة، أو شيئاً مما يطعم، أو شيئاً يفرح به، ولو شيئاً يسيراً كقلم أو قرطاس أو دفتر، فإن ذلك مما يحسن التعامل به بين الإخوة، فلذلك جعلوا باب الهدية.

قوله (وتصح هبة مصحف) مع أن المصحف لا يباع كما ذكروا في البيوع ولكن يهدى، وال الصحيح أنه يجوز بيعه، وإذا كان كذلك فإن له ثمن، وإذا كان له ثمن فإنه يصح بيعه ويصبح هديته.

قوله (وكل ما يصح بيعه) أي: يصح إهداء كل ما يباع أو كل ما يتتفع به وإن لم يكن مما يباع، مثل كلب صيد، أو جلد ميتة بعد الدبغ، يعني: الأشياء التي إذا باعها صار لها ثمن ومنفعة، فهبة هذه مما يحصل به المحبة والودة بين الإخوة، ولها صيغة قولية وفعلية.

قوله (وتنعقد بما يدل عليها عرفاً) أي: تصح بكل قول أو فعل يدل عليها، فإذا أهدي إليك ثوباً أو ساعة وقال: خذ هذا أو هذا تبرع مني، أو أهديتك أو وهبتك، أو ما أشبه ذلك كان ذلك جائزًا، ولو أشار إشارة عندما مد إليك كتاباً وفهمت من إشارته أنه هدية بدون عوض، فإنك تقبله ويصير هدية، فتصح بكل قول أو بكل فعل يدل عليها، فالقول مثل: وهبتك، أهديتك، أعطيتك، خذ مني هذا، تبرعت لك بهذا، أو ما

وَتَلْزَمُ بِقَبْضٍ يَأْذِنُ وَاهِبٌ

أشبه ذلك، والفعل هو أن يمده بيده، أو يشير إليك لتأخذه، فإذا وضعه على طاولة أو على الأرض وأشار إليك، وفهمت من إشارته أنه تبرع، صدق عليه أنه هدية وهبة.

قوله (وتلزم بقبض ياذن واهب) أي: تلزم بقبض المتهدب، فإذا قبضها الموهوب بإذن الواهب أصبحت لازمة، وقبل ذلك يصح أن يرجع فيها.

مثاله: لو أنه مد إليك الكتاب ولم تقبضه، ثم وضعه على السرير ففي هذه الحال يجوز أن يرجع فيه، فلا يكون لازماً.

فاما إذا قال: خذ هذا الكتاب ثم وضعه على سريرك أو على طاولة، فأخذته بعد أن قال لك خذ، ففي هذه الحال يصير لازماً، ولا يصح الرجوع فيه بعد قبضه.

أما إذا وضعه على السرير أو على الأرض ولم يقل: خذه فأخذه صاحب السرير أو صاحب المنزل فمثل هذا لا يصير هبة ولا يلزم، ولصاحبه أن يقول له: ما وهبتك، وما أهديتك إنما هي نسخة بيدي ولا أستغني عنها، فله أن يرجع فيها.

فالحاصل أنها لا تلزم إلا بهذه الشرطين:

وَمَنْ أَبْرَأَ غَرِيمَهُ بَرَءَ وَلَوْ لَمْ يَقْبَلْ

الأول: حصول القبض، الذي هو أخذ المتهب

الثاني: إذن الواهب، أي: إذا قال خذه فتصير لازما

قوله (ومن أبراً غريمته براء ولو لم يقبل) لأن الإبراء إسقاط، وإذا
أسقطه صار لازما، فإذا قال: عندك لي مائة أو ألف، وأنا قد أبرأتك
وأسقطته عنك، برأ الغريم، ولو لم يقل: أنا قابل، أو قال: لا أرضي، لا
أريدها، أنا في غنى عنها لست بحاجة إلى أن تسأمحني.

ففي هذه الحال يكون قد برأ بمجرد قوله: أبرأتك أو أسقطت
الدين الذي عليك، أو وهبت الدين الذي في ذمتك، فيسقط ولو لم يقل
المدين قد قبلت.

وكذلك لو قال: لا أريد أن تسقطه عني، أو قال: لا أحب متلك،
ولا أريد أن يكون لأحد علي فضل أو منة، ففي هذه الحال الواهب أعطاه
وأسقطه، والمتهب أو المدين له أن يرده ويقول: أنا ما أحتج، ولا أريد أن
أقبل منك ولا من غيرك شيئا.

وهذا الباب جعوا فيه الهمة والعطية، وفي آخره أيضا ذكروا
الوصية، والوصية تأتينا في الباب الذي بعده إن شاء الله.

ومعنى العطية قريب من معنى الهبة والهدية، لكن العطية أعم،
فيدخل في ذلك عطية الوالد لأولاده أو من دونه أو من فوقه، وكان الهبة
والهدية أخص.

فإذا أعطى أمير من الأمراء أو ثري أو رئيس قبيلة لفقير مسكين
كسوة أو كيسا فلا تسمى هذه هدية، بل تسمى صدقة منه عليه، لا يريد
العرض منه، وإنما يريد الأجر من الله.

أما الفقير إذا جاء بطيب - طيب الرائحة - ومه للأمير فهذه
تسمى هدية وهبة، لأنها من النازل للعالی، ومن العالی لمن تحته تسمى
صدقة.

وأما من إنسان لمن هو مثله فتسمى عطية، وقد تسمى أيضا
هدية، والغالب أن الفقير إذا أهدى للأمير فإنه يريد أكثر منها، فهو يقول:
أنا أهديت للأمير هذه الفاكهة العجيبة، أو هذه الأطiable وما أشبهها أريد
أن يشيني ويعطيني أكثر مما أعطيته.

والعادة أن هذا الأمير الذي أهدي له يثيب هذا الفقير، فيعطيه
ثمنها مرتين أو أكثر، أيا كانت تلك الهدية، ولو كانت متوفرة، ولو أهدي
إليه فاكهة كعنب أو رطب مع أنها قد تكون موجودة أكثر عند الأمير
ولكنه أراد بذلك الثواب.

وقد ذكرنا أنه إذا شرط فيها الثواب فإنها تسمى هبة ثواب، وفي هذه الحال لها حكم البيع، يصح أن يرجع فيها ويقول: أنا أعطيتك أو وهبتك هذا الكيس ولم تهدني ولم تجازيني عليها فأنا أحق بها.

وقد ورد في ذلك حديث معناه (الرجل أحق بعطيته ما لم يثبت عليها) ^(١) يعني: ما دامت موجودة ولم يحصل له ثواب، وقد عرف بأنه قصد الثواب والعوض، فله في هذه الحال أن يرجع فيها؛ لأنها شبه بيع، والبيع لا بد له من عوض، ولذلك قالوا: تصح الشفعة فيها إذا حدد الثمن، فإذا كان لك قطعة أرض إلى جنب أحد جيرانك فأهديتها إلى أمير وقلت أريد أجراها أو أريد - مثلاً - مائة ألف، ففي هذه الحال الجار الذي إلى جانبك يقول: أنا لي شفعة أشفع فيها، وأدفع مائة ألف حتى تكون الأرض كلها لي، فيجوز الشفعة؛ لأنها هبة ثواب وهي منزلة البيع، وكذلك له أن يرجع ويعود فيها ما لم يثبت، لحديث الذي سبق آنفاً وذلك إذا كان قد شرط ثواباً ولم يحصل له.

ثم العطية كأنها بين المقاربين في الحال، يعني: إذا سلمت لأنجيك شيئاً أو بجارك فإنها تسمى عطية، وكذلك من تحتك إذا لم تقصد الأجر تسمى أيضاً عطية، ومن ذلك عطية الوالد لأولاده تسمى عطية، فعطيتك

وَيَحْبُّ تَعْدِيلٍ فِي عَطِيَّةٍ وَارِثٌ، بِأَنْ يُعْطِي كُلًا بِقَدْرِ إِرْثِهِ

لأخيك عطية، ولزمالك وصديقك عطية، ولولدك عطية، وأما للفقير الذي هو أنزل منك فهذه تسمى صدقة، وهبة الأمير تسمى هدية وهبة لأنها فوقك والغالب أنك تأمل أكثر من ثمنها.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله بعد ذلك عطية الوالد لأولاده فقال (ويجب تعديل في عطية وارت، بأن يعطي كلاً بقدر إرثه) أي: إذا أعطي أولاده عطية بدون سبب فإنه يلزم التسوية والعدل.

والدليل حديث النعمان بن بشير فإن بشير بن سعد أعطى ولده النعمان عطية فأئى به إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال إني نحنت ابني هذا غلاماً، فقال أكل ولديك نحنت مثله؟ قال لا قال فازجعة^(١) أو قال: (أيسرك أن يكُونوا إلينك في البر سواء قال بلى قال فلا إذا)^(٢) وقال: (فائقوا الله واغدِلوا بين أولادكم)^(٣) وقال: لما قال

(١) أخرجه البخاري - كتاب المبة وفضلها والتحريض عليها / باب المبة للولد، رقم (٢٥٨٦)، ومسلم - كتاب المبات / باب كرامة تفضيل بعض الأولاد في المبة، رقم (١٦٢٣)

(٢) أخرجه مسلم - كتاب المبات / باب كرامة تفضيل بعض الأولاد في المبة، رقم (١٦٢٣) البخاري - كتاب المبة / باب المبة للولد رقم (٢٥٨٦)

(٣) أخرجه البخاري - كتاب المبة وفضلها والتحريض عليها / باب الإشهاد في المبة، رقم (٢٥٨٧) مسلم - كتاب المبات باب كرامة تفضيل بعض الأولاد في المبة (١٦٢٣)

فَإِنْ فَضَّلَ سَوَّى بِرْجُونْ

أشهدك على هذا، قال: (لَا أَشْهَدُ عَلَى جَوْزِ) ^(١)، كل هذه الألفاظ في الصحيحين أو أحدهما.

وقوله صلى الله عليه وسلم (اعدلوا بين أولادكم) العدل هو التسوية، واختلف في مفهوم هذه الكلمة، فبعضهم قال: يسوى بين الذكر والأئنة؛ لأن قوله (اعدلوا بين أولادكم) يعني: سووا بينهم، فيعطي الذكر والأئنة.

وقيل: إن العدل أن يقسم لها على ما في الميراث للذكر سهماً وللأئنة سهماً، وهذا لأن كتاب الله تعالى هكذا قضى لهم، ولا شك أن القرآن هو أعدل ما يقال إنه عدل، فهذا هو الصحيح، أي: أنه يسوى بينهم بقدر ميراثهم للذكر مثل حظ الأئنة.

قوله (فإن فضل سوي برجوع) أي إذا فضل بعضهم وزادهم ففي هذه الحال يلزم التسوية، فيسترد ما أعطى ذلك الذي خصه لقصة النعمان، فإنه رد تلك المبة أو تلك النحلة، فعلم بذلك أنها لا تلزم ولو قبلها ذلك الابن، وأنه يلزم التسوية، فإن قدر على أن يعطي الآخرين مثل

(١) أخرجه البخاري - كتاب الشهادات / باب لا يشهد على شهادة جور إذا أشهد، رقم (٢٦٥٠)، ومسلم - كتاب المبات / باب كراهة تفضيل بعض الأولاد في المبة، رقم (١٦٢٣)

وَإِنْ مَاتَ قَبْلَهُ ثَبَّتَ تَفْضِيلُهُ.

هذا الذي خصه فإنه يلزمـه ذلك، أي: إما أن يعطي الآخرين حتى يستروا
أو يسترد ما أخذـه من ذلك الذي فضلـه.

قولـه (وإن مات قبلـه ثبت تفضـيلـه) أي: لو قدرـ أن الأب مات
قبلـ أن يـسوـي بين أولـادـه فـفي هذه الحال هل ثـبتـ؟ ذـكـروا هنا أنها ثـبتـ،
وأن الورـثـة ليس لهم مـطالـبةـ أـخـيـهمـ، وهذا هو الذي عليهـ الفتـوىـ، وذهبـ
آخـرـونـ إلىـ أنـ لـلـورـثـةـ مـطالـبةـ أـخـيـهمـ، يـقـولـونـ: أـبـونـاـ فـضـلـكـ وـاعـطاـكـ شـيـناـ
زـائـداـ عـلـىـ بـغـيرـ سـبـبـ، فـنـحنـ لـاـ نـرـضـىـ فـيـلـزـمـكـ أـنـ تـرـدـ ماـ اـعـطـاكـ وـتـضـعـهـ
فـيـ التـرـكـةـ، وـنـقـسـمـهـ بـالـسـوـيـةـ، وـهـذـاـ قـوـلـ لـبعـضـ الـعـلـمـاءـ، وـلـهـ وجـاهـتـهـ حـتـىـ
لـاـ يـلـحـقـ أـبـاهـ اـنـمـ؛ لـأـنـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ سـمـاهـ جـورـاـ، وـقـالـ: لـاـ
أـشـهـدـ عـلـىـ جـورـ، هـذـاـ إـذـاـ أـرـادـواـ إـبرـاءـ ذـمـةـ أـبـيـهـمـ، فـإـنـهـ يـلـزـمـهـمـ التـسـوـيـةـ، فـيـرـدـ
ذـكـ الـذـيـ فـضـلـ عـلـىـ اـخـوـتـهـ.

وهـذـهـ الـمـسـأـلـةـ - عـطـيـةـ الـأـلـادـ - فـيـهـ شـيـءـ مـنـ التـفـصـيلـ، فـتـقـولـ:
إـنـهـ قـدـ يـجـوزـ التـفـضـيلـ لـبعـضـ الـأـسـبـابـ، أوـ بـعـضـ الـمـانـسـبـاتـ، فـمـنـ ذـكـ:
تـزوـيجـ مـنـ بـلـغـ مـنـهـ؛ لـأـنـ التـزوـيجـ يـعـتـبـرـ كـالـنـفـقـةـ، فـإـذـاـ بـلـغـ وـاحـدـ وـزـوجـهـ،
ثـمـ بـلـغـ الثـانـيـ وـزـوجـهـ، فـلـاـ يـلـزـمـهـ أـنـ يـعـطـيـ الـأـصـاغـرـ مـثـلـ ذـكـ الـكـبـيرـ الـذـيـ
زـوجـهـ.

ولو كانت أمهم مثلاً مطلقة وهم تحت كفالتها فلا تقول: أنت أعطيت ولدك هذا خمسين ألفاً في زواجه فأعطي أولادي كل واحد منهم خمسين، فهو كأنه يقول: من بلغ منهم فإني أزوجه، وأما قبل البلوغ فلا يلزمني، فلو مات قبل أن يزوج بعضهم فليس لهم أن يأخذوا من التركة مقابل زواجهم، بل يقتسمون التركة، ويتزوجون إن شاءوا من أنصبائهم.

ومن ذلك في هذه الأزمنة إذا بلغ أحد الذكور ثمانية عشر سنة أو نحوها احتاج إلى سيارة ينتقل عليها، وقد يكون له إخوة صغار، فيشتري له أبوه سيارة للدراسة وللتنقل، فهل يلزمه أن يعطي الصغار مثل قيمة هذه السيارة؟ وتقول أمهم: أعطهم كما أعطيت ولدك الكبير فقد اشتريت له سيارة بخمسين ألفاً مثلاً، فأولادي هؤلاء عليك أن تعطيهم قيمتها حتى إذا بلغوا يشترونها؛ لأنك إذا لم تفعل فقد فضلت بعضهم.

نقول: لا يلزمه ذلك فإن هذه السيارة للحاجة، فمتى بلغ الصغير اشتري له مثلها، وقبل البلوغ ليس بحاجة إليها، فهي كالزواج.

وهكذا إذا كان له بنات واشتري لكل واحدة منها حلياً بعشرة آلاف، فهل يعطي الذكور مثلها؟ الجواب لا يلزمه؛ لأن هذا من تمام الزينة، فلا يلزمه أن يعطي الذكور مثل ذلك، وهكذا الكسوة تتفاوت فهو يشتري كسوة أولاده، فالذكر قد يكفيه كل شهرين أو كل أربعة أشهر خمسون ريالاً كسوة، وأما الإناث فإن كسوتها قد تكون بمائتين، فلا يلزمه

إذا اشتري كسوة الأنثى بعاتين أن يعطي الذكر تمام المائتين؛ لأن هذه كسوة وهذه كسوة، وقد أعطى كلاً منهم كسوته وحاجته، فهذا التفاوت ليس يلزم التسوية فيه.

وبعضهم إذا زوج ابنته قد يجهزها بأربعين ألفاً زيادة على المهر، ولآخر لا يجهزها، بل يكفيه مهرها، فهل يلزمه لهذه التي ما أعطاها شيئاً أن يعطيها مثل ما جهز اختها؟ الجواب لا يلزم ذلك؛ لأن هذا التجهيز تستحقه، فهو يشتري لها كسوة، ويشتري لها حلباً أو أوانياً أو ما أشبه ذلك، إذا كان الصداق الذي دفع لها قليلاً فزاده من عنده، فلا يلزمه أن يعطي أخواتها مثل هذه الزيادة، سواء قبل الزواج أو وقت الزواج.

كذلك ذكروا أنه يجوز التفضيل أيضاً لأسباب: فمنها: إذا كان أحدهم معوقاً، فله أن يزيده وأن يتبرع له، كالمريض أو الضرير أو ما أشبه ذلك؛ لأنه بحاجة إلى الزيادة، وكذلك لو أن أحدهم تفرغ لطلب العلم، والأخر اشتغل بطلب الدنيا، فهذا الذي اشتغل بطلب الدنيا حصل على مال، واشترى له سكناً، وأثث سكنه، وطالب العلم منشغل بالطلب وبالتعلم، فهو يستحق أن يساعد في السكن ويستحق أنه يساعد في الزواج، أو في تأثيث السكن.

ويقول لاخته: أنت استغنيتِ، وأنا مطالبٌ ممن لم يسْغُنَّ، كما أنكم استغنيتم وانفرد كل واحد منكم بمسكن، وصار ينفق على نفسه، وأنا أنفق على إخوته الأطفال، فلا يلزمني أن أعطيكم مثلهم، كذلك أيضاً لا

يلزمني أن أعطيكم مثل هذا الذي تفرغ للتعلم، وانقطع للفقه في الدين، فالحاصل أنه لا يلزمه أن يعطي إخوته مثل ما أعطاه، فقد يقول: اشتغل بطلب العلم وأناأشتري لك سيارة، وأنا أزوجك وأنا أسكنك، وأنا أنفق عليك، أما الآخر فيقول: أنا لا أريد التعلم، ولكنني أشتغل لنفسي، فيقول: إذا اشتغلت لنفسك واستغنت فلا يلزمـنا لك أكثر من حاجتك، أغـنـيت نفسك فلا نعطيك شيئاً، بل نعطي أخاك الذي تفرغ.

ومن انقطع على والده فإنه يستحق المكافأة، فكثير من الأولاد يحب العمل مع أبيه في تجارتـه وفي حرفـته، والذي اشتغل مع والده يستحق أن يعطيه مقابل اشتغالـه - مثلاً - سـكـناً أو يـزـوجـهـ ويـعـطـيهـ سيـارـةـ، فإـنهـ قدـ يـشـتـغلـ بـعـضـهـ مـعـ أـبـيهـ أـربـاعـينـ سـنةـ فـيـ تـجـارـتـهـ، وـالـأـخـ الثـانـيـ: موـظـفـ مـسـتـقـلـ بـوـظـيفـتـهـ، فـيـ جـوـزـ لـلـأـبـ أـنـ يـشـرـكـ الـوـلـدـ وـيـقـولـ: هـذـاـ الـوـلـدـ الـذـيـ اـشـتـغلـ مـعـ عـشـرـينـ أوـ ثـلـاثـينـ أوـ أـربـاعـينـ عـامـاـ أـجـعـلـهـ شـرـيكـاـ، أـجـعـلـ تـجـارـتـيـ بـيـنـهـ نـصـفـينـ، أـوـ اـشـتـغلـ مـعـيـ فـيـ حـرـثـيـ فـيـ سـقـيـ الـحـرـثـ وـفـيـ إـصـلـاحـ الـمـضـخـاتـ، وـفـيـ حـفـرـ الـأـبـارـ، وـفـيـ الـحـرـثـ وـالـسـقـيـ وـالـزـبـرـ وـالـغـرـسـ، وـإـصـلـاحـ الـمـجـارـيـ لـلـمـاءـ وـمـاـ أـشـبـهـ ذـلـكـ.

لا شك أنه تعب معك عشر أو عشرين سنة، فاما أن تجعل له مرتبـاـ كـمـاـ لوـ كانـ أـجـنبـياـ، وإـماـ أنـ تـشـرـكـهـ فـيـ هـذـاـ الـحـرـثـ.

وَيَحْرُمُ عَلَى وَاهِبٍ أَنْ يَرْجِعَ فِي هِبَتِهِ بَعْدَ قَبْضٍ وَكُرْهَةٍ قَبْلَهُ إِلَّا الْأَبَ

وهكذا في البوادي، بعض أولادهم يتلقون بالوظائف، وبعضهم يبقى عند ماشية أبيه يرعى ويستقي ويحفظ إيلاً أو غنماً، فينقطع على ماشية أبيه، فهل يسوى بإخوته الآخرين عند الميراث؟ فإخوته توظفوا، وكل منهم يجمع مرتبًا، واشترى كل منهم لنفسه مسكنه، وأثاث، وأصبح عنده رأس مال، وعنته ذخيرة، وهذا انشغل مع أبيه في رعي غنمه وإبله، وفي سقيها وحفظها، وإصلاحها، ومراعاتها، وخدمة أبويه، فهو يستحق والحال هذه أن يقسم له أو أن يجعل له نصيباً من هذه الأغنام أو الإبل، ويقول لإخوته: أنتم استغنيتم عن أبيكم، وهذا خدم أبوه وقام بخدمته، وحفظ حلاله وحفظ أمواله، ففي هذه الحالات يجوز التفضيل.

قوله (ويحرم على واهب أن يرجع في هبته بعد قبض، وكراه قبله إلا الأب) ذكر أنها لا تلزم إلا بالقبض بإذن الواهب، فإذا قبض المتهد الموهوب بعد أن يأذن له الواهب، ويقول: أقبل هذه المدية أو هذه الهبة، خذ هذا فهو لك، فقبضها، فهل لصاحبها أن يرجع فيها إذا كانت هبة تبرر وليست هبة ثواب؟ نقول: لا يجوز، وقد ثبت الحديث المشهور وهو قوله صلى الله عليه وسلم (العائنة في هبته كالعائنة في قيئه)^(١) وقال: لعائنة في

(١) أخرجه البخاري - كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها / باب لا يحل لأحد أن يرجع في هبته وصدقته، رقم (٢٦٢١)، ومسلم - كتاب الهبات / باب تحريم الرجوع في الصدقة والهبة بعد القبض إلا...، رقم (١٦٢٢) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

هِبَّتِه كَالْكَلْبِ يَعُودُ فِي قَيْئِه لَيْسَ لَنَا مَثَلُ السُّوءِ^(١) هذا مثل سيء يعني: مطابق، فإن الكلب إذا وجد جيفة وأكل منها وأكثر من الأكل وامتلاً بطنه وifax أنه يضره فإنه يتقيء نصف ما أكل، وبعد خمس ساعات أو ثلات ساعات، يأتي إلى قيئه - ولو كان متتنا كريه الرائحة - فياكل قيئه، يقول قتادة: ولا أعلم القيء إلا حراما، فالإنسان إذا أكل لحما أو خبزا أو نحو ذلك، وبعدما استقر في بطنه تقىئه، فهل نفسه تطمئن إلى أن يعود فياكل ذلك القيء؟ لا شك أنه مستقدر طبعا، فيقول قتادة: ولا أعلم القيء إلا حراما.

فإذا كان كذلك عرف أنه لا يجوز الرجوع في الهبة، فمن وهبها ورجع فيها بعد ما استلمها المتلب ولو كانوا في المجلس، وقبل التفرق فإنه مثل الكلب ياكل قيئته ولو وهبك بيتك وأعطيك مفاتيحه، أو وهبك أرضا وأعطيك وثائقها، وبعدما أعطيك وتمنت الهبة وتم التقبيل والقبض قال: رد علي بيتي، أو أرضي، أو ناقتي، أو سيارتي.

نقول: ألسنت قد أهديتها له؟ فإذا قال: أنا أحق بها، فالجواب أن ذلك لا يحل لك، فيحرم الرجوع إلا إذا كان قد اشترط أجرا، وهي هبة الثواب

(١) أخرجه مسلم - كتاب الهبات / باب كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة، رقم (١٦٢٣)

البخاري - كتاب الهبة / باب الهبة للولد رقم (٢٥٨٦)

وله أن يمتلك بقبضٍ مع قول أو نيةٍ من مالٍ ولدِه

كما تقدم، ففي هذه الحال يجوز أن يرجع في هبته إذا كان قد اشترط لها عوضاً، ويسمى المردود، يعني: ما يرده المتهد على الواهب.

وأما قبل القبض فإنه مكروره، فمتي أعطاك أو وهبك كتاباً فوضعه على الطاولة وقال: وهبتك هذا الكتاب أو هذا الكيس وقبل أن تقبضه أو تستلمه أراد الرجوع فهو مكروره رجوعه، ولو كان جائزًا ولكن مع الكراهة، ويستثنى أيضًا الأب فيما يهب لأولاده لأن الوالد يملك ما يهد الأبناء، فله إذا وهبه أن يرجع.

واستدل بحديث النعمان لما وهبه أبوه ذلك العبد رجع فيه، لما قال له النبي صلى الله عليه وسلم: اتقوا الله واعدلوا بين أولادكم، فلما لم يكن عنده ما يسوى بين أولاده رجعه ورد تلك المبة والنحلة، فالأب يملك ما يهد أولاده.

قوله (وله) أي للأب (أن يتملك بقبض مع قول أو نية من مال ولده) دليل ذلك قوله صلى الله عليه وسلم (أنتَ وَمَالُكَ لِأَبِينِكَ)^(١) وهو حديث مشهور، ولو كان في طرقه بعض الضعف، ولكن مجموعها يترقى إلى أن يكون صحيحاً لغيره، فيجوز للأب أن يتملك من مال ولده

^(١) أخرجه أبو داود - كتاب البيوع / باب في الرجل يأكل من مال ولده، رقم (٣٥٣٠)، وابن ماجه - كتاب التجارات / باب ما للرجل من مال ولده، رقم (٢٢٩١) من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رض

غَيْرَ سَرِيَّةٍ مَا لَمْ يَضُرِّهُ أَوْ لِيُعْطِيهِ لِوَلَدٍ آخَرَ

ما شاء سواء بقول أو ببينة، فالقول إذا قال: إني قد تملكت أرض ولدي هذه فإنها تدخل في ملك الأب، أو: إني قد تملكت سيارة ابني هذه، فتدخل في ملك الأب.

والنية لو أخذ مفاتيح دار ابنه ونوى أنه أدخلها في ملكه، أي: في ملك الأب، ففي هذه الحال تدخل في ملك الأب بمجرد النية، أو أخذ مفاتيح وأخذ وثائق الأرض، أو أخذ مفاتيح السيارة وعزم على أنه قد ملكها، وأنخرجها من ملك ابنه إلى ملك الأب، فتدخل في ملك الوالد،

قوله (غير سرية) أي: يستثنى من ذلك السرية، وهي الأمة المملوكة التي قد وطئها ولده بملك اليمين فإنه يحرم عليه أن يتملکها؛ لأن ابنه قد وطئها، ولا يحل له أن يطأ من وطئ ابنه.

ثم اشترطوا بذلك التملك شروطاً:

الشرط الأول: قوله (ما لم يضره) أي أن لا يضر الولد وتعلو به حاجته.

والشرط الثاني: قوله (أو ليعطيه لولد آخر) نهي أن لا يأخذه من ولد ويعطيه ولد آخر، فإن هذا جوراً.

أَوْ يَكُنْ بِمَرَضٍ مَوْتٍ أَحَدُهُمَا أَوْ يَكُنْ كَافِرًا وَالابْنُ مُسْلِمًا.

والشرط الثالث: قوله (أو يكن بمرض موت أحدهما) أن لا يكون بمرض موت أحدهما، أي: موت الأب أو موت الابن.

والشرط الرابع: قوله (أو يكن كافرا والابن مسلما) أي أن لا يكون الابن مسلما والأب كافرا.

ففي هذه الحالات لا يصح للأب أن يأخذ، فإذا كان الابن محتاجا إلى هذه الدار يسكنها ويسكن أولاده فيها، ولا يستغني عنها والأب مستغن فليس له أن يخرج ولده ويقول: يا ابني اخرج وانزل في خيمة أو نحوها، واترك لي هذه الدار، أوزجرها، والدار ملك الابن، فهو الذي ملكها وعمرها، وتعب فيها وأسكن فيها أولاده، فلا يحل للوالد أخذها لأن هذا ضرر عليه.

وفي الحديث: لا ضرر ولا ضرار^(١) وكذلك قال تعالى ﴿ وَلَا تُضَارُّ وَهُنَّ ﴾ [الطلاق: الآية ٦] ﴿ غَيْرُ مُضَارٌ ﴾ [النساء: الآية ١٢] فدل على أنه إذا تضرر الابن فلا يجوز للأب أن يأخذ من ماله ما يضره ويضطر الابن إليه.

^(١) أخرجه ابن ماجه - كتاب الأحكام / باب من بني في حقه ما يضر بجارة، رقم (٢٣٤٠) من حديث عبادة بن الصامت .

فإذا قال - مثلا - هذه سيارتي يا أبي لا أستغني عنها، ولا أستطيع أن استأجر كلما أردت أن أذهب إلى مكان عملي، ولا أقدر أنأشترى بدها، فكيف تأخذها وتدعنى وأنت مستغن عنها، فلست محتاجا إلى ثمنها، ولا محتاجا إلى استعمالها فلا يجوز للأب والحال هذه أخذها أبا كانت حتى ولو كانت صغيرة، فلا يجوز له أن يأخذ ثوبه ويدعه عارية، أو يأخذ طعامه ويدعه جائعا، والأب مستغن عنها.

كذلك لا يعطيه لولد آخر، يأخذ من هذا ألفا ويعطيها الثاني: لأن هذا جور، وفي الحديث: لا أشهد على جور^(١).

لكن إذا كان الابن مستغنيا وعنه فضل، وأخوه فقير وذو حاجة شديدة، وليس عنده ما يكفيه والأب لا يقدر على أن يعوله، فإن على الأخ أن ينفق على أخيه، ولو كان لا يرث منه، أو يجوز للأب أن يأخذ من مال هذا المستغني - الذي عنده فضل - وينفق على أخيه الفقير، فاما إذا كانا متكافئين فليس له أن يأخذ من هذا ويعطي هذا.

هذا شرطان، والشرط الثالث: أن لا يكون في مرض أحدهما؛ لأنه عند المرض - مريضا مخوفا - قد تعلقت بالمال حقوق الورثة، فإذا مرض الابن وله زوجته وأمه وأولاده ذكورا وإناثا فليس للأب في مرض

^(١) سبق تخرجه

موت الابن أن يأخذ من مال الابن؛ لأنه بذلك يظلم الزوجة، ويظلم الأم، ويضر الأولاد إذا أخذ تركة أبيهم.

ومكذا أيضاً لو كان المريض مريضاً خوفاً هو الأب، فإنه في هذه الحال ليس له أن يتملك، من مال ابنه؛ لأنه في الحال هذه كأنه يعطي الورثة الآخرين، حيث يأخذ من مال هذا، ويجعله في تركته ليعطي أولاداً له ما كسبوا، ويعطي زوجات له ما اكتسبن، فيضر أولاده وينفع آخرين.

الشرط الرابع: أن لا يكون ذلك من مسلم لوالد كافر فلا يجوز للكافر أن يأخذ من مال ولده المسلم؛ لأن أموال المسلم ملك لورثته، والكافر ليس له ميراث، فلا يرث من مال ابنه المسلم، أو أبيه أو قريبه المسلم كما يأتينا في الفرائض إن شاء الله، لقوله تعالى ﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ كَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾ [النساء، الآية، ١٤١]

وكان النبي صلى الله عليه وسلم يقبل المدية ويثيب عليها، مع أن أهلها لا يشترطون ثواباً، ولكنه يجب مكافحتهم وقد ورد حديث: وَمَنْ صَنَعَ إِلَيْكُمْ مَعْرُوفًا فَكَافِرُوهُ فَإِنْ لَمْ يَجِدُوا مَا ظَكَارُوهُ فَأَذْعُوا لَهُ حَتَّىٰ تَرَوُا أَنْتُمْ قَدْ كَافَأْتُمُوهُ^(١) وبهذا يعرف أن المدية تكون مala، وتكون منفعة،

^(١) أخرجه أبو داود - كتاب الزكاة / باب عطية من سأل باقه، رقم (١٦٧٢) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

فَالإِنْسَانُ الَّذِي يَعْلَمُكَ وَيَفْهَمُكَ مَسَأْلَةً مِنَ الْمَسَائِلِ يَعْتَبِرُ قَدْ فَعَلَ مَعَكَ مَعْرُوفًا وَأَنْتَ تَحْبُّ أَنْ تَكَافَئَهُ.

لَكُنْ يَسْتَحِبُ لَهُ إِذَا كَانَ قَصْدُ الثَّوَابِ وَالْأَجْرِ الْآخِرُوِيِّ أَنْ لَا يَأْخُذُ هَدِيَّتَهُ؛ لِأَنَّهَا قَدْ تَنَقَّصُ أَجْرَهُ فَقِيَ حَدِيثُ عَبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ قَالَ عَلِمْتُ نَاسًا مِنْ أَهْلِ الصُّفَّةِ الْكِتَابَ وَالْقُرْآنَ فَأَهْدَى إِلَيَّ رَجُلٌ مِنْهُمْ قَوْسًا، فَقُلْتُ لَيْسَتْ بِمَالٍ وَأَرْمِي عَنْهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ لَا تَيَّنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَأْسَأَلَنَّهُ فَأَتَيْتُهُ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ رَجُلٌ أَهْدَى إِلَيَّ قَوْسًا مِمَّنْ كُنْتُ أَعْلَمُهُ الْكِتَابَ وَالْقُرْآنَ وَلَيْسَتْ بِمَالٍ وَأَرْمِي عَنْهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ قَالَ: إِنِّي أَحِبُّتُ أَنْ تُطْوِقَ طَوْقًا مِنْ نَارٍ فَاقْبِلْهَا^(١)) لَا سِيمَا أَنَّهُ وَذَلِكَ أَرَادَ الْأَجْرَ بِتَعْلِيمِهِ، فَلَا يَحْقُّ لَهُ أَنْ يَفْسُدَ أَجْرَهُ وَأَنْ يَأْخُذَ عَلَيْهِ عَوْضًا.

وَيُقَالُ كَذَلِكَ فِي كُلِّ مِنْ عَمَلٍ عَمَلاً يَحْتَسِبُهُ عِنْدَ اللَّهِ، فَلَا يَفْسُدُ أَجْرَهُ بِقَبْوِلِ تَلْكَ الْهُدَى، سِيمَا إِذَا كَانَ ذَلِكَ الَّذِي عَلَمْتَهُ أَوْ دَلَّتْهُ فَقِيرًا، كَاهْلَ الصُّفَّةِ الَّذِينَ هُمْ مِنْ فَقَرَاءِ الْمَهَاجِرِينَ، لِذَلِكَ لَا شَكَ أَنَّهُ يَحْتَسِبُ الْأَجْرَ، فَلِيُسَ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ مَا يَقْابِلُهُ.

^(١)) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدُ - كِتَابُ الْبَيْوُعُ / بَابُ فِي كَسْبِ الْمَعْلُمِ، رَقْمُ (٣٤١٦)

وقد رد في ذلك حديث أنه صلى الله عليه وسلم قال: ما معناه أن من عمل عملاً ينتهي به وجه الله فأهدي إليه شيء فلا يأخذ، وعده في بعض الروايات من الربا وإن لم يكن من الربا الصريح. فإذا عملت له عملاً تحيط به فلا تأخذ عليه أجراً، كما إذا حملت له متاعاً أو رفعته له أو أوصلته له إلى منزله وأنت محتسب، وعرفت أنه فقير ذو حاجة، أو كذلك شفعت له عند من يقضى حاجته أو ما أشبه ذلك فليس لك إفساد أجرك بأخذ هدية، وقد قصدت الأجر الآخروي فلا تأخذ أجراً دنيوياً.

ومن الهدايا التي لا تجوز إذا كان المهدى يقصد مقاصداً دنيوياً، فليس له أن يهدى، وليس للمهدى إليه أن يقبل، فإذا أهدى للطبيب لأجل أن يقدمك على المراجعين، وهذه هدية شبيهة بالغلول، ففي الحديث (هدايا العمال غلول) ^(١) أو لدرس ليزيد في درجاتك وهذه من جنسها، ولا يحق له أن يقبلها أو للموظف ليقبل طلبك وليقدمك في الوظيفة أو في المعاملة على من هو أحق منك، فإن هذه من الغلول أو من المحرم.

ومثله ما ورد في هدية القاضي، فإذا أهدى أحد الخصميين للقاضي أو نفعه وأراد بذلك أن يميل معه وسمها هدية، أو استضافه وأكرمه يريد أن يميل معه، فإنها تسمى رشوة، وكذلك إذا كان يراجع كاتباً فأهدي له

هدية ي يريد أن يقدمه على غيره، فإنه بذلك قد أعطاه ما يشبه رشوة، فليس للأخذ أن يأخذ، ولا للمعطي أن يعطي في مثل هذه الحالات.

وقد يقع كثيرا التساهل في هذا، فيسأل كثيرون من أصحاب المنح، ويقولون: إني طلبت منحة أرض سكنية، فإذا أعطيت هذا المسئول رشوة أعطاني في مكان مرغوب، وإذا لم أعطيه دفعني وأبعدني.

فالجواب أن نقول: هذه رشوة ولو سميتها هدية فإنك بذلك تضر غيرك وإن الواجب عليه أن يسوى بين جميع الممنوحين ونحوهم، فلا يقدم هذا لأنه يعرفه أو ذاك لأنه صديقه، أو هذا الذي من أسرته أو هذا لأنه كبير قوم، أو هذا لأنه أهدى إليه أو ما أشبه ذلك.

وأما حديث هدايا العمال غلو، فهو مشهور، وإن كان بهذا اللفظ في إسناده مقال: والأصل فيه قصة ابن اللتبية الذي ولد النبي صلى الله عليه وسلم على جمع الزكاة من البهائم، حيث استعمل النبي صلى الله عليه وسلم رجلاً من الأزد يقال له ابن اللتبية على الصدقة فلما قدم قال هذا لكم وهذا أهدي لي قال هلا جلس في بيت أبيه أو بيت أمه فينظر يهدى له أم لا والذى نفسى يideo لا يأخذ أحد منه شيئا إلا جاء به يوم القيمة يحمله على رقبته إن كان بغيرها رغاء أو بقرة لها خوار أو شاة

يُغَرِّنُكُمْ رَفَعَ يَدِهِ حَتَّىٰ رَأَيْنَا عَفْرَةً إِبْطَئِيهِ اللَّهُمَّ مَلَ بَلَغْتُ اللَّهُمَّ مَلَ بَلَغْتُ
نَلَانِي) (١١).

والمعنى أنهم أهدوا له حتى يتسامح معهم، فإذا كان عليهم - مثلاً - خمس شياه سميته أهدوا له شاة وأعطوه خمساً هزيلة وقبلها، فمثل هذا يعتبر رشوة ولو سموها هدية؛ لأنهم يقصدون بذلك أن يخفف عنهم، وكذلك أصحاب الشمار إذا جاء العمال لا يجوز لهم أن يستضيفهم؛ لأنهم قد يزيدون في خرس من لم يضيفهم أو لم يكرمهم، ويتجاوزون عن الذي أكرمهم، والذي زاد في إكرامهم وينقصون عنه من الزكاة فلذلك لا يجوز إهداؤهم أو إكرامهم والحال هذه، فأمر المدايا والهبات فيه تساهل كثير، ويقع به ضرر على الفقراء، فإن الفقراء الذين لا يجدون ما يهدون يتضررون، حيث أن أولئك الذين هم أهل طمع وأهل مقاصد دنيوية يقدمون من أهدى إليهم في القضايا وفي الكتابات وإخراج الصكوك، وفي المنح وما أشبهها، وإذا عرفنا هذا الحكم فلا يصح أن يقبل شيئاً من هذه المدايا ونحوها.

(١) أخرجه البخاري - كتاب المبة وفضلها والتحريف عليها / باب من لم يقبل المدية لعلة، رقم (٢٥٩٧) ومسلم - كتاب الإمارة / باب تحريم العمال، رقم (١٨٣٢) من حديث أبي حميد الساعدي عليه.

وَلَيْسَ لِوَلَدٍ وَلَا لِوَرَثَتِهِ مُطَالَبَةً أَبِيهِ بِدَيْنٍ وَنَحْوِهِ، بَلْ بِنَفْقَةٍ وَاجِبَةٍ.

قوله (وليس لولد ولا لورثته مطالبة أبيه بدين ونحوه، بل بنفقة واجبة) أي: إذا كان لك دين على والدك فليس لك أن تطالب أباك بهذا الدين وتقول: عندك لي دين يا أبي فادفع لي، بل إن دفعه ورده فلك أخذه، وإن فله أن يأخذ ويتملك من مال ولده مالا يضر الوالد ولا يحتاجه، وكذلك لورثة الابن فإذا مات الابن فليس لورثته مطالبة أجدادهم، فلا يقولوا: إن أباانا كان له دين عندك أيها الجد، ولو كانوا لا يرثون منه، وظاهر هذا أنه يجوز أن يأخذ من مال أولاد ابنه؛ لأن الجد بمنزلة الأب، فله أن يأخذ من مال ابنه ومن مال ابن ابنه وإن نزل، ما لا يضر الابن ولا تتعلق به حاجته.

و يجوز للابن مطالبة أبيه بالنفقة الواجبة، فإنه يجب عليه أن ينفق على أولاده وأولادهم، فإن الأصل أن الأب لا يجمع الأموال إلا لأولاده غالبا، ولذلك إذا احتاجوا للنفقة الواجبة الضرورية وجب عليه أن ينفق عليهم بقدر كفايتهم، طعاما وشرابا وكسوة وسكنى، وكذلك الحاجات الضرورية كتزويج وما أشبهه، وللأب أن يسوى بينهم في النفقة فلا يزيد لهذا عن هذا، أو هؤلاء لأنه يجبهم، بل يعطفهم بالسوية، فلا يشتري لهذا كسوة غالمة وهذا كسوة رخيصة، أو يطعم هؤلاء من اللحوم والفواكه، وهؤلاء من يابس الخبز وما أشبهه، بل عليه أن يسوى بينهم، وإذا قتر عليهم وكادوا أن يجوعوا فلهم مطالبة أبيهم حتى يسد خلتهم وحاجتهم.

وَمَنْ مَرَضَهُ غَيْرُ مُخُوفٍ تَصَرَّفُهُ كَصَحِيفَ

ثم ذكر بعد ذلك تصرفات المريض، متى تكون نافذة أو غير نافذة.
 فقال (ومن مرضه غير مخوف تصرفه ك صحيح) أي: إذا كان مرضه غير
 مخوف فتصرفه كصرف الصحيح، فإذا كان - مثلاً - معه وجع ضرس أو
 وجع عين، أو ألم في إصبع، أو صداع يسير في رأسه، أو شبه حرارة، أو
 سعلة يسيرة، أو ألم في يد أو رجل، فإنه يتصرف تصرفًا صحيحاً، فله أن
 يعطي، وله أن يتصدق، وله أن يوقف؛ لأنَّه شبيه بالصحيح، والإنسان في
 صحته يتصرف كيف يشاء، فله أن يتصدق والصدقة في حالة الصحة
 أفضل.

جاءَ رَجُلٌ إِلَى الْمُنْبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ
 الصَّدَقَةِ أَعْظَمُ أَجْرًا، قَالَ أَنْ تَصَدِّقَ وَأَنْتَ صَحِيفٌ شَحِيفٌ تُخْشَى الْفَقَرُ
 وَتَأْمُلُ الْغَنَى، وَلَا تُمْهَلُ حَتَّى إِذَا بَلَغْتَ الْحُلُقُومَ قُلْتَ لِفُلَانَ كَذَا، وَلِفُلَانَ
 كَذَا وَقَدْ كَانَ لِفُلَانَ^(١) وَلَا يجوز له أن يتصدق في حالة المرض المخوف إلا
 بِالثُّلُثِ فَاقْلِ، فإذا كان إنساناً صحيحاً وتصدق بنصف ماله أو بالثلثين أو
 سبله أو أعطاه المستحق أو ما أشبه ذلك، فليس لورثته منعه.

^(١)أخرجه البخاري - كتاب الزكاة / باب فضل صدقة الشجاع الصحيح، رقم (١٤١٩)،
 ومسلم - كتاب الزكاة / باب بيان أن أفضل الصدقة صدقة الصحيح الشجاع، رقم (١٠٣٢)
 من حديث أبي هريرة رض.

وكذلك لو أنفق أموالاً كثيرة أو تبرع بها، وأعطها لبعض أقاربه، أو بني به مساجد أو ما أشبه ذلك، فكل ذلك جائز في حالة الصحة، أما إذا كان المرض مخوفاً فليس له التصرف إلا بقدر الثالث.

والمرض المخوف شبهوه أو مثلوا له بالبرسام أو الإسهال، والبرسام مرض في الرأس يختل به الدماغ، و العامة يسمونه أبو دبغة، يعني أنه يختل به الدماغ، فمثل هذا في العادة أنه يموت.

وأما الإسهال المتتابع فاسمه عند الأطباء الكلوليرا، وهو مرض يحصل منه الإسهال المتدارك ويتمادي بصاحبته إلى أن يموت، فمثل هذا إذا مرض مريضاً مخوفاً فليس له أن يتصرف إلا في الثالث؛ لأن حقوق الوراثة تعلقت بالمال، فقد يكون قصده الإضرار بالوراثة، فإذا كان مرضه مخوفاً أو قرر طيبيان مسلمان عدلان أن المرض يخاف منه الموت، فمثل هذا تصرفاته لا تنفذ إلا في الثالث؛ لأن حقوق الوراثة قد تعلقت بالمال، فيخاف أن قصده إضرار الوراثة.

وهو ما يسمى عند العامة توليح المال، وهو إخراجه من ملكه حتى يتضرروا ولا يبقى لهم شيء يملكونه، إما لأنهم أساءوا صحبته، أو أنهم ما أطاعوه ولا خدموه، أو أنهم أقارب غير رافقين به فإذا لم يكن له أولاد، وكان له إخوة أهل قطيعة وعقوق، أو بنوا عم مقاطعون له، فأراد أن يخرج المال من ملكه في حياته حتى لا ينتفعوا به إضراراً بهم.

**وَمَا قَالَ طَبِيبُهُ مُسْلِمًا عَذْلَانَ عِنْدَ إِشْكَالِهِ إِنَّهُ مَحْوُفٌ لَا يَلْزَمُ
تَبرُّعُهُ لِوَارِثٍ بِشَيْءٍ**

فإن كان صحيحا ولو كان عمره مائة سنة، ولكن معه عقله وإدراكه وقوته، يذهب ويحيى فتصرفه تصرف نافذ، فإذا بني مساجد، أو عمر مدارس خيرية، أو أصلح طرقا، أو تصدق بصدقات، أو أوقف أوقافا وسبلها، فإنه ينفذ؛ لأنه في حالة صحته وفي حالة قوته، والعادة أن الصحيح القوي يمسك المال ويؤمل أنه يحتاج إليه، فالحاصل أنه إذا كان صحيحا فتصرفه صحيح، وأما إذا كان مغوفا فإن تصرفه لا ينفذ إلا في الثالث.

قوله (وما قال طبيان مسلمان عدلان عند إشكاله: أنه مغوف لا يلزم تبرعه لوارث بشيء) أي: ولا ينفذ إذا أوصى للوارث، فإذا تبرع للوارث وقال: لك يا ولدي كذا، وهو وارث، لك يا أمي أو يازوجي كذا وهم وارثون فلا ينفذ.

فقد ورد الحديث (الْأَوْصِيَّةُ لِوَارِثٍ)^(١) وهذا شبيه بالوصية؛ لأنه عطية في المرض، وقد تعلقت حقوق الورثة بالمال، فهذه العطية تعتبر من

(١) أخرجه أبو داود - كتاب الوصايا / باب ما جاء في الوصية للوارث رقم (٢٨٧٠) والترمذى - كتاب الوصايا / باب ما جاء لا وصية لوارث رقم (٢١٢٠) والنمساني - كتاب الوصايا / باب إبطال الوصية للوارث رقم (٣٦٤١) وابن ماجه - كتاب الوصايا / باب لا وصية لوارث رقم (٢٧١٣) من حديث أبي أمامة الباهلي ح.

**وَلَا بِمَا فَوْقَ الْثُلُثِ لِغَيْرِهِ إِلَّا يُاجِزَةُ الْوَرَثَةِ، وَمَنْ امْتَدَّ مَرَضُهُ
بِجُذَامٍ وَنَحْوِهِ وَلَمْ يَقْطَعْهُ بِفِرَاشٍ فَكَصَحِّيْحٌ**

الثلث إلا إذا كانت لوارث، ففي الحديث في قصة سعد لما قال: أتصدق بثلثي مالي؟ قال: لا قال: النصف؟ قال: لا قال: الثالث؟ قال: الثالث والثالث كثير، قد أراد أن يتصدق بالثلثين، ثم بالنصف، فمنعه وقصره على الثالث قال: والثالث كثير.

قوله (ولا بما فوق الثالث لغيره إلا ياجزة الورثة) أي: إذا أجاز الورثة جاز، فلو تصدق بنصف ماله أو بثلثيه ووافق الورثة على ذلك جاز لأن الحق لهم، وكذلك لو تبرع لأحدهم إذا كان له ثلاثة أولاد أغنياء وعندهم تجارب وآمال، وله واحد فقير لا يملك مالا ولا سكنا، وأوصى له أو تبرع في مرض الموت وقال: أعطوه مسكننا ووافق الورثة نفذ ذلك، إذا أجازه الورثة بعد الموت لأن الحق لهم.

قوله (ومن امتد مرضه بجذام ونحوه ولم يقطعه بفراش فك صحيح) هناك أمراض يمتد المرض ولا يكون مخوفا، فمن امتد مرضه بجذام ونحوه ولم يقطعه بفراش فتصرفه ك صحيح، الجذام: قروح تخرج في الأنف أو في الوجه، وهو الذي ورد الاستعاذه منه، أعود بك من البرص والجذام وسيء الأسماء.

والذي قال في الحديث فر من المجدوم فرارك من الأسد^(١) لأنه يتقل بإذن الله، فالجذام قد يكون بصاحبه عشر سنين أو عشرين سنة فلا يكون مخوفا إلا إذا ألمه الفراش ولم يقدر على التنقل والسفر.

قوله (ونحوه) أي: ومثله مرض السل في ابتدائه، وهو مرض الصدر أو التدرن الصدري، وهذا في أول الأمر يبقى سنين وهو يذهب ويجيء ولكن في آخره يلزم الفراش، وذلك أنه قروح تخرج في الرئة ثم تعطل بها إلى أن تقضي عليه، ولكن قد تطول مدة حياته معه، فقد يبقى عشر سنين أو نحوها ثم يستند معه، وقد يعالج فيبر بإذن الله تعالى.

ومثله أيضا الفالج في آخره الذي هو الشلل النصفي، وهذا في أوله خطير، أما في آخره فإنه قد يبقى عشر سنين أو عشرين سنة وهو مشلول اليد أو الرجل، فتصرفه صحيح ولو طالت مدة، إلا إذا كان على الفراش، فمن كان مرضه قد ألمه الفراش، ولا يستطيع أن يتحول، ولا أن يذهب أو يجيء، بل هو دائما على الفراش، فإن هذا مخوف فتصرفه غير صحيح إلا بإجازة الورثة.

(١) أخرجه البخاري معلقا - كتاب الطب / باب الجذام

.....
 ثم إن هناك فروق بين العطية والوصية، فإن العطية التبرع بمال في الحياة، والوصية التبرع بعد الوفاة، فيعتبر عند الموت كونه وارثاً أو لا، فمثلاً إذا تبرع لقريبه، إذا قال في مرض موته أعطوا أخي هذه السيارة، أو عشرة آلاف، وكان أخوه لا يرث أي: محجوب بابن للميت، ثم قدر أن ابن الميت مات قبل أبيه، ثم مات الأب فأصبح الأخ وارثاً، فهل يأخذ هذه العطية أو الوصية؟ الجواب لا يأخذها إلا بإجازة الورثة؛ لأنه أصبح وارثاً.

وفي الحديث: لا وصية لوارث^(١) فيعطي حقه من الميراث، ولا يأخذ هذه العطية، وعكسه لو قدر أنه أوصى لأخيه أو أعطاه في حال حياته، وكان أخوه يرث في ذلك الحال، ثم قدر أن الموصي أو المعطي ولد له ابن قبل موته وحجب الأخ فأصبح لا يرث فهل تصح تلك العطية له؟

الجواب تصح إن خرجت من الثالث، أو سمح بها الورثة، هذا معنى قوله (ويعتبر عند موته كونه وارثاً أو لا) بمعنى أنه أوصى له وهو يرث قبل موت الموصي حجب، وأصبح لا يرث فصحت الوصية، والعكس: إذا أصبح وارثاً لا تصح كما إذا مات ابن الموصي أو المعطي في حياته، وأصبح الموصى له من الورثة ما صحت تلك الوصية أو العطية.

(١) سبق تخربيه

وَيَبْدأُ بِالْأَوَّلِ فَالْأَوَّلِ بِالْعَطِيَّةِ

قوله (ويبدأ بالأول فالأول بالعطية) صورة ذلك: إذا قال وهو مريض مرضًا خوفاً أعطوا زيداً ثلاثة آلاف، ثم في اليوم الثاني قال: أعطوا سعدًا خمسة آلاف، ثم في اليوم الثالث قال: أعطوا إبراهيم عشرة آلاف، ونظرنا فإذا الجميع ثمانية عشر ألف، ثم قدر أنه لما مات حضرنا الثالث ووجدنا الثالث عشرة آلاف ففي هذه الحال من يأخذ هذه العشرة؟

فزياد أوصى له أو أطعنه مثلاً يوم الجمعة من بدأ بالأول ونعطيه ثلاثة الألاف، يبدأ بالأول، وسعد أوصى له بخمسة آلاف يوم السبت، وقال: أعطوه، نعطيه الخمسة من هذا الثالث الذي هو عشرة آلاف، يبقى له عندنا من الثالث ألفان، وعندهنا إبراهيم أوصى له بعشرة آلاف فما بقي له إلا ألفان نقول:- خذ هذين الألفين فإنها بقية الثالث، فإذا قال: لماذا أعطيتنيهم تماماً وما أعطيتني إلا القليل.

فالجواب: لأنه تبرع لهم قبل أن يتبرع لك، فليس لك إلا بقية الثالث، وهكذا يقال في العطية لأن العطية تنفذ في الحياة، وإنما معنا إخراجها لأنها مريض، فإن شفي من مرضه أطعنه ما يريد أو منعهم؛ لأن العطية وامرأة لا تلزم إلا بالقبض، وأما إن مات فإنها ترجع إلى الثالث فإن خرجت أعطياتهم كلها من الثالث أخذوها، وإن كان الثالث قليلاً لم يخرج منه إلا الثالث، ويبدأ بالأول الذي هو زيد، يعطي ثلاثة الألاف ثم سعد

وَلَا يَصِحُ الرُّجُوعُ فِيهَا،

يعطى خمسة الآلاف، ثم يبقى لإبراهيم من الثالث ألفان فليس له إلا ذلك، هذا معنى يبدأ بالأول بالعطية، بخلاف الوصية، فإنهم يستوون.

فإذا قال: إذا مت فأعطوا زيدا ثلاثة آلاف، ثم قال بعد يوم: وأعطوا سعدا خمسة آلاف، ثم قال بعد يوم: وأعطوا إبراهيم عشرة آلاف، نظرنا وإذا المجموع ثمانية عشر ألفا، وجدنا الثالث تسعة آلاف ففي هذه الحال ماذا نفعل؟

الجواب: يسوى بينهم في الوصية، بأن يعطى كل منهم بقدر حصته، ننظر في الثالث وإذا هو تسعه آلاف، والوصايا ثمانية عشر ألفاً نسبتها إلى الوصايا النصف، فنقول: لك يا زيد ألف ونصف ألف، ولك يا سعد ألفان ونصف ألف، ولك يا إبراهيم خمسة، فهذا مجموع الثالث، يبدأ الأول بالأول في العطية، ويستوي المتقدم والمتأخر في الوصية.

قوله (ولا يصح الرجوع فيها) وذلك لأنه تبرع بها، وإنما منعنا إخراجها خوفاً أن يموت في مرضه فتخرج من الثالث، أو يشفى فيخرجها، فلو قال وهو مريض: لك يا سعد هذه السيارة، ولك يا عمرو هذه الأرض، ولك يا إبراهيم هذه النقود المصرورة وهو مريض.

ففي هذه الحال لا تنفذ، ولكن لو قدر أنه شفي ونحن قد منعنا الموهوب من أن يستلمها فهل للواهب أن يرجع، الجواب: ليس له أن

وَيُعْتَبِرُ قُبُولُهَا عِنْدَ وُجُودِهَا

يرجع في العطية، فإن (العائد في هبته كالعائد في قيمته)^(١) وإن كانت لا تلزم كما تقدم إلا بالقبض، ولكنه قد تبرع بها وأصبحت كأنها ملك للموهوب، فليس للواهب الرجوع بخلاف الوصية فإن له الرجوع فيها.

فإذا قال: إذا مت فأعطوا زيدا هذه السيارة، وأعطوا سعدا هذه العمارة، وأعطوا بكرًا هذه القطعة من الأرض، ثم شفي فهل يلزم إعطائهم؟ لا يلزم بل له أن يرجع؛ لأن الوصية لا تنفذ إلا بعد الموت، فله أن يرجع في الوصية ولا يرجع في العطية، ثم وإذا قدر أنه قال: أعطوا زيدا هذه الشاة، وأعطوا سعدا هذه الناقة، وهو مريض، فكل منهم يستحقها ولكن منعناه من أخذها خافة أن لا تخرج من الثالث، فإذا ولدت الشاة، ونتجت الناقة، ثم مات وخرجتا من الثالث ففي هذه الحال ولد الناقة والشاة هل يكون تركة أو يكون للمعطى؟

نقول: يكون للمعطى، وذلك لأنها دخلت في ملكه من وقت القبول، هذا معنى قوله (ويعتبر قبولها عند وجودها) لأنها وقت الإعطاء كانت موجودة، فلما اعتبر قبولها صارت نمائذها تبعاً لها.

(١) سبق تخربيه

وَيَثْبُتُ الْمُلْكُ فِيهَا مِنْ حِينِهَا

وهكذا لو قال: أعطوا زيدا هذه النخلة، ثم لم يمت حتى حملت وزيد قد قبلها، ولما مات طالبه الورثة بالحمل وقالوا: إنها ما حملت إلا قبل الموت أو بعد الموت.

فالجواب: أنها تلزم بالقبول والقبول قد حصل، وهكذا لو كانت دارا، فقال: أعطوا زيدا هذه الدار، وأعطوا عمرًا هذا الدكان، قبل كل منهما، ولكن ما سلمناها خافة أن لا تخرج من الثالث، ولما مات وإذا هي قد أجرت الدار مثلا بعشرة آلاف، والدكان مثلا بخمسة، ففي هذه الحال نقول: أن الأجرة للمعطى؛ لأن الدار خرجت من الثالث، وملكتها من وقت القبول، هذا معنى (يعتبر قبولاً عند وجودها).

وكذلك قوله (ويثبت الملك فيها من حينها) قيل: إنه من حين العطية، وقيل: من حين القبول، والفرق بين القولين أنه لو قال: أعطوا زيدا الدكان ثم لما قاله لم يقل زيد: قبلت إلا بعد الموت فلا يثبت الملك إلا بعد الموت، وليس له الأجرة قبل القبول، بل أجرة الدكان للورثة، وله عين الدكان وله قسطه من الأجرة بعد القبول.

وأما إذا قلنا إن الملك يثبت بعد القبول أو قيل: القبول يثبت من حين العطية، ففي هذه الحال له أجرة هذا الدكان، يعني أنه قال: أعطوه

وَالْوَصِيَّةُ بِخَلَافِ ذَلِكَ كُلُّهُ

هذا الدكان قال ذلك في شهر محرم، وزيد ما قال قبلت إلا في شهر رجب
بعد نصف سنة، والموصي أو المعطي ما مات إلا في ذي الحجة بعد سنة،
فالصحيح أن أجرة نصف السنة قبل القبول للورثة، والنصف الثاني
للمعطي.

قوله (والوصية بخلاف ذلك كله) أي: أن الوصية لا تثبت إلا بعد
الموت فلو قال الموصي له: قبلت ثم قال الموصي: رجعت ملك الرجوع.

كتاب الوصايا

كتاب الوصايا

كتاب الوصايا

اختصر المؤلف الوصايا مع كونها كثيرة، وقد توسع الفقهاء فيها، ومع ذلك فإن الغالب أن كلامهم إنما هو فرض مسائل.

الوصايا: جمع وصيّة واشتقاقها من: وصيت الشيء إذا وصلته، سميت بذلك لأن الموصي وصل ما قبل الموت بما بعد الموت، وتعرّيفها هي الأمر بالتصرف بعد الموت، يعني: أن يوصي غيره بأن يتصرف له بعد الموت بكمّا وكذا، فيدخل فيها أن يوصيه بأولاده، فيقول: أنت وكيل على ذريتي الأطفال، تنفق عليهم وتحفظ أموالهم، ويدخل فيه أن يوصيه بت分区 ثلاثة، أو بتنشّته، أو بتصفيته، أو بوفاه دينه أو نحو ذلك.

ويستحب أو يتأكد أن يكتب وصيته، فقد ثبت في الصحيحين عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما حَقُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ لَهُ شَيْءٌ يُوصَبُ فِيهِ نَيْتٌ لِيَلَئِنِ إِلَّا وَوَصَيْتُهُ مَكْتُوبٌ عِنْدَهُ^(١).

(١) أخرجه البخاري - كتاب الوصايا / باب الوصايا، رقم (٢٧٣٨) ومسلم - كتاب الوصية / باب رقم (١٦٢٧)

فمن هذا استحبوا بتأكيد كتابة الإنسان وصيته في حياته ولو كان شابا، ولو كان سليم القوة، وذلك لأنه لا يدرى متى يفجأه الأجل، فإذا كتب وصيته ومات فجأة أو بعثة وجد قد أوصى وقد حفظ نفسه، ويكتب الديون التي له عند فلان وعنده فلان، ويكتب الديون التي في ذمته، عندي لفلان كذا، وعندي لفلان كذا، ويكتب الأمانات التي عنده، فيقول: عندي لفلان أمانة في موضع كذا وكذا، وقدرها كذا أو نوعها كذا وكذا، أو عندي وصية أبي أو وقف جدي أو أبي الذي في كذا وكذا فيفصل ذلك، حتى لا يبقى في ذمته شيء.

وذلك لأنه إذا مات ولم يكتب وصاياه ولم يكتب ديونه ثم جاء
الغرماء إلى ورثته وقالوا: إننا نطالب بدين مقداره كذا، فالورثة قد لا
يصدقونهم وقد يأتيهم من هو كاذب، فربما يكون أحدهم صادقاً ويتوسرع
عن الحلف أو لا يجد بينة فلا يعطونه حقه فيبقى الميت معلقاً بدينه، ويؤخذ
في الآخرة من أعماله، وكذلك قد تضيع حقوقه وديونه التي على الناس مع
حاجة ورثته إليها، فلذلك يتتأكد أن يحتاط ويكتب ما كان عنده من أمانات
ومن وصايا وأوقاف وديون وغيرها.

وقد كتب كثير من المشايخ نماذج للوصايا صغيرة أو كبيرة، حتى طبعت رسالة في نحو عشرين صفحة، مكتوب عليها عنوان هذه وصيتي، في مقدمتها فضل الوصية والاحتياط لها و يكتبه وعنوان الديون التي لي والأملاك التي لي، والديون التي علىي، والأملاك التي أنا شريك فيها.

وكذلك أوصي بـكذا وكذا، على وصي أن يعمل بـكذا وكذا، وببعضهم اختصر النموذج وجعله في صفحة أو في صفحتين، وجعل فيه بياضا يكتب فيه الموصي اسمه واسم الوكيل الذي يوصيه، وبياضا أيضا لما يريد أن يثبته في ذاته من الديون أو الحقوق، أو ما يوصي به من المال كثلث أو ربع أو خمس، وما يريد أن يجعله في تلك الوصية من مال أو نحوه أو من أعمال بر.

فإذا حصلت على هذا النموذج وكتبه في مقدمة وصيتك أو أشغلت فيه الفراغ الذي في وسطه، واحتفظت به فإن ذلك أولى وأحرى وأجدر.

وقد ذكروا أن الموصي في حياته يغير ما يريد، فيزيد في وصيته ويغير فيها وينقل فإذا قال مثلاً: إذا مت فببيتي يصير وقفاً: ثم بدا له في حياته وباعه إذا احتاج جاز له ذلك، أو نقله من بيت إلى بيت جاز له ذلك، لأنه في حياته يملك التصرف في وصيته بزيادة أو بنقص أو بتغيير أو نحوها، ولأنها لا تثبت إلا بعد الموت.

ثم هناك أيضاً مقدمة للوصية رواها كثير من العلماء، كانوا يكتبونها في مقدمة وصيائهم وهي موجودة في مصنف عبد الرزاق وغيره من المصنفات القديمة، وفيها أنهم كانوا يكتبون في مقدمة الوصية هذا ما أوصى به فلان وهو يشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمداً

عبده ورسوله، وأن عيسى عبد الله ورسوله، وكلمته ألقاها إلى مريم وروح منه، وأن الجنة حق والنار حق، وأن الساعة آتية لا ريب فيها، وأن الله يبعث من في القبور، وأوصى من خلفه بأن يتقووا الله ويصلحوا ذات بينهم إن كانوا مؤمنين وأن يحافظوا على الصلوات وأن يتبعوا عن المحرمات، يعني: نصائح يكتبها لورثته أو لمن بعده، فكانوا يستحبون هذا في مقدمة الوصية.

والوصية التي ذكرت في القرآن هي الوصية بالمال، في قول الله تعالى في سورة البقرة «**كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمُ الْمُوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدِينِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمُعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ، فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَمَا سَمِعَهُ فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ، فَمَنْ خَافَ مِنْ مُّوصِي جَنَّفَا أَوْ إِنْتَمْ فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ» [البقرة، الآية: ١٨٠-١٨٢]**

كان هذا قبل أن تنزل المواريث، (كتب) يعني: فرض، (عليكم إذا حضر أحدكم الموت) أن يوصي فيقول: أعطوا أبي من مالي كذا، أعطوا الوالد كذا، والوالدة كذا، والأخ الفلانى كذا، والأخ الفلانى كذا، والابن كذا، والبنت كذا، هذا معنى (كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت) إن ترك خيرا يعني مالا (الوصية للوالدين والأقربين) فالأقربون يدخلون فيهم الإخوة ونحوهم، ولما نزلت آيات المواريث نسخ ذلك يعني: نسخ الإطلاق،

يُسَنْ لِمَنْ تَرَكَ مَا لَا كَثِيرًا عَرْفًا الْوَصِيَّةُ بِخُمُسِهِ

فقدت الوصية لغير الوارث، فجاء الحديث المشهور قوله صلى الله عليه وسلم (إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَعْطَى كُلَّ ذِيْ حَقٍّ حَقَّهُ فَلَا وَصِيَّةٌ لِوَارِثٍ) ^(١).

أي: قد بين الله تعالى الحقوق فلا يصح أن يوصي للوارث، بل الوارث يكفيه نصيبيه من الإرث، وقد تقدم في المبة والعطية أنه إذا أعطى في مرض موته، فلا تنفذ تلك العطية إلا بعد الموت، ولا تنفذ بعد الموت إلا إذا خرجت من الثالث.

فإذا أوصى لشخص وهو لا يرث، ولكن أصبح بعد ذلك وارثاً، كما لو أوصى لأخيه من الأب بقوله: إذا مت فأعطوا أخي من الأب ألفاً أو عشرين ألفاً لأنه كان محظياً بأخيه الشقيق، ثم مات الشقيق وأصبح الأخ من الأب وارثاً، فلا يعطى شيئاً من الوصية لأنها أصبح وارثاً، وكذلك إذا أوصى لأخيه وكان له ابن ثم مات الابن قبل الموصي وأصبح الأخ وارثاً فلا يصح أن يعطى من الوصية.

قوله (يسن) أي: يستحب (من ترك مالاً كثيراً عرفاً الوصية بخمسه) لقول الله تعالى «إِنْ تَرَكَ خَزِيرًا» المراد به مالاً كثيراً فيه فضل

(١) أخرجه أبو داود - كتاب الوصايا / باب ماجاه في الوصية لوارث، رقم (٢٨٧٠) والترمذى - كتاب الوصايا / باب ما جاء لا وصية لوارث، رقم (٢١٢٠) وابن ماجه - كتاب الوصايا / باب لا وصية لوارث، رقم (٢٧١٣) من حديث أبي أمامة الباهلي ^{هـ}.

.....
 على ورثته، وإن الأصل أن الإنسان يجمع المال لورثته، ليتوسعا في ماله بعده قوله (عرفا) أي: باعتبار عرف الناس، قد يكون في بعض الأزمنة عشرة الآلاف كثيرا، وفي بعضها مائة ألف قليل، يعني: بالنسبة إلى حاجة القراء ونحوهم، فالكثرة والقلة بحسب عرف الناس وعادتهم.

وقد علم أن الورثة أحق بمال مورثهم، سيما إذا كانوا فقراء، لقول النبي صلى الله عليه وسلم لسعد إنك أن تدع ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم عالة يتکففون الناس^(١) عالة يعني: فقراء، فإذا كان ماله قليلا وورثته ذروا حاجة وفقر فالصدقة فيهم أولى، فلا يستحب له أن يوصي لا بثلث ولا بأقل من الثالث؛ أن إمساكه للمال لأجل توسيعه على ورثته.

وإذا كان الورثة أغنياء وأثرياء، وسمحوا بالزيادة على الثالث فله أن يتصدق ولو بماله كله، ولو قدر أنه ليس له ورثة لا أصحاب فروض ولا أصحاب عصبة، ففي هذه الحال له أن يوصي بماله كله إذا كان المال سيدخل في بيت المال، أو يتصدق بماله كله، سواء في الحياة أو بعد الممات.

أما حكم الوصية فيستحبون أن يوصي بالخمس، فقد ذكر عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه قال: رضيت لنفسي ما رضي الله لنفسه،

(١) أخرجه البخاري - كتاب الوصايا / باب أن يترك ورثته أغنياء خير من أن يتکففوا الناس، رقم (٢٧٤٢)، ومسلم - كتاب الوصية / باب الوصية بالثالث، رقم (١٦٢٨)

وَنَحْرُمُ مِمَّنْ يَرِثُهُ غَيْرُ أَحَدِ الْزَوْجَيْنِ بِأَكْثَرِ مِنَ الْثُلُثِ لِأَجْنَبِيٍّ أَوْ لِوَارِثِ بْشَيْءٍ

فأوصى بالخمس، امثالاً أو اقتداء بقول الله تعالى ﴿فَإِنَّ اللَّهَ خُمُسُهُ وَلِلرَّسُولِ
وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ﴾ [الأفال، الآية: ٤١] يعني: أن ظاهر الآية
أن الله تعالى أمر بأخذ الخمس من الغنائم، فأوصى بالخمس، هذا دليل
استحباب الوصية بالخمس.

وروي عن ابن عباس قال: وددت لو أن الناس غضوا من الثالث
إلى الرابع، لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: الثالث والثالث كثير فكانوا
يستحبون أن يوصي بالربع ولو كان عنده أموال طائلة.

قوله (وتحرم من يرثه غير أحد الزوجين بأكثر من الثالث لأجنبي أو
وارث بشيء) وذلك لأن الحق للورثة إذا كان له ورثة، فلا يوصي بأكثر
من الثالث لقوله الثالث والثالث كثير، إلا بإجازة الورثة، ولا يوصي
وارث بشيء ولو كان قليلاً، ولو كان ذلك الوارث محتاجاً، يستثنى من
ذلك إذا لم يكن له وارث إلا الزوجة، ففي هذه الحال له أن يوصي بأكثر
من الثالث لأن الزوجة تأخذ نصيبها.

والله تعالى ذكر أن الوصية تكون لمن ترك خيراً وفسروا الخير بما
إذا ترك مالاً كثيراً فإنه يوصي، وتكون وصيته على المستحب بالخمس، قال
أبو بكر رضي الله عنه: رضيت لنفسي ما رضي الله لنفسه، يعني قول الله

تعالى ﴿فَأَنَّ اللَّهَ حُمُسْهُ﴾ وقد تقدم أن ابن عباس رضي الله عنهم قال: وددت أن الناس غضوا من الثالث إلى الرابع، لقول النبي صلى الله عليه وسلم والثالث كثير، أي: فلا يزاد على الثالث ويستحب أن ينقص منه.

وهذا الحديث حديث سعد ابن أبي وقاص، قال: عادني النبي صلى الله عليه وسلم بمكة وأنا مريض، فقلت يا رسول الله إني أمرؤ ذو مال، ولا يرثني إلا ابنة أفاتصدق بثلثي مالي؟ قال: لا قلت فالشطر؟ قال: لا قلت: فالثلث؟ قال: الثالث والثالث كثير، إنك أن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتکفرون الناس^(١).

فذكر هنا أن الثالث كثير، مع أن سعدا لا يرثه إلا بنت واحدة ويمكن زوجته، وبقية المال يأخذها عصبيته كإخوته وبينهم، ومع ذلك منعه من أن يزيد على الثالث وقال: الثالث كثير وعلل بإغناهه لورثته كان قال: احرص على أن تغنى ورثتك عن التكفين وسؤال الناس.

ثم إن سعدا شفي من ذلك المرض وتزوج وولد له أولاد، منهم مصعب ابن سعد، وعامر بن سعد، وعمر ابن سعد وغيرهم، ومع ذلك يظهر أنه التزم بما عاهد عليه النبي صلى الله عليه وسلم أن يخرج الثالث يوصي به كصدقة، وذكروا أنه توفي في حدود ست وخمسين.

(١) سبق تخریجه.

فالحاصل أن في هذا منع الزيادة على الثلث لحق الورثة، حتى لا يضار الورثة، ولا يجوز له أن يوزع أمواله كلها في حياته فلا يترك لهم شيئاً، ولو أنهم قد أساءوا صحبته، ولو أنهم قد عصوه أو عاملوه معاملة سيئة، فلا يجوز له إخراج أمواله وتفريقها لإضراراً بهم، وأما إذا أراد أن يتصدق في حياته ولو بمال كثير أو يوقف فإن له ذلك، ولو بأكثر من النصف فالإنسان في حياته يتصرف بما يريد، فيخرج من ماله ما يريد، وأما ما بعد الموت فلا يزيد على الثلث.

وقد روى حديث: إن الله تصدق عليكم عند وفاتكم بثلث أموالكم زيادة في أعمالكم^(١) يعني عفي عن ذلك، وأباح لكم عند الوفاة أن تتصدقوا بالثلث ليكون زيادة في أعمالكم، وأما بقية المال فإنه يكون للورثة، فإذا أخرج الثلث فالثلثان للورثة.

وقد ذكر الفقهاء رحمهم الله تعالى أن المرأة إن لم يكن لها وارث إلا الزوج فقط يجوز لها أن تخرج أكثر من الثلث، لأن الزوج أجنبي، وكذلك الرجل إذا لم يكن له وارث إلا الزوجة جاز له أن يزيد على الثلث، كان يوصي بالصدقة بالنصف أو بالثلثين، وما ذاك إلا أن الزوجة غالباً أو

(١) أخرجه ابن ماجه - كتاب الوصايا / باب الوصية بالثلث رقم (٢٧٠٩) من حديث أبي هريرة رض.

وَتَصِحُّ مَوْقُوفَةً عَلَى الإِجَازَةِ

الزوج يعتبر كأجنبي، فلأجل ذلك يعرف بأن الورثة هم العصبة والأقارب ونحوهم.

وكذلك إذا أوصى في أعمال البر فلا يزيد على الثالث، لكن إذا أجازوا الورثة الزيادة أو أجازوا الوصية للوارث فلهم ذلك، لأن الحق لهم وقد أسقطوه، فإذا قال: يا أولادي أخوكم هذا قد خدمني ونفعني، وأنتم مستقلون بأنفسكم فأنا أوصي له بالربع، لأنه انقطع في خدمتي، فسمحوا له في الحياة، جاز ذلك، لكن إن انتقضوا بعد الموت وقالوا: لا نسمح، فإنه يجوز ذلك؛ لأن ملكه في الوصية إنما يكون بعد الموت، وقبل الموت عطاهم وسماحهم له سماح قبل الملك، فهم ما ملكوا الميراث ولا التركة إلا بعد الموت؛ فإذا سمحوا بعد الموت نفذ، وأما قبل الموت فلا يعتبر نفوذاً فلهم أن يرجعوا بعد الموت، وكذلك لو أوصى بالنصف وسمحوا قبل الموت ثم انتقضوا بعد الموت فلهم ذلك، أما إذا سمحوا بالنصف الذي أخرجه بعد الموت فإنه ينفذ.

قوله (وتصح موقوفة على الإجازة) أي: إجازة الورثة، فإذا قالوا بعد الموت: والدنا أوصى لك يا أخانا بمائة ألف، أو أوصى لك بالربع ونحن قد سمحنا قبل الموت، والآن أيضاً نسمح بعد الموت، أي أجازوا ما أوصى به أبوهم لأخيهم أو غيره فإنه يجوز ذلك ويملكه الموصى له.

وَنُكِرَهُ مِنْ فَقِيرٍ وَارِثُهُ مُحْتَاجٌ

كذلك أيضاً إذا أوصى بأكثر من الثالث لأجنبه، فإذا قال: أعطوا أخي - وهو غير وارث - أو عمي نصف المال أو الخمسين، أو أعطوا أعمامي وأخواتي خمسي التركة، وسمحوا في حياته، ثم بعد الموت أجازوا ذلك صحت الوصية، فالإجازة لا تكون إلا بعد الموت من جميع الورثة.

قوله (وتكره من فقير وارثه محتاج) إذا كان ماله قليلاً، وورثته فقراء، فإن البر فيهم وإن الأجر فيهم فالأولى أن يترك ماله القليل لورثته ليتعففوه وليكتفوا وجوههم عن الحاجة إلى الناس، لقوله في الحديث: خير من أن تذرهم عالة يتکففون الناس^(١)، يعني: يسألونهم، فالسائل عادة يمد كفه ويقول: يا فلان اعطي، يا فلان تصدق على، فيسمى هذا التسول تکففاً، أي: أنه يمد كفه للناس يستجدي، هذا معنى (يتکففون الناس).

فلذلك إذا كان المال قليلاً والورثة فقراء محتاجون فالصدقة فيهم صدقة وصلة وبر، وإناء لأولاده عن أن يحتاجوا، فهذا معنى كون وارثه محتاجاً، أي: تكره وصيته إذا كان فقيراً وورثته محتاجون،

أما إذا لم يكن له وراث إلا بيت المال فله أن يوصي بهماله كلها، لأنه الحال هذه ليس هناك وارث يحتاجه، فقد يوجد بعض الناس منقطع

^(١) سبق تخریجه.

فَإِنْ لَمْ يَفِ الثُّلُثُ بِالْوَصَايَا تَحَاصُوا فِيهِ كَمَسَائِلِ الْعَوْلِ

ليس له أقارب فأقاربهم هم الذين يمسك الحق والمال لأجلهم، وأما إذا لم يكن له وارث فله أن يتصدق بما له كله في الحياة، وله أن يوصي به كله في أعمال البر.

قوله (فإن لم يف الثلث بالوصايا تهاصروا فيه كمسائل العول) قد تقدم هذا قريبا في الفرق بين العطية والوصية، حيث ذكر أن العطية يبدأ فيها بالأول، وأما الوصية فإنهم يتحاصرون فيها وتقسم بينهم على قدر انصباتهم إذا لم يف الثلث، ومثال ذلك، إذا كان مريضا فقال في مرضه: أعطوا زيدا ألفا، ثم قال بعد يومين أعطوا خالدا ألفين، ثم قال بعد يوم أعطوا معينا ألفين، فأصبحت الوصايا خمسة آلاف ثم ما أعطيناهم لأنه مريض.

ثم ننظر إلى التركة بعد ما مات فوجدناها أربعة آلاف، ففي هذا الحالة نقول: لك يا زيد ألفا لأنك أولهم فوصيتك كاملة، ولك يا خالد ألفان وصيتك كاملة لأنك بعد زيد، ولك يا سعد ألف ما بقي من الثلث إلا ألف فهو أوصى لك بalfين ولم يبق إلا ألف فتأخذ الألف الذي بقي، هذا معنى يبدأ بالأول بالأول في العطية.

وأما في الوصية فإنهم يتحاصرون، ففي هذه الحال إذا كان لزيد ألف، وخالد ألفان، ولسعد ألفان، ووجدنا أن التركة أربعة آلاف، نقصت

وَتُنْخِرُجُ الْوَاجِبَاتُ مِنْ دِينِ وَحْجَ وَزَكَةٍ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ مُطْلِقاً.

الخمس عن الوصايا، مجموع الوصايا خمسة آلاف، والثالث إنما هو أربعة فقد نقصت الخمس.

ففي هذه الحال يتحاصلون فكل واحد منهم يسقط الخمس من الذي له، فالذي له ألف يسقط خمسه فله ثمانمائة، والذي له ألفان يسقط الخمس ويعطى ألف وستمائة، وفي ذلك تنقسم عليهم الأربعة الآلاف التي هي الثالث، هذا معنى كونهم يتحاصلون بالوصايا فيه كمسائل العول، وسوف يأتينا العول في الفرائض وأنه يقسم بينهم بقدر سهامهم وتزيد سهامهم، أي: تزيد السهام وتنقص الحصص.

يعني: إذا مات ميت وله أم وأخت وزوج، فإن الزوج له النصف، والأخت لها النصف والأم لها الثالث، فمن أين نعطي الأم؟ يدخل النقص عليهم، فكل واحد منهم ينقص نصيبه، يعني: نقسم المال إلى ثمانية أسهم، فلك يا زوج ثلاثة أثمان، ولك يا أم ربع، ولك يا اخت ثلاثة أثمان فدخل النقص عليهم، هذه مسائل العول.

قوله (وتخريج الواجبات من دين وحج وزكاة من رأس المال مطلقا) وذلك لأن هذه حقوق متعلقة بذمة المالك، فتعتبر مقدمة في التركة، فإذا كان عليه ديون فإنها تقدم على الوصايا.

.....
 عن عَلِيٍّ رضى الله عنه أنه قال: إنكم تقرءون «مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَا أَوْ دِينِ» وَأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَىٰ بِالدِّينِ قَبْلَ الْوَصِيَّةِ وَأَثْمَمْ تَقْرِئُونَ الْوَصِيَّةَ قَبْلَ الدِّينِ^(١)

يريد قول الله تعالى في آيات المواريث «مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَا أَوْ دِينِ» «مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَا أَوْ دِينِ» «مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَا أَوْ دِينِ» تُوصُونَ بِهَا أَوْ دِينِ» «مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَا أَوْ دِينِ» حيث قدم الوصية، فإذا مات عليه ديون الآدميين وقد أوصى بوصاياه فإنه يقدم الدين، وما ذاك إلا أن الدين حق آدمي قد استغله المالك وقد استهلكه في حياته، فهو متعلق بذمته، وذمته مشغولة به، وفي الحديث قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَفْسُ الْمُؤْمِنِ مُعْلَقَةٌ بِدِينِهِ حَتَّىٰ يَقْضَىٰ عَنْهُ^(٢) فلذلك لا بد أن يقدم الدين.

وقد ذكروا أن حقوق الآدميين مبنية على المشاحة والمضايقة، فلذلك يجب أن تؤدى قبل حقوق الخالق، وحقوق الله تعالى كالزكاة والحج

(١) أخرجه الترمذى - كتاب الوصايا / باب ما جاء يبدأ بالدين قبل الوصية، رقم (٢١٢٢)

(٢) أخرجه الترمذى - كتاب الجنائز عن رسول الله / باب ما جاء عن النبي أنه قال نفس

المؤمن معلقة بدينه، رقم (١٠٧٨) وابن ماجه - كتاب الأحكام / باب التشديد في الدين، رقم

(٣) من حديث أبي هريرة رض.

وَتَصِحُّ لِعَبْدِهِ بِمُشَاعِ كَثُلُثٍ، وَيَعْتَقُ مِنْهُ بِقَدْرِهِ، فَإِنْ فَضُلَّ شَيْءٌ أَخَذَهُ

مبنية على المساعدة والمساهمة، ولذلك لا تجب الزكاة على الفقير، ولا يجب الحج على العاجز، ولكن إذا كان في المال فضل وما هو لم يحج لزم أن يخرج من ماله نفقة حج وعمره من بلده إلى بلده، فلا بد أن ذلك يكون مقدما على الوصايا فيكون من رأس المال.

وكذلك أيضاً الزكوات، فإذا مات شخص وقد حللت الزكاة في ماله من نقود أو ماشية أو ثمار أو حبوب، فإنها تخرج من رأس المال؛ لأنها تعتبر ديناً لله تعالى، فالزكاة دين في ذمة الميت، فيخرج كما يخرج الدين الذي للأدمي، بمعنى: أنها تقدم هذه كلها على الوصية، وتخرج من رأس المال، ثم بعد ذلك تخرج الوصايا، أي: يبدأ بدين الأدمي، ثم بدين الله تعالى، مثل الزكاة والحج، ثم بالوصايا، والباقي يقسم على الورثة.

قوله (وتصح لعبدہ بمشاع کلث)، ويعتق منه بقدرہ، فإن فضل شيء أخذه) العبد لا يملك لأنّه مملوك، ولكن إذا أوصى له بمشاع كلث التركة عتق منه بقدر الثالث، أو عتق كلّه، أو عتق وأخذ الباقي، فلذلك صحت بمشاع.

ولا تصح بمعين؛ لأن العبد لا يملك، فلو قال: إذا مت فأعطوا عبدي هذه الأرض، أو هذا البستان أو هذا المنزل، فنقول: العبد مملوك

فكيف يملك، وكذلك لو قال: أعطوه من تركتي ألف درهم أو عشرين ألفاً كأنه لا يملك لأنه هو وما بيده لسيده، فلذلك لا تصح الوصية للعبد إلا بمشاع، والمشاع ثلث أو ربع أو خمس التركة، فإذا قال: أعطوا عبدي ربع التركة يصح ذلك كأنه أوصى بعتقه، فإذا أوصى بعتق ذلك العبد فيعتق منه بقدر الثلث والباقي يكون رقيقاً.

فإن عتق كله وباقي شيء من الثلث أخذه، مثال ذلك: إذا كانت قيمة العبد خمسة آلاف وقال: أوصيت لعبي بثلث تركتي، نظرنا وإذا التركة عشرة آلاف، وقيمة العبد خمسة، مجموعها خمسة عشر ألف درهم فصار ثلثها قيمة العبد، خمسة آلاف فيكون هو الثلث ويعتق كله، فكأنه قال: أوصت بثلثي في عتق عبدي، فيعتق العبد.

فلو كانت التركة ثلاثين ألفاً، ثم قيمة العبد منها خمسة آلاف، أي عنده خمسة وعشرون ألفاً وعند العبد يساوي خمسة آلاف، وقال أعطوا عبدي الثلث، فإنه يعتق العبد وقيمته خمسة آلاف، ويستحق بقية الثلث لأن ثلث المال عشرة آلاف من جملتها قيمة العبد.

فنقول: في هذه الحال قيمتك خمسة آلاف عتق وباقي من الثلث خمسة آلاف فهي لك خذها، فيكون أوصى له بنفسه وبجزء من ماله، والباقية يتقاسمها الورثة، وكذا إن لم يعتق كله، فلو قدرنا أن التركة عشرة

وَبِحَمْلِ تُحْقَقُ وُجُودُهُ

آلاف وقيمة العبد خمسة آلاف، وقد أوصى له بالثلث بقوله: إذا مت فأعطوا عبدي ثلث التركة.

نظرنا وإذا ثلث التركة ثلاثة آلاف وثلاثمائة وثلاث وثلاثون وثلاث، وقيمة العبد خمسة آلاف، ففي هذه الحال يعتق منه بقدره والباقي يبقى رقيقاً، أي أن ثلث التركة يملأ العبد بالوصية وتساوي ثلث العبد، فيعتق من العبد ثناء ويبقى ثلثه رقيقاً.

فالحاصل أنه إذا أوصى لعبده بمشاع كلثه عتق منه بقدره كالثلاثين في مثانا، فإن كان المال كثيراً وفضل شيء من الثلث أخذه كما في المثال الأول إذا قلنا إن التركة ثلاثون ألفاً، والعبد منها عتق كله وأخذ بقية الثلث خمسة آلاف.

قوله (وبحمل تحقق وجوده) أي: تصح الوصية بالحمل إذا تحقق وجوده، فإذا قال: إذا مت الحامل فولد هذه الأمة التي تتحقق أنها حامل، أو هذه الناقة أو البقرة أو الفرس هو لزيد، وزيد ليس من الورثة فتصبح الوصية بحمل تتحقق وجوده.

وكذلك تصح أيضاً للحمل فإذا كان من أقاربه ونحوهم امرأة حامل كأنه أو عمته فقال: إذا مت فأعطوا الحمل الذي في بطنه شاة من

لَا لِكَنِيْسَةٍ وَبَيْتٍ نَارٍ وَكُتُبِ التَّوْرَاةِ وَالْإِنْجِيلِ وَنَحْوِهِمَا وَتَصِحُّ
بِمَجْهُولٍ وَمَعْدُومٍ وَبِمَا لَا يَقْدِرُ عَلَى تَسْلِيمِهِ

غنمی أو ناقه، فهذه وصية للحمل فتصح إذا كان الحمل موجوداً حالة الوصية وانفصل حيا.

قوله (لا لكنيسة وبيت نار وكتب التوراة والإنجيل ونحوهما) أي: لا تصح الوصية إذا كانت تعين على معصية، فلا يقول: ثلثي تعمر به الكنائس، لأنها معابد النصارى، وكذلك إذا قال: يعمر من ثلثي بيت نار، لأنه معبد الم Gorsos فانهم كانوا يعبدون النار، وكذلك لو قال: ثلثي يطبع به الإنجيل، أو تطبع به التوراة وتفرق، لأنها إعانة على معصية، ولأن هذه الكتب هرفة، ولأن ما فيها منسوخ بالقرآن، فلا يجوز أن يوصي بطبعها وبتوزيعها.

قوله (وتصح بجهول ومعدوم وبما لا يقدر على تسليمه) وذلك لأنها تبرع، فالحمل بجهول، فإذا قال: حمل هذه الشاة أو صيانتها لزيد فلا يدرى ذكر أم أنثى، واحد أم عدد، حي أم ميت، فإذا ولد فهو له ذكر أم أنثى عدد أو واحد.

وكذلك المعدوم، مثل ما تحمله هذه النخلة وهي الآن ما حلت، إذا قال: أعطوه زيداً بعد موتي، فالنخلة ما حلت في ذلك الوقت فحملتها

وَمَا حَدَثَ بَعْدَ الْوَصِيَّةِ يَذْخُلُ فِيهَا

معدوم فتصح الوصية بالمعده، وذلك لأنه إن حصل شيءٌ أخذه الموصى له، وإن لم يحصل شيءٌ فإنه لا يضره شيءٌ.

وكذلك تصح بما لا يقدر على تسليمه، لأنه إن قدر عليه فهو له، وإن لم يقدر عليه فلا يضره ولا يخسر شيئاً.

وقد تقدم مثال ذلك في البيع كالعبد الأبق، والجمل الشارد، والطير في الهواء، والسمك في الماء، والمغصوب من غير غاصبه، فإذا قال: عبدي الذي هرب قد أوصيت به لزيد، أو جلبي الذي شرد هو بعد موتي لزيد أو قال: أرضي التي غصبها فلان هي بعدي لزيد يخلصها إن قدر، فإن قدر وخلصها فهي له وإن غالب عليها فلا يضره.

كذلك أيضاً الطير في الهواء تقدم أنه لا يجوز بيعه ولو كان يألف الرجوع كالصقر ونحوه، ولكن الوصية تجوز؛ لأنه إن قدر عليه وجاهه ونزل عليه فهو له، وإنما فلا يخسر شيئاً.

قوله (وما حدث بعد الوصية يدخل فيها) يعني: كالنماء، فإذا قال: هذه الشاة بعد موتي أعطوها زيداً، ثم ولدت الشاة في حياته ومات فهي لزيد، أو كانت حائلاً وحملت ومات وهي حامل فهي وحملها لزيد، أو أوصى بالشجرة وليس بها ثمر وحملت الشجرة ومات وفيها حمل أو فيها ثمر فما حدث بعد الوصية يدخل فيها، فثمرة الشجرة وولد الدابة يلحقها ويكون للموصى له.

وَتَبْطُلُ بِتَلْفٍ مُعَيْنٍ وُصَّيْ بِهِ، وَإِنْ وَصَّى بِمِثْلٍ نَصِيبٍ وَارِثٍ مُعَيْنٍ
فَلَهُ مِثْلُهُ مَضْمُومًا إِلَى الْمَسَأَةِ

قوله (وتبطل بتلف معين وصي به) وذلك لأنه إذا أوصي بشيء وتلف فلا حيلة في أن يرد، فإذا قال: هذه الشاة إذا مت أو هذه الفرس أعطوها زيدا، ثم ماتت الشاة أو الفرس أو باعها قبل أن يموت بطلت الوصية، وليس للموصى له شيء، فإذا أوصى لك بشاة وماتت، أو باعها أو تصرف فيها، أو رجع فيها بطلت الوصية.

قوله (وإن وصى بمثل نصيب وارث معين فله مثله مضموما إلى المسألة) هناك تعبير للفقهاء وهي الوصية بالأنصباء والأجزاء، يقولون: باب الوصية بالأنصباء والأجزاء كما في زاد المستقنع.

ذكره هنا إجمالا فمن ذلك: إذا وصى بمثل نصيب الوارث المعين فله مثل نصبيه مضموما إلى المسألة، كما إذا قال: إذا مت فأعطوا أخي مثل نصيب بنتي وكان له إبنان وبنت، فالابنان لهم أربعة أسهם والبنت لها سهم فماذا نعطي أخي؟

نعطيه سهما آخر مثل نصيب البنت، فنقسم المال ستة أسهם، فيكون للابن سهمان، والابن سهمان، وللبنت سهم، ولأخ سهم، فتصبح من ستة، هذا معنى (وصى له بمثل نصيب وارث معين) أي قال: بمثل نصيب بنتي، فإن قال: أعطوه مثل نصيب زوجتي، وكان له ابن وزوجة،

وَبِمِثْلِ نَصِيبِ أَحَدٍ وَرَثَتِهِ لَهُ مِثْلُ مَا لِأَقْلَهِمْ

فإن نصيب الزوجة الثمن، ونخرجه من ثمانية ففي هذه الحال نجعل المال تسعة أسهم فللزوجة سهم، وللأخ سهم، وللابن سبعة أسهم، أي: أعطاناً مثل نصيب الزوجة، وأصبحت من تسعة، هذا معنى قوله (مضموماً إلى المسألة).

قوله (وبمثيل نصيب أحد ورثته له مثل ما لأقلهم) وإذا كان له ابنان وله آخر فقال: أعطوا أخي مثل نصيب أحد أولادي، فالابنان لهم سهماً، والأخ سهم، فإذا أخذ الأخ الثالث وأخذ كل واحد من الإبنين الثالث فاصبح الثالث للأخ كسهم أحد الإبنين.

أما إذا قال: أعطوا أخي مثل نصيب ابني وليس له إلا ابن وبنت، فمعنى ذلك أنه يأخذ أكثر من الثالث، أي: يأخذ الخمسين، مالاً بن يأخذ سهرين، والبنت تأخذ سهماً، والأخ يأخذ سهرين، فاصبح للأخ سهمان من خمسة، وهي أكثر من الثالث فلا تصح إلا بجازة الورثة، هذا معنى أنه إذا وصى بمثيل نصيب وارث معين كابنه أو بنته أو زوجته أو أمه فله مثل نصبيه مضموماً إلى المسألة، أي ننظر نخرج المسألة ونجعل السهم الذي ووصى به زائداً عليها، مضموماً إليها سواء واحداً أو أكثر.

فلو كان له جدة وأم وأخ، فإن الأم تأخذ الثالث، والأخ يأخذ الثنين، وقد وصى بمثيل نصيب الأم بجده ففي هذه الحال نقسم المال

.....
 أربعة فنقول: الجدة لها سهم، والأم سهم، والأخ سهمان، فصار للأم الربع لأن المسألة كانت من ثلاثة، الأخ له اثنان، والأم لها واحد، لأن الأخ الواحد لا يحجبها، فلما كانت السهام ثلاثة أضفنا إليها رابعاً فجعلنا للجدة مثل الأم، أي: تكون المسألة من أربعة.

أما إذا لم يعين بل قال: أعطوا أخي مثل نصيب أحد ورثتي، ولم يقل أمي ولا زوجتي ولا بنتي، ففي هذه الحال يعطى مثل ما لأقلهم، أي ينظر أقلهم فيعطي مثله، فإذا كان له زوجتان وابن، وأوصى لأخيه بمثل نصيب أحد ورثته فإن الزوجتين كل واحدة لها نصف الثمن، والابن له سبعة أثمان، فأخذوه الذي أوصى له نعطيه نصف الثمن، مثل ما لأقلهم نصيباً.

فلنفرض أن المسألة من ستة عشرة كل زوجة لها سهم والابن له أربعة عشر فنزيد فيها سهماً فنجعلها سبعة عشر، فلأن أخيه سهم من سبعة عشر، وللزوجتين كل واحدة منها سهم، ولا بنه أربعة عشر سهماً، هذا إذا قال: مثل أحد ورثتي، فإن الزوجة من ورثته فتحاط للورثة ونعطي أخيه مثل ما لأقلهم.

وكذلك لو كان له - مثلاً - خمسة أبناء وخمس بنات وقال: أعطوا أخي مثل ما لأحد ورثتي، فإن خمسة الأبناء لهم عشرة أسهم، وخمس بنات لهن خمسة فاجمع خمسة عشر سهماً، فتصير كل بنت لها سهم من

وَبِسَهْمٍ مِنْ مَالِهِ لَهُ سُدُسٌ وَبِشَيْءٍ أَوْ حَظًّا أَوْ جُزءٍ يُعْطِيهِ الْوَارِثُ مَا شَاءَ

خمسة عشر، ونعطي أخيه واحداً مثل سهم البنت، ونجعل المسألة من ستة عشر، فنقول: لك يا أخي واحد من ستة عشر، ولكم أيها الأبناء الذكور من خمسة عشر لكل واحد سهمان، ولكل بنت سهم، هذا معنى قوله (مثل ما لأقلهم)

قوله (وبسهم من ماله له سدس) أي إذا أوصى بسهم من ماله فإنه يعطى السدس، فإن الكلمة السهم في اللغة عند الإطلاق تطلق على السادس، فإذا قال: أعطوا أخي سهما من الترفة، وكان له عشرة أولاد فيكون لأخيه السادس وعشرة الأولاد في خمسة أسداس، كل واحد له نصف السادس، وذلك لأنه نص على سهم، إلا إذا كان هناك قرينة وأنه يريد بالسهم واحداً من سهام المسألة، ففي هذه الحال سهام المسألة عشرة، فبضم إليها واحد فيعطى سهما من أحد عشر سهما.

قوله (وبشيء أو حظ أو جزء يعطيه الوارث ما شاء) أي: إذا قال: أعطوه من مالي شيئاً ولم يحدد فللموارث أن يعطيه ما شاء، ولو أن يعطيه عشرة أو مائة أو شاة أو نحو ذلك.

وكذلك لو قال: أخي له حظ من مالي بعد موتي، الكلمة (حظ) لا تدل على شيء معين، فيعطيه الوارث ما شاء، وكذلك إذا قال أعطوه جزءاً

.....
 من مالي، كلمة (جزء) تصدق على ربع العشر وعلى جزء من مائة جزء، فيعطيه الوارث ما شاء، ونعرف بذلك أن الموصى له هو الذي يعطى الوصية التي أوصى بها المالك.

فإذا كان كذلك فالموصى له - وهو الذي يعطي الوصية التي أوصى بها المالك - لا بد أن يكون عاقلاً يملك، وقد تقدم منع الوقف على من لا يملك، فلا يجوز أن يوصي الملك من الملائكة، ولا أن يوصي جنباً، ولا أن يوصي لقبراً، وذلك لأنه لا يملك، وإذا وجدت هذه الوصية فهي باطلة فاما كله للورثة، وإذا كانت الوصية على معصية صرفت إلى طاعة، كالوصية على شيء فيه شرك، كأن يوصي بعمارة المشاهد التي تبعد عن دون الله، ففي هذه الحال يصرف للمساجد وما أشبهها.

فصل. ويصح الإيصاء إلى كل مسلم مكلف رشيد عدل ولو ظاهراً

باب الموصى إليه

هذا الباب يتعلق بالموصى إليه، فإن الفقهاء يذكرون باب الموصى، وباب الموصى به، وباب الموصى له وباب الموصى إليه، والمراد بالموصى إليه الوكيل الذي يتولى تنفيذ الوصية.

قوله (ويصح الإيصاء إلى كل مسلم مكلف رشيد عدل ولو ظاهرا) فمن شروط الموصى إليه أن يكون مسلما مكلفا رشيدا عدلا ولو ظاهرا، فلا يصح أن يوكل كافرا إلا عند الضرورة، ودليل ذلك قول الله تعالى في سورة المائدة **﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةَ بَيْنَكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمُ الْمُؤْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مَنْكُمْ أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ إِنْ أَنْتُمْ ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَأَصَابَتْكُمْ مُّصِيبَةُ الْمُؤْتِ تَحْسُونَهَا مِنْ بَعْدِ الصَّلَاةِ فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ إِنِ ارْتَبَتُمْ لَا نَشَرِّي بِهِ ثَمَنًا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَى وَلَا نَكْتُمْ شَهَادَةَ اللَّهِ إِنَّا إِذَا لَمْنَا الْأَثِيمَينَ ﴾** [المائدة، الآية: ٦٠]

وبسبب نزولها أن واحدا من قريش من بنى سهم كان مسافرا ومعه مال وثاج ثمين، فحضره الموت وليس عنده إلا اثنان من النصارى روهما تميم الداري وابن بداء فتوليا وصيته ثم إنها جحدا من تركته جاما

له قيمة فجاءه بتركته إلى قبيلته من بنى سهم فقالوا أين الجام؟ قالا: ما نعرفه، ثم عثر على الجام بعد ذلك وأخبر بالذين باعوه وإذا هم أولئك الموصى إليهم فأنزل الله هذه الآية.

فيidel على أنه إذا لم يكن عنده من يوصي إليه فله أن يوصي إلى كافر، وإذا خيف أن هذا الكافر لا يؤدي فإنه يستحلف ﴿فَيَقْسِمَانِ بِاللَّهِ﴾ أي يحلفان بعد الصلاة لما في هذه الآية ﴿تَحِسُّنُهُمَا مِنْ بَعْدِ الصَّلَاةِ فَيَقْسِمَانِ بِاللَّهِ لَا نَشْتَرِي بِهِ ثَمَنًا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَى وَلَا نَكْتُمْ شَهَادَةَ اللَّهِ إِنَّا إِذَا مِنَ الْأَثِيمِ﴾ فإذا خيف أنهما كتما حلف اثنان من أولياء الميت، ﴿فَيَقْسِمَانِ بِاللَّهِ لَشَهَادَتِنَا أَحَقُّ مِنْ شَهَادَتِهِمَا وَمَا اعْتَدَنَا إِنَّا إِذَا مِنَ الظَّالِمِينَ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يَأْتُوا بِالشَّهَادَةِ عَلَى وَجْهِهَا﴾ فهذا في حالة الضرورة.

فيشترط في الوكيل أن يكون مكلفاً، فلا يوكل على تركته أو على وصيته صغيراً غير مميز، ولا يوكل مجنوناً فاقد العقل، ويشترط أيضاً أن يكون رشيداً، والرشد هو الصلاح في المال، فالرشيد هو الذي يكون مصلحاً للمال وحافظاً له ومواظباً عليه، ومأموناً عليه.

أما إذا كان مفسداً للأموال سفيهاً مسروفاً فلا يصح أن يوكل، ومن شروطه أن يكون عدلاً والعدالة تكون في الدين وتكون في الدنيا، ويكتفي بظاهره وهو الذي لا يعلم منه إلا خيراً وباطنه إلى الله فلا يصح

**وَمِنْ كَافِرٍ إِلَى مُسْلِمٍ وَعَذْلٍ فِي دِينِهِ وَلَا يَصْحُّ إِلَّا فِي مَعْلُومٍ يَمْلِكُ
الْمُوْصِي فِعلَهُ**

أن يوصي إلى فاسق، كالذي يفعل المنكرات والفواحش، ويعمل الآثام وما
أشبهها.

قوله (ومن كافر إلى مسلم وعدل في دينه) أي: تصح من كافر إلى
مسلم، يعني: يصح أن الكافر يوكل ويوصي إلى مسلم، وكذلك إلى عدل
في دينه، أي يصح أن الكافر يوصي أو يوكل عدلا في دينه، أما المسلم فلا
يوصي إلى كافر إلا عند الضرورة كما ذكرنا.

قوله (ولا يصح إلا في معلوم يملك الموصي فعله) أي: أما الموصي
به فلا بد أن يكون معلوما، فالموصى به هو المال أو الأفعال التي يوصي
بها، كان يقول: أوصيت بوقف هذا البيت، أو أوصيت بالأضحية بهذه
الشاة، أو أوصيت بالصدقة بهذا الألف، أو أوصيت بالصدقة بهذه الأكياس
وما أشبهها، هذا هو الموصى به، ويشترط في الموصى به أن يكون مما يملكه
الموصي، فلا يقول: إذا مت فأعتقوا عني عبد فلان، أو أوقفوا لي بيته؛ لأن
هذا لا يملك، ولا يقول: ضحوا عني بشاة فلان، فلا يوصي إلا بشيء من
ملكته.

وكذلك أيضا الأفعال فقد علم أن الإنسان إنما يملك ماله عليه
ولاية، فلا يصح أن يقول: أوصيت زيدا على أولاد أخي، فإن الوالي

وَمَنْ مَاتَ بِمَحْلٍ لَا حَاكِمَ فِيهِ وَلَا وَصِيٌّ، فَلِمُسْلِمٍ حَوْزٌ تَرِكَتِهِ
وَفِعْلُ الْأَصْلَحِ فِيهَا مِنْ بَيْعٍ وَغَيْرِهِ وَتَجْهِيزِهِ مِنْهَا

عليهم هو أخوك وهو والدهم، أو على أن يقسم تركة أخي، فإن أخوك هو الذي يوصي لمن يراه، فلا بد أن يكون ذلك الفعل الذي أوصى به يملكه ذلك الموصي و يملك فعله.

قوله (ومن مات ب محل لا حاكم فيه ولا وصي ، فلمسلم حوز تركته و فعل الأصلح فيها من بيع وغيره و تجهيزه منها) أي: من مات ب محل ليس فيه حاكم وليس فيه وصي فعلى من حضره من المسلمين أن يتولوا تركته، ويحوزها المسلم العدل، ويفعل ما فيها الصلاح من بيع أو غيره .

فلو قدر إنسان غريب في بلد، وقدر أن ليس في تلك البلد حاكم، فأتااه الموت وهو في تلك البلدة وهو بعيد عن أهله، فلا ترك تركته تضييع، ويتنهبها الناهبون، بل يتبع أحد المسلمين الأكفاء بتولي تركته، ويجمع أمواله وديونه وحقوقه، وإذا جمعها فعليه حفظها، فإن كان قد وصى بصدقة نفذها، وإنلا جمعها، وإذا احتاج إلى بيع شيء منها باعه إذا كان ذلك أصلح .

إذا كان فيها بها نبات تحتاج إلى علف، ولا يمكن أن يشتري لها، ويخاف أنها تموت جوعا، فإنه يبيعها، وإذا كان فيها شيء يفسد كأطعمة

وَمَعَ عَدَمِهَا مِنْهُ . وَيَرْجُعُ عَلَيْهَا وَعَلَى مَنْ تَلْزَمُهُ نَفْقَتُهُ إِنْ نَوَاهُ أَوْ
اسْتَأْذَنَ حَاكِمًا .

مثل ثور أو فواكه فله أن يبيعها ولا يتركها تفسد، وإذا كان فيها شيء ينافى عليه التلف فإنه يبيعه، كثوب يخشى عليه الحرق، أو العث ونحوه فله أن يبيعها ويحفظ ثمنها ثم يرسل بها إلى بلده التي فيها أهله.

ولذا احتاج الميت إلى تجهيز فإنه يجهزه من تركته كأجرة تغسله، وقيمة الحنوط، وثمن الكفن وأجرة الحفار ونحوها، يجهزه ذلك المسلم الذي تولاه متبرعاً محتسباً للأجر.

قوله (ومع عدمها منه ويرجع عليها وعلى من تلزمها نفقته إن نواه أو استاذن حاكما) أي: إن عدم التركة ولم يكن لها مال ولم يكن عنده شيء، ففي هذه الحال يجهزه من نفسه إما تبرعاً وصدقة وإما قرضاً، فيحتسب ما جهزه به ثم يرجع به على ورثته أو على أهله بأن يخبرهم بأنه مات وخسرت على تجهيزه مائة أو مائتين، فله أن يطالبهم بما جهزه به، هذا إذا لم يوجد متبرع وكانت نيته أن يرجع على ورثته أو تركته، أو أذن له الحاكم وقال: أنت يا فلان موكل على أن تجهزه، أي: أرخص له الحاكم فجهزه، ففي هذه الحال يرجع على من تلزمها مثونته.

كتاب الفرائض

كتاب الفرائض

كتاب الفرائض

وهي علم مستقل، كان الأولون يهتمون به ويولونه عناية، وقد أثروا فيه من التأليف قديماً وحديثاً، ومن أشهر ما ألف فيه منظومة الرحبي المشهورة بالرحبية، ذكر في مقدمتها أهمية هذا العلم بقوله:

وأن هذا العلم مخصوص بما قد شاع فيه عند كل العلماء

بأنه أول علم يفقد في الأرض حتى لا يكاد يوجد

ولكن الناظم نظمه على مذهب زيد بقوله:

عن مذهب الإمام زيد الفرضي إذ كان ذاك من أهم الفرضي.

فاختصر على مذهب زيد، ومدح ذلك بقوله:

وأن زيداً خص لا محالة بما جاء خاتم الرسالة

من قوله في فضلها منها أفرضكم زيد وناهيك بها

ثم ذكر أيضاً أنه مذهب الشافعي بقوله:

ففكـان أولـي بـتابعـ التـابـعـيـ لـاسـيـماـ وـقدـ نـحـاهـ الشـافـعـيـ

فهاك فيه القول عن إيجازي مبراً عن وصمة الألغاز

فالحاصل أنه اقتصر على مذهب زيد، ثم إن العلماء رحمهم الله تعرضوا للفرائض في كتب الفقه كما في هذا الكتاب، واختصروا أو توسعوا بحسب تلك الكتب التي ألفت فيه، وأفردت هذه الفرائض في مؤلفات مفردة.

ومن أسهلها: رسالة شيخنا الشيخ ابن باز رحمه الله وتسمى الفوائد الجلية في المباحث الفرضية، ألفها من نحو ستين عاماً عندما كان قاضياً مدرساً، وطبعت مرار وهي سهلة التناول، ثم جاء بعده من ألف وزادوا في تأليفهم بالجدال التي يرسمونها، ويدكرون فيها أصل المسألة وعواها وسهام كل مفترض.

وكذلك أيضاً يذكرون فيها مصح المسألة أو تصحيحها وهذه الجداول تسهلها، كعدة الباحث بأحكام الموارث للشيخ عبد العزيز بن رشيد، ورسالة الشيخ صالح بن فوزان في الفرائض، وكتاب الفوائد المثلية في المباحث الفرضية، وكتاب كبير للشيخ ابن سلمان، وقد شرحت القصيدة الرجبية شروح منها شرح للشنشورى، وشرح لسبط الماردىنى.

وبكل حال فإنها تحتاج إلى عناية وتحتاج إلى تفهم وإلى توسيعة، وقد لا تتضح من شرحنا، وذلك لأن الكتاب مختصر، فمن خفي عليه شيءٍ فيرجع إلى المؤلفات الأخرى.

وعلمون أن في الفرائض اصطلاحات، وتلك الاصطلاحات لا تعرف إلا بعد التكرر، وبعد التأكيد، وبعد التمثيل، فلذلك يتغطى طالب العلم للاصطلاحات الفرضية، ويطبقها ويعلم معناها حتى يفهم المراد.

أولاً: تعريف الفرائض أنها العلم بقسمة المواريث، أو العلم بقسمة الترکات، والفرائض جمع فريضة، واشتقاقها من الفرض وهو يدور على معانٍ أصلها الحز والقطع، يقال: فرضت في الخشبة، أو فرض الحبل في الخشبة فرضاً يعني: حز فيها، وفرضه بالسكين، فأصل الفرض الحز والقطع، وسميت فرائض لأنها محددة.

والفرائض جمع فريضة، لأنها مفروضة، ولعلهم أخذوا تسميتها من القرآن الكريم في قول الله تعالى ﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ ذَيْنِ آبَاءُكُمْ وَآبْنَاءُكُمْ لَا تَذَرُونَ أَيْهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا فِرِينَسَةٌ مِنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْنَا حَكِيمًا﴾ فسماها فريضة فجعلوها فرائض وسموها بهذا الاسم، وقال النبي صلى الله وسلم: أحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فهو لأولى رجل ذكر) متفق عليه.^(١)

(١) البخاري - كتاب الفرائض / باب ميراث الولد من أبيه وأمه رقم (٦٧٣٢) ومسلم - كتاب الفرائض / باب أحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلاوى رجل ذكر رقم (١٦١٥) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

أسباب الإرث: رحم، ونكاح، وولاء.

قوله (أسباب الإرث: رحم، ونكاح، وولاء) ذكروا أولاً أسباب الإرث وعادة يوسعون الكلام فيها كما في رسالة الشيخ ابن باز، يقولون: السبب في اللغة هو ما يتوصل به إلى الشيء، ومنه سمي الحبل سبيباً، قال تعالى «فَلَيَمْدُدْ بِسَبَبٍ إِلَى السَّمَاءِ» ومنه أيضاً قوله تعالى «فَلَيَرْتَقُوا فِي الْأَسْبَابِ» قول فرعون «لَعَلَّ أَبْلُغُ الْأَسْبَابَ أَسْبَابَ السَّمَاوَاتِ» يعني: الوسائل التي أصعد بها.

وأما السبب في الاصطلاح فيقولون: هو ما يلزم من عدمه عدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته، هذا تعريفهم، مثاله: إذا قلنا أسباب الإرث نكاح، وولاء، ونسب، أو رحم، ونكاح، وولاء.

فإذا عدلت هذه الأسباب عدم الإرث، فإن معنى: يلزم من عدمه عدم، أي إذا عدلت الأسباب عدم المسبب، ولكن لو اجتمعت الأسباب فهل يلزم أن يكون هناك إرث؟ لا يلزم من وجودها وجود الإرث، فقد توجد الأسباب أو بعضها ويختلف الإرث لمانع من الموانع، أو لعدم التركة، فعرفنا بذلك أنه يلزم من عدمه عدم، أي يلزم من عدم السبب عدم الإرث، ولا يلزم إذا وجد السبب أن يوجد المسبب.

ذكر أن الأسباب ثلاثة رحم ونكاح وولاء، والناظم عبر بقوله:

أسباب ميراث الورى ثلاثة كل يفيد ربه الوراثة

وهي نكاح وولاء ونسب

فجعل بدل الرحم النسب، والرحم القرابة، ودليله قول الله تعالى
﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِيَغْضِبِ﴾ [الأنفال، الآية: ٧٥] ولكن اصطلاح
 الفقهاء على تقسيم القرابة إلى قسمين:

عصبة، وذوي رحم.

فالعصبة هم الذين يرثون بالتعصيب، وذوي رحم هم الذين لا
 يرثون إلا مع ذوي الأرحام، فالعصبة هم الأقارب الذكور من جهة الأب
 كالابن، وابن الابن، والأب، وأب الأب، والأخوة وبينهم، والأعمام
 وبينهم، وأما الرحم فهم الأخوال والحالات والعمات وبينات العم
 ونحوهم.

ثم النكاح سبب من أسباب الإرث، قال تعالى **﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا
 تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ﴾** [النساء، الآية: ١٢] و متى يحصل بالنكاح إرث؟ يحصل
 بمجرد العقد، فإذا حصل عقد النكاح حصل التوارث، وهو عقد الزوجية
 الصحيح الحالي من الموانع الشرعية، فإذا مات أحدهما بعد العقد ولو قبل
 الدخول والخلوة ورثه الآخر، وذلك لأنه يصدق عليه أنه زوج، فإذا مات
 ورثت منه، وإذا ماتت ورث منها.

وقد ذكر الفقهاء في الكتب الموسعة ميراث المطلقة وأنه إذا طلقها
 في مرض موته ورثت؛ لأنه يتهم بقصد حرمانها، وإذا طلقها ومات وهي

في العدة فإنها أيضاً ترث إذا كان الطلاق رجعياً، وأما إذا كان الطلاق بائناً فلا توارث.

أما الولاء فالمراد به ولاء العتقة، والمولى هو العتيق، ويعرفونه بأنه عصوبة سببها نعمة المعتق على رقيقه بالعتق، فيرثه هو وعصبته المتعصبون بأنفسهم لا بغيرهم ولا مع غيرهم، ولعل هذا التعريف يتضح فيما بعد.

فالولاء هو العبد المملوك أعتقه سيده وأصبح مولى له، كأنه يتولاه وينصره ويتنسب إلى سيده الذي أعتقه ومنْ عليه به، قال الله تعالى ﴿ وَإِذْ تَقُولُ لِلّذِي أَنْعَمَ اللّهُ عَلَيْهِ وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ ﴾ يعني: زيد بن حارثة، أنعم عليه النبي صلى الله عليه وسلم بالعتق، وقال تعالى ﴿ فَإِنْ لَمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَإِخْرَجُوهُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيَكُمْ ﴾ [الأحزاب، الآية: ٥] سماهم الله تعالى موالي لأنهم يتولون، فإذا مات العتيق وله مال وليس له أولاد ورثه سيده؛ لأنه أنعم عليه بالعتق، فإذا كان السيد قد مات قام أولاده مقامه، وإذا كان العبد قد مات وله أولاد ثم مات أولاده بعده ولم يكن لهم أولاد ورثهم أولاد سيدهم أو إخوة سيدهم الذي أعتق أباهم، فيحصل التوارث بين هذا العتيق وبين عصبه.

واختلف هل العبد يرث سيده؟ فإذا قدر أن السيد مات وليس له أولاد ولا عصبة؟ صحيح بعض العلماء إذا لم يكن له وارث إلا عبده الذي

وَمَوَانِعُهُ: قَتْلٌ، وَرِقٌ، وَاخْتِلَافُ دِينٍ.

اعتقه أنه يرثه؛ لأن بينهما قرابة وهي هذا الولاء، حيث يعرفه بعضهم بأنه لحمة كل حمة النسب، لا يباع ولا يوهب ولا يورث.

و كأنه قرابة، فكما أنه لا يجوز للإنسان أن يبيع قرابته من أخيه، فلا يقول للإنسان أجنبي بعتك قرابتي من أخي أو من أبناء عمي، لأن هذا نسب ثابت، فكذلك عتيقه، فلا يجوز أن يقول: بعتك قرابتي من هذا العبد الذي اعتقه، وأصبح مولى لي، فلا يجوز أن تبيعه ولا يجوز أن تهبها.

وفي الحديث الصحيح عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الولاء وعن هبته^(١) يعني: فلا تقول: وهبتك قرابتي من هذا العبد الذي اعتقه، أو بعتك قرابتي منه، فلا يباع ولا يوهب، هذا حكم الولاء، فالولاء يرث به المعتق هو وعصبته، هذه أسباب الإرث.

أما الرحم فقد عرفنا أنهم ينقسمون إلى عصبة وذوي أرحام، والعصبة ينقسمون إلى أصول وفروع وحواشي.

قوله (وموانعه: قتل ورق، واختلاف دين) ذكر ذلك الناظم

بقوله:

(١) أخرجه البخاري - كتاب العتق / باب بيع الولاء وهبته، رقم (٢٥٣٥)، ومسلم - كتاب العتق / باب النهي عن بيع الولاء وهبته، رقم (١٥٠٦) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

وينع الشخص من الميراث واحدة من علل ثلات

رق وقتل واختلاف دين فافهم فليس الشك كاليقين

الأول :- القتل: فإنه يمنع الإرث، والقتل الذي يمنع الإرث هو ما أوجب قصاصاً أو دية أو كفارة، فإذا قتل الأخ أخيه عمداً، وكان له إخوة آخرون فقالوا: أخونا هذا الذي قتله نريد القصاص، قال: أنا الآن أخوه أعطوني ميرائي، نقول: لا حظ لك في ميرائه، ميراته لنا ونحن نريد أن نقتلك قصاصاً نفس بالنفس لأنك قتله عمداً.

ففي هذه الحال لا يرث لأنه قتل عمداً، لو كان الأب قتل ابنه فلا قصاص لأن الأب لا يقتل بابنه، ولكن عليه الدية، ويدفع الدية لأولاده، - وهم إخوة المقتول - ولأمه، وذلك لأنهم ورثته، فإذا كان للابن أموال فلا يرث منه لأنه قاتل.

كذلك قتل الخطأ ومنه حوادث السيارات، فإذا كان يقود السيارة واصطدم أو انقلب بأخيه أو بأبيه ومات فليس له شيء من إرثه ولو كان خطأ؛ لأن عليه الكفاره، لماذا لم يرث القاتل؟ لثلا يتسرع أحد الفسقة بقتل قريبه ويقول: أقتله حتى آخذ تركته لأنني أنا وارثه، فمن القواعد: من تعجل شيئاً قبل أوانه عوقب بحرمانه، فجعل القتل سبباً لعدم الإرث، فمن قتل مورثه منع من الإرث.

ومنه الموصى له إذا أوصى زيد لأحد أقاربه أو أحد أصدقائه بأن قال: إذا مت فاعطوه عشرة آلاف أو مائة ألف من تركفي، ثم تطاول حياته وقال: أريد أن أقتله حتى آخذ هذه الوصية فلا يجوز أن يعطى شيئا.

وكذلك المدبر، فقد روي أن عائشة رضي الله عنها دبرت ملوكه لها وقالت: إذا مت فهي حرة، ثم إن تلك المملوكة استبطأت موت عائشة، وعملت لها سحرا ت يريد أن تموت، فعرف هذا السحر فلما سئلت أجابت بأنها تريد العنق، فقالت عائشة لا تعتقدن، وأمرت أن تباع على أشد الناس ملكة، فهذا معنى (من تعجل شيئا قبل أوانه عوقب بمحرمانه)

الثاني: الرق، ويعرفونه بأنه عجز حكمي يقوم بالإنسان سبيه الكفر، يعني: السبب الأصلي هو أنه كافر، ولما استولى عليه المسلمون استرقوه، وأصبح ملوكا، وأصبح عاجزا عجزا حكميا، لا عجزا حسيا، فلا يقدر أن يسافر إلا بإذن سيده، ولا يبيع ولا يستري إلا بإذن سيده ولا يتزوج إلا بإذن سيده، ولا يتملك شيئا إلا بإذن سيده، فهو مولا عليه ملوك، هذا معنى أنه عجز حكمي يقوم بالإنسان سبيه الكفر.

والملوك لا يملك فهو وما بيده لسيده حتى ثيابه وحذاؤه وما كان تحت يده فإنه ملك للسيد، فلذلك لا يرث، فإذا كان له أخ حر فمات أخوه الحر، وللحرب آخر حر، فالمال كله لأخيه الحر، ولا يرث أخوه الرقيق؛ لأنه لو أخذ شيئا من المال لأخذه السيد والسيد أجنبي، فلا يرث الرقيق ولا يورث لأنه ليس له تركه.

أما إذا عتق بعضه فإنه مبعض، فالمبعض يرث ويورث ويحجب بقدر ما فيه من الحرية، فإذا قدرنا أن عبداً بين اثنين أعتق أحدهما نصفه وعجز عن إعناق نصف الشريك، فنصفه حر ونصفه رقيق، فإذا مات أبوه وله زوجة، ففي هذه الحال يرث بنصفه الحر، فالأب الذي مات له زوجة ولها أب، وله هذا الابن الرقيق، فهذا الابن الرقيق هل يحجب الزوجة وينعها من ميراثها كله؟

نقول: يحجبها عن نصف الثمن فلو كان حراً لمحبها عن ثمن ولم ترث إلا الثمن، والآن نصفه حر فيحجبها عن نصف ما يحجب فترث الزوجة ثمناً ونصف ثمن، كذلك يرث بمنصفه الحر، الأب يرث السدس فالابن لا يمنع من إرث السدس، نقدر مثلاً أن الأب له السدس والزوجة لها الثمن، والباقي للابن، وهو سبعة عشر سهماً من أربعة وعشرين، فيرث بمنصفه الحر نصف السبعة عشر، ويرث الأب الباقي، هذا معنى كونه يرث بمنصفه الحر، وهذا هو البعض.

وأما اختلاف الدين فهو مانع من الموانع، ودليله قول النبي صلى الله عليه وسلم: لا يرثُ المُسْلِمُ الْكَافِرَ وَلَا يرثُ الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ^(١)

(١) أخرجه البخاري - كتاب الفرائض / باب لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم وإذا
مسلم...، رقم (٦٧٦٤)، ومسلم - كتاب الفرائض / باب رقم (١٦١٤) من حديث أسامة
بن زيد رضي الله عنهما.

وذلك لما مات أبو طالب وكان له عقار بمكة، وكان له أربعة أولاد ولدان مسلمان وهمما جعفر وعلي، ولدان كافران وهمما طالب وعقيل، فورثه الولدان الكافران اللذان هما طالب وعقيل، ثم مات طالب وورثه عقيل، وأسلم عقيل بعد ذلك، فكان عقيل هو الذي حاز تلك العقارات، ولما دخل النبي صلى الله عليه وسلم مكة، قيل له أين تنزل؟ فقال: وهل ترك لنا عقيل من ربع؟^(١)، يعني: أنه استولى على الرابع التي كان يملكها أبوه فقال: لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم.

فاختلاف الدين يفرق بين الشخصين الآخرين أو نحوهما: لقوله تعالى ﴿ وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِكَافِرِيهِنَّ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا ﴾ ولننهي عن التولي ﴿ لَا تَتَّخِذُوا أَبَاءَكُمْ وَإِخْوَانَكُمْ أَوْلِيَاءَ إِنْ اسْتَحْبُوا الْكُفَّارَ عَلَى الْإِيمَانِ ﴾ فلا يتوارثان.

واختلف هل يرث اليهود نصراانيا أو يرث النصراني موسيا أو وثنيا؟ فإذا كان أخواناً أحدهما يهودي والأخر نصراني، فعند الإمام أحمد لا يتوارثان، لأن الكفر ملل شتى، فلا يتوارث أهل المللتين، وعند كثير من الأئمة يحصل التوارث لأن الكفر ملة واحدة، دليل الإمام أحمد حدث

(١) أخرجه البخاري - كتاب الحج / باب توريث دور مكة ويعها وشرائها وأن الناس ... رقم (١٥٨٨)، ومسلم - كتاب الحج / باب التزول بمكة للحجاج وتوريث دورها، رقم (١٣٥١)

وَأَرْكَانُهُ: وَارِثٌ، وَمُورِثٌ، وَمَالٌ مَوْرُوثٌ. وَشُروطُهُ: تَحْقُقُ مَوْتٍ
مُورِثٍ، وَتَحْقُقُ وُجُودُ وَارِثٍ، وَالْعِلْمُ بِالْجِهَةِ الْمُقْتَضِيَّةِ لِلِّإِرْثِ.

روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: لا يتوارث أهل ملتين^(١)
وهذا هو الذي عليه العمل.

قوله (وأركانه: وارث، ومورت، ومال موروث) الأركان هي التي يتكون منها الإرث، فلا بد أن يكون هناك وارث، وأن يكون هناك مورث، والوارث هو الذي يحوز المال، والمورث هو الذي يموت وله تركة، والحق أو المال هو التركة، فإذا مات أحد وليس له وارث فلا يحصل الإرث، وإذا مات المورث وله وارث ولكن ليس له مال فلا يحصل الإرث، إذا فقد الوارث أو فقد المورث أو فقدت التركة فلا يحصل الإرث، هذه أركانه.

قوله (وشروطه: تحقق موت مورث، وتحقق وجود وارث، والعلم بالجهة المقتضية للإرث) متى تتحقق موت الوارث؟ إما بالمشاهدة وإما بالاستفاضة، فالمشاهد إما حضره اثنان وقد خرجت روحه وقالوا: نشهد أننا رأينا فلانا مات وخرجت روحه، ففي هذه الحال يحكم بأنه مات

(١) أخرجه الترمذى - كتاب الفرائض / باب لا يتوارث أهل ملتين، رقم (٢١٠٨)، أبو داود - كتاب الفرائض / باب هل يرث المسلم الكافر رقم (٢٩١١) وابن ماجه - كتاب الفرائض / باب ميراث أهل الإسلام من أهل الشرك رقم (٢٧٣١) من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده .

وتقسم التركة، أو إذا لم يأتنا أحد يقول: إني أشهد أنه مات، ولكن نقل نacula مستفيضاً و اشتهر بين الناس، وكثير الذين يتناقلونه، وجاء الناس يعزون أقاربه بأن مات في بلد بعيدة، ودفن بها وجاء الخبر وانتشر، فهل يجوز قسمة التركة مع أنها ما شاهدناه ولا أتانا من يقول شهادته عند ما خرجت روحه؟

الجواب يجوز ذلك إذا انتشر الخبر وكثير المتناقلون له، فيجوز لأننا تحققنا أنه مات بالاستفاضة، أما إذا فقد ولم يعثر عليه فيقولون: لا تقسم تركته إذا كان الغالب عليه السلامة، إلا بعد أن يتم له من عمره تسعة سنة، والصحيح أنه يجتهد الحاكم.

الشرط الثاني: تحقق وجود المورث، تتحقق حياة المورث وجوده ولو نطفة، فإذا مات ميت وادعت زوجته أنها حامل منه فإنه يرث الحمل ولو كان نطفة أو علقة أو مضغة، وعلامة ذلك: إذا كانت غير فراش أن تلده بأقل من أربع سنين: لأن أكثر مدة الحمل أربع سنين، فإذا لم تكن ذات زوج وادعت أنها حامل فإنه يتظر حتى تلد ولو طالت مدة الحمل، لكن في هذه الأزمنة يمكن الكشف عليه بالأشعة ونحوها، فإذا ادعت أنها حامل وأنكر ذلك الورثة وكشف عليه وتحقق بأنها حامل بالأشعة صدقت فإذا تأخرت ولادتها ولو سنة أو سنتين فإن ولدتها يرث.

وَالْوَرَثَةُ: ذُو فَرْضٍ، وَعَصَبَةٍ، وَذُو رَحِمٍ.

ثم لا بد أن يولد حيا حياة مستقرة أما إذا ولد ميتا فإنه لا يرث، وعلامة حياته أن يتحرك تحركا طبيعيا.

أما إذا كانت حركة اختلاج فإنه لا يرث والحال هذه، فإذا خرج ميتا ولكن وجد أن بعض لحم فخذه يختلاج فلا يسمى هذا حركة ولا حياة، ولكنه حركة اختلاج، فالحاصل أنه لا بد أن يولد حيا بأن يستهل صارخا، أو يتحرك حركة واضحة فحينئذ يرث ولو مات بعد دقيقة من ولادته، أما إذا شك في حياته كما لو مات اثنان جيئا ولم يعلم ولم يتحقق أن أحدهما مات قبل الآخر ففي ذلك تفصيل مذكور في باب الغرقى.

والشرط الثالث: هو العلم بالجهة المقتضية للإرث، يعني: لا بد أن نعرف ونتحقق أنه من جملة الوراثة، فإذا جاء وقال: أنا أخوه، فيقال: ما الدليل على أنك أخوه؟ اتنا من يشهد لك، فإذا مات أجنبي في بلد وجاء إنسان وقال: أنا وارثه ولا بد من الإثبات ومن التثبت مخافة أن يدعى إرثه من ليس وارثا له، ويكون التثبت بشهود أو بكمالة هاتفية كما في هذه الأزمنة، أو بتصكوك تدل بما يسمى حصر الإرث، فإذا تحقق ذلك صدق وورث.

ذكر بعد ذلك أن الوراثة ثلاثة فقال (والوراثة ذو فرض، وعصبة، وذو رحم) المشهور عند أكثر الفقهاء أن الوراثة قسمان كما يقول الناظم:

واعلم بأن الإرث نوعان مما فرض وتعصيـب على ما قسما

ولكن فقهاء الحنابلة جعلوها ثلاثة، أصحاب فروض، وأصحاب تعصيـب، وأصحاب رحم، فأصحاب الفروض هم الذين يأخذون فروضهم المذكورة في القرآن، وأصحاب التعصيـب هم الذين يأخذون بلا تقدير، وأما أهل الرحم فهم الذين يرثون عند عدم العصبة وعند عدم أهل الفروض، كالأحوال ومن أدلـي بهم والعمات ومن أدلـي بهن، وبنات العم، وبنات ابن العم، وأولاد الأخوة من الأم فهو لاء يسمون أصحاب رحم، أي: من ذوي الأرحام.

وذكرـوا أن التركة يتعلـق بها خمسـة أشيـاء، الأولى: مـؤونـة التجهـيز، إذا مـات أـخذـ من ترـكتـه مـؤونـة تجهـيزـ يعني: ثـمنـ الكـفـنـ وأـجـرـةـ الـحـفـرـ وـماـ أـشـبـهـ ذـلـكـ.

الثـانيـ: الـديـونـ التيـ فيهاـ رـهـنـ، وـهيـ المـتـعلـقةـ بـعـينـ التـرـكـةـ كـشـاةـ مـرهـونـةـ فـيـ أـخـذـهاـ الـراـهنـ أوـ بـيـعـهاـ، وـغـيرـ ذـلـكـ مـاـ لـهـ أـمـثـلـةـ كـثـيرـةـ.

الـثـالـثـ: الـدـيـونـ الـمـطلـقـةـ، لـاـ بـدـ مـنـ إـيـفـانـهاـ قـبـلـ قـسـمـةـ التـرـكـةـ فـيـعـطـىـ أصحابـ الـدـيـونـ حـقـهـمـ.

الـرـابـعـ: الـوـصـيـةـ.

الـخـامـسـ: تقـسـيمـ التـرـكـةـ عـلـىـ الـورـثـةـ.

فَذُوو الْفَرْضِ عَشَرَةُ: الزَّوْجَانِ وَالْأَبْوَانِ وَالْجَدُّ وَالْجَدَّةُ، وَالْبِنْتُ وَبِنْتُ الابْنِ وَالْأُخْتُ وَوَلَدُ الْأُمِّ.

وذكروا هنا أن الوصية تؤخر عن الدين مع أن الله تعالى ذكر الوصية قبلها في قوله «مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَا أَوْ دَيْنٍ» لماذا قدم الله الوصية؟ لأنها قد تكون ثقيلة على الورثة فقدمها للاهتمام بها، أما الدين فإنه حق لإنسان وصاحبه يطالب به وهو يطالب بحق، فلذلك قدم من حيث الترتيب، ولأن الميت قد استهلكه يعني: استدان طعاما وأكله، أو ثوبا ولبسه، فهو قد استهلك ثمن ذلك الدين فلا جرم يقدم صاحب الدين على صاحب الوصية.

فإذا ضاقت التركة بدئ بهذه الأشياء، فيقدم تجهيز الميت إن لم يوجد من يتبرع بها، فإن فضل شيء من المال قدم وفاء الدين الذي فيه رهن كالشاشة المرهونة، أو السيف المرهون فإذا أخذها المرتهن وبقي شيء من المال قدمت بقية الديون، فإن بقي شيء أعطى الموصى له، وإن لم يبق شيء من المال سقط الموصى له، وبعد أخذ الوصية تقسم التركة.

قوله (فذو فرض عشرة: الزوجان والأبوان والجد والجدة والبنت وبنت الابن والأخت وولد الأم) ذكر أن أهل الفروض عشرة، وبها سمي هذا العلم بعلم الفرائض، وهي الفروض المقدرة في كتاب الله تعالى، والفروض التي ذكرت في القرآن ستة.

.....
.....

وهنا يتسع الفرضيون في ذكر الشروط والمحترزات، ولكن لا نستطيع أن نتوسع وذلك لاختصار الكتاب، وأيضاً أن هذا العلم قد توسع فيه العلماء ووضحا ما يحتاج إليه ولقصر الوقت، ومن أراد التوسع والفهم فعليه أن يرجع إلى الكتب المصنفة في ذلك، ومن أسهلها - كما مر معنا - رسالة الشيخ ابن باز رحمه الله (الفوائد الجلية في المباحث الفرضية) وما أشبهها من الرسائل.

وأهل الفرض العشرة هم الأول: الزوج، الثاني: الزوجة، والثالث: الأم، والرابع: الأب، والخامس: الجد، والسادس: الجدة، والسابع: البنت، والثامن: بنت الابن، والتاسع: الأخت، والعشر: ولد الأم، فهو لاء أصحاب الفرض.

وطريقة القسم أن يبدأ بأصحاب الفرض إذا كانوا موجودين، وما بقي بعدهم يأخذه الأقارب الذين هم العصبة بحسب قربهم، قال النبي صلى الله عليه وسلم **الحقوا الفرائض بأهليها فما بقي فهو لأولى زوج**^{ذكر}^(١) يعني: أعطوا أصحاب الفرض فروضهم من التركة، فإذا بقي شيء فأعطوه أقرب الذكور، فقد ذكر الله تعالى هذه الفرض وذكر أهليها.

(١) أخرجه البخاري - كتاب الفرائض / باب ميراث الولد من أبيه وأمه، رقم (٦٧٣٢)
 ومسلم - كتاب الفرائض / باب الحقوا الفرائض بأهليها فما بقي فهو لأولى زوج ذكر، رقم (١٦١٥) من حديث ابن عباس رضي الله عنهم.

وَالْفُرْوَضُ الْمُقَدَّرَةُ فِي كِتَابِ اللَّهِ سِتَّةٌ: النَّصْفُ، وَالرُّبُعُ، وَالثُّمُنُ،
وَالثُّلَاثَانِ، وَالثُّلُثُ، وَالسُّدُسُ.

قوله (والفروض المقدرة في كتاب الله تعالى ستة: النصف، والربع، والثمن، والثلثان، والثلث، والسدس) ويعبر بعضهم فيقول:

النصف، ونصفه، ونصف نصفه، والثلثان، ونصفهما، ونصف نصفهما، أي: النصف، ونصفه وهو الربع، ونصف الربع وهو الثمن، والثلثان، ونصف الثلثين وهو الثلث، ونصف الثلث وهو السادس، وإذا شئت قلت: الثلثان، والنصف، ونصف الثلثين، ونصف النصف، ونصف نصف الثلثين، ونصف نصف النصف، ذكر الله تعالى النصف في ثلاثة مواضع.

الأول: في قول الله تعالى «وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النَّصْفُ» يعني: من الذريه.

الموضع الثاني: في قوله تعالى «وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ»
الموضع الثالث في قوله تعالى «إِنْ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ»

وذكر الله الرابع في موضعين في حق الزوجين في قوله تعالى **﴿فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ مَنْ وَلَدُكُمُ الْرُّبُعُ إِمَّا تَرَكْنَ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَيْنَ بِهَا أَوْ دَيْنِ، وَلَهُنْ رُبُعُ إِمَّا تَرَكْتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ﴾**

وذكر الشمن في موضع واحد قال تعالى **﴿فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الشُّمْنُ إِمَّا تَرَكْتُمْ﴾**

وذكر الله الثلاثين في موضعين في قول الله تعالى **﴿يُوصِيْنُكُمُ اللهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلَّذِكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأَنْثَيْنِ، فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثًا مَا تَرَكَ﴾**

الموضع الثاني في قوله تعالى **﴿وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفٌ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ إِمَّا تَرَكَ﴾**

وذكر الله تعالى الثالث في موضعين في قوله تعالى **﴿فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبْوَاهُ فِلَامِهِ الثُّلُثُ﴾**

الموضع الثاني في قوله تعالى **﴿فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُنْ شُرَكَاءٌ فِي الثُّلُثِ﴾**

وذكر الله السادس في ثلاثة مواضع في قوله تعالى ﴿ وَلَا بَوْيَهُ لِكُلِّ
وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ ﴾ ثم قال ﴿ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ
فِلَامُّهُ السُّدُسُ ﴾ ثم قال ﴿ وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوْ امْرَأَهُ وَلَهُ أَخٌ
أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ ﴾ وأجل ذلك نعرف أن الفرائض
بيتها الله تعالى.

فالله تعالى هو الذي وضعها وبينها فأنزل فيها ثلات آيات من سور النساء، قوله تعالى ﴿ يُوصِّيْكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ
الْأَنْثَيْنِ ﴾ إلى آخر الآيتين، والآية التي في آخر السورة وهي قوله
﴿ يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِنُكُمْ فِي الْكَلَالَةِ ﴾ إلى آخر الآية، فذكر الله تعالى هذه الفرائض وذكر فيها أيضا التعصي، وذكر ذوي الأرحام في آخر سورة الأنفال وكذا في الأحزاب ﴿ وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِيَعْضٍ ﴾

وأجل الله الفرائض أول ما أنزل في قول الله تعالى ﴿ لِلرِّجَالِ
نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ، وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ
وَالْأَقْرَبُونَ ﴾ فهؤلاء هم الذين ذكر الله تعالى ميراثهم.

فالنصف فرض خمسة

ومعرفة اصطلاحات مهمة لفهم الفرائض، فإذا ضبطت في بداية الأمر استطاع الإنسان بعدها فهمها مع التكرار.

قوله (فالنصف فرض خمسة) وهم الزوج والبنت، وبنات الابن، والأخت الشقيقة، والأخت من الأب ولا يشترك في النصف أكثر من واحد، بل النصف لا يكون إلا لواحد أو واحدة، إلا إذا كان تعصيبا.

والتعصيب هو الإرث بلا تقدير يعني: أخذ المال بغير فرض، وإنما هو بالتعصيب الذي هو رد ما بقي بعد أهل الفرض إلى الوارث.

الفرع الوارث هم الأولاد ذكورا وإناثا وأولاد البنين وكلمة «الأولاد» يدخل فيها الإناث، قال تعالى ﴿يُوصِّيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِذِكْرِ مُثْلِ حَظِّ الْأَنْثِيَنِ﴾ فسمى الجميع أولادا.

فند ذكر لما سبق بعض الأمثلة

مثال الإرث بالتعصيب، إذا ماتت امرأة عن زوج وأخ، فالزوج له النصف، والأخ له النصف، ولكن هل نقول للأخ النصف؟ لا نقول له النصف، بل نقول له الباقي عملا بقوله صلى الله عليه وسلم (وَمَا بَقِيَ فَلَأُولَئِكَ رَجُلٌ ذَكَرٌ) فسميته تعصيبا ونسميه الباقي.

الزَّوْجُ إِنْ لَمْ يَكُنْ لِلزَّوْجَةِ وَلَدٌ وَلَا وَلَدُ ابْنٍ

أما إذا ماتت امرأة عن زوج وأخت شقيقة ففي هذه الحال نقول:
للزوج النصف وللأخت النصف، لا نقول: للأخت الباقي، بل نقول:
للأخت النصف، لأن الزوج يأخذ النصف فرضاً، والأخت تأخذ النصف
فرضاً، فلكل واحد منهما النصف.

قوله (الزوج إن لم يكن للزوجة ولد ولا ولد ابن) أي: الزوج يأخذ
النصف بشرط واحد وهو شرط عدمي وهو عدم الفرع الوارث، كلمة
(عدمي) إشارة إلى أنه شيء ي عدم لا يوجد، أي: لا شيء موجود، بل شيء
غير موجود فهو شرط عدمي، وهو عدم الفرع الوارث.

**فإذا كان هناك ولد ذكر أو أنثى حجب الزوج إلى الربع، أي منعه
من النصف، سواء كان واحد أو عدد، ويكونون سواء في الحجب.**

فإذا ماتت امرأة عن زوج وبنات، فللزوج الربع لماذا لم يأخذ
النصف؟ لوجود الفرع الوارث، فإن البنات من الفرع الوارث، وإن ماتت
امرأة عن زوج وعشرة أبناء، فإن للزوج الربع، فالذي منعه من النصف
هو الفرع الوارث الذين هم عشرة أبناء.

وإذا ماتت امرأة عن زوج وبنات ابن، أي: أن ابنتها قد مات قبلها
وله بنت، فإنها تحجب الزوج وتمنعه من النصف إلى الربع، فالبنت من
الفرع الوارث، والابن من الفرع الوارث، وبنات الابن من الفرع الوارث،

وَالْبِنْتُ

وابن الابن من الفرع الوارث وإن بعدوا، هذا هو الشرط الأول فللزوج النصف إن لم يكن للزوجة ولد ولا ولد ابن.

وقول المؤلف (ولا ولد ابن) إشارة إلى أن ولد البنت لا يمنعه؛ لأن ولد البنت لا يرث، فكلمة (ولد) يعم ذكر وأنثى، وولد ابن يعني: ابن ابن أو بنت ابن وإن نزل.

أما ابن البنت فلا يمنعه أو بنت البنت فلا تمنعه، إنما الذي يمنعه الذكور والإإناث من أولاد الميالة، والذكور والإإناث من أولاد بناتها لا أولاد بناتها، وقد ذكروا أن الزوج له أربع حالات:

- تارة يأخذ النصف كاملاً.

- وتارة يأخذ النصف عائلاً.

- وتارة يأخذ الربع كاملاً.

- وتارة يأخذ الربع عائلاً.

قوله (والبنت) أي: الثاني من أهل النصف البنت، دليله قول الله تعالى ﴿يُوصِّيْكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأَنْثَيْنِ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً﴾ يعني: فإن كان أولادكم نساء يعني: بنات ﴿فَوْقَ اثْتَيْنِ﴾ يعني:

اثنتين فما فوق «فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ إِمَّا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ»
البنت الواحدة لها النصف، وتأخذ النصف بشرطين عديمين:

الأول: - عدم الشريك وهو اختها، والثاني عدم المعصب وهو أخوها، فإن كانت ابستان أو ثلاث بنات أو أربع أو عشر ما أخذت إداهن النصف بل يشتركن في الثنين، فإذا عدلت البنات وليس هناك إلا بنت واحدة فلها النصف هذا معنى عدم الشريك، لأن اختها وأخواتها يشاركنها في الإرث فيشترينه معها في الفرض وهو الثناء.

وسيجي أخوها معصبا لأنه ينقلها من الإرث بالفرض إلى الإرث بالتعصي و تكون معه عصبة بالغير، فإذا ماتت امرأة ولها زوج وبن وابن، ففي هذه الحال، البنت لا تأخذ النصف ولا تأخذ الثلث ولا تأخذ الثنين، ولكنها تشترك مع أخيها فيباقي، فنعطي الزوج الرابع لوجود الفرع الوارث، ويبقى ثلاثة أرباع للأبن وأخته.

وتسمى هذه المسألة تعصييا، فالأخت مع أخيها ورثا الباقي تعصيما، عصبيها أخوها يعني: قواها وصارت معه عصبة بالغير، ترث ما بقي ولو كان الباقي قليلا، فلو كان عندنا زوج وأم وأب وخمسة أبناء وخمس بنات، ففي هذه الحال نقسم المال إلى اثنين عشر سهما، فنقول: للأم السادس اثنان من اثنين عشر، وللأم السادس اثنان من اثنين عشر، وللزوج

وَبِنْتُ الابْنِ مَعَ عَدَمِ ولَدِ الصلْبِ

الربع ثلاثة من اثني عشر، فبقي من اثني عشر خمسة وهذه الخمسة نصيب الأولاد ذكورا وإناثا، وهم خمس بنات وخمسة أبناء، ونسميه تعصيما ولا نسميه فرضا، فإذا وجد الأخ مع أخيه ورثت معه ما بقي تعصيما، فنقول: الزوج أخذ النصف بهذا الشرط وهو عدم الفرع الوارث.

وأما البنت فلها ست حالات:

- تارة تأخذ النصف كاملا.

- وتارة تأخذه عائلا.

- وتارة تشارك في الثلثين كاملا.

- وتارة تشارك في الثلثين عائلا.

- وتارة ترث جميع المال تعصيما بالغير.

- وتارة تأخذ ما بقي من الفروض تعصيما بالغير.

قوله (وبنت الابن مع عدم ولد الصلب) أي: بنت الابن تقوم مقام البنت إذا لم يوجد بنت، فتأخذ النصف مع عدم ولد الصلب، وكلمة ولد الصلب، يدخل فيها الذكور والإناث، فإذا وجد أحد من ولد الصلب وهم أولاد البيت ذكورا أو إناثا حجبوها أو أسقطوهما، فهذه بنت الابن،

تأخذ النصف بثلاثة شروط: الأول:- عدم الشريك، الثاني:- عدم المعصب، الثالث:- عدم الفرع الوارث الذي أعلى منها، وقد عرفنا الشريك وهو أختها أو بنت عمها التي في درجتها، وكذلك المعصب الذي هو أخوها أو ابن عمها الذي في درجتها، والفرع الوارث الابن أو البنت الذين هم أقرب إلى الميت منها، فلا تأخذ النصف إلا بثلاثة شروط، فإذا احتل واحد من هذه الشروط لم تأخذ النصف.

مثاله: فإذا كان عندنا بنتا ابن فإنهما يأخذان الثلثين، وإذا كان عندنا بنت ابن وابن ابن فإنها يأخذان المال بالتعصيب، حتى ولو لم يكونا أخوين، نفرض أن إنسانا له ابنان مات أحدهما في حياته وخلف بنت، ومات الثاني في حياته وخلف بنتا أخرى، فاجتمعت البتان، هذه تقول: الميت جدي أبو أبي، وهذه تقول الميت جدي أبو أبي، فماذا نعطي بنتي ابن متفرقتين؟ فإنهما يشتركان في الثلثين، لأن كل واحدة منهما يصدق عليها أنها بنت ابن، فإذا كان مع أحد البتين أخ لها وهو ابن ابن، فهل يرثان الثلثين؟ لا يرثانه، بل يعصبهما، فيأخذ المال هو وإياهما بالتعصيب للذكر مثل حظ الأنثيين، فيقول: أنا ابن ابن لي سهمان، وأنتما بنتا ابن لكم سهمان، فلا ترث بنت الابن التي أبوها واحد لا ترث وحدها، بل يعصبها ابن عمها لأنه في درجتها.

والحاصل أن بنت الابن لها إحدى عشر حالة.

وَالْأُخْتُ لِأَبَوَيْنِ عِنْدَ عَدَمِ الْوَلَدِ وَوَلَدُ الابنِ

- تارة تأخذ النصف كاملاً - ونارة تأخذه عائلاً
 - ونارة تشارك في الثلثين كاملاً - ونارة تشارك في الثلثين عائلاً
 - ونارة تأخذ السدس كاملاً - ونارة تأخذه عائلاً
 - ونارة تشارك في السدس كاملاً - ونارة تشارك فيه عائلاً
 - ونارة تشارك في المال كله بالتعصيب - ونارة تشارك فيما بقي بعد الفرض بالتعصيب - ونارة تسقط
- هذه حالاتها، وهي تقوم مقام البنت إذا لم يكن هناك من يحجبها من أولاد الميت لصلبه.

قوله (والأخت لأبوين عند عدم الولد وولد الابن) أي: الأخ
الشقيقة ترث النصف بأربعة شروط: الأول: عدم الشريك، الثاني: عدم
المعصب، الثالث: عدم الأصل الوارث من الذكور، الرابع: عدم الفرع
وارث، فالشريك أختها، فإذا كانتا شقيقتين أو شقائق فلا تأخذ النصف
بل تشارك في الثلثين.

والمعصب هو أخوها فإذا كان معها أخي شقيق فإنها ترث المال معه
بالتعصيب قليلاً أو كثيراً.

وَالْأُخْتُ لِلأَبِ عِنْدَ عَدَمِ الْأَشْقَاءِ.

مثاله: إذا ماتت امرأة ولها زوج وأبوان ولها خمسة إخوة أشقاء وخمس إخوات شقائق، أعطينا الزوج الرابع، وأعطينا الأم السادس، والباقي يأخذه الأب، ولا شيء للإخوة، وإن لم يكن هناك أب ورث الإخوة والأخوات الباقي، وسمينا إرثهم تعصيبا، فالأخت الشقيقة مثل البنت ولها سبع حالات:

- وтара تأخذ عائلا

- تارة تأخذ النصف كاملا

- وтара تشارك في الثلثين كاملا - وتارة تشارك في الثلثين عائلا

- وتارة تأخذ ما بقي مع أخيها تعصيبا بالغير - وتارة ترث المال كله مع أخيها تعصيبا بالغير

- وتارة تسقط

قوله (والأخت للأب عند عدم الأشقاء) وهي اخت الميت من أبيه لا من أبيه، وترث النصف بخمسة شروط: وهي الأربع الماضية وزيادة عدم الأشقاء والشقائق، فلا بد من عدم الشريك وهو اختها من الأب، وعدم المعصب وهو إخوها من الأب، وعدم الفرع الوارث وهو الأولاد وأولاد البنين، وعدم الأصل من الذكور الوارث وهو الأب والجد، وعدم الأشقاء والشقائق.

وإذا أردنا أن نذكر أمثلة على تأثير هذه الشروط، فنقول مثلاً: إذا كان عندنا أخت شقيقة وأخت شقيق وأخت من الأب، تسقط الأخت من الأب بوجود الشقيق.

وإذا كان عندنا أختان شقيقتان وأختان من الأب وعم، تسقط الأختان من الأب، الأختان الشقيقتان يأخذان الثلثين، والباقي للعم، ولا شيء للأخوات من الأب، لأن الأخوات استوفين فرضهن.

إذا أخذنا فرضهن وافية
أسقطن أولاد الأب الباقيا

والأخت من الأب لها أحد عشرة حالة:

- وتأرة تأخذ عائلة كاملة
- وتأرة تشارك في الثلثين كاملاً
- وتأرة تأخذ السدس كاملاً
- وتأرة تشارك في السدس كاملاً
- وتأرة تأخذ ما بقي بعد أهل الفرض مشاركة
- وتأرة تشارك في المال كاملاً تعصيها بالغير
- وسيأتي بيان مسألة العول.

فهذه شروط أخذ أهل النصف، ثم قد يأخذ النصف بعض الأخوات بدون تعصيб و يكون في المسألة نصفان، فإذا مات ميت عن زوج وأخت شقيقة فالزوج له النصف كاملا فرضا، والشقيقة لها النصف كاملا، وإذا كان عندنا أخت لأب بدل الشقيقة، فللزوج النصف وللأخت النصف أيضا كاملا، فهذا اثنان يأخذان النصفين فرضين.

وأما إذا كان أحدهما معصياً كان يوم ميت قوله بنت وأخت فإن
البنت لها النصف والأخت لها النصف، ولكن نصف الأخت نسميه تعصيماً
مع الغير، أي: أن البنت عصبت الأخت وجعلت المال الباقي لها تعصيماً
مع الغير، يعبرون فيقولون: الأخوات مع البنات عصبيات، فها هنا صاحبة
الفرض هي البنت وصاحبة التعصيّب هي الأخت، ومع ذلك هذه لها
النصف وهذه لها النصف.

ولكن نقول: المسألة من اثنين للبنت النصف فرضا، والباقي للأخت، ولا نقول للأخت النصف، بل نقول: الباقي، فلو كان بدها أخوها، كما لو كان عندنا بنت وأخ، فللبنت النصف، والباقي النصف يأخذه أخو الميت ونسميه تعصيما، ولكنه تعصيما بالنفس، فهو لاء أهل النصف.

وَالرُّبُعُ فَرْضُ اثْنَيْنِ: الرَّوْجُ مَعَ الْوَلَدِ أَوْ وَلَدِ الْابْنِ، وَالزَّوْجَةُ فَأَكْثَرُ مَعَ عَدَمِهِمَا

قوله (والربع فرض اثنين الزوج مع الولد أو ولد الابن، والزوجة فاكثر مع عدمهما) وهذا مذكور في القرآن في قول الله تعالى ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِّيَنَّ بِهَا أَوْ دِينِ، وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمنُ مِمَّا تَرَكْتُمْ﴾ فالربع يأخذ الزوج مع الولد أو ولد الابن، المراد بالولد ولد الميتة ذكر أو أنثى واحد أو عدد، أي: يحجبه الواحد ويحجبه العدد إلى الربع، فلو ماتت امرأة ولها زوج وبنت، فللبنات النصف وللزوج الربع والباقي لأولى رجال ذكر.

وكذلك لو ماتت امرأة ولها زوج وعشرة أبناء أو بنات أو أولاد بنين وبنات بنين فللزوج الربع والباقي للأولاد ذكورا وإناثا قليلا أو كثيرا للذكر مثل حظ الأثنين، وهكذا إذا لم يكن لها أولاد من الصلب ولكن لها أولاد بنين، فإذا كان لها بنت ابن أو لها ابن ابن وإن نزل أو خمسة أبناء ابن أو عشر بنات ابن فالجميع يحجبون الزوج إلى الربع، فلا يرث إلا الربع، يقول الناظم:

والربع فرض الزوج إن كان معه من ولد الزوجة من قد منعه

وَالثُّمُنُ فَرْضٌ وَاحِدٌ: وَهُوَ الْزَّوْجَةُ فَأَكْثَرُ مَعَ الْوَلَدِ أَوْ وَلَدِ الابْنِ

ولد الزوجة يعني: الفرع الوارث الذي هو الابن، واحد أو عدد والبنت واحدة أو عدد وابن الابن واحد أو عدد. وبنت الابن واحدة أو عدد، واحد منهم أو جماعة يحجبون الزوج إلى الرابع، وأما الزوجة فأكثر، فإنها ترث الرابع مع عدم الفرع الوارث، والفرع الوارث هم الأولاد وأولاد البنين، يعني: الابن، وابن الابن، والبنت، وبنت الابن، واحد أو عدد، هؤلاء إذا وجدوا منعوا الزوجة من الرابع إلى الثمن، وإذا عدموا أخذت الزوجة الرابع كاملاً.

وقوله (الزوجة فأكثر) يعني: زوجة أو زوجتان أو ثلاثة أو أربع يشتركن في فرثهن لأن الله قال ﴿ وَلَهُنَّ الرُّبُعُ بِمَا تَرَكْتُمْ ﴾ فمقتضاه أنهن يشتركن في الرابع.

قوله (والثمن فرض واحد وهو الزوجة فأكثر مع الولد أو ولد الابن) فيكون للزوجة ثمان حالات ولا تسقط بحال.

- وтارة تأخذ عائلة

- تارة تأخذ الرابع كاملاً

- وтара تشترك في الرابع كاملاً - وтара تشترك فيه عائلة

- وтара تشترك فيه كاملاً

- وтара تأخذ الثمن كاملاً

- وтара تشترك فيه عائلة.

- وтара تأخذ في الثمن عائلة.

فمثلاً أخذها الربع كاملاً إذا مات رجل وله زوجته وأم وأب، في هذه المسألة الزوجة لها الربع كاملاً وهو واحد من أربعة والأم لها ثلث الباقى واحد والأب له الباقي وهذه إحدى العمرتين، فهنا أخذت الربع كاملاً.

ولو فرضنا أن عندنا أربع زوجات وأب وأم، فأربع الزوجات يشتركن في الربع فإذاً أخذن الربع كاملاً لعدم الفرع الوارث.

ولو كان عندنا زوجة وأختان شقيقتان وأختان من الأم ففي هذه الحال المسألة تكون من اثني عشر؛ لأن فيها ربع وفيها ثلث وثلاثان، فالزوجة لها الربع وهي ثلاثة، ونعطي الأخوات الشقائق الثلثين من اثني عشر وهي ثمانية، والأخوات من الأم لهن الثالث وثلث اثني عشر أربعة، فلمجموع الأخوات اثنا عشر، فهل تسقط الزوجة؟

الجواب لا تسقط، بل نزيد في السهام، فنقسم المسألة من خمسة عشر، ونسمي هذا العول فنقول: عالت المسألة إلى خمسة عشر فللأخوات الشقائق ثمانية، وللأخوات من الأم أربعة، هذه اثنا عشر، وللزوجة أو الزوجات الربع وهي ثلاثة، وهذه خمسة عشر، هذا هو العول، سواء كانت واحدة أو اثنتين أو أربع فإنهن يشتركن فيه كاملاً، ويشاركن فيه عائلاً.

وكذلك إذا كن يرثن الثمن، مثاله: مسألة تسمى المنبرية، ذكرها أن علياً رضي الله عنه سئل وهو على المنبر عن رجل مات وله زوجة

.....
.....

وأبوان وبنتان، فنطق وهو في الخطبة بقوله: جعل الله الثمن تسعا أو صار الثمن تسعا.

فالزوجة أو الزوجات لا يأخذن إلا التسع في هذه الحالة، وتكون المسألة من سبعة وعشرين بدل ما كانت أربعا وعشرين عالت إلى سبعة وعشرين، فالبنات لهن الثالثان من أربعة وعشرين ستة عشر، والأبوان لهما الثالث لك كل واحد منها السادس، ثلث أربعة وعشرين ثمانية، فهذه أربعة وعشرون، فأين ميراث الزوجة أو الزوجات؟

تعول لهن المسألة فتكون من سبعة وعشرين، فلهن الثمن ثلاثة ثمن من أربعة وعشرين، سواء كن واحدة أو زوجتين أو ثلاثة أو أربعا، فيشتركن في الثمن الذي عالت به المسألة.

وهكذا لو لم تكن عالت، أي: لو كان عندنا بنت واحدة وزوجة وعم، فإن البنت لها النصف أربعة من ثمانية، وللزوجة الثمن واحد من ثمانية، والباقي ثلاثة يأخذها العاصب الذي هو أخ أو عم أو نحوهما وهو أولى رجل ذكر، فهاهنا أخذت الثمن كاملا سواء كانت واحدة أو اثنتين أو ثلاثة أو أربعا، فإنهن يشتركن في الثمن ولا يزدن عليه، فهذا معنى كونها تأخذ الثمن كاملا أو تأخذه عائلا أو تشارك فيه كاملا أو تشارك فيه عائلا، وكذلك الرابع.

والحاصل أن أهل الفروض هم مولاء العشرة، وقد عرفنا الآن ميراث الزوجين، وأن الزوج له الربع مع الفرع الوارث، والنصف مع عدمه، وأنه تارة يعول ونارة لا يعول، فمثال العول: أقله إذا ماتت امرأة ولها اختان وزوج، فالاختان يطالبان بالثلثين يقول الله تعالى **﴿فَإِنْ كَانَتَا اثْتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ﴾** فلا بد أن نطالب لهن بالثلثين، والزوج يطالب بالنصف يقول الله **﴿وَلَكُمْ نِصْفٌ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ﴾**

وليس هامنا ولد، فيكون في المسألة ثنان ونصف، ففي هذه الحال نجعل المسألة من ستة؛ لأن الستة فيها ثنان وفيها نصف، ونقسم فنقول: سهام الزوج ثلاثة، وسهام الأخوات أربعة، عالت المسألة إلى سبعة، هذا معنى كونها عالت، فالزوج هامنا ما حصل على النصف كاملا وإنما حصل على ثلاثة أسابيع، وكذلك لو كان عندنا أم مع الأخوات، فالأم تأخذ السادس والزوج يأخذ النصف، والأخوات يأخذن الثلثين ففي هذه الحالة تعول المسألة إلى ثمانية، فالأخوات لهن أربعة، والأم لها واحد، هذه خمسة، والزوج له ثلاثة، هذه ثمانية، فالزوج هامنا ما حصل على النصف كاملا وإنما حصل على الربع ونصف الربع أي على ثلاثة أثمان لوجود العول، والعول هو زيادة في السهام ونقص في الأنصبة، وكذلك البنت وبنات الابن والأخت ونحوهم، يدخل العول في المسألة التي فيها بنت أو بنات أو نحوهن.

وَالثُّلَاثَانِ فَرْضٌ أَرْبَعَةٌ: الْبِنْتَيْنِ فَأَكْثَرُ، وَبِنْتَيِ الْابْنِ فَأَكْثَرُ، وَالْأُخْتَيْنِ لَأَبِينِ فَأَكْثَرُ، وَالْأُخْتَيْنِ لَأَبٍ فَأَكْثَرُ.

فإذا كان عندنا مثلاً بنت وزوج وأبوان فالبنت لها النصف ستة من اثني عشر، والأبوان هما السادسان، هذه عشرة، والزوج له الربع ثلاثة ما بقي عندنا إلا اثنان فنقول المسألة تعلو إلى ثلاثة عشر، لأن البنت أخذت النصف ستة، والأب السادس اثنين، والأم السادس اثنين، وبقي اثنان من اثني عشر، والزوج يطالب بالربع والربع من اثني عشر ثلاثة، فنقسم المسألة من ثلاثة عشر، فيدخل النقص على الجميع، يعني: أن الأم ما أتاها إلا اثنان من ثلاثة عشر، وكذا الأب، والبنت أعطيناها النصف اسماء لا حقيقة، وكل ذلك بقية أصحاب الفروض دخل عليهم النقص.

وكذلك بنت الابن أيضاً تأخذ النصف وتأخذ السادس، متى تأخذ السادس ؟ تأخذه إذا كان هناك بنت واحدة فإنها تأخذ السادس تكملاً للثلاثين، تارة يكون عائلاً، وتارة يكون كاملاً، وتارة تأخذه وحدها، وتارة تشاركها فيه أخواتها، ففي مسألتنا هذه إذا كان عندنا بنت ابن وأبوان وزوج، فإن بنت الابن تقوم مقام البنت فلها النصف، ولكن دخل عليها العول، حيث أعطيناها ستة من ثلاثة عشر، ودخل العول على من معها، فهذه أمثلة لحالاتهم.

قوله (والثلاثان فرض أربعة: البنتين فأكثر وبنتي الابن فأكثر، والأختين لأبوين فأكثر، والأختين لأب فأكثر) والثلاثان هما سهمان من

ثلاثة أسمهم، جعلهم الله تعالى فرضا للبيتين فأكثر، وللأختين فأكثر، في قوله تعالى ﴿فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوَقَ اثْتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ﴾ قال العلماء: معنى ﴿فَوَقَ اثْتَيْنِ﴾ أي: اثنين فما فوق، هذا هو الصحيح، وذلك لأن الأخرين هما الثالثان كما في آخر السورة ﴿فَإِنْ كَانَتَا اثْتَيْنِ فَلَهُمَا الثُلُثَانِ إِمَّا تَرَكَ﴾

يعني: أختين، ولأن الأخت تأخذ النصف وتأخذ الثالث مع أخيها، فالبنت كذلك بطريق الأولى إذا كانت تأخذ النصف وحدها، فإذا كانت اثنين تغير إرثهما وورثتا الثالثين، فتكون كلمة (فوق اثنين) معناها اثنين مما فوق.

وذهب بعض الظاهريه إلى أن فرض اثنين من البنات النصف، وما فوق اثنين الثالثان، ولكن هذا خلاف إجماع الأئمة

عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى جئنا امرأة من الأنصار في الأسفاف فجاءت المرأة بابتيين لها فقالت يا رسول الله هاتان بنتا ثابت بن قيس قتل معك يوم أحد، وقد استفاء عمها مالهما وميراثهما كله فلم يدع لما مالا إلا أخذه بما ترى يا رسول الله؟ فوالله لا تنكرهان أبدا إلا وهما مال، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: يقضي الله في ذلك، قال: ونزلت سورة النساء

﴿يُوصِّيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُم﴾ الآية، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ادعوا لي المرأة وصاحبتها، فقال لعمهما: أعطهما الثلثين وأعط أمهما الثمن، وما بقي فلك^(١).

فهذا دليل على أن البنين يأخذن الثلثين، وذكروا أنهن يأخذن الثلثين بشرطين، شرط وجودي، وشرط عدمي، الشرط الوجودي أن يكن اثنين فأكثر، ولو وصلن إلى عشر أو عشرين لا يزيد سهمهن على الثلثين، الشرط الثاني: عدم المعصب الذي هو أخوهن فإنه ينقلهن من الفرض إلى التعصيب.

فلو هات ميت وله عشر بنات وله عم، فعشر البنات يأخذن الثلثين والباقي للعم، فإن كان مع البنات أخوهن، أخذن المال كله واقتسموه للذكر مثل حظ الأثنين، فتكون القسمة من اثني عشر، البنات لهن عشرة أسهم وهو له سهمان يعني: أصبح في هذه الحال نقلهن من الفرض إلى التعصيب، وأخذوا جميع المال وسقط العم، وحصل لهن خمسة أسداس المال ولأخيهن السادس، فقبل وجوده ما كان لهن إلا الثناء، وهذا يسمى أخا مباركا، حيث حصل لهن خمسة أسداس، والنص ورد في الأولاد

^(١) أخرجه أبو داود - كتاب الفرائض / باب ما جاء في ميراث الصلب، رقم (٢٨٩١)

والترمذى - كتاب الفرائض / باب في ميراث البنات رقم (٢٠٩٢) وابن ماجه - كتاب

الفرائض / باب فرائض الصلب رقم (٢٧٢٠)

﴿ يوصيكم الله في أولادكم ﴾ والأولاد يدخل فيهم الذكور والإناث، فإن كلهم أولاد، فالإناث أولاد، والذكور أولاد، لأنهم مولودون.

قال العلماء: إن أولاد البنين كأولاد الصلب، فلذلك ابن الابن إذا لم يكن غيره يرث المال كما يرثه الابن، وإذا لم يكن إلا ابن واحد ورث المال كله، فإن مات قبل أبيه وكان له ابن فابن الابن يرث مال جده كله إذا لم يكن غيره، فكذلك بنت الابن تقوم مقام البنت، إذا لم يكن هناك بنت قامت مقام البنت فأخذت النصف، فإذا كان بنتي ابن أو بنات ابن، اثنان أو أكثر من اثنين ورثن الثلثين لأنهن يقمن مقام بنات الصلب.

ثم بنات الابن يرثن الثلثين بثلاثة شروط، أن يكن اثنتين فأكثر، وعدم العصب، وعدم الفرع الوارث الذي أعلى منها، فإذا كانت واحدة فليس لها إلا النصف كما أن البنت ليس لها إلا النصف، وإذا كان معهن أخوهن عصبهن، فيأخذن المال معه، كما أن الابن يعصب أخواته كذلك ابن الابن يعصب أخواته، وابن الابن أيضاً يعصب بنت عمه أو بنات عمه التي في درجته.

فإذا كان لزيد ولدان فمات أحدهما وله ثلاثة بنات، وأبوه حي، ومات الثاني وله بنت وابن، ثم مات الجد، فبنات الأول يرثن من جدهن ويقلن: هذا أبو والدنا، وبنت الثاني وابنه يرثان أيضاً، فابن الابن هذا يعصب أخته ويعصب بنات عمه التي في درجته، فيأخذن المال كله

تعصيماً، يعني: يقتسمونه للذكر مثل حظ الأنثيين، فبنات عمه ثلاثة وهو وأخته ثلاثة فله سهمان ولأخته سهم ولبنات عمه ثلاثة أسمهم، هذا معنى كون المعصب ينقلهن من الفرض أي من الثلاثين، إلى التعصيب وهوأخذ المال أو أخذ ما بقي بعد أهل الفرض.

ولو فرضنا أن هناك زوج فإن الزوج يأخذ الربع لوجود الفرع الوارث، ولو كانوا أنزل من الأولاد بدرجة، والباقي يأخذ ابن الابن وأخته وبنات عمه يأخذونه تعصيماً، وإذا كان مع بنات الابن بنت صلب فإن بنت الصلب تأخذ نصفها كاملاً، ويبقى سدس من الثلاثين تأخذه بنت الابن أو بنات الابن ولو كن عشر، ويسمى السدس تكملاً للثلاثين، فلا يرثن الثلاثين إلا مع عدم الفرع الوارث الذي أعلى منهن.

وقد عرفنا أن الفرع الوارث هم الأولاد وأولاد البنين، فبنت الابن وبنات الابن من الفرع الوارث، لأنهن متفرعات عن الميت، وحيث أنهن متفرعات عنه فإنهن فرع، وقيدوه بالوارث احترازاً من الفرع الذي لا يرث، كبنت البنت، وبنت بنت الابن فهو فرع غير وارث لأنهن يدللين بأنشى.

الثالث: الأخوات الشقائق، يأخذن الثلثين بأربعة شروط: الأول: أن يكن اثنين فأكثر، الثاني: عدم المعصب، وهو الأخ الشقيق الثالث: عدم الأصل من الذكور الوارث، وهو الأب والجد، الرابع: عدم الفرع الوارث،

فالواحدة من الأخوات ترث النصف، فلا يرثن الثلثين إلا إذا كن اثنين فأكثر من الأخوات الشقائق وإذا كان معهن أخوهن نقلهن إلى التعصيب، فيرثن معه المال كله تعصيباً للذكر مثل حظ الأنثيين لقوله تعالى ﴿وَإِنْ كَانُوا إِخْرَجُوا رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذِّكْرِ مِثْلُ حِظِّ الْأَنْثَيْنَ﴾.

وإذا كان هناك فرع وارث وهي الأبناء أو البنات أو بنات الابن، أو أبناء الابن فلا يرث الأخوات الثلاثين، بل إما أن يرثن تعصيباً مع الغير وإنما أن يسقطن، فالابن يسقطهن والبنات يأخذن معهن الثلث تعصيباً، والبنت إذا أخذت نصفها أخذ الأخوات الباقي تعصيباً.

وأما الأصل الوارث فهو الأب والجد، قيدوه بالذكر فقالوا: الأصل من الذكور الوارث فإن كان هو الأب أسقط الأخوات لأنهن يدلن به، يعني: هو واسطتهن فمن أدلى بواسطة سقط بها، وإن كان جداً ففيه خلاف سيأتي إن شاء الله، فلا يرثن الثلاثين مع الأب ولا مع الجد، ولا مع الابن ولا مع البنت ولا مع ابن الابن ولا مع بنت الابن، ولا بنات الابن، لا يرث الشقائق الثلاثين إلا عند عدم هؤلاء.

أما الأخوات من الأب فإنهن يقمن مقام الأخوات الشقائق عند عدمهن، فيأخذن الثلثين بخمسة شروط: وهي الشروط المذكورة في الأخوات الشقائق، وزيادة شرط خامس، وهو عدم الأشقاء والشقائق، فإذا كان معهن شقيقة أخذت النصف وبقيت الثلثين للأخوات من الأب، وإن

وَالثُّلُثُ فَرْضُ اثْنَيْنِ: وَلَدُ الْأُمَّ فَأَكْثَرُ، يَسْتَوِي فِيهِ ذَكْرُهُمْ وَأَنْشَاهُمْ،

كن شقيقتين أخذن الثلين وسقط الأخوات للأب، وإن كان أخ شقيق أسقط جميع أولاد الأب ذكورا وإناثا، هؤلاء أصحاب الثلين.

قوله (والثلث فرض اثنين: ولد الأم فأكثر، يستوي فيه ذكرهم وأنشاهم) فولد الأم هو الأخ من الأم، الواحد له السادس والاثنان لهما الثالث.

وكذلك إن زادوا لا يزيد فرضهم على الثالث، كما في القرآن فقد فسر قول الله تعالى « وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوْ امْرَأَةً وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ قَادِيرٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ، فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءٌ فِي الْثُّلُثِ» ويستوي فيهم ذكرهم وأنشاهم، فيأخذون الثالث بشرطين عدميين الشرط الأول: عدم الفرع الوارث أي أن لا يكون للميت ابن ولا بنت ولا ابن ابن ولا بنت ابن فهو لاء كلهم يسقطون الأخ من الأم أو الإخوة من الأم، هؤلاء فرع وارث، ولو لم يكن له إلا بنت أو بنت ابن أسقطت الإخوة من الأم، وكذلك إذا كثروا فلو كان له عشرة أبناء سقط الإخوة من الأم.

الشرط الثاني عدم الأصل الوارث من الذكور وهم الأب والجد، فالآب يسقطهم والجد يسقطهم ولو كان بعيدا، فالإخوة من الأم لا يرثون

الثالث إلا بهذين الشرطين، عدم الفرع الوارث، وعدم الأصل الوارث من الذكور ولا بد أن يكونوا اثنين فأكثر.

ولهم خمس خصائص، أولاً: أنهم يدللون بأنشى ويرثون، ثانياً: أنهم يحجبون من أدلوها به حجب نقصان، ثالثاً: أن ذكرهم كأنثاهم، رابعاً: أن ذكرهم لا يعصب أنثاهم، خامساً: أنهم يرثون مع من أدلوها به، هذه خصائصهم، فلان كل من أدل بأشنى لا يرث إلا الإخوة من الأم يدللون بأشنى ويرثون.

فمثلاً: أولاد الأخت لا يرثون من خالهم ولا من خالتهم لأنهم يدللون بأشنى، وكذلك أولاد البنت لا يرثون من جدهم أو من جدتهم، لأنهم يدللون بأشنى، وكذلك أولاد بنت الابن وحتى الجد أبو الأم لأنه يدللي بالأم فكل من أدل بأشنى لا يرث سواهم.

كذلك يضرون أمهم، فإذا مات ميت وله أم وأخوان من أم وعم، فالأم ليس لها إلا سدس، والأخوان منها لمنا ثلث، والبقية للعم فقد حجبو الأأم وأضروها فمع عدمهم كانت تأخذ الثالث، فمع وجودهم ما حصلت إلا السادس، يحجبون من أدلوها به حجب نقصان، كذلك لما كان يرثون بالرحم المجردة، استوى ذكرهم وأنثاهم، فلان قوله تعالى «فَهُمْ شُرَكَاءٌ فِي الْثُلُثِ» دليل على أنهم لا يزيدون على الثالث، والشركة تقتضي المساواة أي: هم شركاء ذكرهم كأنثاهم، فهو لاء من أهل الثالث.

وَالْأُمُّ حَيْثُ لَا وَلَدَ وَلَا ابْنٌ وَلَا عَدَدٌ مِنَ الْإِخْرَةِ وَالْأَخْوَاتِ

قوله (والأم حيث لا ولد ولا ابن ولا عدد من الإخوة والأخوات) أي: من أهل الثالث الأم، ترث الثالث بثلاثة شروط: الأول: عدم الفرع الوارث، الثاني: عدم الجمع من الإخوة الثالث: أن لا تكون المسألة إحدى العمرتين، هذه شروط أخذ الأم للثالث، قال الله تعالى ﴿فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبْوَاهُ فَلِأَمْمِهِ الْثُلُثُ﴾

يعني: إذا لم يرثه إلا أبواه فالأمه الثالث والباقي للأب، فإذا ذكر نصيب الوارث وسكت عن الباقي فهو للوارث الثاني، ففي هذه الحال لأمه الثالث إذا لم يكن له ولد ولم يرثه إلا أبواه، فللأم الثالث والباقي لأبيه، هذا شرط، وهو أن لا يكون له ولد، و الولد يعم الذكر وأنثى من الأولاد وأولاد البنين، ويعم الواحد والعدد، فلو كان له بنت أو بنت ابن ما ورثت الأم إلا السادس لأنه له ولد.

الشرط الثاني: عدم الجمع من الإخوة، لقول الله تعالى ﴿فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْرَةٌ فَلِأَمْمِهِ السُّدُسُ﴾ فجعل الله الإخوة يحجبون الأم إلى السادس، كما أن الأولاد يحجبونها إلى السادس، وهذا نص ﴿فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْرَةٌ فَلِأَمْمِهِ السُّدُسُ﴾ المعنى: أن الباقي للإخوة أي إذا لم يكن له إلا أم و لها إخوة أعطيت الأم السادس والبقية للإخوة، للذكر مثل حظ الأنثيين.

وكلمة « اخوة » تعم أيضا الاخوة من الأم، فلذلك قالوا: يمحبها الاخوة من الأم إذا كانوا اثنين أو أكثر، ويحبها الاخوة الأشقاء اثنان فأكثر، والاخوة من الأب اثنان فأكثر، وكذلك الأخوات شقائق أو لأب أو لأم أو متفرقين كلهم يمحبونها إلى السادس، فمع أخرين شقيقين وأم للأم السادس ومع أختين شقيقتين وأم لها السادس.

وكذلك أخوان لأب لها السادس، أو اختان لأب أو اختان لأم أو
أخوان لأم أو أخ شقيق وأخت لأم، أو أخ شقيق وأخت لأب، أو اخت
لأب وأخت لأم، أي اثنان من الإخوة فاكثر ذكورا وإناثاً لأب أو لأبوين
أو لأم بمحجوبها إلى السادس.

وهنا مسألة فيها خلاف وهي إذا كان الإخوة محجوبين بالأب فهل يمحجبونها أم لا إذا كانوا محجوبين بالجد على القول بأنه يمحجبونهم، أو محجوبين بالأب لأن الأب يسقطهم.

مثاله: مات ميت وله أبوان وأخوان، إذا قلنا إن الأخوة يحجبون الأم فهم لا يرثون حيث يمنعهم الأب؛ لأنه واسطتهم، فيسقطهم الأب، ففي هذه الحال الجمهر على أنهم ساقطون ويحجبون، يضرون الأم ولا يستفعون، فيكون للأم السادس وخمسة الأسداس للأب، هذا مثال من يحجب ولا يرث، ولكنه حجب نقصان فهم منعوا الأم من أوفر حظيها

لَكِنْ هَا ثُلُثَي الْبَاقِي فِي الْعُمَرِيَتَيْنِ، وَهُمَا أَبُوَانِ وَزَوْجُهُ أَوْ زَوْجَهُ.

وهو الثالث، ولم يتتفعوا بل صار النفع للأب، وذهب بعض العلماء إلى أنهم لا يحجبون في هذه الحال ويختار ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله ويقول: إذا كانوا لا يتتفعون فكيف يضرون، والعادة أن الحاجب إنما يحجب غيره إذا كان ينفع نفسه أي إذا كان يتتفع بذلك الحجب.

وهذا هو الأصل، فإن الأولاد يحجبون الأبوين لأجل أن يزيد حظهم من المال، ويحجبون الزوجين حجب نقصان لأجل أن يزيد لهم المال، ويحجبون الإخوة حجب حرمان لأجل أن يبق لهم المال، فما فائدة الإخوة من هذا الحجب؟ كيف يحجبون وهم لا يرثون؟

فيري شيخ الإسلام أنهم لا يرثون في هذه الحال ولا يحجبون الأم، بل الأم لها الثالث كاملا ولكن، لم يتجرأ العلماء على أن يعطوها الثالث وهناك إخوة للنص الصريح، «فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلَا مِهْرَبٌ لِّالسُّدُسِ» فشيخ الإسلام يقول: التقدير فإن كان له إخوة وارثون فلامه السادس، كما إذا كان له ولد وارثون فلامه السادس فإن كان له ولد محجوب بالرق أو اختلاف الدين فإنه لا يحجب الأم.

قوله (لكن لها ثلث الباقي في العمريتين وهم أبواه وزوج أو زوجة) فلها ثلث الباقي تمشيا وتأدبا مع القرآن، لأن القرآن فرض لها الثالث إذا لم

يُكَنْ هُنَاكَ وَلَدٌ وَلَا جَمِيعُهُ مِنِ الْإِخْرَوَةِ، فَفِي هَذِهِ الْحَالِ إِذَا كَانَ مَعَنَا أَحَدٌ مِنِ الْزَوْجِيْنَ وَأَبٌ وَأُمٌ فَفِي هَذِهِ الْحَالِ كَيْفَ نُعْطِيهَا أَكْثَرَ مِنِ الْأَبِ؟

فَإِنَّ الْأَبَ عَادَةً يَكُونُ أَكْثَرَ مِنْهَا، فَإِذَا كَانَ مَعَهَا زَوْجٌ وَأَعْطَيْنَا الْزَوْجَ النَّصْفَ ثَلَاثَةً مِنْ سَتَّةِ، وَأَعْطَيْنَا الْأُمَّ ثَلَاثَ اثْنَيْنِ مِنْ سَتَّةِ مَا بَقِيَ لِلْأَبِ إِلَّا وَاحِدًا، وَهُوَ سَدِسٌ، فَرَأَى عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابَ أَنَّهَا تُعْطَى ثَلَاثَ الْبَاقِي بَعْدِ الزَّوْجِ تَأْدِيَا مَعَ الْقُرْآنِ، فَفِي هَذِهِ الْحَالِ يَكُونُ لَهَا سَدِسٌ، وَلِلْأَبِ مِثْلَهَا مَرْتَيْنَ، وَلِلْزَوْجِ النَّصْفَ، فَهَذَا هُوَ ثَلَاثَ الْبَاقِي إِذَا أَخْذَ الْزَوْجَ النَّصْفَ ثَلَاثَةً مِنْ سَتَّةِ، بَقِيَ عَنْدَنَا ثَلَاثَةً لِلْأُمَّ ثَلَاثَ الْبَاقِي وَلِلْأَبِ مِثْلَهَا، هَذِهِ إِحْدَى الْعُمُرَيْتَيْنِ.

الثَّانِيَةُ: زَوْجَةُ وَأَبْوَانَ، الْزَوْجَةُ لَهَا الرَّبِيعُ، وَبَقِيَ ثَلَاثَةُ أَرْبَاعٍ فَلَلَامُ ثَلَاثَ الْبَاقِي وَلِلْأَبِ الْبَاقِي، وَالْبَاقِي بَعْدِ الْزَوْجَةِ ثَلَاثَةُ أَرْبَاعٍ، فَتَأْخُذُ الْأُمُّ ثَلَاثَ الْبَاقِي وَهُوَ فِي الْحَقِيقَةِ رَبِيعٌ، وَسَمِّيَّنَا ثَلَاثَ الْبَاقِي تَأْدِيَا مَعَ الْقُرْآنِ، وَيَأْخُذُ الْأَبَ الْبَاقِي.

هَذَا هُوَ قَوْلُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَشْتَهِرَ أَنَّهُ أَفْتَى فِي هَاتِينِ الْمَسَالِتَيْنِ، وَتَبَعَّهُ الصَّحَابَةُ وَاجْعَلُوا عَلَى ذَلِكَ، وَسَمِّيَّنَا بِالْعُمُرَيْتَيْنِ نَسْبَةً إِلَى عُمَرٍ، لِأَنَّهُ الَّذِي أَفْتَى بِذَلِكَ، كَانَ رَأِيُّ الْأُمَّ عَادَةً لَا تَأْخُذُ إِلَّا نَصْفَ الْأَبِ، كَمَا أَنَّ الْبَنْتَ تَأْخُذُ نَصْفَ الْأَبِ، وَكَمَا أَنَّ الْزَوْجَةَ تَأْخُذُ نَصْفَ مَا يَأْخُذُهُ الْزَوْجُ عَادَةً.

وَالسُّدُسُ فَرْضٌ سَبْعَةٌ: الْأُمُّ مَعَ الْوَلَدِ أَوْ وَلَدِ الابْنِ أَوْ عَدْدٌ مِّنِ الاَخْوَةِ وَالاَخْوَاتِ

فلذلك قالوا: نعطيها في هذا نصف الأب وكأنهم حملوا قوله تعالى «فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَةٌ أَبُوَاهُ» أي: لم يرثه إلا أبواه «فِلَامِهِ
الثُّلُثُ» في هذه الحال، فاما إذا كان هناك ورثة غير الأبوين كزوج أو
زوجة فإنها لا تأخذ الثلث، وإنما تأخذ مثل نصف الأب، هذا رأيهم،
وذهب الظاهرية إلى أنها تأخذ الثلث كاملاً في العمريتين، وقالوا إن الأصل
أنها تأخذ فرضها كاملاً، وذلك للعمل بالحديث: ألحقو الفرائض بأهلها،
فما بقي فلأولى رجال ذكر^(١).

فundenنا الزوج يأخذ النصف فرضاً والأم فرضها الثلث وما بقي
هو سدس فیأخذه تعصيماً أولى رجال وهو الأب، هكذا ذكرـوا، ولكن
الجمهور على ما أفتى به عمر رضي الله عنه.

قوله (والسدس فرض سبعة، الأم مع الولد أو ولد الابن أو عدد
من الأخوة والأخوات) والسدس فرض سبعة، وهم الأم، والجدة، وبنـت
الابن، والأخت لأب، والأخ من الأم، والأب، والجد، فالأم تستحقه مع
الولد فإذا كان هناك ولد ذكر أو أنثى منع الأم من الثلث وورثت السدس،

^(١) سبق تخربيه

وَالْجَدَّةُ فَأَكْثَرُ مَعَ تَحَادِيٍ

وكذلك ولد الابن يمنعونها أيضا لأنهم فرع وارث واحد أو عدد وإن نزل، فلو كان عندنا بنت ابن ابن فإنها تمحب الأم إلى السادس.

وكذلك العدد من الإخوة والأخوات يمنعون الأم من الثالث، وترث معهم السادس، قال تعالى ﴿فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْرَوْهُ فَلِلَّاتِمِهِ السُّدُسُ﴾ وكلمة إخوة جعلوها تصدق على اثنين، فإذا مات ميت وله أخوان وأم فللأم السادس، والباقي للأخرين، وإذا كان له اختان وأم فللأم السادس وللأختين شقيقتين أو لأب الثالثان والباقي للعاشر، أي يمحبها الجميع من الإخوة اثنان فأكثر أخوان لأب، أو أخوان لأم، أو أخوان لأبوين، أو اختان من الجميع، أو أخ وأخت، يمحبونها فلا ترث معهم إلا السادس.

قوله (والجدة فأكثر مع تحاذ) أي: الثاني من أصحاب السادس الجدة فأكثر مع التحاذ، فالجدة ترث السادس بشرط واحد، وهو عدم وجود الأم، وإذا كان عندنا جدتان اشتراكتا في السادس، وإذا كن أكثر أي: ثلاث جدات اشتراكن في السادس، يقول الناظم:

والسدس فرض جدة في النسب
واحدة كانت لأم وأب ثم يقول:

وكن كلهن وارثات وإن تساوى نسب الجدات

وَبِنْتِ الابْنِ فَأَكْثَرَ مَعَ بِنْتِ الصُّلْبِ

فالسدس بينهن بالسوية

في القسمة العادلة الشرعية

فإذا كان عندك أم أم وأب، فهن الآن مستويات، أم الأب في الدرجة الثانية، وأم الأم في الدرجة الثانية، فيشتركن في السدس، فإن كان ثلات فلا يتحاذين إلا إذا كن في الدرجة الثالثة مثاله: أم أم أم، وأم أم أب، وأم أب أب اشتتركن في الدرجة الثالثة، فيشتركن في السدس، وقد روي أن الجدة أم الأم جاءت إلى أبي بكر تطلب ميراثها فشهد بعض الصحابة أن النبي صلى الله عليه وسلم ورثها السدس، ثم جاءت الجدة الثانية إلى عمر وهي أم الأب، فقال: هو ذاك السدس، أيكما انفردت فهو لها، وإن اجتمعتما فيبينكما.

ويتحاذى ثلات جدات، يعني: أم أم أم وأب وأب في الدرجة الثالثة، فهن يرثن السدس بشرط عدم الأم.

قوله (وبنت الابن فأكثر مع بنت الصلب) أي: الثالث من أصحاب السدس بنت الابن فأكثر مع بنت الصلب، ترث السدس ويسمى تكملاً للثلين.

صورة ذلك: إذا كان عندك بنت للصلب بنت ابن، فبنت الصلب تأخذ النصف، وتعطى بنت الابن السدس تكملاً للثلين، لأن الله جعل للبنات الثلين، ومعلوم أن بنات الابن يأخذن الثلين إذا لم يكن

وَأَخْتٌ فَأَكْثَرَ لِأَبٍ مَعَ أُخْتٍ لِأَبْوَيْنِ

غيرهن، فإذا كان كذلك فلا بد للفرع الوارث من الإناث من استكمال الثلاثين، وحيث أن القريبي أخذت النصف، فالبعيدة التي هي بنت الابن تأخذ تكملة الثلاثين وهو السادس، سواء كانت واحدة أو اثنتين أو ثلاثة أو أكثر، فبنت الابن أو بنات الابن يشتركن في السادس الذي هو تكملة الثلاثين.

فإذا مات ميت و له بنت و خمس بنات ابن، فإن البنت لها النصف، لقوله تعالى «**وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النَّصْفُ**» وخمس بنات الابن لهن السادس تكملة الثلاثين يشتركن فيه.

قوله (وأخت فأكثر لأب مع أخت لأبوين) أي: الرابع من أصحاب السادس الأخت فأكثر لأب مع أخت لأبوين وهي الأخت الشقيقة، فتكون مثل بنت الابن مع بنت الصلب سواء، فإذا كان عندك أخت شقيقة وخمس أخوات من أب أو واحدة، فالشقيقة لها النصف وهو ثلاثة من ستة، والأخت أو الأخوات للأب لهن السادس تكملة الثلاثين؛ لأن الله جعل للأخت النصف، وجعل للأختين الثلاثين، فالقريبة القوية تأخذ النصف وهي الشقيقة، والبقية يأخذن تكملة الثلاثين مثل بنت الابن مع بنت الصلب.

وَالوَاحِدُ مِنْ وَلَدِ الْأُمِّ وَالْأَبِ مَعَ الْوَلَدِ أَوْ وَلَدِ الابْنِ .

قوله (والواحد من ولد الأم) أي: الخامس من أصحاب السدس الواحد من ولد الأم، وولد الأم يعم الذكور والإإناث، فالواحد يأخذ السادس لقوله تعالى ﴿وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلٍّ وَاحِدٌ مِنْهُمَا السُّدُسُ﴾ فيأخذ السادس ابن الأم أو بنت الأم أي الأخ من الأم أو الأخت من الأم، يقول الناظم:

وَولَدُ الْأُمِّ يَنالُ السُّدُسَ وَالشَّرْطُ فِي إِفْرَادِهِ لَا يَنْسَى

أي: أنه يكون واحداً سواء ذكراً أم أنثى.

قوله (والأب مع الولد أو ولد الابن) أي: السادس من أصحاب السادس الأب مع الولد أو ولد الابن، والولد يعم الذكور والإإناث من أولاد الصليب، فكلهم يحجبون الأب إلى السادس، لكن إذا كن إناثاً فإنه يأخذ الباقي تعصيماً، أي: يجمع بين الفرض والتعصيم.

إذا مات ميت و له أب و بنت فللأب السادس فرضياً، وللبنت النصف فرضياً، ويبقى عندنا ثلث يأخذها الأب تعصيماً لأنه أولى رجل ذكر، فهو هنا صاحب فرض وصاحب تعصيم.

كذلك إذا بقي أقل، فلو كان عندك زوجة و بستان وأب، فالزوجة لها الثمن ثلاثة من أربعة وعشرين، والبستان لها الثالثان ستة عشر، والأب

وَالْحَمْدُ لِلَّهِ

لـه السادس أربعة، ويبقى عندك واحد من أربعة وعشرين يأخذـه الأب تعصـيا، أي: يجـمع بين الفـرض والـتعصـيب.

فإذا كان الولد أو ولد الابن ذكورا فالتعصيب للولد واحد أو عدد.

فإذا مات ميت عن أبيه وابنه أي ليس له إلا أب وابن، فالسدس للأب، وخمسة الأسداس للابن، وكذلك ابن ابن أو ابن ابن ابن وإن نزل ليس للأب إلا السادس مع الابن أو ابن الابن وإن نزل.

قوله (والجد كذلك) ينزل منزلة الأب في أن الابن يحجبه إلى السادس، وكذلك البنت تحجبه، إلا أنه يأخذ الباقي تعصيما، يعني: منزلته منزلة الأب إلا مع الإخوة، يقول الناظم:

والمجد مثل الأب عند فقده
في حوز ما يصيّبه ومده

إلا إذا كان هناك إخوة لكونهم في القرب وهو أسوة

أو أبوان معهما زوج ورث فالأم للثلث مع الجد ترث

ثم قال في باب آخر:

وَبِنَتِي إِلَّا نَحْنُ هُمُ الْأَرْدَنَانِ فِي الْجَهَنَّمِ وَالْإِخْرَاجِ إِذْ وَعَدْنَا.

فصل

فصل

ذكر في هذا الفصل تقسيم الجد والإخوة، وتنبه إلى أن مسألة الجد والإخوة هي من أغمض المسائل ومن المسائل الحرجية التي وقع فيها خلاف كثير وطويل بين العلماء المتقدمين من عهد عمر رضي الله عنه، حيث لم يرد فيها حديث مرفوع فأفتى فيها أبو بكر بأن الجد يحجب الإخوة وأنه كالأب، وأما عمر فاختلف رأيه فتارة يسقط الإخوة بالجد، وتارة يورثهم، وتارة يتوقف، ويكره الفتيا في هذه المسألة، ولكنها وقعت له حيث أنه مات أحد أبنائه وله ذرية، ثم مات أحد أولئك الذرية وله إخوة وجده الذي هو عمر، فلم يكن بد من أن يفتني فيها، فاختار أن الجد لا يسقط الإخوة بل يقاسمهم، ولكن له طريقة وهي التي ذكرت هنا.

والفتوى الآن على أن الجد يسقط الإخوة وأنه كالأب، وقد نصر ذلك ابن القيم في كتابه (إعلام الموقعين) بنحو عشرين وجهاً تدل على أن الجد يسقط الإخوة، وأنه كالأب، فمن أرادها فليطالعها^(١)، وإذا قيل إن الجد لا يسقطهم فإنهم ينظرون ما هو الأحظ له، وذلك لقوته وأنه أقوى من الإخوة، فلما كان كذلك جعلوه أفضل منهم.

^(١) انظر أعلام الموقعين ١/٣٥٦-٣٦٢

**وَالْجُدُّ مَعَ الْإِخْرَةِ وَالْأَخْوَاتِ لِأَبَوَيْنِ أَوْ لِأَبٍ كَأَحَدِهِمْ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ
مَعَهُ صَاحِبٌ فَرَضَ فَلَهُ خَيْرُ أَمْرَيْنِ: الْمُقَاسِمَةُ، أَوْ ثُلُثُ جَمِيعِ الْمَالِ**

والإخوة الذين يقاسمهم هم الأشقاء أو لأب، وذلك لأنهم جميعاً يدللون بالأب وهو يدللي بالأب.

قوله (والجد مع الإخوة والأخوات لأبوين أو لأب كأحدهم) أي: إذا كان معه إخوة فإنه يكون كأحدهم، فإذا كان جد وأخ فان المال يقسم نصفين، وإذا كان جد وأخت فإن الجد كاخ فللأخت سهم وله سهمان كما لو كان أخاهما، وجد وأختان له سهمان ولكل واحدة سهم.

قوله (فإن لم يكن معه صاحب فرض فله خير أمرين: المعاشرة، أو ثلث جميع المال) المعاشرة كونه يقتسم المال هو وإياهم على عدد رؤوسهم، وتكون المعاشرة خيراً له من ثلث المال إذا كان الإخوة أقل من مثليه، كما إذا كانوا مثله مرة ونصفاً أو مثله مرتين، أو نصف مثليه، وتنحصر في خمس صور:

الصور الأولى: جد وأخت، فالأخت نصفه، الصورة الثانية: جد وأختان، فالأختان مثله، الصورة الثالثة: جد وأخ، الأخ مثله، الصورة الرابعة: جد وأخ وأخت، فالأخ والأخت مثله مرة ونصفاً، الصورة الخامسة: جد وثلاث أخوات، فثلاث الأخوات مثله مرة ونصفاً، ففي هذه الحال المعاشرة خير له، فإذا كان مع الجد أخت واحدة يأخذ الثلثين، وإذا

وَإِنْ كَانَ فَلَهُ خَيْرٌ ثَلَاثَةٌ أُمُورٌ: الْمُقَاسَمَةُ، أَوْ ثُلُثُ الْبَاقِيُّ بَعْدَ صَاحِبِ الْفَرْضِ، أَوْ سُدُسُ جَمِيعِ الْمَالِ

كان معه أختان أو أخ فإنه يأخذ النصف، وإذا كان معه أخ وأخت أو ثلاث أخوات فإنه يأخذ الخمسين وهو أكثر من الثلث.

الحالة الثانية: أن يستوي له المقادمة وثلث المال ويعبّر بالمقادمة، وتحصّر في ثلاثة صور:

وضابطها: أن يكون الإخوة مثيله أي: مثله مرتين، الصورة الأولى: جد وأخوان فهي ثلاثة، الصورة الثانية: جد وأخ وأختان، الأختان سهم، والأخ سهم، والجد سهم، الصورة الثالثة: جد وأربع أخوات، الجد سهم والأختان سهم، ففي هذه الحال تستوي المقادمة وثلث المال.

أما إذا كان الإخوة خمسة أو أخوان وأخت، أو ثلاثة إخوة، أو خمس أخوات، ففي هذه الحال الإخوة أكثر من مثيله، فإذا كانوا خمس إخوة، أو أخوان وأخت، فهم مثله مرتين ونصفاً، أو أخ وثلاث إخوات فهم مثله مرتين ونصفاً، ففي هذه الحال لو قاسمهما ما حصل له إلا سبعاً يعني: سهماً من سبعة، وهذا أقل من الثلث، فيأخذ ثلث المال لأنهم أكثر من مثيله.

قوله (وإن كان فله خير ثلاثة أمور: المقادمة، أو ثلث الباقي بعد صاحب الفرض، أو سدس جميع المال) أي: إن كان معهم أصحاب فرض

نعطي صاحب الفرض فرضه، ثم ننظر في الباقي، فنقول: له ثلات حالات: إما المقاومة، وإما ثلث الباقي، وإما سدس جميع المال، فقد يوجد معه جدة، ويوجد معهم زوج أو زوجة، أو بنت أو بنت ابن ففي هذه الحال ننظر في الباقي، فإذا كان معهم جدة فالجدة تأخذ السدس، فإذا كان عندنا جد وأخت وجد، بقي عندنا خمسة أسداس بعد الجدة، والأحظر للجد المقاومة، لأنه يأخذ من الخمسة الباقيه ثلثها، وتأخذ الأخت ثلثها، وتصبح المسألة من ثمانية عشر، فإذا أعطينا الجدة ثلاثة بقي عندنا خمسة عشر، فالأخت تأخذ خمسة من ثمانية عشر، والجد يأخذ عشرة من ثمانية عشر، فهي أكثر من النصف، فالمقاومة أحظ له.

أما لو كان معنا زوج وأخت وجد، الزوج يأخذ النصف، ويبقى معنا ثلاثة من ستة ومعنا جد وأخت وهم ثلاثة، الجد عن اثنين، والأخت عن واحد، فيقتسمون فيكون للجد في هذه الحال ثلث جميع المال وهو ثلث الباقي، وللأخت ثلث الباقي.

أما إذا كثر أصحاب الفروض كأن يكون عندنا زوج وأم وجد ولإخوة، ففي هذه الحال الزوج له النصف، والأم لها السدس، ويبقى سدسان للجد والإخوة ولو قاسمهم لنقص عن السدس فنقول: يأخذ السدس كاملا، والسدس الباقي للإخوة، ولو كانوا عشرة يقتسمونه.

فَإِنْ لَمْ يَقِنْ غَيْرُهُ أَخْذَهُ وَسَقَطُوا

قوله (فإن لم يبق غيره أخذه وسقطوا) أي: إذا لم يبق بعد الفروض إلا السادس أخذه، مثال ذلك: إذا كان عندنا زوج ويتان وجد وإخوة، الزوج له الربع ثلاثة، واليتان هما الثالثان ثمانية، هذه أحد عشر، ويقي عندها واحد من اثنين عشر فتتحول المسألة، ونعطي الجد السادس سهمان ويسقط الإخوة ولو كانوا عشرة؛ لأن الجد لا يسقط ولا ينقص عن السادس كاملاً أو عائلاً.

وكما سبق أن المقادمة أحظ للجد فيما إذا كان الباقي من المال أكثر من النصف، مثاله: إذا كان عندنا جدة فلها السدس، والباقي خمسة أسداس، وعنهـا جد وأخ، فيكون للجد سدسـان ونصف، ولـ الأخ سدسـان ونصف يعني: له ثـلث ونصف السدس فيكون أكثر من ثـلث المال وأـحـظ من ثـلث الـباقي.

وأما إذا كان عندنا زوجة وأخوان وجد، فللزوجة الربع، وبقي ثلاثة أرباع، فإذا قاسمهم أخذ سهما، وأخذ الأخوان سهرين، فيكون الماقسة أحظ له يعني: من سدس المال، وإذا قلنا له ثلث الباقى فكذلك الباقى ثلاثة بعد الزوجة ثلثها واحد، ففي هذه الحال يستوي له الماقسة وثلث الباقى.

إِلَّا فِي الْأَكْدَرِيَّةِ وَهِيَ: زَوْجٌ وَأُمٌّ وَجَدٌ وَأُخْتٌ لِأَبَوَيْنِ أَوْ لِأَبٍ

فاما إذا كان عندنا بستان وأم وجد وابنة، فالبستان لهما الثلاثان
أربعة من ستة، والأم لها السادس واحد من ستة، وبقي عندنا سدس يأخذ
الجد، ويسقط الإخوة، هذا معنى قوله (فإن لم يبقى غيره أخذه وسقطوا)

قوله (إلا في الأكدرية وهي: زوج وأم وجد وأخت لأبوين أو
لأب) أي: إلا في المسألة التي اسمها الأكدرية فإنهم في هذه الحال ترث
الأخت ويفرض لها، يقول الناظم:

والأخت لا فرض مع الجد لها
فيما عدا مسألة كملها

زوج وأم وهما تمامها
فاعلم فخير أمة علامها

تعرف يا صاح بالأكدرية
وهي بأن تعرفها حرية

فيفرض النصف لها والسدس له حتى تعول بالفروض المجملة

ثم يعودان إلى المقادمة كما
مضى فاحفظه واشكر ناظمه

فهي زوج وأم وجد وأخت لأبويه أو لأب، المتبع أن الزوج له
النصف ثلاثة، وأن الأم لها الثالث لعدم الجمع من الإخوة وأن الجد له
السدس الباقى حيث ما بقى إلا السادس، وأن الأخت تسقط.

فَلِلزَّوْجِ نِصْفٌ وَلِلأُمِّ ثُلُثٌ، وَلِلْجَدِ سُدُسٌ، وَلِلأُخْتِ نِصْفٌ
فَتَعُولُ إِلَى تِسْعَةِ، ثُمَّ يُقْسَمُ نَصِيبُ الْجَدِ وَالْأُخْتِ بَيْنَهُمَا، وَهُوَ أَرْبَعَةُ
عَلَى ثَلَاثَةٍ فَتَصِحُّ مِنْ سَبْعَةِ وَعِشْرِينَ

ولكن في هذه الحال جعلوا لها فرضا، حتى يزيد نصيب الجد،
فأعطوها النصف، فالعادة أن الأخت ترث النصف، وأن الأخرين يرثان.
الثنين إذا لم يكن هناك أب، وأنهم مع الجد يصير الجد مثلهم.

قوله (فللزوج نصف وللأم ثلث، وللجد سدس، وللأخت نصف
فتتعول إلى تسعه ثم يقسم نصيب الجد والأخت بينهما، وهو أربعة على ثلاثة
فتتصح من سبعه وعشرين) أي: في هذه المسألة فرضوا للأخت فأعطوا
الأخت النصف ثلاثة، والزوج النصف ثلاثة، والجد السادس، والأم الثالث
فعالت إلى تسعه، ثم نجمع نصيب الأخت مع نصيب الجد ونقسمه بينهما،
فالأخت لها ثلاثة من التسعه والجد له واحد، وهو يقول: أنا وأنت على
حد سواء، فلماذا لا تقاسم أي نجمع سهامنا الأربعه ونقسمها بيتنا، لي
سهام، ولك سهام، والأربعة لا تنقسم على ثلاثة، فنأخذ رؤوسهم وهم
ثلاثة لأن الجد عن اثنين، وهي عن واحد فنضربها في أصل المسألة مع
عوها أي: في تسعه فتصح من سبعه وعشرين، فتعطي الزوج ثلاثة مضروبة
في ثلاثة بتسعة، وتعطي الأم اثنين مضروبة في ثلاثة بستة، ويبقى عندك
سهامها أربعة مضروبة في ثلاثة باثني عشر فيقتسمونها فللأخت أربعة وله
ثمانية.

وَلَا يَعُولُ فِي مَسَائلِ الْجُدْ، وَلَا يُفْرَضُ لِأَخْتٍ مَعَهُ ابْتِدَاءً إِلَّا فِيهَا.
وَإِذَا كَانَ مَعَ الشَّقِيقِ وَلَدُ أَبٍ عَدَهُ عَلَى الْجُدْ ثُمَّ أَخَذَ مَا حَصَلَ لَهُ

ويلغز بعضهم ويقول هامنا أربعة: أخذ أحدهم ثلث المال، وأخذ الثاني ثلث ما بقي، وأخذ الثالث ثلث الباقي، وأخذ الرابع الباقي، انظر نسبة سهم الزوج أن الزوج أخذ تسعه والتسعه ثلث الجميع أي السبعة وعشرين، وبقي ثمانية عشر، فالأم لها ستة الستة ثلث ثمانية عشر؟ الجواب بلـى، وبقي اثنا عشر فللأخـت منها أربعة، والأربعة ثلث اثني عشر فهذه مسألة الأكدرية، ولا يعول في مسائل الجد إلا هذه المسألة.

قوله (ولا يعول في مسائل الجد، ولا يفرض لأخـت معه ابتداء إلا فيها) أي: لا يفرض للأخت ولا للأخوات إلا في هذه المسألة.

قوله (وإذا كان مع الشقيق ولد أب عده على الجد ثم أخذ ما حصل له) أي: أن الشقيق بعد ولد الأب على الجد ثم يأخذ ما بيده ويحتجبه، وذلك لأن الأخ من أبوين أقوى من الأخ من أب، فلأجل ذلك يحتجبه.

صورة المعادة: إذا كان معنا جد و أخي شقيق وأخ من أب فالجد ليس له دخل في أمهم يقول: أنتم سواء بالنسبة لي، لأنكم تدللون بالأب، فالأخوة الأشقاء يزاحمون الجد والأخوة من الأب يزاحمون الجد ويأخذون معه، فلو لم يكن معنا إلا إخوة من الأب لزاحموه وقادسوه.

وَتَأْخُذُ أُنْثَى لِأَبَوَيْنِ تَمَامَ فَرِضْهَا وَالْبَقِيَّةُ لِوَلَدِ الْأَبِ

فإذا كان معنا أخ شقيق وأخ من الأب فإن الأخ من الأب ينضم إلى الشقيق، فيقولان: نحن الآن مثلث مرتين، فلك الثالث ولنا الثناء، فإذا أخذوا الثناء فالأخ الشقيق يقول للأخ لأب لو لم يكن إلا أنا وأنت فإنك لا ترث، فأنا أقوى منك فيأخذ نصيب الأخ من الأب فيعوده على الجد ثم يأخذ نصيبي وهو ما حصل له من الجد لأنه ليس وارثاً معه.

ولا يحتاج إلى المعادة إلا إذا كان الأشقاء أقل من مثلثي الجد، فإنهم يكملون مثلثي الجد من الإخوة لأب، ثم بعد ذلك يأخذون ما بيد الإخوة من الأب، فيقولون: ليس لكم شيء معنا فنحن أقوى منكم.

قوله (وتأخذ أنشى لأبوين تمام فرضها والبقية لولد الأب) أي: إذا كان الإخوة من الأبوين أختاً واحدة شقيقة ومعها إخوة من الأب، فإن الشقيقة تقول لهم: هلموا معي حتى نزاحم الجد، وحتى نأخذ أكثر ونعطيه الثالث، فتأخذ معها أختاً وأخاً من الأب فبذلك يكونون مثل الجد مرتين، فهم أختان: واحدة شقيقة وواحدة من الأب، وأخ من الأب، فيكونون مثلثي الجد فيأخذون الثناء ويأخذ الجد الثالث.

وفي هذه الحال تقول لهم الأخت الشقيقة: أنا أقوى منكم لو لم يكن إلا أنا وأنتم لأنتمأخذت النصف كاملاً، فالآن آخذ ميراثي كاملاً وهو النصف، وما بقي لكم، ففي هذه الحال تأخذ نصف المال لأنهاأخذت معهم الثناء، فتنظر وإذا غرّج النصف من اثنين والمسألة الآن من ثلاثة،

فإذا ضربنا اثنين في ثلاثة صحت من ستة قلنا: للجد اثنان، وللأخت ثلاثة، وللأخ والأخت وللأخ من الأب واحد سدس، لأن الأخ أخذ نصفها كاملاً، وما بقي فللأخ من الأب وأخته الذين كملوا الأخ الشقيقة حتى صاروا مثل الجد مرتين، فتأخذ الأخت لأبوين تمام فرضها وهو النصف والباقي لولد الأب، والعادة أنه لا يبقى لولد الأب إلا سدس.

وإذا كان الأخ الواحدة وأولاد الأب عشرة فإنها تعدهم على الجد وتقول: يا جد لك ثلث المال، لأننا أكثر من مثلك فلك ثلث المال ولنا اثنان، فإذا أخذوا الثلثين قالت للإخوة من الأب: لو لم يكن إلا أنا وأنتم فإن نصبي النصف، وبباقي المال لكم، والآن أنا آخذ نصبي كاملاً وهو نصف التركة، ويبقىباقي لكم اقتسموه بينكم؛ هذا على وجه الاختصار ومن أراد التوسع يقرأ في المؤلفات التي فيها الأمثلة بكثرة.

فصل. حَجْبُ الْمِرْمَانِ لَا يَدْخُلُ عَلَى الزَّوْجَيْنِ وَالْأَبَوَيْنِ وَالْوَلَدِ.

باب الحج

قوله (حجب الحرمان لا يدخل على الزوجين والأبوبين والولد) ذكر الفقهاء رحمهم الله تعالى أن الحجب ينقسم إلى قسمين: حجب حرمان، وحجب نقصان، فالحجب المطلق تعريفه أنه: منع من قام به سبب الإرث من إرثه بالكلية أو من أوفر حظيه، فإذا منع من الإرث بالكلية سميه حجب حرمان، وإذا منع من أوفر حظيه سميه حجب نقصان.

وحجب الحرمان ينقسم إلى قسمين: حجب أوصاف وحجب
أشخاص، حجب الأوصاف هو موانع الإرث التي تقدمت، رق وقتل
واختلاف دين، فمن قام به مانع منها فهو محجوب حجبًا بوصفه.

وأما حجب الأشخاص فهو الذي يكون ممحوباً من هو أقرب منه، فإن كان هناك شخص أقرب من شخص أو أقوى منه فيحجبه ويسقطه، وحجب النقصان هو حجبه من أوفر حظيه، أي: إذا كان له حظان أحدهما كثير كالنصف والآخر قليل كالربع فإذا حجب من الوافي فهذا حجب نقصان، وهو يدخل على جميع الوراثة، وينقسم الوراثة بالنسبة إلى حجب الحرمان إلى أربعة أقسام:

قسم يُحجبون ولا يُحجبون وهم الأبوان، وأولاد الصلب ذكورا وإناثاً، فهم لا يسقطهم أحد وهم يُحجبون من أدنى بهم كالآجداد، وأولاد البنين، والإخوة ونحوهم.

وَقَسْمٌ يَحْجِبُونَ وَهُمُ الْأَخْوَةُ، وَالْأَعْمَامُ، وَمِنْ أَدْلِيْ بِهِمْ،
وَالْأَجْدَادُ، وَنَحْوُهُمْ.

وَقُسْمٌ لَا يُحْجِبُونَ وَلَا يُحْجَبُونَ وَهُمُ الْزَوْجَاتُ حِيثُ لَا يَسْقُطُهُمْ
أَحَدٌ مِّنَ الْوَرَثَةِ وَلَا يَسْقُطُ بَعْهُمْ أَحَدٌ.

وَقَسْمٌ يُحَجِّبُونَ وَلَا يُحَجِّبُونَ وَهُمُ الْأَخْوَةُ مِنَ الْأُمِّ حِيثُ
يَسْقُطُونَ بِالْوَلَدِ وَبِالْأَبْنَى، ذَكْرًا أَوْ أُنْثِي كَذَلِكَ وَيَسْقُطُهُمُ الْأَبُ وَالْجَدُّ،
وَلَا يُحَجِّبُونَ أَحَدًا مِنَ الْوَرَثَةِ جَبْ حِرْمَانٌ.

أما حجب الأوصاف فذكروا أنه سبعة أنواع أربع انتقالات وثلاث ازدحامات، الأول:- انتقال من فرض إلى فرض أقل منه كانتقال الأم من الثالث إلا السادس مع الولد، وانتقال الزوج من النصف إلى الربع والزوجة إلى الثمن مع الولد، فإذا انتقل من النصف إلى الربع ونحوه فهذا حجب نقصان.

الثاني: انتقال من فرض إلى تعصيّب أقل منه كانتقال البنت من فرض النصف إذا كانت وحدتها إلى تعصيّب أقل منه مع أخيها، حيث لا

تأخذ معه إلا الثلث، ومع الأخوة تقاسمنهم، فقد لا تأخذ إلا العشر إذا كثر إخوتها.

الثالث: انتقال من تعصيبي إلى فرض أقل منه كالأب إذا انفرد حاز المال كله بالتعصيبي إذا لم يوجد وارث غيره، فإذا كان معه ابن أو بناء للميته فلا يرث إلا السادس فرعاً، فانتقل من تعصيبي كثير إلى فرض قليل.

الرابع: انتقال من تعصيبي أقل منه، مثاله: الأخت مع أخيها تأخذ الثلث تعصيبياً بالغير، فإذا كان هناك بنتان وأم وأخت وليس معها أخ، فإنه بدل ما تأخذ الثلث مع أخيها لا يحصل لها إلا السادس تعصيبياً، لكن تعصيبيها مع أخيها تعصيبي بالغير، وتعصيبيها مع البتين تعصيبي مع الغير، فانتقلت من تعصيبي إلى تعصيبي أقل منه.

وأما الازدحامات فهي ازدحام في فرض كالزوجات والجذات والأخوة من الأم. وازدحام في تعصب كالأولاد والأخوة ونحوهم وازدحام في عول إذا علت المسألة دخل النقص على أهل الفروض.

فتبيين أن الزوجين لا يحجبان حجب حرمان فلا بد أن الزوج يرث، وكذلك الزوجة، ولا بد أن الأم ترث ولا أحد يسقطها، ولا بد أن الأب يرث ولا أحد يسقطه، وكذلك البنت فلا أحد يسقطها، وكذلك الابن والأبناء لا يسقطهم أحد.

وَيَسْقُطُ الْجَدُّ بِالْأَبِ وَكُلُّ جَدٌ وَابْنٌ أَبْعَدَ بِاقْرَبَ

قوله (ويسقط الجد بالأب) فلا يسقطه إلا الأب لأنه واسطته،
ومن قواعدهم (من أدلى بواسطة حجبته تلك الواسطة).

لكن استثنوا من ذلك أولاد الأم فهم يدللون بالأم ويرثون معها،
أي يرثون مع من أدلوه به، وأما الجد فإنه يدللي بالأب فيسقطه.

قوله (وكل جد وابن أبعد بأقرب) أي: يسقط من هو أقرب منه،
فإذا كان عندنا جد الميت وجد أبيه فإن الإرث لجده ويسقط جد أبيه لأنه
أبعد وكل أبعد يسقط بالأقرب، وكذلك الابن يسقط ابن الابن ولو لم يكن
مدلياً به.

فإذا مات ميت و له ابن موجود وابن قد مات وترك ابنا، فإن
الابن الموجود يسقط ابن أخيه ويقول له: أنا في الدرجة الأولى وأنت في
الدرجة الثانية، أنا ابن وأنت ابن ابن، فالذي في الدرجة الأولى أقرب،
فكل قريب يسقط من هو أبعد منه.

وفي هذه الحال ذكروا أنه يستحب للأب أن يوصي لأولاد ابنته إذا
مات الابن و له أبناء، ثم مات أبوه عن أبناء و أبناء ابنته، فلا يحرمون
فيوصى لهم ولكن لا يكون ذلك واجبا.

وَكُلُّ جَدَّةٍ بِأُمٍّ، وَالْقُرْبَى مِنْهُنَّ تَحْجِبُ الْبَعْدَى مُطْلَقاً، لَا أَبٌ أُمَّهُ أَوْ
أُمَّ أَبِيهِ

قوله (وكل جدة بأم) الجدات يرثن، ولكن تسقطهن الأم، لأن الأم هي التي باشرت الولادة، والجدات يرثن بالأمومة، والأم هي المباشرة فتسقط الجدة وهي أم الأم وأمها وإن بعدت وكل جدة بأم.

قوله (والقريبي منهن تحجب البعدى مطلقاً) أي: وتسقط القريبي من هو أبعد منها، القريبي تحجب البعدى مطلقاً، يقول الناظم:

وتسقط البعدى بذات القريبي في المذهب الأولى فقل لي حسي
فإذا كان عندنا جدة وأم جدة، فإن الجدة القريبة تسقط أنها، وكذلك إذا كان عندنا أم أم وأم أم الأم تسقط أم الأم يعني: البعيدة.

قوله (لا أب أمه أو أم أبيه) أي: يستثنى من ذلك أن الجدة أم الأب ترث مع ابنها، فلا يسقط الأب أمه ولا أم أبيه بل ترث معه، وهذه تستثنى من القاعدة التي تقول: من أدل بواسطة حجبته تلك الواسطة، فإن أم الأب ترث مع الأب ولو كان هو واسطتها لأنها ترث بالأمومة، أي: ترث بالولادة، فهي أم فوسيلتها الولادة، وإذا كان كذلك فإنه لا يسقطها إلا الأم، وأما ولدها فلا يسقطها.

**وَلَا يَرِثُ إِلَّا ثَلَاثٌ: أُمٌّ أُمٍّ، وَأُمٌّ أَبٌ، وَأُمٌّ أَبٌ، وَإِنْ عَلَوْنَ
أُمُومَةً، وَلِذَاتٍ قَرَابَتَيْنِ مَعَ ذَاتٍ قَرَابَةٌ ثُلُثًا السُّدُسِ.**

قوله (ولا يرث إلا ثلثا: أم أم، وأم أب، وأم أب، وإن علون
أومة) أي: لا يرث من الجدات إلا ثلثا، أم الأم، وأم الأب، وأم الجد
أب الأب، وإن علون أومة، يعني أم أم أم ولو كانت في الدرجة
الرابعة أو الخامسة وليس هناك أقرب منها هذه واحدة من قبل الأم.

الثانية من قبل الأب، أم أم أم أب في الدرجة الرابعة.

الثالثة من قبل الجد أم أب أو أم أم أب وإن علت إذا
كانت من جهة الجد فهو لاء الجدات الثلاثة القريبة منهن في سلسلة واحدة
تسقط بعيدة، قال الرحيبي رحمه الله تعالى:

وكن كلهم وارثات وإن تساوى نسب الجدات

في القسمة العادلة الشرعية فالسدس بينهن بالسوية

فهن يستوين في الدرجة الثالثة إذا كان أم أم في الدرجة الثالثة
وأم أم أب في الدرجة الثالثة وأم أم أب فإذا استوين في هذا اقتسمن
السدس فهو يكون بينهن.

قوله (ولذات قرابتين مع ذات قرابة ثلثا السادس) أي: أن من
أدلت بقرابتين مع ذات قرابة واحدة أخذت ثلثي السادس، فلو أن إنسانا

وَيَسْقُطُ وَلَدُ الْأَبْوَيْنِ بِابْنِ وَإِنْ نَزَلَ وَأَبُ، وَوَلَدُ الْأَبِ بِهُؤُلَاءِ، وَأَخِ
لَأَبْوَيْنِ وَابْنِ أَخِ بِهُؤُلَاءِ وَجَدُّ

تزوج بنت عمته وولد له ولد فـإن جدة الزوج تقول لولدهما: أنا جدتك أم أم أمك، وأنا جدتك أم أب أبيك، لأنـه إذا تزوج بـنت عمـته فـعمـته أخت أبيـه من الأم والأـب فـعمـته هي بـنت جـدـته وأـبـوه ابن جـدـته فـالـجـدة أم لأـبيـه ولـعمـته والـولـد تكون الجـدة جـدـته منـجهـتين.

فـإـذـا كانـ لـهـ جـدـةـ أـخـرىـ وـهـيـ أمـ أمـهـ فـإـنـهاـ ثـرـثـ السـدـسـ،ـ وـهـذـهـ
الـجـدـةـ تـرـثـ ثـلـثـيـ السـدـسـ لـأـنـهاـ أـدـلـتـ بـقـرـابـتـينـ.

قولـهـ (ويـسـقـطـ وـلـدـ الـأـبـوـيـنـ)ـ يـعـنيـ:ـ الـأـخـ (ـ بـابـنـ وـإـنـ نـزـلـ وـأـبـ)ـ أيـ
يـسـقـطـ الـإـخـوـةـ بـالـابـنـ وـبـابـنـ،ـ يـقـولـ النـاظـمـ:

وـتـسـقـطـ الـإـخـوـةـ بـالـبـنـيـنـ وـبـالـأـبـ الـأـدـنـىـ كـمـاـ روـيـناـ

فـولـدـ الـأـبـوـيـنـ ذـكـورـاـ وـإـنـاثـاـ أيـ الـإـخـوـةـ وـالـأـخـوـاتـ يـسـقـطـهـمـ الـابـنـ
وابـنـ وـإـنـ نـزـلـ،ـ وـيـسـقـطـهـمـ الـأـبـ سـوـاءـ كـانـواـ أـشـقـاءـ أوـ إـخـوـةـ مـنـ الـأـبـ،ـ فـولـدـ
الـأـبـوـيـنـ يـسـقـطـونـ بـالـأـبـنـاءـ وـبـالـأـبـ الـأـدـنـىـ.

قولـهـ (ـ وـوـلـدـ الـأـبـ بـهـؤـلـاءـ وـأـخـ لـأـبـوـيـنـ وـابـنـ أـخـ بـهـؤـلـاءـ وـجـدـ)ـ أيـ:
وـيـسـقـطـ الـأـخـ مـنـ الـأـبـ بـالـابـنـ وـابـنـ الـابـنـ وـبـالـأـبـ،ـ وـيـسـقـطـ أـيـضاـ بـالـأـخـ

وَوَلَدِ الْأُمِّ بِوَلَدٍ وَوَالِدِ ابْنٍ وَإِنْ نَزَلَ، وَأَبٌ وَأَبِيهٌ وَإِنْ عَلَا.

الشقيق، ويسقط ابن الأخ بهؤلاء أي يسقط بالابن وابن الابن، وبالأب وبالجد، وبالأخ من الأب.

قوله (وولد الأم بولد وولد ابن وإن نزل، وأب وأبيه وإن علا) أي ويسقط ولد الأم بستة فالإخوة من الأم يسقطون بالولد أي: الابن والبنت ويسقط أحدهم بابن الابن وبينت الابن ويسقط بالأب وبالجد، ذكروا بعض القواعد في الإسقاط فقالوا: إن من أدل بواسطة حججته تلك الواسطة، وأن القريب يسقط بالبعيد ولو لم يكن مدللاً به.

وأن الإخوة يسقطون بالأب لأنه واسطتهم، ويسقطون بالابن، وذلك لأن الله ما ورث الإخوة إلا إذا كانت المسألة كلاله، لقوله تعالى **﴿فَلَمَّا أَتَاهُمُ اللَّهُ مَا أَمْرُوا هَلْكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ﴾** فجعل ميراثهم فيما إذا كانت المسألة كلاله، واللاله من ليس له ولد ولا والد، أي: من ليس له أب ولا ابن ولا ابن أب ولا أب أب، فالإخوة يسقطون من هو أقوى منهم، ومن هو أقرب منهم، وفيه بيت وذكره الشيخ ابن باز رحمه الله في الفوائد نقله عن الجعبري في منظومته يقول فيه:

فبالجهة التقديم ثم بقربه وبعدهما التقديم بالقوة أعلا

ومعنى ذلك: أنه يقدم بالجهة، ثم بعد ذلك بالقرب، ثم بعد ذلك بالقوة، فالجهة مثلاً جهة البنوة أقوى من جهة الأبوة، فيقدم بجهة البنوة ثم

وَمَنْ لَا يَرِثُ مِلَانِعَ فِيهِ لَا يَحْجُبُ.

جهة البناء، فيها أيضاً قرب وبعد، فإن البناء يدخل فيها ابن الابن وابن ابن الابن ولو بعد، فيقول: ثم بقربه أي: ثم تقدم بالقرب، إذا كان أحدهم في جهة ولكن أقرب من الآخر قدمته بقربه، كذلك الأخوة فإن الأخ يسقط ابن الأخ، وابن الأخ يسقط ابن ابن الأخ وإن بعد بسبب القرب، والعم يسقط ابن العم وذلك لقربه.

وأما القوة فتكون في الإخوة والأعمام، فإذا كان أخوان أحدهما لأب والأخر لأبوين فكلهما في القرب سواء لكن الشقيق أقوى من الأخ لأب فيقدم الشقيق، فهذا التقديم يكون بالقوة.

وكذلك العم، يكون عمًا شقيقاً وعمًا لأب، فالعم الشقيق أقوى في حجب العم لأب ويسقطه، فعرفنا أن القرب يكون في الجهات، فإن ابن يسقط ابن الابن، وابن الابن يسقط ابن ابن الابن وهكذا، والأب يسقط الجد، والجد يسقط جد الأب، وهكذا، والأخ يسقط ابن الأخ، وابن الأخ يسقط ابن ابن الأخ، والعم يسقط ابن العم، وابن العم يسقط ابن ابن العم وما أشبهه، وكذلك أيضاً القوة.

قوله (ومن لا يرث مانع فيه لا يحجب) أي: إذا كان محظوظاً ممانع فإنه لا يحجب غيره، مثاله: كما تقدم الموضع الثلاثة رق وقتل واختلاف دين، فمثل هؤلاء لا يحجبون فإذا كان الولد رقيقاً ولأبيه زوجة ومات فإن زوجته تأخذوا الرابع ولا يحجبها ابنه لأنه لا يرث ولا يورث.

فصل. **وَالْعَصَبَةُ يَأْخُذُ مَا أَبْقَتِ الْفُرُوضُ، فَإِنْ لَمْ يَبْقَ شَيْءٌ سَقَطَ مُطْلَقاً،**

باب العصبة

العصبة هي الإرث بلا تقدير، وقد ذكروا أنهم ثلاثة أقسام: عصبة بالنفس، وعصبة بالغير، وعصبة مع الغير، فالعصبة بالنفس كلهم ذكور، وهم الأب والجد وإن علا، والابن وابن الابن وإن نزل، والأخ الشقيق والأخ لأب، وابن الأخ الشقيق وابن الأخ لأب، والعم الشقيق والعم لأب، وابن العم الشقيق وابن العم لأب، والمعتق والمعتقة، فهو لاء هم العصبة بالنفس كلهم ذكور إلا المعتقة، يقول الناظم:

وليس في النساء طرا عصبة إلا التي منت بعنق الرقبة

فالعصبة هم الذين يرثون بلا تقدير، وذكر أن للعاشر ثلات حالات فقال (والعصبة يأخذ ما أبقت الفروض) هذه الحالة الأولى أن يأخذ ما أبقت الفروض قليلاً أو كثيراً.

الحالة الثانية: قوله (وإن لم يبق شيء سقط مطلقاً) أي: أنه يسقط إذا استغرقت الفروض التركة.

وَإِنْ انْفَرَدَ أَخَذَ جَمِيعَ الْمَالِ

والحالة الثالثة: قوله (وإن انفرد أخذ جميع المال) أي: أن العاصب يأخذ جميع المال إذا انفرد، هذه حالات المعصب، إذا انفرد حاز المال، وإن بقي شيء بعد أهل الفرض أخذه، وإن استغرقت الفرض التركة سقط.

مثاله: الأب إذا لم يكن معه غيره أخذ المال كله، وكذلك الابن إذا لم يكن معه أهل عصبة أو فرض أخذ المال كله، وكذلك ابن الابن والجد والأخ وابنه والعم وابنه من انفرد منهم ولم يشاركه ولم يزاحمه أحد أخذ المال كله، وإذا بقي شيء بعد أهل الفرض أخذه.

فإذا ماتت امرأة عن زوج وبنين ابن، فالزوج له فرض الرابع واحد من أربعة لوجود الفرع الوارث، والبنت لها فرض النصف اثنين من أربعة ويبقى الرابع يأخذه ابن الابن تعصيماً، فهو أخذ ما بقي بعد أهل الفرض ولو بقي قليل فإنه يأخذه.

فلو كان عندنا بتان وأم وزوجة وابن ابن أو أخ شقيق، فالبتان لهما الثلاثان ستة عشر من أربعة وعشرين، والأم لها السادس أربعة من أربعة وعشرين والزوجة لها الثمن ثلاثة من الأربعه وعشرين هذه ثلاثة وعشرون بقي سهم واحد، ثلث الثمن يأخذه ابن الابن لأنه المعصب أو أخ شقيق أو أخ لأب، أو عم شقيق أو عم لأب، أو ابن أحدهما يأخذه، فهذا بيان أنه إذا أبقيت الفرض شيئاً أخذه قليلاً أو كثيراً.

فإذا كان عندنا ابن وزوجة فالابن يرث بالتعصيب يحجب الزوجة إلى الثمن فللزوجة الثمن والباقي للابن سبعة أثمان فقد أخذ ما بقى.

فإن كان معنا زوج وأبوان وابن، فالزوج له الربع، والأبوان لكل واحد منها السادس، والابن لهباقي، فتعطى الأبوين أربعة من اثني عشر، والزوج ثلاثة من اثني عشر فهذه سبعة، يبقى خمسة يأخذها الابن يعني: ما بقى له إلا أقل من النصف، فهو يأخذ ما بقى.

وكذلك إذا كان عندك بنت وزوج وأم وعم، فالبنت لها النصف ستة، والزوج له الربع ثلاثة من اثني عشر، والأم لها السادس اثنان من اثني عشر، بقى نصف السادس، يأخذه العم تعصيما، فهو المعصب يأخذ ما أبقيت الفروض قليلا أو كثيرا.

وإن استغرقت الفروض التركة سقط، هذه حالة من حالاته إلا الابن لا يسقط والأب لا يسقط أيضا، وذلك لأن الابن يحجب أهل الفروض الكثيرة، فيحجب الأخوات وكذلك ينقص الأم فلا تأخذ إلا السادس، وينقص الأبوين فلكل واحد منها سدس، وينقص الزوج فلا يأخذ إلا الربع والزوجة لا تأخذ إلا ثمن، فيكون لهباقي، ولا يمكن أن يسقط؛ لأنه لما حجبهم ومنعهم من أن يأخذوا الحظ الأوفر لم يمكن أن تستغرق الفروض التركة.

لَكِنْ لِلْجَدِّ وَالْأَبِ ثَلَاثُ حَالَاتٍ: فَيَرِثَانِ بِالتَّعْصِيبِ فَقَطْ مَعَ عَدَمِ الْوَلَدِ وَوَلَدِ الابْنِ، وَبِالْفَرْضِ فَقَطْ مَعَ ذُكُورِيَّتِهِ، وَبِالْفَرْضِ وَالتَّعْصِيبِ مَعَ أُنْوَثِيَّتِهِ

مثال استغراق الفروض التركة لو ماتت امرأة عن زوج وأخت شقيقة وعم، فالزوج له النصف والشقيقة لها النصف ويسقط العم، وكذلك لو كان بدله ابن أخي فما بقي له شيء فيسقط لاستغراق الفروض التركة.

إِذَا كَانَ عِنْدَنَا أَخْتَانْ شَقِيقَتَانْ، وَأَخْتَانْ لَأْمَ وَأَخْ مِنْ الأَبِ، فَالشَّقِيقَتَانْ يَرِثُانِ الْثَّلَاثَ وَالْأَخْتَانِ مِنْ الْأَمِ يَرِثُانِ الْثَّلَاثَ؟ فَمَا بَقِيَ شَيْءٌ لِلْأَخِ مِنْ الأَبِ حِيثُ اسْتَغْرَقَتِ الْفَرْضُ، وَإِذَا اسْتَغْرَقَتِ الْفَرْضُ التَّرْكَةَ يَسْقُطُ، فَهَذِهِ حَالَاتُ الْمَعْصِبِ، إِذَا انْفَرَدَ حَازَ الْمَالَ وَإِنْ بَقِيَ شَيْءٌ بَعْدَ أَهْلِ الْفَرْضِ أَخْذَهُ، وَإِنْ اسْتَغْرَقَتِ الْفَرْضُ التَّرْكَةَ سُقْطَهُ.

قوله (لكن للجد والأب ثلات حالات: فيرثان بالتعصيب فقط مع عدم الولد وولد الابن، وبالفرض فقط مع ذكوريته، وبالفرض والتعصيب مع أنوثيته) هنا ذكر أن للجد والأب هما ثلات حالات: تارة يرث بالفرض وتارة يرث بالتعصيب وتارة يجمع بينهما.

إِذَا لَمْ يَكُنْ عِنْدَكِ إِلَّا أَبٌ أَوْ جَدٌ أَخْذَ الْمَالَ، وَكَذَلِكَ لو كَانَ هُنَاكَ زَوْجٌ أَوْ زَوْجَةً أَوْ أُمًّا فَإِلَّا جَدٌ وَالْأَبُ فِي هَذِهِ الْحَالِ يَرِثُ بِالتَّعْصِيبِ، فَلَا يَرِثُ

بالفرض إلا إذا كان معه أحد الأولاد أو أولاد الابن، فإن كان معه ابن أو بنون أو بنون وبنات فليس له إلا فرض وهو السادس.

فإذا هلك هالك عن أب وابن فإنه تعطى الأب السادس، والباقي للابن تعصيماً، وكذلك لو كان معهم أم أعطيت الأب السادس والأم السادس والباقي للابن، وكذلك لو كان معهم زوج أعطيت الأبوين السادسين والزوج الرابع والباقي للابن، فالأب إذا كان هناك أولاد أو أولاد ابن الذكور قليلاً أو كثيرون فليس له إلا السادس، فهو يرث بالفرض مع ذكور الأولاد، وكذلك إذا كان مع الأب ابن ابن أو ابن ابن ابن وأب للأب السادس لا يزيد ميراثه عن السادس، فهو يرث بالفرض مع ذكور الأولاد.

ويرث بالتعصيب إذا لم يوجد ابن ولا بنت، ولا ابن ابن ولا بنت ابن، ولا أولاد ذكور وإناث ولا أولاد بنين ذكوراً وإناث فإنه يرث بالتعصيب، فإن كان وحده أخذ المال، وإن كان معه أصحاب فروض أخذ ما بقي، والأب لا يسقط بحال، أما الجد فهو مثل الأب، يقول الناظم:

والجد مثل الأب عند فقده في حوز ما يصيبه ومده

إلا إذا كان هناك إخوة إلى آخره، ويقول في الحجب:

واحد محجوب عن المراتب والأب في أحواله الثلاث.

يعني: إن الأب له ثلاثة أحوال، حال يرث فيها بالفرض، وحال بالتعصيّب، وحالة يجمع بينهما.

فإذا كان هناك إناث من الولد أو ولد الابن وبقي شيء بعد أهل الفرض فإن الأب أو الجد أولى به فيأخذه تعصيما، فإذا مات ميت عن أبيه، الأب له السادس فرضا، والبنت لها النصف فرضا، وبقي عندنا ثلث يأخذه الأب تعصيما.

وكذا لو كان بد له جد نعطي الجد السادس، ونعطي البنت النصف، ونعطي الباقي للجد تعصيما، وكذا لو كان عندنا بستان وأب فالبستان لهما الثناء، والجد أو الأب له السادس فرضا، ويبقى عندنا سدس يأخذه الأب أو الجد تعصيما، فيجمع بين الفرض والتعصيم مع الإناث.

فإن لم يبق إلا السادس أخذه، فلو كان عندنا بستان وأم أب فالبستان لهما الثالثان أربعة من ستة، والأم لها السادس واحد من ستة، وما بقي إلا واحد يأخذه الأب فرضاً وليس هناك تعصيّب، حيث استغرقت الفرض التركة، فيها ثلثان أربعة وسدسان اثنان فاستغرقت الفروض التركة.

وَأَخْتُ فَأَكْثَرَ مَعَ بِنْتٍ أَوْ بِنْتِ ابْنٍ فَأَكْثَرَ يَرِثُنَ مَا فَضَلَ

وكذلك لو عالت المسألة فإنه لا يبقى له شيء وإنما يأخذه سهمه السادس من عولها، فالحاصل أن للأب والجد ثلاث حالات :

الحالة الأولى: التعصيب فقط أب أو جد وليس معهما الفرع الوارث فيرثان بالتعصيب الموجود منهما.

الحالة الثانية: بالفرض فقط مع الابن أو ابن الابن يعني: مع ذكور الابن وابن الابن وإن نزل.

الحالة الثالثة: الجمع بين الفرض والتعصيب مع الإناث فإنه يأخذ ما بقي بعد أهل الفرض قليلاً أو كثيراً، وإن لم يبق شيء اقتصر على السادس الذي هو فرضه.

قوله (وأخت فأكثر مع بنت أو بنت ابن فأكثر يرثن ما فضل) ويسمى هذا التعصيب مع الغير، فإن الأخوات مع البنات عصبات، دليل ذلك حديث ابن مسعود في رجل مات وله بنت وبنت ابن وأخت شقيقة، وقد سأله أبا موسى فجعل المال نصفين بين البنت والأخت، وأسقط بنت الابن ولكنه قال: ائت ابن مسعود فسوف يتبعني، فإن الله ذكر البنت في أول السورة في قوله ﴿ وَإِن كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النَّصْفُ ﴾ وذكر الأخت في آخر السورة بقوله ﴿ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفٌ مَا تَرَكَ ﴾ فاعطى البنت النصف وأعطى الأخت النصف وأسقط بنت الابن.

.....
 ثم جاءوا إلى ابن مسعود فأخبروه بجواب أبي موسى فقال: قد ضللت إِذَا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُهتَدِينَ، لَا قَضَيْنَا فِيهَا بِقَضَاءِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلْبَنْتِ النَّصْفَ، وَلِبَنْتِ الْابْنِ السَّدِسَ تِكْمِلَةَ الْثَّلَاثَيْنَ، وَمَا بَقِيَ فَلَلْأُخْتَ، فَأَخْبَرُوا أَبَا مُوسَى بِقَوْلِ ابْنِ مُسَعُودٍ فَقَالَ: لَا تَسْأَلُونِي مَا دَامَ هَذَا الْحَبْرُ فِيْكُمْ^(١).

فهذا الحديث فيه أن الأخت أخذت الباقي، ومعلوم أنه ليس فرضا، فإن الأخت لا ترث فرضا إلا في الكلالة، وهاهنا ليست المسألة كلالة لوجود الفرع الوارث وهو البنت وبنت الابن فإنهما من الولد، والله تعالى ما ورث الأخت النصف إلا مع عدم الولد، في قوله تعالى ﴿إِنْ امْرُؤٌ هَلَّكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفٌ مَا تَرَكَ﴾ فلذلك أعطوا البنت النصف، وبنت الابن السادس تكميلة الثلاثين، وبقي ثلث فأعطوه الأخت وسموا هذا تعصيما مع الغير.

القياس في هذه المسألة أن نعطي البنت النصف، وبنت الابن السادس تكلمة الثلاثين، ونقول: الباقي لأولى رجل ذكر، وذلك لأن الأخت لا ترث إلا في الكلالة، وهاهنا ليست المسألة كلالة، ولأن الله تعالى إنما ورث الأخت عند عدم الولد ﴿لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ﴾ وهاهنا الولد موجود، فإن

^(١) أخرجه البخاري - كتاب الفرائض / باب ميراث ابنة الابن مع بنت رقم (٦٧٣٦)

البنت ولد وبنـت الـابن ولـد، فـهـذا هو الـقـيـاس، ولـكـنـ اـتـبعـناـ الـحـدـيـثـ وـقـلـنـاـ: لاـ قـيـاسـ معـ النـصـ، وـجـعـلـنـاـ الـأـخـتـ لـهـ الـبـاقـيـ وـسـمـيـاهـ تـعـصـيـاـ مـعـ الغـيرـ، فـنـاخـذـ ماـ بـقـىـ فـيـ الـمـسـأـلـةـ قـلـيلـاـ أوـ كـثـيرـاـ.

وقد تقدم في هذه الحال على الذكر، فلو مات مـيـتـ عنـ بـنـتـ وأـخـتـ شـقـيقـةـ وـأـخـ منـ الأـبـ فإنـ الـبـنـتـ لـهـ النـصـ فـرـضاـ، وـالـنـصـ الـبـاقـيـ نـعـطـيـهـ الشـقـيقـةـ تـعـصـيـاـ مـعـ الغـيرـ، وـلـاـ شـيـءـ لـلـأـخـ منـ الأـبـ، لـأـنـ الـأـخـتـ الشـقـيقـةـ أـصـبـحـتـ عـصـبـةـ مـعـ الغـيرـ، فـتـكـوـنـ أـقـدـمـ مـنـهـ، فـهـذـاـ مـعـنـىـ أـنـ الـأـخـتـ أوـ الـأـخـوـاتـ مـعـ الـبـنـتـ أوـ بـنـتـ الـاـبـنـ فـأـكـثـرـ يـرـثـنـ مـاـ فـضـلـ، قـلـيلـاـ أوـ كـثـيرـاـ، فـبـنـتـ وـخـمـسـ أـخـوـاتـ شـقـائقـ، لـلـبـنـتـ النـصـ فـرـضاـ، وـالـبـاقـيـ لـلـأـخـوـاتـ الـشـقـائقـ، وـكـذـاـ بـتـانـ وـأـخـوـاتـ شـقـائقـ أوـ مـنـ الأـبـ، لـلـبـتـيـنـ الـثـلـاثـانـ وـالـبـاقـيـ لـلـأـخـوـاتـ مـنـ الأـبـ أوـ الـأـخـوـاتـ شـقـائقـ تـعـصـيـاـ مـعـ الغـيرـ، وـكـذـاـ بـتـانـ وـأـمـ وـخـمـسـ أـخـوـاتـ شـقـائقـ، الـبـتـانـ لـهـماـ الـثـلـاثـانـ أـرـبـعـةـ مـنـ سـتـةـ وـالـأـمـ لـهـماـ السـدـسـ وـاحـدـ مـنـ سـتـةـ، وـيـقـىـ عـنـدـنـاـ سـدـسـ تـأـخـذـهـ الـأـخـوـاتـ شـقـائقـ تـعـصـيـاـ مـعـ الغـيرـ.

وـإـذـاـ كـانـ عـنـدـنـاـ بـتـانـ وـأـمـ وـزـوـجـةـ وـعـشـرـ أـخـوـاتـ شـقـائقـ، فـفـيـ هـذـهـ الـحـالـ الـبـتـانـ لـهـماـ الـثـلـاثـانـ سـتـةـ عـشـرـ مـنـ أـرـبـعـةـ وـعـشـرـينـ، وـالـأـمـ لـهـماـ السـدـسـ أـرـبـعـةـ مـنـ أـرـبـعـةـ وـعـشـرـينـ هـذـهـ عـشـرـونـ، وـالـزـوـجـةـ لـهـماـ ثـلـاثـةـ مـنـ أـرـبـعـةـ وـعـشـرـينـ، بـقـىـ وـاحـدـ مـنـ أـرـبـعـ وـعـشـرـينـ تـأـخـذـهـ الـأـخـوـاتـ شـقـائقـ اوـ الـأـخـوـاتـ لـأـبـ وـنـسـمـيـهـ تـعـصـيـاـ مـعـ الغـيرـ.

وَالابنُ وابنه وَالأخ لَأبِينِ أَوْ لَأبٍ يُعَصِّبُونَ أخواهُم فَلِذَكِيرٍ مِثْلًا
ما لأنشى

وكذا لو كان بدل البنات بنات ابن، فإذا مات ميت عن بنتي ابن وأخت شقيقة فلبنتي ابن الثثان والأخت الشقيقة لها ما بقي تعصيباً وكذا أخت لأب.

قوله (والابن وابنه وَالأخ لَأبِينِ أَوْ لَأبٍ يُعَصِّبُونَ أخواهُم فَلِذَكِيرٍ
مِثْلًا ما لأنشى) يسمى هذا تعصيباً بالغير.

وبذلك تعرف أن التعصيب ثلاثة:

عصيبة بالنفس

وعصيبة بالغير

وعصيبة مع الغير

فالعصيبة بالغير هم البنت مع أخيها، وبنات الابن مع أخيها أو ابن عمها الذي في درجتها، والشقيقة مع أخيها، والأخت من الأب مع أخيها، هؤلاء يعصيبون أخواتهم، ينقلونهم من الإرث بالفرض إلى الإرث بالتعصيب، فيكون لهم المال أو ما بقي.

فإذا كان عندك أم وأب وزوج وثلاث أولاد وثلاث بنات فلا تعطي البنات فرضاً بل تعطيهن تعصيماً لوجود الأخوة لهن وهم الأبناء، فيعطي أهل الفرض فروضهم ثم الباقي للأولاد ذكوراً وإناثاً ويكون تعصيماً.

فلو لم يكن عندك إلا البنات لورثن الثلثين فرضاً، ولعالت لهن المسألة، فإذا كان عندك أم لها سدس، وأب له سدس هذه أربعة من اثنى عشر، وزوج له ربع هذه سبعة، وبستان أو أكثر لها الثناء، ثمانية فتعول إلى خمسة عشر، فيكون لهن ثمانية من خمسة عشر، ولما جاء معهن أخوهن أو إخواتهن نقلوهن إلى التعصيب، ولم يحصل لهم إلا خمسة من اثنى عشر فنقص نصيبهم، فالأخ لما نقلهم إلى التعصيب نقص حظهم.

وكذلك بنات الابن، فالابن يعصب أخيه، فإذا انفرد ابن وأخيه أو أخواته فلهما المال للذكر مثل حظ الأثنين، ابن الابن وبنت الابن سواء كانت أخيه أو بنت عمه التي في درجته أو هو أنزل منها إذا احتاجت إليه فإنه يعصبها أي ينقلها إلى الإرث بالتعصيب، وقد يكون أخاً مباركاً وقد يكون أخاً مشئوماً.

فالأخ المبارك إذا كان عندك بستان وعم وخمس بنات ابن فلا تعطي بنات الابن شيئاً لأن الثلثين أخذه بنات الصلب، الباقي تعطيه العم ويسقط بنات الابن، فإذا وجد معهن أخوهن أو ابن عمهن الذي في درجهن

أخذوا الثلث الباقى، واقتسمه هو وأخواته أو بنات عمه، ويسمى هذا تعصيما بالغير، وسقط العم فصار أخا مباركا، حيث ورثن معه وقد كن ساقطات، لأن البنات إذا استغرقن الثلثين سقط بنات الابن.

وأما إذا أخذ بنات الابن السادس مع بنت الصلب وكان عندك ابن ابن ابن فإنه يأخذ الباقى تعصيما.

فإذا مات ميت عن بنت من الصلب فلها النصف، وبنت ابن لها السادس تكملة الثلثين، وابن ابن له الباقى تعصيما، وفي هذه الحال لا تشاركه بنت الابن لأنها أخذت فرضها، فلو كانت ساقطة يعني: بستان، وبنت ابن، فإن ابن ابن ابن ابن يعصب عمتها التي هي أخت أخيه فيأخذ الثلث الباقى هو وإياها، وتقوله: لو كان أبوك حيا لورثت معه فإني في منزلته، وإذا كان مفقودا فأنت تقوم مقامه فأرثت معك كما أرث مع أخيك، فيعصب عمتها، ويعصب أخته التي هي بنت ابن ابن.

وكذلك الأخوات فالأخ الشقيق عصبة بالغير، يعني أنه إذا كان عندنا بستان وزوج، وأخ شقيق وأخت شقيقة، فإن الأخ الشقيق والأخت الشقيقة يأخذان ما بقي وهو نصف السادس ويسمى تعصيما بالغير.

وَمَتَّ كَانَ الْعَاصِبُ عَمًا أَوْ ابْنَةً أَوْ ابْنَ أَخَّ، انْفَرَدَ بِالإِرْثِ دُونَ أَخْوَاتِهِ

وكذا لو كان عندك زوج وأم وأخ من أم، وأخ شقيق وأخته فإذا
 أعطيت الزوج النصف، والأم السادس لوجود الجمع من الإخوة، والأخ
 من الأم السادس، بقي عندك سدس يأخذه الشقيق وأخته.

فلو لم يكن معه اخت لانفرد بالمال أو بالباقي، ولو لم يكن معها
 أخ لورثت فرضاً، فالأخ إذا لم يكن معه اخت أخذ الباقي تعصيماً والأخت
 فاكثر إذا لم يكن معها أخ أخذت النصف فرضاً فالأخ نقلها من الإرث
 بالفرض إلى الإرث بالتعصي.

وكذلك الأخ من الأب مع اخته من الأب فكلامهما يقول أنا أخو
 الميت من أبيه بهذه تقول أنا اخته، وهذا يقول: أنا أخوه فيرثان المال
 تعصيماً أو يرثان ما بقي بعد أهل الفروض تعصيماً قليلاً أو كثيراً.

فهو لاء الأربعة الابن مع اخته أو أخواته، وابن الابن مع اخته أو
 بنت عمه أو أخواته أو بنات عمته، والأخ الشقيق مع اخته أو أخواته،
 والأخ من الأب مع اخته أو أخواته، يسمون عصبة بالغير للذكر مثل حظ
 الأنثيين.

قوله (ومق كأن العاصب عما أو ابنه أو ابن أخ انفرد بالإرث
 دون أخواته) العم لا يعصب اخته بل يأخذ المال وحده فإن العم لا ترث،

وابن العم لا ترث معه بنت العم لأنها ليست من الورثة، وابن الأخ لا يعصب بنت الأخ فلا ترث بل يأخذ المال كله دون اخته، يقول الناظم:

وليس ابن الأخ بالمعصب من مثله أو فوقه في النسب

حتى لو كانت عمة، فإذا مات ميت عن بنت أخيه وابن ابن أخيه، فإنه لا يعصب عمتة، وكذا لو كانت ساقطة إذا كانت من الورثة.

فإذا كان عندنا أخت شقيقة، وعندنا بنت، وبنت ابن، وعم أو ابن عم، فإن الشقيقة هي التي ترث الباقي لوجود البنات، ويسقط العم وابن العم، وفي أختين شقيقين وأخت لأب وابن أخ الأب، فللشقيقين الثالثان، والباقي لابن الأخ الأب، ولا يعصب عمه وهي الأخت من الأب كما أنه لا يعصب بنت الأخ.

وبكل حال هؤلاء هم العصبة يعني: العصبة بالنفس كلهم ذكور إلا المعتقة.

والعصبة بالغير وهم البنت وبنت الابن والأخت الشقيقة
والأخت لأب.

والعصبة مع الغير الأخـت الشقيقة أو الأخـت من الأب مع البنـات
أو بنـات الابـن.

وَإِنْ عُدِمَتْ عَصَبَةُ النَّسَبِ وَرِثَ الْمَوْلَى الْمُعْتَقِ مُطْلَقاً، ثُمَّ عَصَبَةُ الذُّكُورِ، الأَقْرَبُ فَالْأَقْرَبُ كَالنَّسَبِ.

قوله (وإن عدمت عصبة النسب ورث المولى المعتق مطلقاً، ثم عصبة الذكور، الأقرب فالأقرب كالنسب) المولى هو المعتق، وذلك لأنه أنعم على رقيقه بالعتق، فإذا أنعم عليه أصبح مولى له، فإذا مات ذلك العتيق وليس له أولاد ولا إخوة ولا أقارب أحرار ورثه سيده المعتق، فإن كان سيده قد مات ورثه أولاده الذكور فإن لم يكن له أولاد فإخوة المعتق أو أعمامه أو بنو عمته.

و الحاصل أنه يرثه المعتق و عصبة الذكور الأقرب فالأقرب، فابن المعتق يقدم على ابن ابن المعتق، وأخ المعتق يقدم على عم المعتق وابن أخي المعتق يقدم على العم، وهكذا كالتقديم بالنسبة.

ثم إن العصبة خمس جهات، بنتوة. ثم أبوة ثم جدودة، وأخوة، ثم بنوا إخوة، ثم عمومة وبنوه، ثم ولاء فهم ست جهات إذا قلنا إن الإخوة يرثون مع الجد، أما إذا سقط الإخوة بالجد فتكون الجهات خمس.

١ - جهة البنوة وبنوهم ٢ - الأبوة وآبائهم ٣ - الأخوة وبنوهم

٤ - الأعمام وبنوهم ٥ - الولاء

وترتبهم في الإرث على ترتيبهم في التعصيب.

فمن المعلوم إذا كان عندنا أبناء وكان للهيت آباء، وأخوة، وأعمام، وموالى، فالعصبة هم الأبناء الأقرب فالأقرب، للابن فإن عدم فابن الابن وإن نزل.

فإن لم يكن عندنا أبناء ولا أبناء أبناء فالتعصي للأب، ثم لأب الأب وإن علا فإن عدم الآباء والأبناء فالتعصي للأخوة الأخ الشقيق، ثم الأخ لأب، ثم ابن الأخ الشقيق، ثم ابن الأخ لأب، وهكذا وإن نزلوا.

فإن عدم الإخوة وبنوهم فالتعصي للأعمام وهم العم الشقيق
ثم العم لأب، ثم ابن العم الشقيق ثم ابن العم لأب، وهكذا ثم أعمام
الأب، ثم أعمام الجد، ثم بنوهم وبنو بنائهم وإن نزلوا، فيصير التعصي
لأولى رجل ذكر.

فإن تعددت الجهة قدمنا القريب فابن الابن لا يرث مع الابن، لأن الابن أقرب وابن ابن ابن لا يرث مع ابن ابن، وكذلك ابن الأخ لا يرث مع الأخ، وابن ابن أخي ما يرث مع ابن أخي، فالتقديم للأقرب، كذلك إذا كان عندنا إخوة أشقاء وإخوة من الأب، فالإرث للأشقاء لأنهم يدللون بقربتين، وكذلك العم الشقيق يقدم على العم لأب، يقول الناظم:

والأخ والعم لأم وأب أولى من المدللي بشطر النسب

شطر النسب هو الأب دون الأم، فالأخ لأب أو العم لأب يسقط مع الأخ لأبوين أو العم لأبوين.

فصل. أُصُولُ الْمَسَائِلِ سَبْعَةٌ: أَرْبَعَةٌ لَا تَعُولُ وَهِيَ مَا فِيهَا فَرْضٌ أَوْ فَرْضَانٍ مِنْ نَوْعٍ فَنِصْفَانِ أَوْ نِصْفٌ وَالبَقِيَّةُ مِنْ اثْنَيْنِ

باب أصول المسائل

قوله (أصول المسائل سبعة) المراد حساب المسائل، عبروا هناك بباب الحساب، فقالوا: للمسألة أصل ومصح، فأصل المسألة تحصيل أقل عدد يخرج منها فرضها أو فروضها بلا كسر، ومصح المسألة تحصيل أقل عدد تنقسم منه المسألة بلا كسر، فأصول المسائل يعني: التصحیح والتأصیل، فالتأصیل معرفة أصل المسألة والتصحیح معرفة مصح المسألة.

قوله (أربعة لا تعول وهي ما فيها فرض أو فرضان من نوع فنصفان أو نصف) فذكر أن أصول المسائل سبعة أربعة لا تعول وهي ما فيه فرض أو فرضان من نوع. قوله (فنصفان) من اثنين مثاله زوج وأخت فالزوج له النصف فرض، والأخت لها النصف فرض، المسألة من اثنين.

قوله (أو نصف والباقية من اثنين) فإذا كان عندك زوج وعم من اثنين للزوج النصف ولا تقل للعم النصف، قل: له الباقية لأنه ليس فرضاً فهي من اثنين.

وَثُلَاثَانِ أَوْ ثُلُثٌ وَالبَقِيَّةُ مِنْ ثَلَاثَةٍ وَرُبْعٌ وَالبَقِيَّةُ أَوْ مَعَ النَّصْفِ مِنْ أَرْبَعَةٍ

قوله (وثلاثان أو ثلث والبقية من ثلاثة) إذا كان عندك بستان وعم فالبستان هما الثلاثان فرضاً، ولا تقل للعم الثالث، قل: وللعم الباقي، هذا معنى قوله أو ثلث والبقية.

وإذا كان عندك أختان شقيقتان وأختان لأم فالأختان الشقيقتان هما الثناء، والأختان لأم هما الثالث، فتقول من ثلاثة: للأختين الشقيقتين الثناء اثنان وللأختين للأم الثالث واحد ولا تقل هما الباقي لأنه فرض.

إذا كان في المسألة ثلثان وثلث فهي من ثلاثة، فإن كان فيها ثلثان وباقى فهي من ثلاثة، وإذا كان فيها ثلث وباقى كام وأخ فالأم لها الثالث لا يحجبها الأخ الواحد ولا تقل للأخ الثناء قل: وللأخ الباقي. هذا معنى ثلثان أو ثلث والبقية من ثلاثة، يعني: مخرج الثالث من ثلاثة، لو قلت: من اثنين، فاثنين ليس فيما ثلث ولا ثلثان، فإذا قلت: من أربعة فالأربعة ليس فيها ثلث ولا ثلثان، فتقول: من ثلاثة.

قوله (وربع والبقية) من أربعة، إذا كان عندك زوجة وأخ فالزوجة لها الربع والباقي للأخ، ولا تقل: له ثلاثة الأربع. قل: له الباقي ومخرج الربع من أربعة، فالثلاثة ليس فيها ربع، فتقول: من أربعة.

قوله (أو مع النصف من أربعة) أي إذا كان مع الربع نصف، فهي من أربعة فإذا كان عندك بنت وزوج وأخ فالزوج له الربع، والبنت لها

وَثُمُّ وَالبَقِيَّةُ أَوْ مَعَ النَّصْفِ مِنْ ثَمَانِيَّةِ.

النصف، فتقول: من أربعة للزوج الرابع واحد من أربعة، وللبنت النصف اثنان من أربعة، والباقي للأخ لا تقل للأخ الرابع قل له الباقي لأنه ليس فرضاً تمشياً مع قوله في الحديث: وما بقي فلا ولد رجل ذكر.

فنصفان من اثنين ونصف والبقيّة من اثنين، وثلاثان والبقيّة من ثلاثة، وثلث والبقيّة من ثلاثة، ثنان وثلث من ثلاثة، وربع والباقي من الأربعة وربع ونصف والباقي من أربعة كزوج وبنت وابن ابن.

قوله (وثمن والبقيّة أو مع النصف من ثمانية) أي: وثمن ونصف والبقيّة من ثمانية، إذا كان عندك ابن وزوجة فتقول: للزوجة الثمن ولا تقل: لابن سبعة أثمان قلع: له الباقي، فإذا كان عندك زوجة وبنت وعم فالزوجة لها الثمن واحد من ثمانية، والبنت لها النصف أربعة من ثمانية، والعم له الباقي ولا تقل له ثلاثة أثمان فإنه عصبة يأخذ الباقي.

فهذه أربعة أصول، أصل اثنين، وأصل ثلاثة، وأصل أربعة، وأصل ثمانية، فأصل اثنين يكون عادلاً ويكون ناقصاً ولا يعول، عادلاً يعني: سهامه بقدر فروضه سهمان كزوج وأخت هذا أصل اثنين، وناقصاً كزوج وعم هذا يسمى ناقصاً لأن فيه باق بقي بعد الفرض تعصيب، هذا الناقص.

أما الثالثان فإنه يكون عادلاً ويكون ناقصاً، عادلاً إذا كان عندك
أختنان شقيقتان وأختان لأم، وأما إذا كان أم وعم فهو ناقص، للأم الثالث
والباقي للعم وكذلك بتان وأخ ناقص، للبتين الثالثان، والأخ له الثالث
تعصيياً.

وأما أصل ثمانية وأصل أربعة فلا يكون إلا ناقصا لا يكون عادلا، ولا يكون عادلا، الناقص هو الذي يبقى فيه شيء لصاحب التعصيب لا تستغرق الفرض التركة، فأصل أربعة فيه فرضان ربع ونصف وباق وأصل ثمانية فيه ثمن ونصف وباق، فلا يكون عادلا.

عرفنه العادل وهو الذي سهامه بقدر فروضه كثلث وثلاثين، ونصف ونصف، والناقص هو الذي سهامه أقل من فروضه كنصف وربع وباق أو ثمن ونصف وباق، وأما الثلاثة الأصول الباقية فإنها تعول وهي ما في فرضها نوعان فأكثر.

فإذا أردت أن تعرف أصلها فالذي يقسم التركات ويقسم المواريث بحاجة إلى الحساب، والحساب فن واسع، توسيع فيه الحاسوب وأطالوا فيه، وذكروا فيه مسائل كثيرة يمكن مراجعة الكتب المؤلفة في ذلك.

ولكن هنا ذكروا حساب المواريث وهو تصحيحها وتأصيلها،
والمؤلف هنا اقتصر على التأصيل ولم يذكر التصحيح، وذلك لطوله، وقد

وَثَلَاثَةُ تَعْوُلُ وَهِيَ مَا فَرَضَهَا نَوْعَانِ فَأَكْثَرَ

توسع فيه الذين ألغوا مفرداً ففي رسالة الشيخ ابن باز رحمه الله تعالى (الفوائد الجلية) بعض من الحساب والتصحيح أمثله لذلك.

التوسع في الحساب يبحثون فيه أولاً عن أصل المسألة ثم يبحثون بعد ذلك عن تصحيحها، والتصحيح تحصيل أقل عدد ينقسم على الورثة بلا كسر، فإذا جاءك مسألة فانظر ماذا فيها من الفروض واجعل أصلها من مخرج ذلك الفرض.

فإذا كان عندك أب وابن فليس فيها إلا فرض السادس في هذه الحال تقول: من ستة للأب السادس والباقي للابن، وإذا كان عندك ابن وزوجة فليس فيها فرض إلا الثمن، فتقول من ثمانية: للزوجة الثمن واحد من ثمانية والباقي للابن، فتجعلها من مخرج الثمن، ومخرج الثمن من ثمانية، ومخرج السادس من ستة، والثالث من ثلاثة، والرابع من أربعة، والنصف من اثنين.

قوله (وثلاثة تعول وهي ما فرضها نوعان فأكثر) أي: يوجد بعض المسائل فيها فرضان من نوعين فهذه الفروض هي التي تعول ذكر أنها ثلاثة تعول، وعلاماتاتها ما فرضها نوعان فأكثر.

فِنْصُفْ مَعَ ثُلَثَيْنِ أَوْ ثُلُثْ أَوْ سُدُسٌ مِنْ سِتَّةَ وَتَعُولُ إِلَى عَشَرَةَ شَفْعًا
وَوِتْرًا

قوله (فنصف مع ثلثين) أي: إذا كان في المسألة نصف وثلاثان، فمخرج النصف من اثنين، وخرج الثلثان من ثلاثة، فتضرب اثنين في ثلاثة تكون من ستة.

إذا كان عندك زوج وأختان، فالزوج له النصف، والأختان لهما الثناء، وإذا حسبتها الزوج له ثلاثة، والأختان لهما أربعة، عالت إلى سبعة.

قوله (أو ثلث) أي: إذا كان عندك زوج وأم وعم، الزوج له النصف مخرج النصف من اثنين، والأم لها الثالث مخرج الثالث من ثلاثة، فتضرب اثنين في ثلاثة بستة فتقول: للزوج النصف، وللأم الثالث، والباقي واحد من ستة للعم تعصبيا.

قوله (أو سدس من ستة) أي: كذلك إذا كان فيها سدس وباق، إذا كان عندك جدة وعم من ستة، للجدة السدس، والباقي للعم.

قوله (وتعول إلى عشرة شفعًا ووترةً) أي: فأصل الستة يعول إلى عشرة شفعاً ووترًا، مثاله زوج وأختان من ستة، الزوج له ثلاثة، والأختان لهما أربعة، عالت إلى سبعة، ذكرروا أن أول ما وجد العول في عهد عمر رضي الله عنه أنه رفع له تركة أو مسألة فيها زوج وأخت وأم، الزوج له النصف، والأخت لها النصف، أين نصيب الأم؟

وَرُبْعٌ مَعَ ثُلَثَيْنِ أَوْ ثُلُثٌ أَوْ سُدُسٌ مِنْ اثْنَيْ عَشَرَ

قالوا لا بد أن تقول المسألة فجعلوها من ستة، لأن مخرج الثالث من ثلاثة، وخرج النصف من اثنين، ثم حسبوا سهامهم للزوج ثلاثة من ستة، وللأخت ثلاثة من ستة، وللأم اثنان الثالث عالت إلى ثمانية، فقسموا المال إلى ثمانية.

كذلك إذا كان عندك زوج وأختان شقيقتان وأختان من الأم الزوج له النصف ثلاثة من ستة، والأختان الشقيقتان لهما الثلاثان أربعة، والأختان من الأم لهما اثنان الثالث فإذا حسبتها إذا هي تسعة أربعة وثلاثة واثنان عالت إلى تسعة، فإن كان معهم أم عالت إلى عشرة لأن الأم لها واحد، والأخوات من الأم لهما اثنان، والزوج له ثلاثة، والأخوات الشقائق لهن أربعة، واحد واثنان وثلاثة وأربعة الجميع عشرة، هذا متى عورها، شفعا ووترا.

قوله (وربع مع ثلثين أو ثلث أو سدس من اثني عشر) أي: إذا كان عندك ربع مع ثلثين أو مع ثلث أو مع سدس فإن مخرج الربع من أربعة، وخرج الثالث من ثلاثة، فضرب ثلاثة في أربعة باثني عشر، مخرج الثالث وخرج الثلثين من ثلاثة، وخرج الربع من أربعة وإذا كان فيها سدس فإن مخرج السادس من ستة، وخرج الربع من أربعة، وبينهما موافقة لأن الأربعة فيها نصف، والستة فيها نصف، فإذا أخذت نصف الستة ثلاثة ضربته في

وَتَعُولُ إِلَى سَبْعَةَ عَشَرَ وِثْرًا

أربعة باثني عشر، أو أخذت نصف الأربعة اثنين وضربتها في ستة باثني عشر، هذا أصل اثني عشر.

ولا بد أن يكون فيها ربع، ومع الربع ثلث أو ثلثان أو سدس، وهذا الأصل يعول ثلاثة مرات، أصل ستة يكون عادلاً ونافضاً وعائلاً، وأما أصل اثني عشر فلا يكون إلا نافضاً أو عائلاً ولا يكون عادلاً.

العادل هو الذي فرضه بقدر سهامه، وأما العائل والنافض كأصل اثني عشر فهو الذي فرضه لا تستغرق وتكون أحد عشر، فيما إذا كان عندك زوج وبيتان وعم، والبيتان لهما الثالثان ثماني، والزوج له ثلاثة، فهذا نافض يبقى واحد للعم، وفي الزوجة وأم وأخت لأم يبقى ثلاثة، وفي زوجة وأم وأخت لأم يبقى خمسة، وفي زوج وأم وابن يبقى للابن سبعة فكل هذه نافضة، وإن كان مع البيتين والزوج أم عالت إلى ثلاثة عشر، لأن للأم السادس اثنان فتكون من ثلاثة عشر.

فإن كان معهم أب عالت إلى خمسة عشر، للأب اثنان، وللأم اثنان، وللزوج ثلاثة، وللبنات ثماني، هذه خمسة عشر.

قوله (وتعول إلى سبعة عشر) وهي في مسألة تسمى أم الفروج، وتسمى الدينارية، وهي إذا كان عندك ثمان إخوات شقائق هن الثالثان

وَتُمْنَ مَعَ سُدُسٍ أَوْ ثُلَثَيْنِ أَوْ هُمَا مِنْ أَرْبَعَةٍ وَعِشْرِينَ

ثمانية، وأربع أخوات لأم لمن الثالث أربعة، وثلاث زوجات، لمن الربع ثلاثة، وجدتان لمن السادس اثنان.

ثمانية وأربعة وثلاثة واثنان سبعة عشر، وتسمى الدیناریة؛ لأن كل واحدة أخذت سهماً، فالأخوات الشقائق ثمان، ولمن ثمانية أسمهم من سبعة عشر، والأخوات لأم أربع ولمن أربعة أسمهم من سبعة عشر، والزوجات لمن الربع وهن ثلاثة، ثلاثة أسمهم من سبعة عشر، والجدتان لمن السادس اثنان من سبعة عشر، بلغت إلى سبعة عشر هذا عولها.

قوله (وَتُمْنَ مَعَ سُدُسٍ أَوْ ثُلَثَيْنِ أَوْ هُمَا مِنْ أَرْبَعَةٍ وَعِشْرِينَ) الثالثة أصل أربعة وعشرين، إذا كان فيها ثمن مع سدس، أو ثمن مع ثلث، أو ثمن مع ثلثين، ولكن ما ذكروا الثمن مع الثالث، وذلك لأن الثالث لا يكون إلا للأم، أو للإخوة من الأم، وإذا وجد الولد فلا تأخذ الأم الثالث بل يكون لها السادس.

فالحاصل أن الثمن مع السادس أو الثمن مع الثلثين أو ثمن وسدس وثلاث من أربعة وعشرين، وهي أيضاً لا تكون إلا ناقصة أو عائلة، فعندك بيتان وزوجة وعم، البستان لمنا الثنائيان ستة عشر، والزوجة لها الثمن هذه تسعة عشر، يبقى خمسة للعاصب، هذه ناقصة فإن كان معهم أم فتعطى البتين الثنائيين ستة عشر، والأم السادس أربعة، والزوجة الثمن

وَتَعُولُ مَرَّةً وَاحِدَةً إِلَى سَبْعَةِ وَعِشْرِينَ

ثلاثة هذه ثلاثة وعشرون، ويبقى سهم يأخذها العصبة لأولى رجل ذكر أو للأخوات تعصيما مع الغير.

قوله (وتعول مرة واحدة إلى سبعة وعشرين) أي: تعول مرة واحدة بثمنها، وقد ذكرنا أنها المسألة المنبرية، وأن عليا سئل وهو على المنبر عن رجل خلف أبوبين وبنتين وزوجة، فقال: صار الثمن تسعوا، قاله في أثناء خطبته فأفتابهم أن صار الثمن تسعوا، أي عالت إلى سبعة وعشرين.

فالثمن ثلاثة من سبعة وعشرين لا يكون ثمنا، وإنما يكون تسعوا، ذلك بأنك تعطي البنات ستة عشر، وتعطي الأبوبين ثمانية لكل واحد أربعة، والزوجة لها الثمن ثلاثة فتعول إلى سبعة وعشرين، وتسمى البخيلة لأنها ما عالت إلا مرة.

ونشير إلى أن العول هو زيادة في السهام نقص في الأنصباء، يعني: بدل ما كانت المسألة من أربعة وعشرين زادت إلى أن صارت سبعة وعشرين، وبدل ما كانت الزوجة تأخذ الثمن ما أخذت إلا التسع.

وكذلك في أصل ستة إذا كان فيها نصف ونصف وثلث، فالنصف ثلاثة للزوج ولا يحصل له إلا ثلاثة أثمان، والنصف الآخر للأخت حصل لها ثلاثة أثمان، والثلث للأم وحصل لها سهمان من ثمانية أي: ربع، فزادت السهام ونقصت الأنصباء.

وأول من أفتى به عمر رضي الله عنه لما وقعت هذه المسائل فاضطر إلى أن يقول بالعول، ثم إن ابن عباس أنكر العول بعد ذلك، وجعل النقص على من يرثون بالتعصيب، فإذا كان هناك ازدحام، فيقول: النقص على من يرثون بالتعصيب كما لو كانوا عصبة.

ففي هذه المسألة التي هي زوج وأخت وأم، يجعل النقص على الأخت، يقول: لو كان بدلها أخ ما عالت المسألة، إذا كان عندنا زوج وأخ وأم، فالزوج له النصف والأم لها الثلث والباقي للأخ، فكيف أن أخته تكون أكثر منه أي: أخته تأخذ النصف، وهو لا يأخذ إلا السادس، فإذا كان معها فإنه ينقلها إلى الإرث بالتعصيب، فإذا كان كذلك فكيف يأخذ الذكر أقل من الأنثى، فجعل النقص على الأخت.

وكذلك على البنت أو على البنات في مسألة المنبرية، يقولون: نعطي كل واحد من الأبوين السادس كاملاً والزوجة الشمن كاملاً، والباقي نجعله للبنات ولو كان أقل من الثنين وذلك لأنه لو كان معهن أخوهن ما عالت المسألة.

فلو كان عندنا أم وأب وزوجة ويتان وابن ما عالت المسألة، بل يكون الباقي للبيتين وأخيهين، ولو كان بدل البيتين ابني ما عالت المسألة، بل يكون الباقي للابنين، فكيف تكون البيتان ميراثهن أكثر من أخيهين؟ هذا مذهب ابن عباس، وقد ذهب إليه أهل الظاهر كابن حزم فأنكروا

وَإِنْ فَضَلَ عَنِ الْفَرْضِ شَيْءٌ وَلَا عَصَبَةَ رُدَّ عَلَى كُلِّ بِقْدِرٍ فَرْضِهِ مَا
عَدَا الزَّوْجَيْنِ.

العول، روی عن ابن عباس أنه قال: إن الذي علم عدد رمل عالج لا يمكن أن يجعل في المال نصفاً ونصفاً وثالثاً، هذان النصفان أخذا المال فأين الثالث؟ فقيل له: لماذا لم تقله في زمن عمر؟ فقال: إن عمر كان مهيباً فهبة، ولعله تجدد له فكر.

ثم ما ذكر المؤلف هنا تصحيح المسائل عند الانكسار فيرجع في التصحيح إلى (الفوائد الجليلة) رسالة الشيخ ابن باز رحمه الله تعالى وكذلك إلى غيرها، وتصحيح المسائل تحصيل أقل عدد تنقسم منه التركة بلا كسر، وذكر أن التصحيح إنما يحتاج إليه إذا انكسر سهام فريق عليهم فيحتاج إلى تصحيحها وقد أطالوا فيه وتوسعوا.

باب الرد

ذكر المؤلف الرد بعد ذلك فقال (وإن فضل عن الفرض شيء ولا عصبة رد على كل بقدر فرضه ما عدا الزوجين) الرد هو عكس العول، وهو نقص في السهام زيادة في الأنصاء، وقد نظمه أحد العلماء وألحقه بأبيات الرحيبة في الآيات التيفي في أو لها

وليس ثم عاصب قد ملكه

إن أبقيت الفروض بعض التركة

فرد له من سوى الزوجين

من كل ذي فرض بغير مين

فيرد له من سوى الزوجين فإذا ما كان عندك إلا بتان وليس هناك عصبة فإن البتين يأخذان المال فرضا وردا وتقول: من اثنين وإن كان عندك بتان وأم فهي من ستة البتان لها الثالثان أربعة والأم لها واحد، الجميع خمسة، فتقول المسألة من خمسة يعني: أخذتها من أصل ستة.

وكذلك لو كان عندك اختان من أم وأم، وليس هناك عصبة الأختان من أم لها الثالث اثنان من ستة، والأم لها السادس واحد من ستة مجموع سهامهم ثلاثة، تقسمها على ثلاثة، فبدل ما كانت الأم تأخذ السادس لوجود الجمع من الإخوة أخذت الثالث، وبدل ما كان الأختان من الأم يأخذان الثالث أخذن الثالثين، وهذا هو الرد.

ولأن كان صرف واحد كأن لم يوجد إلا بنت فالمال لها كله فرضا وردا، أو بتان فالمال لها كله فرضا وردا، أو أخ من الأم فالمال كله له فرضا وردا، أو أخوان من أم يأخذان المال فرضا وردا، أو اخت شقيقة تأخذ المال كله فرضا وردا، أو اختان شقيقتان يأخذانه كله فرضا وردا.

فإذا كان عندك اخت شقيقة لها ثلاثة من ستة، وأخت من الأب لها واحد من ستة تكملة الثالثين، فالجميع أربعة تقسم المال على أربعة وتقول: لها المال فرضا وردا بقدر سهامهما ترده عليهما، وكذلك بنت وبنت ابن وأم، البنت لها النصف ثلاثة من ستة وبنت ابن لها واحد

تكملاً للثرين، والأم لها السادس الجميع خمسة، تقسم المال على خمسة فرضاً ورداً، فتقول: البنت أخذت ثلاثة أحاسيس وبينت الابن أخذت الخمس والأم أخذت الخمس فالباقي بعد فرضهم يرد عليهم بقدره إلا الزوجان فعند الجمهور لا يرد عليهما وبعض العلماء قال: يرد عليهما أي: يدخل الرد عليهما كما يدخل العول، فإن العول نقص والرد زيادة فلماذا يضرهما العول ولا يتفعان بالرد.

ورجح شيخ الإسلام أنه يرد على الزوجين، وتبعه ابن سعدي في فتاواه ولكن الجمهور على أنه لا يرد عليهما لأنهما أجنبيان من المورث غالباً.

إذا كان عندك زوج وعنده بنت فالزوج له الربع، والبنت لها النصف، فتقول: الزوج له الربع واحد من أربعة، والبنت لها النصف اثنان من أربعة ولها الباقي رداً، فتأخذ البنت ثلاثة الأرباع، وإذا كانت المسألة فيها حساب فإليك تحسبيها، إذا كان عندك بستان لهم الثلين، وزوج له الربع، فالزوج يأخذ ربعه من أصل أربعة والبستان يأخذان الثلين من أصل ثلاثة، فتكون مسألة الزوجية من مخرج الربع الذي هو أربعة.

وأما البنات فلهن الباقي فرضاً ورداً، يعني: بدل ما يأخذن الثلين أخذن ثلاثة الأرباع، ومعلوم أنهن مختلفن فين بنت الابن مثلاً لها سدس والبنت لها نصف، وهكذا.

**وَإِذَا كَانَ التِّرْكَةُ مَعْلُومَةً وَأُمِكِنَ نِسْبَةَ سَهْمٍ كُلُّ وَارِثٍ مِنَ الْمُسَائِلَةِ
فَلَهُ مِنَ التِّرْكَةِ مِثْلُ نِسْبَتِهِ**

بقية الباب فيه قسمة التركة ذكر الشيخ ابن باز في الفوائد قسمة التركة وتوسيع فيها، وذكروا أن قسمة التركة أسهل ما تقسم به بطريقة النسبة.

قوله (وإذا كانت التركة معلومة وأمكن نسبة سهم كل وارث من المسألة فله من التركة مثل نسبته) هذه طريقة النسبة.

صورة ذلك: إذا قلنا عندنا زوج وأخت، فالزوج له النصف من المسألة فله النصف من التركة، والأخت لها نصف المسألة فلها نصف التركة، فإذا كان عندنا أم وعالت المسألة إلى ثمانية فنقول: نسبة سهام الزوج ثلاثة أثمان من المسألة، فله ثلاثة أثمان التركة.

فالتركة إذا كانت تنقسم بالأجزاء قسمت كالنقود تنقسم بالأجزاء تجعلها أثلاثا أو أثمانا أو نحو ذلك وتعطي كل واحد من الورثة بقدر نسبته.

وإن كانت عقارا فإنها أيضا تنقسم بالأمتار أو بالأذرع ونحو ذلك، ففي هذه الحال تنقسم بالنسبة فيقال: لهذا ربع التركة لأنه يستحق ربع المسألة.

وَإِنْ شِئْتَ ضَرَبْتَ سِهَامَهُ فِي التَّرِكَةِ وَقَسَّمْتَ الْحاَصِلَ عَلَى الْمُسَأَلَةِ
فَمَا خَرَجَ فَنَصِيبُهُ، وَإِنْ شِئْتَ قَسَّمْتَهُ عَلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْطُّرُقِ.

قوله (وإن شئت ضربت سهامه في التركة وقسمت الحاصل على المسألة مما خرج فنصيبه، وإن شئت قسمته على غير ذلك من الطرق) وهذه طريقة أخرى وهي أن تضرب سهامه في التركة وتقسم الحاصل على المسألة، مما خرج فهو نصيبه، إذا كان للزوج ثلاثة أسهم تضربها في التركة، إذا كانت التركة مائة فإذا ضربت الثلاثة بالتركة أصبحت ثلاثمائة فتقسم الحاصل الذي هو ثلاثة على المسألة الذي هو ثمانية مما خرج فهو نصيب الزوج وهكذا.

وهناك طريقة أخرى تسمى طريقة القراءات الذي هو سهم من أربعة وعشرين سهماً يسمى ربع الثمن، فيقسمون التركة على أربعة وعشرين سهماً، ثم يعطون كل واحد نسبته من هذه القراءات، وهناك بعض المؤلفين يذكرون في مؤلفاتهم الجداول مثل (عدة الباحث) لابن رشيد يذكر فيها الجداول في قسمة التركات والجدول يبين نسبة كل واحد

فصل في ذوي الأرحام، وهم أحد عشر صنفاً: ولد البنات لصلبٍ أو لابنٍ

باب ميراث ذوي الأرحام

ذدوا الأرحام هم الأقارب الذين ليسوا عصبة وليسوا من أصحاب الفروض، واختلف في توريثهم فذهب الإمام أحمد إلى أنهم أولى من بيت المال، فإذا لم يكن عندنا أهل فروض ولا أهل تعصيب ولو بعيدون ورثنا ذوي الأرحام، وقد استدل على توريثهم بقول الله تعالى **﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِيَعْضٍ﴾** فإنها صريحة في أنهم يستحقون مال قربتهم، فهم أولى من بيت المال، أو أولى من مولى المولى البعيدين كولاء الولاية أو نحوهم، وقد استدلوا أيضاً على توريثهم بحديث ورد بلفظ: الحال وارث من لا وارث له^(١) معنى أنه ليس من العصبية وليس من ذوي الفروض.

قوله (وهم أحد عشر صنفاً) الصنف الأول (ولد البنات لصلب)
ولد البنت ذكورا وإناثاً أو ولد بنت الابن، فالبنت ترث، ولكن ابنتها ما

^(١) أخرجه أبو داود - كتاب الفرائض / باب في ميراث ذوي الأرحام، رقم (٢٨٩٩) والترمذى - كتاب الفرائض / باب ما جاء في ميراث الحال، رقم (٢١٠٣) وابن ماجه - كتاب الفرائض / باب ذوي الأرحام، رقم (٢٧٣٧)

وَوَلْدُ الْأَخْوَاتِ، وَبَنَاتُ الْإِخْوَةِ، وَوَلْدُ وَلْدُ الْأُمِّ وَالْعَمُ لَأُمٌّ

يرث، وبتها ما ترث وكذلك بنت الابن ترث ولكن ابنها لا يرث فهو من ذوي الأرحام، وبنت بنت ابن لا ترث فيكونون من ذوي الأرحام.

الثاني: قوله (وولد الأخوات) الأخت الشقيقة ترث ولكن ابنها وبتها لا يرثان، والأخت لأب ترث، وبتها وابنها لا يرثان، فأولاد الأخت الشقيقة والأخت لأب لا يرثون فيكونون من ذوي الأرحام ذكورا وإناثا.

الثالث قوله (وبنات الإخوة) الأخ يرث وابنه يرث ولكن بنته لا ترث فتكون من ذوي الأرحام.

قوله (وبنات الأعمام) العُم يرث وابنه يرث ولكن بنت العُم لا ترث.

قوله (وولد ولد الأم) الأخ من الأم يرث وابنه لا يرث فالأخ من الأم أو الأخت من الأم أولادهم لا يرثون، فيكونون من ذوي الأرحام

قوله (والعُم لأُم) يعني: أخ الأب من الأم، عُم الميت أخو أبيه من الأم يكون أيضاً من ذوي الأرحام.

وَالْأَخْوَالِ، وَالْخَالَاتِ، وَأَبُو الْأُمَّ، وَكُلُّ جَدَّةٍ أَذْلَتْ بِأَبٍ بَيْنَ أُمَّيْنَ
أَوْ أَبٍ أَعْلَى مِنَ الْجَدِّ، وَمَنْ أَفْلَى بِهِمْ. فَإِنَّمَا يَرِثُونَ إِذَا لَمْ يَكُنْ
صَاحِبٌ فَرَضٌ وَلَا عَصَبَةً بِتَنْزِيلِهِمْ مَنْ أَذْلَوْا بِهِ

قوله (والأخوال) لا يرثون ويكونون من ذوي الأرحام (والحالات) من ذوي الأرحام (وأب الأم) من ذوي الأرحام (وكل جدة أدلت بباب بين أمين أو أب أعلى من الجد، ومن أدلهم) هؤلاء أحد عشر، الأول: ولد البنات، الثاني: ولد الأخوات والثالث: بنات الإخوة، الرابع: بنات العم، الخامس: ولد ولد الأم، السادس: العم لأم، والسابع: الحال، والثامن: الحالة، والتاسع: الجد أب الأم، والعشر: كل جدة أدلت بباب بين أمين أو أب أعلى منهم، والحادي عشر: من أدل بهؤلاء.

فإذا قيل كيف يرثون؟ الجواب قوله (وإنما يرثون إذا لم يكن صاحب فرض ولا عصبة بتنزيلهم متزلة من أدلوها به) أي: يرثون إذا لم يكن هناك أصحاب فروض، ولا أصحاب عصبة، ويرثون بتنزيل مكان من أدلوها به.

كانت بنت حبيب بنت ابن أم أو عممة قد حجبت بنتاً لعم يرثون بالتنزيل، فإذا كان عندك بنت بنت وبنات بنت ابن، بنت بنت تنزل منزل البنت تأخذ النصف وبنات بنت ابن تنزل منزلة بنت ابن،

فتعطيهما المال فرضاً ورداً، هذه منزلة أمهما وهذه منزلة أمها، هذا يعني يرثون بالتنزيل منزلة من أدلوا به، كذلك إذا كان عندك بنت أخت شقيقة وبنات أخت من الأب، ففي هذه الحال بنت الشقيقة لها النصف، وبنت الأخت من الأب لها السادس، فيكون المال يقسم عليهم من أربعة.

ولو كان هناك جماعة أدلوا بواحدة فلهم فرضها، فإذا كان عندك مثلاً ثلاثة بنات أخت أو ثلاثة أبناء أخت شقيقة، وأربعة أبناء أخت من الأب، فبنات أو أبناء الشقيقة لهم النصف، وبنات أو أبناء الأخت من الأب لهم السادس، فتعطي الذين أدلوا بالأخت من الأب سهماً والذين أدلوا بالشقيقة ثلاثة، هذا يعني التنزيل.

وبنات الإخوة منزلة الإخوة، إذا كان عندك بنت أخ فإنها تأخذ المال كله، تقول: أنا منزلة أبي، فأبي لو كان موجوداً لأخذ المال كله فتنزل منزلة أبيها، وبنت العم تنزل منزلة العم.

لكن إذا كان عندك بنت أخ وبنات عم، فبنت الأخ تحجب بنت العم تقول: إن والدي يحجب والدك فالأخ يسقط العم فيكون المال لبنت الأخ دون بنت العم، وكذلك إذا كان عندك بنت بنت أخ لأم فالبنت تسقط الأخ لأم، فكذلك بنت البنت تسقط بنت أخ لأم تقول: أمي تسقط أباك فأنت ساقطة، هذه تقول: أنا بنت أخ الميت من أمه، أبي أخوه من أمه، وهذه تقول: أنا بنت بنته، فبنت البنت أقرب فتسقط ابن أخ لأم.

وَذَكْرُهُمْ كَانَتِهِمْ، وَلِزَوْجٍ أَوْ زَوْجَةٍ مَعَهُمْ فَرَضُهُ بِلَا حَجْبٍ وَلَا عَوْلٍ، وَالبَاقِي لَهُمْ.

العمات أيضاً يدخلن بالأب، والحالات يدخلن بالأم، فإذا كان عندك عمة وخالة، افرض أن عندك أب وأم، العمة لها ميراث الأب، والخالة لها ميراث الأم، تعطي الأولى الثلثين والثانية الثلث، وإذا كان عندك عمتان عمة اخت لأبي الميت من أبيه، وأخته من أبويه وكذلك الخالة اخت الأم شقيقة، وأختها من الأب ففي هذه الحال الثلث الذي للحالات يقسم أرباعاً بينهن، والثانان الذي للعمات يقسم أرباعاً، للتقي من الأب واحد وللشقيقة ثلاثة، كما لو كان ميراثهم، هذا يعني تنزيلهم متزلاً من أدلوابه.

قوله (وذكرهم كانوا لهم) يعني: إذا كان عندك أولاد بنت، فالبنت تأخذ النصف وتأخذ المال كله إذا لم يكن هناك إلا هي، فإذا وجد لها خمسة أبناء وخمس بنات، يقسم المال بينهم على عدد رؤوسهم للذكر مثل الأنثى، لأنهم يرثون بالرحم المجردة.

قوله (ولزوج أو زوجة معهم فرضه بلا حجب ولا عول، والباقي لهم) إذا كان معهم زوج أو زوجة فإن كلاً من الزوجين يأخذ فرضه كاملاً بلا حجب ولا عول، والباقي يكون لهم، فإذا كان عندك زوج وعندك عمة وخالة، فتقول: الزوج له النصف، والعمة والخالة لهم الباقي، نقسمه أثلاثاً للخالة ثلثة، وللعمة ثلاثة، لأن الأب يأخذ سهرين، والأم تأخذ سهماً،

فأنت أيتها العمة لك نصيب الأب، وأنت أيتها الخالة لك نصيب الأم، أعطيت الزوج النصف كاملاً وقسمنا الباقى الذى هو النصف بين العمة والخالة أثلاثاً، وكذلك لو كان عندنا زوجة أعطينا الزوجة الربع كاملاً، وأعطينا ثلاثة الأرباع للعمة والخالة، للعمة ميراث الأب وللخالة ميراث الأم.

فإن كان عمات وحالات فميراث الأب للعمات، وميراث الأم الذي هو الثالث للحالات بينهن، وهكذا، ثم إن الناظم الرجبي ما ذكر باب الرد، ولا ذكر باب ذوي الأرحام، لأن الشافعية لا يورثون ذوي الأرحام ولا يردون، وإنما يجعلون الميراث لبيت المال إذا زاد على الفرائض وعدم العصبة. *

هناك أيضاً أبواب ما ذكرها المؤلف هنا وقد ذكرها الشيخ ابن باز رحمة الله في رسالته وهو ميراث المفقود، وميراث الختشي المشكل، وميراث الغرقى والحرقى ونحوهم وقد توسع العلماء في ذكرها.

فَصَلٌ . وَالْحَمْلُ يَرِثُ وَيُورَثُ إِنْ اسْتَهَلَ صَارِخًا أَوْ وُجِدَ دَلِيلٌ
حَيَا تِه سَوَى حَرَكَةً أَوْ تَنَفُّسٍ يَسِيرَنِ أَوْ اخْتِلاجٍ

باب ميراث الحمل

ثم هنا ذكر ميراث الحمل فقال (والحمل يرث ويورث إن استهل صارخا) أي: إذا مات رجل وله امرأة حامل فإن هذا الحمل يرث، ولكن يوقف المال حتى يولد، فإذا ولد حيا واستهل صارخا أعطي نصيه من الميراث كأخوه.

قوله (أو وجد دليل حياته سوى حركة) اختلاجية (أو تنفس يسير أو اختلاج) فحركة الاختلاج هي اضطراب اللحم يعني: أنه قد يخرج ميتا فيتحرك لحم فخذه؛ لأنه لما خرج من مكان ضيق فقد يختلج اللحم، ولا يدل ذلك على حياته، فلا بد أن يولد حيا، ويستهل صارخا، أو يتنفس تنفسا يدل على حياته، أو يتحرك حركة ظاهرة تدل على حياته.

ثم إذا ولد حيا ثم مات ولو بعد دقيقة أو دقائق فإن ميراثه لورثته، فيجعل له نصيب من هذا المال ويقسم على ورثته الذين يرثونه لو كان من الأحياء.

وَإِنْ طَلَبَ الْوَرَثَةُ الْقِسْمَةَ وُقْفَ لَهُ الْأَكْثَرُ مِنْ إِرْثِ ذَكَرَيْنِ أَوْ
أُنْثَيَيْنِ.

قوله (وإن طلب الورثة القسمة) قبل أن يولد الحمل (وقف له
الأكثر من إرث ذكرين أو أنثيين) يقول الناظم:

وَإِنْ يَكُنْ فِي مَسْتَحْقِقِ الْمَالِ	خَشْنَى صَحْيَحَ بَيْنَ الْإِشْكَالِ
فَاقْسُمْ عَلَى الْأَقْلِ وَالْيَقِينِ	تَحْظَى بِحَقِّ الْقُسْمِ وَالْتَّبَيِّنِ
وَاحْكُمْ عَلَى الْمَفْقُودِ حَكْمَ الْخَشْنَى	إِنْ ذَكْرًا كَانَ أَوْ هُوَ أُنْثَى
وَهَكُذَا حَكْمُ ذُوَاتِ الْحَمْلِ	فَابْنُ عَلَى الْيَقِينِ وَالْأَقْلِ.

صورة ذلك: إذا مات رجل وله ابن وله زوجة حامل، ففي هذه
الحال نوقف للحمل إذا طلبوا القسمة ميراث ذكرين، لأنه أكثر من ميراث
أنثيين، فنقول: هذا الحمل لا ندري هل يولد حياً أو يولد ميتاً، فإن ولد
حياً فإنه يرث، وإن ولد ميتاً فإنه لا يرث، فالزوجة لها الثمن لا يزيد ولا
ينقص، وأما الابن فإنه إن كان أنثى فله ثلثا الباقى، وإن كانا أنثيين فله
نصف الباقى بعد الزوجة، وإن كان ذكرين فله الثالث، فالاحظ للحمل أن
نقدره ذكرين.

ويكون ميراث الأنثيين أكثر إذا مات ميت عن امرأة حامل
وابوان، فإذا قدرناه ذكرين ورث ثلاثة عشر من أربعة وعشرين، وإذا

وَيُنْدَعُ لِمَنْ لَا يَحْجُبُهُ إِرْثُهُ كَامِلًا وَلِمَنْ يُنْقُصُهُ الْيَقِينُ. فَإِذَا وُلِدَ أَخْذَ نَصِيبَهُ وَرُدَّ مَا بَقِيَ

قدRNAه اثنين ورث ستة عشر من سبعة وعشرين فنقدره اثنين لأنهما أكثر إرثا، ثم إذا ولد أخذ نصيبيه، ورد ما بقي، وإذا قدRNAه اثنين ثم ولد وإذا هو اثنى فالاثنى لا ترث إلا النصف اثنا عشر، ونحن وقفنا على ستة عشر فترث نصيبيها وت رد الباقي على الأب.

وإذا قدRNAه اثنين ووقفنا ستة عشر من سبعة وعشرون ثم ولد ذكر أو ذكران ففي هذه الحال أيضا يأخذ نصيبيه ويرد على الأبوين ما نقصهما، لأننا نقصنا الأبوين ونقصنا الزوجة وجعلنا المسألة فيها عول.

قوله (ويدفع من لا يحجبه إرثه كاملا ولمن ينقصه اليقين) فالذي لا يحجبه كالأم لا يحجبها لوجود الذكر، والزوجة لا يحجبها لوجود الفرع الوارث فيدفع لهم نصيبيهم، والباقي يوقف للحمل الأكثر كما ذكرنا.

قوله (فإذا ولد أخذ نصيبيه ورد ما بقي، وإن أعز شيئا رجع) أي: متى ولد الحمل أخذ ما يستحقه من القدر الموقوف له إن كان بقدر استحقاقه وما زاد على نصيبيه رد إلى مستحقه من الورثة الأحياء أو إلى من يرثهم إن قدر وفاة بعضهم قبل ولادة الحمل فإن ولد الحمل ذكرا واحدا أو اثنى واحدة وقد وقف نصيب ذكريين فإنه يأخذ ما يستحقه وهو نصف ما بعد أهل الفرائض فإذا كان العاصل ولدا ذكرا فولد الحمل ذكرا وقد

كتاب العتق

كتاب العتق

يُسَنْ عِتْقَ مَنْ لَهُ كَسْبٌ

كتاب العتق

قوله (يسن عتق من له كسب) السنة أو السنن ما فيها أجر وثواب، وقد ورد ما يدل على عظم الأجر في إعناق الرقاب مثل قول النبي صلى الله عليه وسلم (مَنْ أَعْتَقَ رَقْبَةً مُسْلِمَةً أَعْتَقَ اللَّهُ بِكُلِّ عَضْنِيهِ عَضْنَوْا مِنَ النَّارِ حَتَّى فَرَجَهُ بِفَرَجِهِ)^(١).

وهذا دليل على فضل العتق، والأصل أن الرق إنما كان سبيلاً للكفر، قالوا في تعريف الرقيق: الرق هو عجز حكمي يقوم بالإنسان سبيلاً للكفر، هكذا عرفوه، وذلك لأن الكفار تعبدوا لغير الله وعبدوا غيره. وصاروا عبيداً للشيطان، ومن عبد غير الله فإنما يعبد الشيطان.

وإذا كان كذلك فإن الله أباح استرقاقهم، فإذا استولى عليهم المسلمون فإنه يجوز استرقاقهم واستعبادهم، ويكونون ملكاً لمن استولى عليهم، وذلك لأنهم لما خرجوا عن عبودية الله وبلغوا برقة النفس والشيطان

(١) أخرجه البخاري - كتاب كفارات الأيمان / باب قول الله تعالى أو تحرير رقبة وأي الرقاب وأذكي، رقم (٦٧١٥) ومسلم - كتاب العتق / باب فضل العتق، رقم (١٥٠٩) من حديث أبي هريرة ﷺ.

كان من آثار ذلك أن أباح الله استرقاقهم، وأنهم يكونون من ملك اليمين،
نساؤهم يملكون من استولى عليهم، ورجاهم كذلك، فالمملوك يصير رقيقا
من كان تحت يده، فيستخدمه ويلزمه بما يلتزم به.

وكذلك الأمة يستخدمها ويطأها كسرية تكون حلالا له، لقول الله تعالى ﴿إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أُمِّيَّاتُهُمْ﴾ فجعل ملك اليمين حلالا للاستمتاع بها، ولما أباح الله تعالى الرق أمر بمعاملة الأرقاء معاملة حسنة.

ورد في حديث أن أبا ذر سب رجلا كانه ملوك أو أمه، فعيده بأمه
فقال النبي صلى الله عليه وسلم (يا أبا ذر أَعِيرَتْهُ بِأُمِّهِ؟ إِنَّكَ امْرُؤَ فِي كَ
جَاهِيلِيَّةِ، إِخْوَانَكُمْ خَوْلَكُمْ جَعَلَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى أَنْتَ خَتَّ أَيْدِيكُمْ، فَمَنْ كَانَ أَخْوَهُ
ئَخْتَ يَدِهِ فَلَيُطْعِمَهُ مِمَّا يَأْكُلُ، وَلَيُلْبِسَهُ مِمَّا يَلْبِسُ، وَلَا تُكَلِّفُوهُمْ مَا يَغْلِبُهُمْ،
إِنَّ كَلْفَتُمُوهُمْ فَأَعْيَنُوهُمْ)^(١).

وقد أمر الله تعالى بحسن الملكة، وجعل للملك حقا من الحقوق العشرة في آية الحقوق العشرة، وهي قوله تعالى ﴿وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا

^(١) أخرجه البخاري - كتاب الإيمان / باب المعاشي من أمر الجاهلية ولا يكفر صاحبها، رقم (٣٠)، ومسلم - كتاب الأدب / باب ما ينهى من السباب واللعن، رقم (٦٥٠) واللفظ للبخاري.

بِهِ شَيْنَا وَبِالوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينَ وَالْجَارِ ذِي
الْقُرْبَى وَالْجَارِ الْجُنُبُ وَالصَّاحِبِ بِالْجُنُبِ وَابْنِ السَّيِّلِ وَمَا مَلَكْتُ
أَيْمَانُكُمْ ﴿٣٦﴾ [الأنعام، الآية: ٣٦]

فجعل لهم حقاً مع الوالدين والأقربين ونحوهم، فإذا كان كذلك دل على أن الإسلام جاء بالإحسان إليهم، واشتهر في هذه الأزمنة أن الكفار والنصارى ونحوهم يعيرون المسلمين ويقولون: تستخدمون أحاكم الذي هو رجل مسلم مثلكم، تستخدمونه وتجعلونه كسلعة، وتبيعونه وتشترونه كأنه بهيمة، هذا لا يبيحه العقل، هذا لا يجوزه إنسان ذو عقل، فعابوا على المسلمين، أنهم يبيحون الرق، وأنهم يجوزون أن يملك الإنسان إنساناً وأن يستخدمه.

والجواب: أولاً: أنه ما استبع إلا لأنه أصلاً كان عبداً للشيطان، كافراً بالله تعالى، فلما كان كافراً أباح الله للمسلمين إذا تغلبوا عليه أن يسترقوه، وأن يجعلوه علوكاً لهم، بدل ما كان عبداً للشيطان وعابداً للهوى والنفس.

ثانياً: معلوم أنهم إن استولوا على النساء وعلى الأولاد فإنهم يستولون عليهم ويكونون ماليك، وأما الرجال والأكابر فإنهم يخرون إذا استولوا عليهم بين أربعة أشياء: أولاً أن يكونوا أرقاء ولو كانوا كباراً،

وثانياً القتل لأنهم كفار، وثالثاً المن عليهم ورابعاً أخذ الفدية، قال الله تعالى ﴿ حتى إذا أختتموه فشدوا الوثاق ﴾ يعني: أو ثقوبهم وأسرهم ﴿ فَإِمَّا مَنَا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً ﴾ [محمد، الآية: ٤] فخيرهم بين المن وبين الفداء.

ولما أسروا الكفار في غزوة بدر من النبي صلى الله عليه وسلم على بعضهم، وفادي بعضهم، وقتل بعضهم، واسترق بعضهم، فكان هذا هو الذي جاء به الإسلام.

ومعلوم أنه إذا كان رقيقاً وهو كافر فإن المالك قد يبيعه فتشتريه أنت وتبدل ثمنه، فإذا أسلم بقي ملوكاً فلا يضيع المالك الذي بذلتة فيه، فيبقى على رقه بعد ما أسلم، وذلك لأنه أصبح ملوكاً، وأصبح مالاً متمنولاً، ولو أن كل من أسلم تحرر ضاعت أموال كثيرة، فالMuslimون يتداولون هؤلاء الأرقاء، ويبيع هذا ويشتري هذا، فإذا اشترتهم وهم أرقاء ثم أسلموا بقوا على رقهم وصار له أن يستخدمهم، ولهم أن يبيعهم ولهم أن يعتقهم.

وقد جاءت الأدلة تحت على كثرة العتق، وجعل ذلك في كفارات الذنوب، جعل الله في كفارة الظهار، تحرير الرقبة قال تعالى ﴿ وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ﴾ [المجادلة، الآية: ٣]

يعني: عتقها، وذلك من الحرص على أن الرقاب التي أسلمت يزول الرق عنها.

وكذلك في كفارة القتل « وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَّانًا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ » جاء في هذه الآية مؤمنة في ثلاثة مواضع « وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدِّقُوا، فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ، وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِنْتَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٌ مُؤْمِنَةٌ » [النساء، الآية: ٩٢]

فذكر الله تعالى تحرير رقبة مؤمنة في ثلاثة مواضع في هذه الآية، فيحمل قوله تعالى في سورة المجادلة « فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَسَّكُمْ » على رقبة مؤمنة لأن الأجر فيها، وكذلك في كفارة اليمين في قوله تعالى « وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيَّكُمْ أَوْ كِسْوَتِهِمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ » فالرقبة هنا أيضاً اطلقت ولكن حمل المطلق على المقيد فإن الأجر يكون في تحرير رقبة مؤمنة، فلا بد أن تكون مؤمنة.

وكذلك في كفارة الوطء في نهار رمضان جاء في السنة الأولي بعتق رقبة مؤمنة، ثم أيضاً ورد الحرص على تحرير الرقاب، فمن ذلك أن من

قطع عضوا من عبده فكفارته أن يعتقه وكذلك لطمه ففي حديث النعمان بن مقرن، قال: لَقَدْ رَأَيْتِنِي سَابِعَ سَبَّعَةَ مِنْ بَنِي مُقْرَنْ مَا لَنَا خَادِمٌ إِلَّا وَاحِدَةٌ لَطْمَهَا أَصْغَرُنَا فَأَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ نَعْتِقَهَا^(١) اعتقوها يعني: أن كفارة تلك اللطمة أنها تعنق.

كذلك أيضا ورد عن أبي مسعود أنه قال: كُنْتُ أَضْرِبُ غُلامًا لِي بِالسُّوْطِ فَسَمِعْتُ صَوْتًا مِنْ خَلْفِي أَعْلَمُ أَبَا مَسْعُودٍ فَلَمْ أَفْهَمْ الصَّوْتَ مِنْ الْغَضَبِ قَالَ فَلَمَّا دَنَا مِنِّي إِذَا هُوَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِذَا هُوَ يَقُولُ أَعْلَمُ أَبَا مَسْعُودٍ أَعْلَمُ أَبَا مَسْعُودٍ قَالَ فَأَلْقَيْتُ السُّوْطَ مِنْ يَدِي فَقَالَ: أَعْلَمُ أَبَا مَسْعُودٍ أَنَّ اللَّهَ أَقْدَرَ عَلَيْكَ مِنْكَ عَلَى هَذَا الْغَلامِ، قَالَ فَقُلْتُ لَا أَضْرِبُ مَمْلُوكًا بَعْدَهُ أَبَدًا. وفي رواية: فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ هُوَ حُرٌ لِوَجْهِ اللَّهِ فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَمَا لَوْلَمْ تَفْعَلْ لِلْفَحْثَكَ النَّارُ أَوْ لَمَسْتَكَ النَّارُ^(٢) يعني: على ضربك له.

وورد أيضا النهي عن التمثيل بالملوك في حديث بلفظ: من مثل بعده فإنه يعتق^(٣)، وبلفظ: من جدع عبده جدعناه^(٤) ومن لطم عبده

^(١) أخرجه مسلم - كتاب الأيمان / باب صحبة المالك وكفارته من لطم عبده، رقم (١٦٥٨)

^(٢) أخرجه مسلم - كتاب الأيمان / باب صحبة المالك وكفارته من لطم عبده، رقم (١٦٥٩)

^(٣) انظر ابن ماجه - كتاب الدييات / باب من مثل بعده فهو حر، رقم (٢٦٧٩)

^(٤) أخرجه أبو داود - كتاب الدييات / باب من قتل عبده أو مثل به أيقاد به رقم (٤٥١٥) والترمذى - كتاب الدييات / باب ما جاء في الرجل يقتل عبده رقم (١٤١٤) والنمساني - كتاب

لطمأنه يعني: عقوبة له على هذا الفعل، كما جاء الأمر بإحسان الملكة يعني: الإحسان إلى الملوك، حتى ورد في حديث أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: **إِذَا أَتَى أَحَدَكُمْ خَادِمَةً بِطَعَامِهِ فَإِنَّ لَمْ يُجْلِسْهُ مَعَهُ فَلَيُنَاقِلْهُ لَقْمَةً أَوْ لَقْمَتَيْنِ أَوْ أَكْلَةً أَوْ أَكْلَتَيْنِ فَإِنَّهُ وَلِيَ حِرْهُ وَعِلَاجَهُ^(١).**

يعنى: أن عادة السيد يكون له الطعام الحسن الشهي، والذي يتولى إصلاحه هو عبده، فإذا جاءه به فعليه أن يجلسه معه ويطعمه، وقد عمل بذلك أبو ذر رضى الله عنه لما عبر رجلا بأمه فقال صلى الله عليه وسلم أغيرته بأمه إنك أمرت فبك جاهلية هم إخوانكم خولكم جعلهم الله تحت أيديكم، فمن كان أخوه تحت يده فليطعمه مما يطعم، وليلبسه مما يلبس، ولا تكلفوهم مما يغلبهم، فإن كلفتموهم فأعينوهم^(٢) فكان أبو ذر إذا لبس حلة أليس ملوكه مثلها، ويساويه بنفسه إذا اشتري حذاء اشتري لعبده مثلها، إذا اشتري عمامة اشتري لعبده مثلها.

القسامة / باب القود من السيد للمولى رقم (٤٧٣٥) وابن ماجه - كتاب الديات / باب هل يقتل الحر بالعبد رقم (٢٦٦٣) من حديث سمرة رض

^(١) أخرجه البخاري - كتاب العتق / باب إذا جاءه خادمه بطعامه، رقم (٢٥٥٧)، ومسلم - كتاب الأيمان / باب إطعام الملوك مما يأكل وإلباسه مما يلبس ولا يكلفه، رقم (١٦٦٣) من حديث أبي هريرة رض.

^(٢) سبق تحريريه

وكذلك أيضاً يواسيه في الأكل فلا يأكل إلا معه ويواسيه في الشرب وفي اللباس وما أشبه ذلك، حرصاً منه على حفظ وصية النبي صلى الله عليه وسلم بقوله: فليطعمه مما يطعم وليلبسه مما يلبس ولا تكلفوهم ما يغلبهم.

ومن الوسائل لعتق الرقاب عتق من أعتق بعضه، ورد في حديث: من أعتق شركاً له في عبد قوم عليه قيمة عدل لا وكس ولا شطط، فأعطي شركاءه حصصهم وعтик عليه العبد وإنما فقد عتق منه ما عتق^(١).

صورة ذلك: إذا كان عبد مشتركاً بين خمسة، فأعتق أحدهم نصيبيه الخمس الـزمنـاهـ بأن يشتري أربعة الأخماس فنقوم العبد بثمن متوسط فيشتريه ويعطي كل واحد منهم حصته، حتى يكون العبد حرراً ويكون ولاؤه له.

فإن لم يكن له مال فإن العبد يكون مبعضاً يعتق منه جزءه الذي أعتقه ذلك المعتق وهو أحد الشركاء، أما إذا كان له مال بحيث يقدر على أن يشتري أنصبة شركائه فإن عليه أن يشتريه حتى لا يبقى مبعضاً.

^(١) انظر مسلماً - كتاب الأمان / باب من أعتق شركاً له في عبد رقم (١٥٠١) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

واستجباب العنق خاص بهن يقدر عليه الكسب بمحبت إذا أعتقدت
قدر على أن يكتسب أموالاً ويفني نفسه، هكذا استجروا.

والحاصل أن مسألة الرق من محاسن الإسلام فإن الدول الأخرى
إذا استولوا على النساء والأطفال والرجال وتغلبوا عليهم حصدوهم
حصداً قتلوا الأطفال، وقتلوا النساء، ولا شك أن إبقاءهم ماليك أفضل
من قتلهم ومن إيداعهم في السجون وإطالة سجنهم.

فإنهم إذا كانوا ماليك ينفعون غيرهم، ويخدمون أهلهـم، فـيـتـفـعون
بالـحـيـاةـ، وـيرـجـهـمـ السـيـدـ مـنـ كـدـ التـعبـ وـالـكـسـبـ، وـيـقـومـ بـكـفـاـيـتـهـمـ، وـيـعـطـيـهـمـ
ما يـحـتـاجـونـ إـلـيـهـ، فـأـيـمـاـ أـفـضـلـ ذـلـكـ أـمـ قـتـلـهـ كـمـ تـفـعـلـهـ الدـوـلـ الـكـافـرـةـ الـذـينـ
يعـيـيـونـنـاـ وـيـقـولـونـ: كـيـفـ تـسـتـحـلـونـ مـلـكـيـةـ الـإـنـسـانـ وـتـجـعـلـونـهـ كـسـلـعـةـ، وـلـاـ
يـفـكـرـونـ فـيـ حـالـتـهـمـ حـبـثـ أـنـهـ يـقـتـلـونـ الـأـطـفـالـ وـيـقـتـلـونـ الـرـجـالـ أوـ
يـوـدـعـونـهـ السـجـونـ مـدـةـ طـوـيـلةـ فـأـيـمـاـ أـفـضـلـ لـهـؤـلـاءـ الـمـسـتـوـىـ عـلـيـهـمـ، لـاـ شـكـ
أـنـ كـوـنـهـمـ يـقـوـنـ أـحـيـاءـ يـنـفـعـونـ أـنـفـسـهـمـ وـيـتـفـعـونـ وـقـدـ يـتـعـرـضـونـ بـأـنـ يـكـونـواـ
عـتـقـاءـ، يـعـتـقـهـمـ مـنـ اـسـتـولـيـ عـلـيـهـمـ، ذـلـكـ بـلـاـ شـكـ خـيـرـ.

ثم في القرن الماضي في أول القرن الرابع عشر وفي آخر القرن
الثالث عشر كان هناك أناس يسرقون بعض الأطفال، ويعينونهم على أنهم
مالكـ، يـأـتـونـ إـلـىـ بـعـضـ الـبـلـادـ الـتـيـ فـيـهاـ شـيـءـ مـنـ الـجـوعـ وـنـحـوـهـ كالـسـوـدـانـ أوـ
الـحـبـشـةـ، ثـمـ يـسـتـدـعـونـ بـعـضـ الـأـوـلـادـ الـذـيـ فـيـهـ سنـ الـعـاـشـرـةـ وـالـحـادـيـةـ عـشـرـ،

ويطعمونه ويكسونه ويقولون: اذهب معنا ونحن نطعمك ونعطيك فيذهب
معهم يعتقد أنهم سوف يحسنون إليه، فيأتون إلى هذه البلاد ويباعونه على
أنه ملوك، وكثير بيع هؤلاء الذين ليسوا مماليك وإنما هم أحرار مختطفون.

فلما كثر بيعهم وقل أو انقطع الجهد من عشرات السنين، علمت
الحكومة في هذه البلاد أن أكثر هؤلاء المماليك ملكيتهم ليست صحيحة،
 وأنهم مظلومون، وأنهم قد بيعوا وهم أحرار، فرأى الحكومة تحريرهم في
سنة ١٣٨٦ هجرية وصدر الأمر بتحرير كل الرقاب الموجودين في المملكة،
وتعويض أهاليهم عنهم ولو كان عند أحدهم عشرة أو عشرون دفت
الحكومة قيمتهم وتحرروا ولم يبق في هذه البلاد أرقاء.

ولكن متى حصل قتال مع الكفار وحصل الاستيلاء على سبيهم
فإن الرق يعود؛ لأن أصله الاستيلاء على سبي المشركين أطفالهم ونسائهم،
 فإذا قوتل اليهود واستولى على سبيهم فلا شك أنهم يكونون أرقاء،
 وكذلك إذا استولى على سبي المشركين والكافر فإنهم يسترقون

ولا يجوز قتل النساء والصبيان في الحرب لأنه ورد النهي عنه،
وذلك لأنهن لا يقاتلن كما ذكر أن في غزوة من الغزوات وُجِدَتْ امرأة
مقتولة في بعض معاذِي رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَنَهَى رَسُولُ اللَّهِ

وَيُنْكَرُهُ لِمَنْ لَا قُوَّةَ لَهُ، وَلَا كَسْبٌ. وَلَا تَصِحُّ الْوَصِيَّةُ بِهِ

صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالصِّيَّانِ^(١) فمَنْ استولى المسلمين في حرب من الحروب الإسلامية التي هي ضد الكفار واستولوا على سبيهم نساء وأطفالاً، فإنه لا يجوز قتل النساء والأطفال، بل إما أن يمنوا عليهم، وإما أن يسترقوهم، وإما أن يفادي بهم ﴿فَإِمَّا مَنًا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً﴾.

قوله (ويكره من لا قوة له ولا كسب) أي: يكره عتق من لا قوة له ولا كسب لأن الأرقى به أن يبقى عند سيده ينفق عليه، فإذا كان هناك ملوك كبير السن وأعتقد فمن الذي ينفق عليه لكبر سنها وعجزه فلا قوة لها وليس لها قدرة على كسب، فبقاءه في رق سيده ينفق عليه ويقوم بكفائه أولى به من العتق وأفضل، مع أن العتق فيه هذا الأجر الكبير.

قوله (ولا تصح الوصية به) أي: بالعتق يعني: لا يصح أن يقول أوصيت بعتق فلان رقيق، وقد تقدم في الوصايا أنها تصح الوصية للعبد بجزء مشاع من المال كثلثه فيقول: إذا مت فأعطوا ثلث مالي عبدي سعيداً، فإذا قدروا ثلث ماله مائة بما فيها العبد، وقيمة العبد مائة عتق كلها، وإذا قدر أن قيمة الموصى مائة وثلث العبد بما فيه العبد مائتان عتق العبد وأخذ مائة.

^(١) أخرجه البخاري - كتاب الجهاد والسير / باب قتل النساء في الحرب، رقم (٣٠١٥) ومسلم - كتاب الجهاد والسير / باب تحريم قتل النساء والصيّان في الحرب، رقم (١٧٤٤) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

بَلْ تَعْلِيقُهُ بِالْمَوْتِ وَهُوَ التَّدْبِيرُ وَيُعْتَبَرُ مِنَ الْثَّلِثِ

فاما الوصية به فكأن يقول: إذا مت فأعتقوا من مالي كذا هذا لا يصح وذلك لأنه تتعلق به بعد الموت حقوق الورثة.

قوله (بل تعليقه بالموت وهو التدبير، ويعتبر من الثالث) يصح التدبير بأن يقول لعبدة: أنت حر بعد موتي، أو أشهدكم أنني دبرت هذا الملوك أو هذه الأمة أي: جعلتها حرة بعد موتي، فالتدبير معناه: أن يعلق عتقه بموته نحو: إذا مت فعبدني حر، وسمي تدبيرا لأنه دبر حياته باستخدام العبد، ودبر ما بعد الموت بحصول أجر العتق، فما دام مدبرا فإنه يستمتع به، ويستخدمه وكسبه له.

فإن كانت أمة فله وطؤها لأنها لم تخرج عن ملكه، فيكون بذلك كأنه دبر حياته، ودبر ما بعد الموت هذا تعليقه بالموت وهو التدبير.

وإذا دبره وعترق بعد موته عتق من الثالث، فإن خرج من الثالث عتق كله، وإن لم يخرج عتق منه بقدر ثلث ماله إلا أن يحيى الورثة مازاد على الثالث، وفي حديث جابر قال أعتق رجلاً من بنين عذرًا عبدًا له عن ذبır فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ألك مال غيره فقال لا فقال من يشتريه مني فاشترأه نعيم بن عبد الله العدواني بثمانمائة درهم فجاء بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فدفعها إليه ثم قال: أبدًا ينفسك

وَتُسَنْ كِتَابَةٌ مَنْ عَلِمَ فِيهِ خَيْرًا وَهُوَ الْكَسْبُ وَالْأَمَانَةُ

فَتَصَدِّقُ عَلَيْهَا^(١) فدل على جواز بيع المدبر، فمتى قال لعبدة: أنت حر بعد موتي أو إذا مت فقلان حر، فإنه يجوز له في الحياة أن يبيعه ويتفع بشمنه، وإذا باعه بطل التدبير، وإذا دبره فإنه لا يعتق بعد الموت إلا إذا خرج من الثالث، فإن كان أقل من الثالث عنق منه بقدر الثالث بما في ذلك قيمته.

قوله (وتسن كتابة من علم فيه خيرا وهو الكسب والأمانة) هذا يسمى المكاتب، وقد ذكره في القرآن قال تعالى ﴿وَالَّذِينَ يَتَّغُونَ الْكِتَابَ إِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا ۝ .

وصورة ذلك: أن يقول العبد أنا أشتري نفسي وأستطيع أن أحير نفسي بأن أعمل وأكتسب لنفسي وأؤدي دين الكتابة، فيتفق مع سيده بأن يشتري نفسه بشمن مقطسط يؤدي كل شهر أو كل سنة قسطا، إلى أن يؤدي الشمن كله فيعتق، هذا هو المكاتب، وذلك فيما إذا كان يعلم منه أنه قادر على الكسب. وهذا معنى قوله ﴿إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا ۝ الخير في الآية الكسب والأمانة، فإذا علم بأنه مأمون بحيث أنه لا يهرب، وأنه لا يبقى كلام على الناس يتکلف الناس فمتى علم منه القدرة فإنه يكتبه إذا طلب

^(١) أخرجه مسلم - كتاب الزكاة / باب الابداء في النفقة بالنفس ثم أهلة ثم القرابة، رقم (٩٩٧).

وَتُنْكِرُهُ مَنْ لَا كَسْبَ لَهُ

العبد، فيقول: قيمتك مثلًا عشرة آلاف، وأنا أبيعك نفسك بخمسة عشر ألفًا تعطيني كل سنة ألفين حتى تتحرر، فهذا هو الكتابة يعني: مكاتبته، فيحرص على أن يؤدي الأقساط، ويشتغل بالأجرة أو في التجارة أو يكون له حرف أو صنعة يدوية، فيؤدي الكتابة التي تلزمها، فإذا تأخر سنة فليس لديه أن يلغى الكتابة ويقول: أنت لست أهلاً لأنك ما عملت بما وعدت، حيث أنك ما أديت الكتابة والدين في حينه فإذا ألغاه لغى وعاد قنا.

وهكذا إذا عجز وجاء إلى سيده وقال: عجزت فإنه يعود مملوكاً له أي يعود إلى كونه رققاً فقد ورد حديث بلفظ: المكاتب عبد ما بقي عليه من كتابته درهم^(١).

والحاصل أنه إذا علم فيه خيراً فإنه يكتبه.

قوله (وتكره من لا كسب له) لأنه إذا لم يكن له كسب صار كلاماً على الناس يتسلل ويدركه إلى الناس: أعطوني أنا أنا، لا شك أن له حق في الصدقة وفي الزكاة في قول الله تعالى ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمُسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤْلَفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ﴾ [التوبة، الآية: ٦٠] فسرت الرقاب هنا بأنهم المالك المكاتبون، أي: لهم حق في الزكاة، فيعطون

^(١) انظر الترمذى - كتاب البيوع / باب ما جاء في المكاتب إذا كان عنده ما يؤدي رقم (١٢٥٩)

وَيَجُوزُ بَيْعُ الْمَكَاتِبِ

ويساعدون على تحرير أنفسهم، فإذا علم فيه خيرا فإنه يكتبه وإذا عرف بأنه ليس من أهل الكسب ولا من أهل القدرة على أداء ما التزم به، أو خاف أنه يهرب فإن الكتابة لا تشريع لأنها يساعدته على الإفساد، فإن كثيرا من المالك إذا عتق فسد بحيث يقع في الزنا، ويقع في المسكرات وفي الفواحش فبقاءه ملوكا أولى به.

قوله (ويجوز بيع المكاتب) دليل ذلك: قصة بريرة في حديث عائشة رضي الله عنها أنها اتتها سألاها في كتابتها فقالت: إن شئت أعطيت أهلك ويكون الولاء لي وقال أهله إن شئت أعطيتها ما يقى وقال سفيان مرأة إن شئت أعتقها ويكون الولاء لنا فلما جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكره ذلك فقال النبي صلى الله عليه وسلم اتبعها فأعتقها فإن الولاء لمن أعتق ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر ف قال ما بال أقوام فصعد رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر فقال ما بال أقوام يشرطون شروطاً ليس في كتاب الله من اشترط شرطاً ليس في كتاب الله فليس له وإن اشترط مائة مرأة^(١) أي: أنها كاتبت أهلهما على تسع أواق والأوقية أربعين درهما يعني: نحو ثلاثة وستين درهما، مع أن قيمتها يمكن أنها مائتا درهم ولكن لما كانت موجلة زادوا في ثمنها، ولكن

^(١) أخرجه البخاري - كتاب الصلاة / باب ذكر البيع والشراء على المنبر في المسجد، رقم

وَمُشْتَرِيهِ يَقُومُ مَقَامَ مُكَاتِبِهِ فَإِنْ أَدَى عَنْقَ، وَوَلَاؤُهُ لِمُتَتَّقِلِ إِلَيْهِ

جاءت عائشة تطلب منها إلى أن تساعدها في دين كتابتها فقالت عائشة: أنا أدفع الثمن على أن يكون الولاء لي، إن أحب أهلك أن أدفع لهم الثمن ويكون ولاؤك لي فعلت فأبى أهلهما، فسألت عائشة النبي صلى الله عليه وسلم فأمرها بأن تشربها وتعتقها ويكون لها الولاء.

فأهلها الذين كاتبوا قالوا: نريد أن يكون الولاء لنا فقال صلى الله عليه وسلم: ما بال أقوام يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله، من اشترط شرطاً ليس في كتاب الله فهو باطل وإن كان مائة شرط، قضاء الله أحق، وشرط الله أوثق، وإنما الولاء لمن أعتق^(١) فجعل الولاء لمن أعتق، وفي هذه الصورة عائشة هي التي أعتقتها، فهذا معنى كونه يجوز بيع المكاتب.

قوله (ومشتريه يقوم مقام مكاتبته) إذا اشتراه المشتري فعليه أن يمكنه من الاحتراف، فإن أدى ما عليه عتق، وكان ولاؤه لمشتريه، وإن عجز عاد رقيقاً وصار مملوكاً للمشتري.

قوله (فإن أدى عتق وولاؤه لمتقل إليه) لا للذى باعه لأنه باع العبد وثمنه وولاؤه.

^(١) سبق تخربيجه

وَأُمُّ الْوَلَدِ تَعْتَقُ بِمَوْتِ سَيِّدِهَا مِنْ كُلِّ مَالِهِ

قوله (وأم الولد تعنق بموت سيدها من كل ماله) أم الولد هي الأمة التي يطأها سيدها فتلد منه ولدا واحدا أو عددا، ذكرا أو أنثى، فإنها تصير أم ولد، سواء كان ذلك الولد حيا أو ميتا، فإذا وضعت ما تبين فيه خلق الإنسان وعلامات كرأسه وعي睛اه وشفتها ويداه ورجلاه وأصابع يديه ورجليه ولو ميتا قد مضى عليه نحو أربعة أشهر أصبحت أم ولد، وما دامت أم ولد فإن حكمها حكم الأمة عند سيدها، له أن يطأها وله أن يستمتع بها قوله أن يستخدمها.

إلا في نقل الملك، فليس له أن يبيعها، ولا أن يهبها لمن يملكتها، لأنه تعلق بها سبب عتقها وذلك لأنها لما ولدت منه أصبحت قد صار لها من تمن عليه وهو ولدها، ففي هذه الحال إذا مات سيدها عتفت من رأس المال، وتعنق بموت السيد من كل المال لا من الثالث.

وذهب بعض العلماء إلى أنها تعنق من نصيب ولدها سواء كان واحدا أو عددا ذكرا أم أنثى، فكانهم يقولون إن ولدها يملكتها، وإذا ملكها فإنه لا يستخدمها بعد موت سيدها، بل تعنق عليه، فإن من أسباب العتق أن من ملك ذا رحم محروم عتق عليه، إذا ملك الإنسان أباه عتق، أو ملك ابنته عتق، أو ملك أخيه أو ابن أخيه أو عمه أو خاله أو الذي بينه وبينه محرمية، فبمجرد ما يملكه يعتق عليه، فكان ابنتها مملكتها أو ملك جزء منها أما في حياة السيد فإن الملك فيها للسيد، أما بعد وفاته فيملكتها أولاده ومن

وَهُوَ مَنْ وَلَدَتْ مَا فِيهِ صُورَةٌ وَلَوْ خَفِيَّةٌ مِنْ مَالِكٍ وَلَوْ بَعْضَهَا أَوْ
مُحَرَّمَةٌ عَلَيْهِ أَوْ مِنْ أَبِيهِ

جملتهم ولدها الذي منه واحد أو عدد، وإذا كان ولدها قد ملكها فإنها تعتق من نصيبيه، ولكن القول المشهور أنها تعتق من جميع التركة، متى مات سيدها.

وقال في تعريفها (من ولدت ما فيه صورة ولو خفيه من مالك) يعني: ولدت من الذي ملكها مولودا فيه صورة الإنسان، ولو كانت تلك الصورة خفية لكن بالتأمل يعرف أن هذا رأسه، وأن هذا وجهه، وهذه عيناه، وهذه رجلاته ويداه، فيكون ذلك من أسباب عتقها لأنها انعقد سبب عتقها بولادتها ولدا ولو ميتا، ولكن فيه صورة الإنسان ولو خفية وأن ذلك الولد من سيدها الذي وطئها فأحببها.

قوله (ولو بعضها) أي: ولو كان يملك بعضها (أو محرمة عليه) يعني: لو أن إنسانا وطع أمة بشبهة فولدت منه عتق، وكذلك لو كانت مشتركة بينه وبين ثلاثة وهو رابعهم فوطئها أحدهم مع أنه حرام عليه أن يطئها لكن بشبهة ثم حلت منه وولدت أصبحت أم ولد له، عليه أن يعطي شركاءه حصصهم وتبقى مملوكة له، فإذا مات عتق من رأس ماله.

قوله (أو محرمة عليه) يعني: لكونها مشتركة (أو من أبيه) لو وطع أمة لأبيه أو لابنه فأولدها صارت أم ولد له.

إِنْ لَمْ يَكُنْ وَطْنَهَا الْابْنُ. وَأَحْكَامُهَا كَامِةٌ إِلَّا فِيمَا يُنْقَلُ الْمُلْكُ فِي
رَقْبَتِهَا أَوْ يُرَادُ لَهُ.

قوله (إن لم يكن وطنها الابن) أي: يحرم على الأب أن يطا أمة ابنه ويحرم على الابن أن يطا أمة أبيه، فإذا قدر أنه حصل أنه وطنها وحملت منه أصبحت أم ولد لمن وطنها.

قوله (وأحكامها كامة إلا فيما ينقل الملك في رقبتها أو يراد له)
فتبقى في حياة سيدها كأنها أمة يستخدمها ويطأها ويستمتع بها وهي خادمة عنده.

وله أيضاً أن يزوجها وإذا زوجها وولدت أولاداً من ذلك الزوج أصبحوا ماليك له، فإذا مات عنت وعتق أولادها، لأنه قد انعقد سبب عتقها، فيعتقدون معها، هذا معنى قوله: وأحكامها كامة إلا فيما ينقل الملك في رقبتها.

يعني: البيع أو الهبة وكذلك الرهن لأن الرهن يراد للبيع ليس له أن يرهنها لأنه قد يعسر ويحل الدين فيبيعها ذلك المرتهن.

فلا بد أن يحرص على المحافظة عليها لا بيعها ولا يهبها ولا يرهنها، هذا معنى أو يراد له يعني: يراد للبيع يراد لنقل الملكية.

وَمَنْ أَعْتَقَ رَقْبَةً، أَوْ عَتَقَتْ عَلَيْهِ فَلَهُ عَلَيْهَا الْوَلَاءُ، وَهُوَ أَنَّهُ يَصِيرُ
عَصَبَةً لَهَا مُطْلَقاً عِنْدَ عَدَمِ عَصَبَةِ النَّسَبِ.

قوله (ومن أعتق رقبة، أو عتقت عليه فله عليها الولاء وهو أنه
يصير عصبة لها مطلقا عند عدم عصبة النسب)

قد ذكرنا أن الولاء من الأسباب التي يرث بها، وذكرنا أنهم قالوا
في تعريفه بأنه عصوبية سببها نعمة العتق على رقيقه بالعتق فيرثه هو
ورثته المتعصبون بأنفسهم لا بغيرهم ولا مع غيرهم، وذلك لأنه إذا أعتق
هذا العبد أو تسبب في عتقه حتى ولو كان كفارة أصبح ذلك العبد مولى
لذلك العتق.

قال الله تعالى « وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَائَكُمْ أَبْنَائَكُمْ ذَلِكُمْ قَوْلُكُمْ
بِأَفْوَاهِكُمْ وَاللَّهُ يَقُولُ الْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِي السَّبِيلَ، اذْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ
عِنْدَ اللَّهِ فَإِنْ لَمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيْكُمْ » [الأحزاب،
الآية: ٤-٥] فسمىهم الله إخواناً وموالي وهم عتقاء، فالمولى هو الذي يتولى
إنساناً يسمى مولى له، ثم يطلق الولاء على ولاء العتق، ويطلق على
ولاء الإسلام يعني: أن هناك من تدعوه فأسلم على يديك، فيكون مولى
لك فينسب إلى قبيلتك.

ومن ذلك ما ذكروا أن جد البخاري الذي هو أبو المغيرة كان
جوسياً دعاه رجل من قبيلة الجعف فأسلم على يديه، فصار يقال له الجعفي

والبخاري هو محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، جعفي بالولاء وليس هو ولاء الرق ولكنه ولاء الإسلام، أسلم على يدي بعض قبيلة بني جurf، وهذا الولاء -ولاء الإسلام- لا يحصل به التوارث، ولا ولاء المولاة وهو أن يأتي إنسان ضعيف فينضم إلى قبيلة ويقول: أنا لكم وأنا منكم، هذا أيضا لا يحصل به التوارث بخلاف ولاء العتق فإنه يحصل به التوارث، ودليله قول النبي صلى الله عليه وسلم: الولاء لمن أعتق^(١) وذلك في قصة بريرة السابق ذكرها.

فالرقيق بعد عتقه يصير مولى لمن أعتقه له ويصير عصبة لهم مطلقا يرثونه عند عدم عصبة النسب، فإذا لم يوجد له أقارب من النسب ورثه عتقه الذي من عليه بالعتق، وإذا مات السيد قام مقامه أولاده الذكور دون الإناث، فيكون عصبة له هو وأولاده الذكور دون الإناث، هذا آخر العتق.

^(١) سبق تحريره

• • •

• • •

• • •

•

كتاب النكاح

كتاب النكاح

كتاب النكاح

ذكر بعضهم أن النكاح تتعلق به الأحكام الخمسة فيكون على بعض الناس واجباً وعلى بعضهم حراماً وعلى بعضهم مكرروها وببعضهم مستحباً ولبعضهم مندوباً.

فيكون واجباً إذا خاف على نفسه الزنا، وقدر على مؤونة النكاح، وقدر على العدل وإعطاء الزوجة حقها، ففي هذه الحال يكون واجباً؛ لأنه إذا لم يتزوج خيف على نفسه إما الضرر وإما الوقع في الزنا ونحوه، والشيء الذي يقي عن الحرام يكون واجباً، فلذلك قالوا: يجب على من يخاف على نفسه الزنا.

وقد ذكر العلماء الحكمة في أن الله تعالى ركب الشهوة في جنس الآدميين، كما ركبها أيضاً في بقية الحيوانات، فالحكمة هي وجود هذا التوالد، وبقاء هذا الجنس من خلق الله تعالى، فإن بقاءه يدوم ما أراد الله تعالى إبقاءه.

ولما أراد الله أن يغرق أهل الأرض في زمن نوح أمره أن يحمل من الحيوانات ﴿من كل زوجين اثنين﴾ ذكر وأنثى من كل صنف، فحمل من الإبل ذكراً وأنثى، ومن الفيل ذكراً وأنثى، ومن الخيل، ومن الحمر،

ومن البقر، ومن المعز، ومن الضأن، وكذلك من الطيور ومن الوحوش، ومن الظباء والوعول وما أشبهها، حشرها الله له فحمل من كل زوجين اثنين، لأن الغرق عم جميع الأرض، فغرق كل من على وجه الأرض ونجى أهل السفينة، فلما نجى أهل السفينة بما فيها تنازل ذلك الخلق الذي وجدوا حتى الحشرات ونحوها.

يعني: حتى ما أذن الله تعالى بقتله كالحية والعقرب بأنواعها، والحشرات بأنواعها، جعل الله تعالى سبب بقاءها هذا الأزدواج وكون الذكر منها يلقي الأنثى، ثم يحصل التزاوج، يحصل بعد ذلك التوالد، فهكذا الإنسان ركب الله تعالى فيه هذه الشهوة التي تدفعه إلى أن يحصل منه الاتصال الجنسي، وكذلك ركب أيضاً في المرأة شهوة ليحصل التزاوج ويحصل التقارب، فيحصل في ذلك التوالد وجود النوع الإنساني، وعدم انقطاعه، فلو كان الخلق كلهم ذكوراً ما حصل التوالد، وكذا لو كانوا إناثاً، فالذي تكون إبله كلها ذكوراً لا تتوالد، وكذلك بقره أو غنمه، فلا يحصل التوالد إلا إذا كان هناك ذكور وإناث.

فمن حكمة الله أن جعل في الإنسان هذه الشهوة التي تدفعه إلى أن يحصل منه هذا الوصال وهذا الجماع، فيحصل بذلك وجود الحمل ويحصل التوالد ويحصل البقاء.

كذلك أيضاً بعد خروج الإنسان إلى الدنيا يلقي الله في قلوب أبويه رقة وشفقة عليه، ليربياه إلى أن يتبرع وإلى أن يكون إنساناً قوياً، فلذلك جاء الترغيب في النكاح وورد الحث عليه، قال الله تعالى ﴿فَإِن كِحْوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَتَّنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ حِفْتُمْ أَلَا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ [النساء، الآية: ٣] الخطاب للرجال، انكحوا أيها الرجال ما طاب لكم من النساء.

وفي آية أخرى ﴿ وَأَنْكِحُوا الْأَيَامِي مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَانِكُمْ﴾ [النور، الآية: ٣٢] الأيامى جمع أيام وهي المرأة غير المزوجة انكحوها ولا تبقوها دائماً أياماً، وهذا حث على النكاح، ثم وردت السنة بالأمر بالزواج ومنه قول النبي صلى الله عليه وسلم: يا مغثث الشباب من استطاع منكم البناء فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحسن للفرج ومن لم يستطع فعلته بالصوم فإنه له وجاء^(١) فخاطب الشباب بذلك لأنهم غالباً عندهم قوة الغلمة والشبق، ولأنهم غالباً لا يمحزهم قوة إيمان عن الواقع

^(١) أخرجه البخاري - كتاب النكاح / باب قول النبي من استطاع منكم البناء فليتزوج لأنه...، رقم (٥٠٦٥) ومسلم - كتاب النكاح / باب استحباب النكاح لمن نافت نفسه إليه ووجد مزونة، رقم (١٤٠٠) من حديث ابن مسعود رضي الله عنه.

.....

في المحرم، فإذا تزوجوا حصلت لهم هذه المصلحة كما قال النبي صلى الله عليه وسلم: فإنه أبغض للبصر وأحسن للفرج.

كذلك وردت الأدلة على الترغيب فيه والنهي عن التبخل في حديث سعد الذي في الصحيح يقول: رَدَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى عُثْمَانَ بْنِ مَظْعُونٍ التَّبْتَلَ وَلَوْ أَذِنَ لَهُ لَاخْتَصَّيْنَا^(١).

يعنى عثمان بن مظعون فقد اشتهر بأنه أراد الزهد في الدنيا والانقطاع للعبادة، وترك زوجته ويقال لها الحولاء، وبقى هاجرا لها مدة، فجاءت مرة عند النساء وإذا هي متبدلة في ثياب دنسة وشعر شمع، فأنكرون ذلك فأخبرت بأن زوجها لا رغبة له فيها ولا رغبة له في الدنيا، وأنه دائمًا إما في صلاة وإما في صوم، فلما علم بذلك النبي صلى الله عليه وسلم أنكر عليه وأخبره بأن هذا الانقطاع لا يجوز وأخبره بما يجب عليه نحو زوجته ونحو نفسه، فعند ذلك تراجع وبادر زوجته وأعطى نفسه شهوتها ورد عليه هذا التبخل.

يقول سعد: لو أذن له في التبخل والانقطاع لتبتلنا ولا نستطيع أن نصبر عن النساء إلا إذا اختصينا يعني: قطعنا أسباب الشهوة، فكان هذا

^(١) أخرجه البخاري - كتاب النكاح / باب ما يكره من التبخل والخصاء، رقم (٥٠٧٤) ومسلم - كتاب النكاح / باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه ووجد مزونة رقم (١٤٠٢)

دليلا على أنه صلى الله عليه وسلم أراد من أمهاته أن يأتوا ما أباح الله وأن لا يتبتلوه وأن لا يتركوا ما أحل الله تعالى لهم من الشهوة المباحة، بل رغبهم في ذلك.

فمن الترغيب الأحاديث التي تمحث على ذلك وتنهى عن ضده ومنها قصة الثلاثة في حديث أنس بن مالك رضي الله عنه يقول جاء ثلاثة رهط إلى بيوت أزواج النبي صلى الله عليه وسلم يسألون عن عبادة النبي صلى الله عليه وسلم فلما أخبروا كاتبهم فقالوا وأين نحن من النبي صلى الله عليه وسلم قد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر قال أحدكم أما أنا فإني أصلى الليل أبدا، وقال آخر أنا أصوم الدهر ولا أفتر، وقال آخر: أنا أغتنزل النساء فلا أتزوج أبدا.

فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم إليهم فقال: أئتم الذين قلتم كذا وكذا أما والله إني لأشكركم لله وأثق لكم له لكنني أصوم وأفتر وأصلى وأزهد وأتزوج النساء فمن رغب عن سنتي فليس مني^(١).

^(١) أخرجه البخاري - كتاب النكاح / باب الترغيب في النكاح، رقم (٥٠٦٣) ومسلم - كتاب النكاح / باب استعجاب النكاح لمن تاقت نفسه إليه ووْجَدَ مُؤْنَة، رقم (١٤٠١) واللّفظ للبخاري.

وهذا وعيد، بقوله: من رغب عن سنتي، فالذي يترك الزواج تقشفا يعتبر راغباً عن سنة النبي صلى الله عليه وسلم كأنه يفضل فعله على فعل النبي صلى الله عليه وسلم.

وكذلك أيضاً ثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ثلاثة حَقٌّ عَلَى اللَّهِ عَوْنَاهُمُ الْمُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمُكَاتِبُ الَّذِي يُرِيدُ الْأَذَاءَ وَالنَّاكِحُ الَّذِي يُرِيدُ الْعَفَافَ^(١) فإذا تزوج يريد أن يعف نفسه عن الحرام فإن حقاً على الله تعالى يعني: ما جعله على نفسه أن يعيشه وأن يسدده وأن يخفف عنه ما قد يتحمله، وهذا مشاهد حيث يعرف كثير من الذين كانوا فقراء ولما تزوجوا أغناهم الله تعالى وسدّدوا أحواهم.

ولذلك قال الله تعالى ﴿ وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءٍ يُغْنِيهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ ﴾ [النور، الآية: ٣٢] فإذا كانوا فقراء فتزوجوا للتعرف فتح الله عليهم ورزقهم ووسع عليهم، وكذلك جاء الحديث المشهور: إذا خطب إليكُمْ مَنْ ترْضَوْنَ دِينَهُ وَخُلُقَهُ

(١) أخرجه الترمذى - كتاب فضائل الجihad عن رسول الله / باب ما جاء في المجاهد والمكاتب والناكح وعون الله. رقم (١٦٥٥) والنسائي - كتاب النكاح / باب معونة الله الذي يريد العفاف رقم (٣٢١٨) من حديث أبي هريرة رض.

يُسَنُّ مَعَ شَهْوَةِ لِمَنْ لَمْ يَخْفِ الزُّنَاقَ، وَيَحِبُّ عَلَى مَنْ يَخَافُهُ.

فَزَوْجُوهُ إِلَّا نَفَعُلُوا ثُكْنَ فِتْنَةً فِي الْأَرْضِ وَفَسَادَ عَرِيضَ^(١) فَمَا ذَكَرَ إِلَّا ترِضُونَ دِينَهُ وَأَمَانَتَهُ، وَذَلِكَ لِأَنَّهُ إِذَا أَخْذَ الْزَوْجَةَ فَهُوَ مَامُونٌ عَلَيْهَا.

ولذلك جاء في الحديث قوله صلى الله عليه وسلم: استوصوا بالنساء خيراً، فإنكم أخذتموهن بأمانة الله، واستخللتم فروجهن بكلمة الله^(٢) فهي أمانة، فلذلك إذا كان المتقدم أميناً موثقاً ديناً فإنه لا يرد إلا إذا كان هناك أسباب أخرى.

قوله (يسن مع شهوة من لم يخف الزنا ويجب على من يخافه) أي: إذا كان عنده شهوة ولكنه يأمن على نفسه ويقدر على حفظها ولا يقع في الزنا فإنه مسنون في حقه ومستحب، هذا إذا قلت: متى يكون النكاح مسنوناً؟ إذا كان له شهوة ومع ذلك يأمن على نفسه الوقوع في الزنا.

وإذا قلت متى يكون مباحاً؟ فالجواب: إذا كان لا شهوة له يعني: ليس له شهوة تدفعه ولكن إذا تزوج قدر على أن يعف زوجته، وعنه قدرة على المباشرة ولكن ليس هناك شهوة يندفع بها لأن أمر

(١) أخرجه الترمذى - كتاب النكاح / باب ما جاء إذا جاءكم من ترِضُونَ دِينَهُ فزوجوه رقم (١٠٨٤) وابن ماجه - كتاب المقدمة / باب اتباع سنة رسول الله ﷺ رقم (١٩٦٧) من حديث أبي هريرة رض.

(٢) أخرجه مسلم - كتاب الحج / باب حجة النبي، رقم (١٢١٨).

الشهوة يتفاوت الناس فيه، فمنهم من لا يكون له شهوة ولكن إذا تزوج قدر على أن يعف امرأته بالوطء ولو كل شهر أو نحوه، ومنهم من يكون معهم شهوة ولكنه يقدر على أن يملك نفسه، فالشهوة تدفعه ولكن يستطيع أن يملك نفسه عن الوقوع في الحرام.

وإذا قلت: ومتى يكون النكاح واجباً؟ فالجواب يكون واجباً على من عنده شهوة قوية يخشى إذا ترك النكاح أن تدفعه شهوته إلى فعل فاحشة الزنا أو نحوه، ويشرط أن يكون قادراً على المؤونة وعلى إعطاء الزوجة حقها من العشرة بالمعروف ونحو ذلك.

و يكون مكروهاً إذا علم بأنه يقصر في حقوق المرأة ولو كان يعطيها بعض حقها دون الواجب لها ولكن يظلمها.

ومتى يكون حراماً إذا كان يتحقق بأنه لا يعطيها شيئاً من حقها فيظلمها، فلا يعفها، ولا ينفق عليها، ويضر بها بأنواع من الضرر بمعنى أنه يؤذيها ويفتنها.

فالحاصل أنه يكون مسنوناً لمن أمن على نفسه، ومباحاً لمن لا شهوة له، وواجباً لمن خاف على نفسه فاحشة الزنا، ومكررواً لمن خاف التقصير في حق الزوجة، وحراماً لمن علم بأنه يظلم المرأة ولا يعطيها حقها.

وَيُسَنْ نِكَاحُ وَاحِدَةٍ حَسِيبَةَ

قوله (ويُسَنْ نِكَاحُ وَاحِدَةٍ) يعني: الاقتصار على واحدة، وذلك لأن الزبادة عليها تعريض للضرر ولعدم العدل إلا من كان قادراً، قال الله تعالى ﴿ وَلَنْ تَسْتَطِعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَضْتُمْ فَلَا تَمْنَعُوا كُلَّ الْمُنْهَاجِ ﴾

واختلف هل الأصل في النكاح التعدد أو الإفراد، فالذين قالوا: الأصل التعدد قالوا: إنه الذي أمر الله به ﴿ فَانكِحُوهَا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعٌ ﴾ [النساء، الآية: ٢] فإن هذا أمر بـأن ينكح أكثر من واحدة ولكن بشرط وهو قوله ﴿ فَإِنْ حِفْظُنَمْ أَلَا تَعْدِلُوا ﴾ هذا دليل من يقول الأصل التعدد، ودليل من يقول الأصل الإفراد قوله ﴿ وَلَنْ تَسْتَطِعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَضْتُمْ فَلَا تَمْنَعُوا كُلَّ الْمُنْهَاجِ فَتَذَرُّوهَا كَالْمَعْلَقَةِ ﴾ [النساء، الآية: ١٢٩] فهذا دليل على أن الإنسان غالباً لا يستطيع العدل إلا بصعوبة، ويأتينا في باب العشرة نوع العدل إن شاء الله.

ثم وصف الواحدة بقوله (حسيبة) يقول ابن بدران أصل الحسب الشرف بالأباء أو بما يعده الناس مفاخرهم، أي: يسن أن تكون الزوجة حسيبة ومن قوم ذوي شرف وشهرة في النسب.

وأختلف في حقيقة الشرف، فمن الناس من يقول: إن الشرف هو الكرم والسخاء، والجود والشجاعة، والشهرة والإقدام، وأنه بذلك يكون شريفاً بين الناس ولكن هذا أيضاً ليس بمطرد، ولا يتتفع به خلف بشرف آبائهم وأسلافهم، ولذلك ورد النهي عن الافتخار به، قال النبي صلى الله عليه وسلم: لَيَتَّهِيَنَّ أَقْوَامٌ يَفْتَخِرُونَ بِآبَائِهِمُ الَّذِينَ مَاتُوا إِنَّمَا هُمْ فَحْمٌ جَهَنَّمَ أَوْ لَيَكُونُنَّ أَهْوَانَ عَلَى اللَّهِ مِنْ الْجَعْلِ الَّذِي يُدَهِّدُهُ الْخِرَاءَ بِأَنْفِهِ إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَذَّهَبَ عَنْكُمْ عَبْيَةَ الْجَاهِلِيَّةِ وَفَخَرَهَا بِالآبَاءِ إِنَّمَا هُوَ مُؤْمِنٌ ثَقِيٌّ وَفَاجِرٌ شَقِيقٌ النَّاسُ كُلُّهُمْ بَنُو آدَمَ وَآدَمُ خُلِقَ مِنْ تُرَابٍ^(١) أي: أنهم يفتخرون بآبائهم وأسلافهم، أو ليكونن أهون على الله من الجعلان.

وفي حديث آخر: قيل يا رسول الله من أكرم الناس؟ قال: أثقاهم قالوا: ليسَ عَنْ هَذَا سَأَلْتُكَ قالَ فَيُوسُفُ نَبِيُّ اللَّهِ ابْنُ نَبِيٍّ اللَّهِ ابْنُ نَبِيٍّ اللَّهِ ابْنُ خَلِيلِ اللَّهِ^(٢) فيكون الحسب هو التقوى والحساب هو الديانة.

(١) أخرجه أبو داود - كتاب الأدب / باب في التفاخر بالأحساب، رقم (٥١١٦) والترمذى - كتاب المناقب عن رسول الله / باب فضل الشام واليمن، رقم (٣٩٥٥) من حديث أبي هريرة رض.

(٢) أخرجه البخاري - كتاب المناقب / باب قول الله تعالى (يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى...، رقم (٣٤٩٠)، ومسلم - كتاب الفضائل / باب من فضائل يوسف، رقم (٢٣٧٨) من حديث أبي هريرة رض.

وَلَا شُكْ أَيْضًا أَنْ مِنْ الْحَسْبِ شَرْفُ النَّسْبِ، لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ثُنْكَحُ الْمَرْأَةُ لِأَرْبَعٍ، لِمَالِهَا، وَلِحَسَبِهَا، وَجَمَالِهَا، وَلِدِينِهَا، فَأَظْفَرَ بِذَاتِ الدِّينِ ثَرِيَّتَ يَدَاكَ^(١) يَعْنِي: أَنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ إِنَّمَا يَسْأَلُونَ عَنْ هَذِهِ الْأَرْبَعِ، فَمِنْهُمْ مَنْ يَسْأَلُ عَنِ الشَّرْفِ وَهُوَ شَرْفُ الْأَبَاءِ وَالْأَجْدَادِ، هَذِهِ لَهَا شَرْفٌ وَلَهَا نَسْبٌ، وَأَهْلُهَا أُوفِيَاءٌ وَشَجَعَانُ، وَكَرْمَاءٌ وَأَمْرَاءٌ، وَقَادِهَا وَسَادِهَا، فَلَهَا شَرْفٌ وَلَهَا نَسْبٌ رَفِيعٌ.

ثُمَّ يَعْتَقِدونَ أَنَّ هَذِهِ الْشَّرْفَ قَدْ يَحْمِلُهَا عَلَى صِيَانَةِ نَفْسِهَا، وَصِيَانَةِ عَرْضِهَا، وَصِيَانَةِ زَوْجِهَا، وَحَفْظِ نَفْسِهَا فَلَا تَعْرُضُ لَمَا يَقْدِحُ فِي شَرْفِهَا، وَلَا يَجْلِبَ السَّمْعَةَ لِأَهْلِهَا، فَيَكُونُ ذَلِكَ مَا يَجْلِبُ لَهَا سَمْعَةَ سَيِّئَةٍ، هَكُذا يَقُولُونَ وَأَنَّهَا إِذَا كَانَتْ ذَاتُ نَسْبٍ وَذَاتُ شَرْفٍ حَفَظَتْ نَفْسَهَا عَنِ الدَّنَاءَتِ، وَعَنِ الْأَقْذَارِ، وَتَرْفَعَتْ عَمَّا لَا يَسْتَحِسنُ، فَتَتَخلَّقُ بِالْأَخْلَاقِ الرَّفِيعَةِ، وَتَتَخَلَّى عَنِ الْأَخْلَاقِ الدِّينِيَّةِ الَّتِي تَقْدِحُ فِي شَرْفِهَا، وَتَجْلِبُ لِأَهْلِهَا سَمْعَةَ سَيِّئَةٍ، فَهَذَا لَا شُكْ أَنَّهُ يَقْعُدُ، وَلَكِنْ لَيْسَ بِمُطْرَدٍ دَائِمًا، وَذَلِكَ لِأَنَّ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ ذَكُورًا وَإِناثًا أَبْيَاهُمْ أَهْلَ صِيَانَةٍ وَأَهْلَ حَسْبٍ وَأَهْلَ شَرْفٍ، وَمَعَ ذَلِكَ لَا يَكُونُونَ مِثْلَهُمْ وَلَا قَرِيبًا مِنْهُمْ، فَلَا يَنْفَعُهُمْ شَرْفُ آبَائِهِمْ، يَقُولُ الشَّاعِرُ:

(١) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ - كِتَابُ النِّكَاحِ / بَابُ الْأَكْفَاءِ فِي الدِّينِ، رَقمُ (٥٠٩٠) وَمُسْلِمُ - كِتَابُ الرِّضَاعِ / بَابُ اسْتِعْبَابِ نِكَاحِ ذَاتِ الدِّينِ، رَقمُ (١٤٦٦) مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رض.

إذا افتخرت بأقوام لهم شرف
قلنا صدقـت ولكن بئـس ما ولدوا

أـيـ: أـنـكـ ما وافتـهمـ عـلـىـ شـرـفـهـمـ، بل صـرـتـ مـخـالـفـاـ لـهـمـ خـلـافـاـ
ظـاهـراـ، فـحـسـبـ الإـنـسـانـ هو فـعـلـهـ كـمـاـ قـالـ بـعـضـهـمـ:

يـغـنـيـكـ مـحـمـودـهـ عـنـ النـسـبـ
كـنـ اـبـنـ مـنـ شـئـتـ وـاـكـتـسـبـ أـدـبـاـ

فـالـحـاـصـلـ أـنـ هـذـاـ مـقـصـدـ مـنـ الـمـقـاصـدـ وـهـوـ كـوـنـهـ حـسـيـةـ.

صـفـةـ ثـالـثـةـ قولـهـ (ـدـيـنـةـ)ـ أـيـ:ـ أـنـ تـكـوـنـ ذاتـ دـيـنـ،ـ وـلـاـ شـكـ أـنـ
هـذـاـ مـنـ الـمـقـاصـدـ الـحـسـنـةـ لـقـولـهـ فـيـ الـحـدـيـثـ (ـفـاظـفـرـ بـذـاتـ الـدـيـنـ تـرـبـتـ
يـدـاكـ)ـ^(١)ـ هـذـاـ أـيـضاـ مـقـصـدـ مـنـ الـمـقـاصـدـ الـمـطـلـوـبـةـ.

وـأـمـاـ مـقـصـدـ الـجـمـالـ فـهـوـ أـيـضاـ بـلـاـ شـكـ مـنـ الـمـقـاصـدـ الـمـعـرـوـفـةـ فـإـنـ
الـكـثـيرـ يـقـصـدـونـ جـمـالـ الـمـرـأـةـ وـحـسـنـهـاـ،ـ فـإـذـاـ كـانـتـ دـمـيـمـةـ الـخـلـقـةـ فـإـنـ الـنـفـسـ
تـنـفـرـ مـنـهـاـ،ـ وـلـأـجـلـ ذـلـكـ أـبـيـحـ النـظـرـ إـلـيـهـاـ قـبـلـ الـعـقدـ،ـ فـاـلـجـمـالـ مـنـ دـوـافـعـ
وـمـنـ دـوـاعـيـ الـنـفـسـ،ـ وـلـكـنـ مـعـ ذـلـكـ قـدـ لـاـ يـكـوـنـ مـقـصـداـ مـقـصـودـاـ،ـ لـأـنـهـاـ قـدـ
تـفـتـخـرـ عـلـيـهـ إـذـاـ كـانـتـ جـمـيـلـةـ وـقـدـ تـرـفـعـ عـنـهـ وـتـقـولـ:ـلـسـتـ كـفـنـاـ لـيـ،ـ أـنـاـ أـجـمـلـ
الـنـسـاءـ وـأـنـاـ فـلـاـ يـكـوـنـ مـقـصـودـاـ أـسـاسـيـاـ.

^(١) سـبـقـ تـخـرـيـجـهـ

أجنبية

أما قصد المال فهو أيضاً مقصد لكثير من الناس حيث يتزوجونها لأجل أنها ذات ثروة وغنى وكثرة مال، وفي هذه الأزمنة كونها موظفة تقاضى مرتبًا قد يكون مثل زوجها، وقد تكون أكثر منه دخلاً فيتزوجها لذلك، وهذا أيضاً ليس مقصداً أساسياً، وذلك لأنها قد تفتخر عليه وتعن عليه: أنا الذي كفلتكم، وأنا الذي أعطيتكم وأنفقت عليكم، وقضيت دينكم وأنفقت على ولدكم وأعطيتكم كذا وكذا، وهذا مما يوقعه في امتنانها عليه وما يضجره ويله، فلذلك لا يكون هذا أيضاً مقصداً أساسياً إنما يكون تابعاً.

قوله (أجنبية) أي: بعيدة من نسبه، ليست من أقارب الزوج، وخالفت في السبب في ذلك فقيل: إن ذلك أقرب إلى أن يكون ولدها أنجب هكذا قالوا، ولكن ليس ذلك مطراً.

والأكثرون عللوا بمخافة قطع الرحم وأنه إذا ساءت الصحبة بينهما فحصل الطلاق أو الشقاق حصل بذلك التهاجر، وقطيعة الرحم، فيقطع أعمامه أو أخواله، أو عشيرته، فيحصل التهاجر والتbagض فيما بينهم، وهذا فيما إذا كان أحد الزوجين معروفاً بشراسته وحقده وحنقه وغضبه وعدم أمانته.

أما إذا عرف كل منهما بالصيانتة والديانة، فإن القرية تكون أحنى عليه، وأشدق عليه وعلى ولده، لأنها تحبه لقرباته قبل أن يكون زوجاً،

بِكْرٌ

وتزداد محبتة وموانسته بعد أن كان زوجها وعشيرها وقرين حياتها، فليس مطرباً كونها أجنبية دائمًا، بل بحسب الحالات والمناسبات.

قوله (بَكْرًا) هذه الصفة الرابعة وهي كونها بكرًا لقول النبي صلى الله عليه وسلم لجابر: هَلَا بَكْرًا ثَلَاعِبُهَا وَثَلَاعِبُكَ^(١) ولأن المطلقة غالباً قد يكون قلبها مع زوجها الأول، وكلما حدث شيء فإنها تمن عليه وتعييه وتقول: زوجي الأول خير منك كان كذا وكذا، وكان أظرف، وكان أظرف، وكان وكان، فتتمنن عليه أو يكون قلبها متعلقة به إذا كانت تريده ولو كان قد طلاقها فهذا هو السبب، ولا شك أن البكر التي لم تعرف زوجاً قبله يمكن أن تزوج إلى أنها توده وتحبه.

وإذا قيل: إن النبي صلى الله عليه وسلم زوجاته كلهن ثبات إلا عائشة، فلماذا اختار هؤلاء الثبات؟ ذكر العلماء أنه صلى الله عليه وسلم ما تزوج لأجل الشهوة، وإنما تزوجهن لأجل المودة بأن يتودد إلى آبائهن وإلى أقاربيهن، فتزوج حفصة بنت عمر مع كونها ثيبة ليحصل الوداد بينه وبين أبيها، وكذلك تزوجه ليمونة ولسودة ولزينب وغيرهن كان ذلك لأجل ثبوت المودة، وثبتت الآثار الحسنة، فإنه لما تزوج جويرية بنت

^(١) أخرجه البخاري - كتاب النكاح / باب تزويع الثبات، رقم (٥٠٧٩) ومسلم - كتاب الرضاع / باب استحباب نكاح البكر، رقم (٧١٥)

ولود

الحارث المصطلقية، حصل أن الصحابة أعتقدوا من عندهم من الإمام من بنى المصطلق وقالوا: أصهار رسول الله صلى الله عليه وسلم ^(١) فكان في ذلك مصلحة، ولأن أباها كان من أشراف قومه، فأراد أن يتقرب إليه وغير ذلك، وإن فالبكر أولى بأن تكون متعددة متحببة إلى زوجها.

قوله (ولود) وهذا وصفها الخامس وهي كونها ولودا أي: من نساء يعرفن بكثرة الولادة، كأمها وجداتها، ولكن هذا أيضا من الغيب فإذا كانت بكراء فإن كونها ولودا هذا أمر غيب، ولكن هذا هو العادة والمطرد، فقد تكون عقيما أو عاقرا لا تلد وذلك مما يخلقه الله تعالى في بعض النساء كالرجال، ولكن يستحب أن تكون ولودا كأمها وأخواتها.

روي أن رجلا جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: إني أصبت امرأة ذات حسب ومنصب إلا أنها لا تلد فأنازرو جها فنهاه ثم أتاه الثانية فنهاه ثم أتاه الثالثة فنهاه فقال: تزوجوا الولد الودود فإليكم مكاثير بكم ^(٢) الودود يعني: المتحببة إلى زوجها، الولد يعني: المعروفة

^(١) انظر أبا داود - كتاب العتق / باب في بيع المكاتب إذا فسخت الكتابة، رقم (٣٩٣١)

^(٢) أخرجه أبو داود - كتاب النكاح / باب النهي عن تزويج من لم يلد من النساء، رقم (٢٠٥٠)

والنساني - كتاب النكاح / باب كراهة تزويج العقيم، رقم (٣٢٢٧) من حديث معقل بن يسار ^ح.

وَلِرِيدٍ خِطْبَةٌ امْرَأَةٌ مَعَ ظَنٍّ إِجَابَةٌ نَظَرٌ إِلَى مَا يَظْهَرُ مِنْهَا غَالِبًا

بالولادة أي: أنها ليست عاقرا بل تلد، علل بقوله: إنني مكاثر بكم الأمم، يعني: أحب أن تكثروا ويكثر أولادكم حتى يكون أتباعي أكثر من أتباع غيري.

قوله (ولم يريد خطبة امرأة مع ظن إجابة نظر إلى ما يظهر منها غالبا)
أي: إذا أراد خطبة امرأة، والخطبة بالكسر هي خطبة النساء، والخطبة بالضم خطبة الجمعة ونحوها، فإذا أراد أن يخطب امرأة وغلب على ظنه أنها تحبيه وأهلها يحبون لما عرف من أهليته وكفاءته، فإن له أن ينظر إلى ما يظهر منها غالبا.

وردت في ذلك أحاديث منها أن رجلا خطب امرأة فقال النبي صلى الله عليه: أَنْظَرْتَ إِلَيْهَا، قَالَ: لَا، قَالَ: فَاذْهَبْ فَانْظُرْ إِلَيْهَا فَإِنْ فِي أَعْيُنِ الْأَنْصَارِ شَيْئًا^(١).

وفي حديث المغيرة بن شعبة أنه قال: خَطَبْتُ امْرَأَةً عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْظُرْتَ

^(١) أخرجه مسلم - كتاب النكاح / باب ندب النظر إلى وجه المرأة وكيفها لمن يريد تزويجها، رقم (١٤٢٤) من حديث أبي هريرة رض.

إِلَيْهَا قُلْتُ لَا قَالَ فَانظُرْ إِلَيْهَا فَإِنَّهُ أَجَدَرُ أَنْ يُؤْذَمَ بَيْنَكُمَا^(١) يعني: إلى أن يؤول وتحصل المودة بينهما.

وأختلف هل هذا النظر سراً أو علانية، فالأكثر ون على أنه يكون بخفيه ففي حديث جابر أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول: إذا خطب أحدكم المرأة فإن استطاع أن ينظر إلى ما يدعوه إلى نكاحها فلينفع قال: فخطبت جارية فكثت انتبا لها حتى رأيت منها ما دعاني إلى نكاحها وتزوجها فتلر وجلتها^(٢).

فقوله «إن استطاع» دل على أنه يكون ذلك بغير علمها، قوله «انتبا» أي: انتبه لها وراء حائط أو نخلة أو نحو ذلك إلى أن رأيت منها ما دعاني إلى نكاحها، ثم الذي ينظر إلى ما يظهر منها غالباً، فالذي يظهر غالباً هو وجهها وشعرها، وكفافها وقدماتها، وليس المراد أن ينظر إلى خفي بدنها بأن يتعين كونها قد تجردت عند الاغتسال ونحوه فينظر إليها فإن هذا لا يجوز.

(١) أخرجه الترمذى - كتاب النكاح عن رسول الله / باب ما جاء في النظر إلى المخطوبة، رقم (١٠٨٧) والنسائي - كتاب النكاح / باب إباحة النظر قبل التزويج، رقم (٣٢٣٥) وابن ماجه - كتاب النكاح / باب النظر إلى المرأة إذا لراد أن يتزوجها، رقم (١٨٦٥)

(٢) أخرجه أبو داود - كتاب النكاح / باب في الرجل ينظر إلى المرأة وهو يريد تزويجها، رقم (٢٠٨٢)

بِلَا خَلْوَةٍ إِنْ أَمِنَ الشَّهْوَةَ

ثم إذا قيل: أنه ينظر إليها علانية فيكون ذلك في غير خلوة، وذلك بأن تحضر ومعها أحد محارمها كأبيها أو أخيها،فينظر إليها قائمة، وينظر إليها مقبلة أو مدبرة، ولا يكون هناك خلوة وتظهر له وجهها وكفيها وشعرها وينظر إلى هيكلها طولاً وقصراً، وضخامة أو نحافة أو ما أشبه ذلك، فإذا نظر إليها في غير خلوة كان ذلك من الأسباب التي تدفعه إليها.

أما إذا غالب على ظنه أنه لا يجاذب فليس له أن يتعدى النظر ولا يطلب ذلك، وكذلك أهلها إذا غالب على ظنهم أنه لا يجذب ولا يتقدم، أو لا يعزم على النكاح فلا يجوز لهم أن يمكنوه من النظر إليها.

قوله (بلا خلوة إن أمن الشهوة) أي: أنه ينظر إليها بشرطين، نفي الخلوة، ونفي إثارة الشهوة، فقد يقع أن بعضًا من الشباب إذا خطب امرأة قبل نكاحها يكثر الاتصال بها هاتفياً، ثم يعقد معها مواعيد ثم يخلو بها وربما يخرج بها بسيارته خارج البلد، وهذا لا يجوز لما فيه من الخلوة، وكثيراً يقع بها بأنه يطأها فيقع في الحرام والعياذ بالله، لأنها لا تحل له إلا بعد العقد ولو استجابوا له وقبلوه، فحرام عليه الخلوة بها، حتى لو أمن الشهوة فمعلوم أنه إذا خلا بها وكان شديد الغلبة وكذلك هي قد تكون شديدة الشهوة، فيندفع كل منهما إلى الآخر، فيقع فعل الفاحشة، فلذلك اشترطوا أن لا يكون هناك خلوة، وأن لا يكون هناك إثارة شهوة.

وَلَهُ نَظَرُ ذَلِكَ وَرَأْسٍ وَسَاقٍ مِنْ ذَوَاتِ مَحَارِمٍ وَمِنْ أَمَّةٍ.

قوله (وله نظر ذلك ورأس وساق من ذوات محارمه ومن أمة) وقد تكلم العلماء لما ذكروا النظر إلى المخطوبة فاستطردوا من الذي يجوز للإنسان أن ينظر إليه من النساء وما مقدار الذي ينظر إليه، فذكروا أنه ينظر إلى ما يظهر غالبا كالوجه والكفين، والرأس والساقي من ذوات محارمه كأنه وبنته وأخته، وعمة وخالة وبنات أخ وبنات أخت وأم من الرضاع فينظر منها إلى ما يظهر غالبا، فينظر إلى الرأس وإلى الوجه وإلى الساعد والساقي لأن هذا مما يحتاج إليه.

والمرأة مع محارمها كابنها وأبيها لا بد أنها تتبدل وأنها تخدم، وأنها تبدوا لهم، فيشقق عليها أن تحفظ وأن تستر، ومعلوم أيضا أن المسلمين قلوبهم نزية، لا يمكن أن تثور شهوته على أمه أو على بنته أو نحوهما وهو مؤمن، إنما يفعل ذلك من ليس في قلبه إيمان والعياذ بالله، فله أن ينظر إلى ما يظهر غالبا من ذوات محارمه.

ونظر الرجل إلى الرجل يجوز فيما يظهر غالبا يعني: ينظر إلى ساقيه وإلى ذراعيه، وعضديه وعنقه، ونحو ذلك ولا يجوز للعاقل أن يتعرى أمام الرجال، ولا أن يظهر جميع بدنها ولو ستر العورة المغلظة، فإن ذلك مما يقع في المروءة، كالذين يمشون عراة يلبس أحدهم تبانا يعني: سراويل قصيرة يستر به الفرجين، ويدعى أنه في حر أو ما أشبه ذلك، أو أنه ليس

وَحَرُمَ تَصْرِيحٌ بِخِطْبَةٍ مُّعْتَدَّةٍ عَلَى غَيْرِ زَوْجٍ تَحْلُّ لَهُ، وَتَغْرِيْضٌ
بِخِطْبَةٍ رَجْعِيَّةٍ

بعورة، ولو كان ذلك ليس بعورة أمام الرجال، ولكن أنه ينقص المروءة، فالرجل يحرص على أن يتستر وأن يحفظ نفسه.

فالله تعالى أمر بالستر في قوله تعالى ﴿قَدْ أَنْزَلْنَا عَلَيْكُمْ لِبَاسًا
يُوَارِي سَوْءَاتِكُمْ وَرِيشًا﴾ [الأعراف، الآية: ٢٦] الريش هو اللباس الذي يتجمل به ويستر البدن، وأما المرأة مع النساء فلا يجوز لها أن تتبدل أمامهن ولا أن تظهر شيئاً مما يخفيه اللباس ويستره.

ويجوز لها أن تبدي وجهها وعنقها وبعض صدرها لإخراج الثديين لإرضاع الطفل لأنها تحتاج إلى إرضاع طفلها عند النساء أو عند المحارم، وكذلك تنظر المرأة من المرأة إلى ساعديها أو ساقيها، فاما ما تستره غالباً كالبطن والظهر والمنكبين والجنبيين والإبطين فمثل هذا مما يعتاد ستره، ولا يجوز التفسخ والتعرى ولو لم يكن عندها إلا نساء.

قوله (وحرم تصريح بخطبة معتمدة على غير زوج تحل له وتعريض خطبة رجعية) أي: يحرم تصريح بخطبة معتمدة من غير زوج تحل له، وهي المطلقة، فالمعتمدة إما أن تكون بائنا أو رجعية، فإذا كانت رجعية وطلقت واحدة أو اثنتين فإنها تبقى في بيت زوجها، ولا يحل لأحد أن يخطبها، بل

وَخِطْبَةُ عَلَى خِطْبَةِ مُسْلِمٍ أَجِيبٍ. وَسُنَّ عَقْدُهُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ مَسَاءً بَعْدَ خِطْبَةِ ابْنِ مَسْعُودٍ

هي في ذمة زوجها ينفق عليها ويسكنها، قال تعالى ﴿أَنْسِكُنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ
سَكَنْتُمْ﴾ ولها أن تكشف أمامه، ترغبه في أن يراجعها، فهذه رجعية حرام
أن أحداً يخطبها أو يصرح أو يلوح بخطبتها.

وأما المعتدة البائن مثل المطلقة ثلاثة، لا تحل لزوجها إلا بعد زوج،
وكذلك المتوفى عنها فهي معتدة، وعدتها ثلاثة قروء أو ثلاثة أشهر إن
كانت لا تحيض أو بوضع الحمل، وهذه لا يحل أن يعرض ولا أن يخطبها
تصريحاً، فلا يجوز التعريض بخطبة الرجعية وإنما يجوز التعريض بخطبة
البائن، والتعريض: أن يقول: إني في مثلك لراغب، أو إني أريد أن أتزوج،
أو أتمنى أن يحصل لي زوجة مناسبة أو ما أشبه ذلك.

قوله (وخطبة على خطبة مسلم أجيب) أي: ويحرم أن يخطب
على خطبة أخيه المسلم إذا كان قد أجيب، لأن ذلك يسبب الوحشة
والعداوة بينهما، أي: إذا علمت بأنه قد أفسد عليك وتقدم إليهم وقد
كانوا أجابوك أو رکنوا إليك، ثم قدموه لكونه أثث أو أغنى أو نحو ذلك
فإن هذا حرام.

قوله (وسن عقده يوم الجمعة مساءً بعد خطبة ابن مسعود)
والعقد: هو عقد الزوجين والذي يسمى الآن الملكة، يعني أن التزويج يسن

فصل. أركانه

أن يكون يوم الجمعة، وأن يكون في المساء في آخر النهار، رجاء أن يصادف ساعة الإجابة لأنه يدعى لها بالبركة.

ويسن أن يخطب بخطبة ابن مسعود التي هي خطبة الحاجة المشهورة وهي قول إن الحمد لله نحمده ونستعينه إلى آخرها ثم يقرأ آيات ثلاثة آية من سورة آل عمران، ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ.. الْآيَة﴾ وأول سورة النساء، وآيتين من آخر سورة الأحزاب ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا﴾.

أركان النكاح

قوله (أركانه) أي: أركان النكاح، ويراد بأركانه مجموع ما يتكون منه، فأركان الشيء أجزاءه الذي يتكون منها.

ويعرفون الركن بأن ركن الشيء جزء ماهيته كأركان هذا البيت أو هذا المسجد يعني: حيطانه التي يتكون منها، ونقول مثلاً أركان الإنسان أجزاءه فيقال: يداه ركن منه، ورجلاته ركن، ورأسه ركن، وظهره ركن، يعني: يتكون ويتربّب من هذه الأجزاء كأركان الصلاة التي تتكون منها، فالقيام جزء من الصلاة وهو ركن، والركوع جزء.

الزَّوْجَانِ الْخَالِيَانِ عَنِ الْمَوَانِعِ وَإِيجَابُ بِلَفْظِهِ: أَنْكَحْتُ، أَوْ زَوَّجْتُ

فكذلك أركان النكاح التي يتكون منها ويصير من مجموعها نكاح كامل، فذكروا أن أركانه أربعة: الزوج، ولا بد أن يكون كامل الرجلة، وحاليا عن الموانع، والزوجة كذلك أيضا، والإيجاب والقبول.

قوله (الزوجان الخاليان من الموانع) إذا كان الزوج محرا للزوجة فلا يصح التكاح لأن هناك مانع، أو رضيعا لها لم يصح النكاح، أو كان الزوج كافرا والمرأة مسلمة لم يصح النكاح، وذلك لكونه غير كفنا لها، ومكذا الموانع التي لا يصح ولا ينعقد معها النكاح، وكذلك المرأة يكون فيها موانع كأن تكون ذات زوج، أو تكون في عدة زوج قد طلقها أو في عدة وفاة، وكذلك كون الزوج عنده أربع قبلها، فكل هذه موانع لا بد من انتفاء الموانع من الزوج ومن الزوجة، هذان ركنان، الزوج ركن والزوجة ركن والإيجاب ركن، والقبول ركن.

قوله (وإيجاب بلفظ أنكحت أو زوجت) أي: إيجاب من الولي، والقبول من الزوج، ويشرط بعضهم أن يكون الإيجاب بأحد لفظتين، زوجتك أو أنكحتك، ويقولون إنها الألفاظ التي ذكرها الله في كتابه الكريم.

فقد ذكر في القرآن الزواج بقوله تعالى ﴿ زَوْجَنَاكُمْ ﴾ وكذلك ذكر الأزواج ﴿ إِنَّا أَخْلَقْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ ﴾ وذكر في القرآن النكاح بقوله

﴿فَإِنْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾ وقوله ﴿وَأَنِكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ﴾
وقوله ﴿حَتَّى تُنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ وقوله ﴿وَلَا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ﴾

فلذلك قالوا: ينطق الولي بأحد هاتين الكلمتين: زوجتك مولتي، أو أنك حبتك مولتي، ولفظ التزويع اشتقاقة من العدد الشفع، فإن العدد قسمان شفع ووتر، والشفع يقال له زوج، سمي هذا زواجا لأن أحد الزوجين قبله كان فردا ووترا، فإذا انضم إليه الزوج الثاني أصبح زوجا يعني: أصبح بدل الوتر اثنين، ولأجل ذلك تطلق كلمة الزوج على الذكر والأئمـى كما تقول: عن عائشة زوج النبي صلـى الله عليه وسلم يعني: التي صارت معه زوجا، ويقال النبي صلـى الله عليه وسلم زوج عائشة، فكلمة زوج تصلـح للرجل وللمرأة فكل منها يسمـى زوجا إلا أن أهل الفرائض احتاجوا إلى التميـز فأدخلـوا على المرأة التأنيـث في قول النـاظـم:

والثمن للزوجة والزوجات وقوله وهو لكل زوجة أو أكثر

وإلا فالأصل أنه موضوع لكل واحد من الزوجين، هذا سبب تسميته زوجا وزواجا لأنه بانضمامه إلى الآخر يكون زوجا بدل ما كان وترًا وفردا.

وأما النكاح فالأصل فيه أنه الانضمام، تقول العرب: تناكحت الأشجار: يعني: انضم بعضها إلى بعض وتلاصقت، إذا امتدت أغصانها،

ويقال: تنازع العودان على النار يعني انضم أحدهما إلى الآخر حتى صع الوقود بهما، وأما تسمية هذا الزواج نكاحا فلان الزوج ينضم إلى الزوجة والانضمام هو التنازع هذا هو الأصل من الإنكاح الذي هو الانضمام.

وهل المراد بالنكاح العقد أو الوطء؟ الجواب يطلق النكاح عليهم، وأغلب ما يطلق على العقد، يقال: نكح فلان المرأة، يعني: عقد عليها، وذكر بعض أهل اللغة أن العرب فرقت بينهما فرقاً لطيفاً فإذا قالوا: نكح فلان بنت فلان فالمراد عقد عليها، وإذا قالوا: نكح امرأته أو امته فالمراد وطنها، وكل ما في القرآن من نكح فإنه للعقد إلا في قوله تعالى **﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾** فإن النكاح هنا هو الوطء كما ورد ذلك في السنة، هكذا ذكر العلماء في كتب الفقه أنه لا يصح إلا بلفظ: أنكحتك مولتي أو زوجتك مولتي، بأحد هاتين الكلمتين، وذهب آخرون إلى أنه يجوز بغيرهما مما هو معروف عند المتخاطبين.

وأجاز ذلك بعض المحققين كشيخ الإسلام ابن تيمية وغيره، فلو قال: ملكتك ابنتي فمعناه أنك تملك الاستمتاع منها ما لا يملكه أبوها، فيكون هذا قائماً مقام (زوجتك) لأنه حصل به المقصود فحصل به أنه ملكها، وإذا قال: وهبتك ابنتي حصل أيضاً المقصود، أو أعطيتكها حصل بذلك المقصود، فهذا هو الأقرب أنه يصح بكل لفظ يدل على المعنى ويؤدي المراد: أنكحتك، وزوجتك، وملكتك، ووهبتك، وأعطيتك ابنتي،

وَقُبُولٌ بِلْفَظٍ: قَبِّلْتُ أَوْ رَضِيْتُ فَقَطْ أَوْ مَعَ هَذَا النِّكَاحِ أَوْ تَزَوَّجْتُهَا
وَمَنْ جَهِلَهُمَا لَمْ يَلْزَمْهُ تَعْلُّمُ، وَكَفَاهُ مَعْنَاهُمَا الْخَاصُّ بِكُلِّ لِسَانٍ.

وأملك لك عليها، أو خليت بينك وبينها، أو خذ ابنتي حلاً لك، أو
أحللتها لك، أو ما أشبه ذلك.

قوله (وقبول بلفظ قبلت أو رضيت فقط، أو مع هذا النكاح أو
تزوجتها) أي: القبول يكون من الزوج ويشرط أن يقول: قبلت أو رضيت،
عبارةين فقط أو: قبلت هذا النكاح، يعني: أو مع هذا النكاح أو مع هذه
الجملة، يعني: أنه يضيف كلمة (هذا النكاح) بعد قبلت، فيقول: قبلت هذا
النكاح، رضيت هذا النكاح، أو يجمع بينهما قبلت هذا النكاح ورضيتها،
أو تزوجتها أو قبلتها، وإذا قلنا: إنه يصح بما دل على المعنى فيصح إذا
قال: وافقت، أو أنا موافق، أو أخذتها، أو استوحتها، أو ما أشبه ذلك مما
يدل على الرضا.

قوله (ومن جهلهما لم يلزمه تعذر، وكفاه معناهما الخاص بكل
لسان) يعني: من جهل كلمة (أنكحت أو زوجت) أو كلمة (قبلت أو
رضيت) وذلك إذا كان لا يعرف اللغة أو لا يعرف معناها فهل يلزمه أن
يتعلمهما وأن لا يقول: إلا قبلت أو رضيت؟

الصحيح أنه لا يلزم، بل يكفيه معناهما الخاص من كل لسان،
وذلك لأن كل قوم وأهل كل لسان عندهم اصطلاحات يتعارفون بها

بلسانهم، وقد ذكر بعض الإخوان أنه جاء إلى بعض الأعراب الجهلة في بعض جهات المملكة وأخذ يسأله فذكر له أنه مفتיהם، وأنه الذي يعقد لهم، فقال له: كيف طريقتك في عقد النكاح لهم لأنهم بوادي بعيدون عن القرى، وبعيدون عن الناس -وهذا كان قدما- فذكر له أنه يأمر الولي أن يقول: هات خصلة بنتي على سنة الله وسنة رسوله، منامها حلال، ومقامها حلال، وادخل على الله من الملل والاستملال وأنت وإياها تحت الله.

ولا شك أن هذه من العبارات التي اصطلحوا عليها حيث ليس لهم أحد يعقد لهم، فرضوا بأن يكون هذا الفقيه عندهم والذي هو أعرفهم وأفهمهم أن يتكلم بهذه الكلمات، فيبقى أن الزوج لا بد أن يقول: قد وافقت أو قبلت أو أخذتها، أو ما أشبه ذلك.

وهل يصح بالمعاطاة ؟ الصحيح أنه لا يصح، وإنما المعاطاة تصح في البيع كما إذا كانت السلعة معروفا ثمنها، كالثوب معروف ثمنه، فأتت مثلا بعشرة ودفعتها للبائع، ودفع لك الثوب وما تكلم واحد منكم بالكلمة صح البيع بالمعاطاة، ولكن لا يصح النكاح بالمعاطاة، فلا يصح أن تدفع له المهر ويدفع لك الزوجة بدون كلام فلا يصح إلا بالكلام المفهوم، ولا يصح أيضا إلا بشروطه كما سبأته.

وَشُرُوطُهُ أَرْبَعَةٌ: تَعْيِينُ الزَّوْجَيْنِ

شروط النكاح

قوله (وشروطه أربعة) والشروط جمع شرط، وهو في اللغة ما يلزم من عدمه العدم، ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته، يعني: إذا عدلت الشروط عدم المشرط، ولكن إذا اجتمعت الشروط لم يوجد المشرط فقد تجتمع الشروط ويختلف المشرط، فها هنا الشروط في النكاح هي لوازم النكاح التي لا يتم إلا بها، وهي أيضاً شروط للعقد.

الأول: تعين الزوجين والثاني: رضاهما والثالث: الولي، والرابع الشهود، هذه شروط النكاح، فإذا تخلف واحد منها لا يصح النكاح. *

الشرط الأول قوله (تعين الزوجين) التعين معناه أن يسمى الزوج أو يعين، وكذلك الزوجة، فلا يقول: زوجتك إحدى بناتي وله خمس أو عشر، لأنه قد يختار من لا ترضى أو من لا تصلح له، أو يختار الولي له من لا تتناسبه، فلا بد أن يعينها، فإن قال: زوجتك ابنتي فلانة وسماها صحيحة، إذا تعينت، أو كان له ابنة وقال: زوجتك ابنتي الكبرى أو الصغرى أو الوسطى، إذا كان له ثلاثة صح ذلك، وذلك لأن هذا الوصف يحصل به التعين ولو لم يكن له إلا ابنة واحدة وقال: زوجتك ابنتي صح ذلك.

ورِضاهمَا

وأما إذا كان ليس أبا فلا بد أن يسميها، فإذا قال: زوجتك أختي، فلا بد من تسميتها، أو زوجتك ابنة أخي، فلا بد أن يسميها حتى تعيين، لأن الجهة يحصل معها الغرر ويحصل معها عدم المقصود.

كذلك أيضاً تعين الزوج وهو الرجل فإذا قال: زوجت أحد ولدبك ابني، أو أحد أبنائك وله عدة أبناء لا يصح، أو جاء إليه اثنان وقال: زوجت أحدهما ابنتي فلانة، فلا يصح لأنه لا يعرف أيهما هو الزوج، فلا بد أن يخاطبه ويقول: يا فلان زوجتك ابنتي فلانة، أو يكون الخطاب له وهو معروف مائل بين يديه، فيقول: زوجتك ابنتي فلانة، هذا معنى تعين الزوجين.

الشرط الثاني قوله (ورضاهمَا) لا شك أن الرضا معتبر، وقد تقدم أيضاً أنه شرط في البيع، ودليله قوله تعالى **﴿إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضِيْمِنْكُمْ﴾** وقوله **﴿إِذَا تَرَاضَيْتُمْ بِالْمُعْرُوفِ﴾** فإذا كان شرطاً في البيع مع أنه تمليل مال فلا بد أن يكون شرطاً في النكاح، فلا يصح إكراه أحدهما على النكاح وهو لا يريد، فلا يصح أن يكره الرجل على امرأة لا يرغبها وتنفر نفسه منها، إما لسوء خلق أو لقبع مظهر، أو دمامه أو عيب أو كبر أو صغر أو جهل أو نحو ذلك، فإذا أكره وهو غير مقتنع لم يكن موافقاً، ولم يعش عيشة طيبة، ويؤدي ذلك إلى الفراق بسرعة، فلذلك لا بد أن يكون موافقاً راضياً.

وهكذا الزوجة، فالمرأة أيضا لا بد من رضاها، ورضاهما أهم، لأن الزوج غالبا هو المتقدم بالخطبة، وهو الطالب، والغالب أنه لا يقدم إلا بعدما يتتأكد من الصلاحية، أما الزوجة فإنها قد تكون جاهلة بذلك الزوج، وقد تكون أيضا كارهة له، وربما تكون كارهة للنكاح كليا، فلذلك لا بد من رضاها، وقد جاءت السنة باشتراط الرضا حيث ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: **لَا ينكحُ الْأَيْمُ حَتَّىٰ يُسْتَأْمِرَ وَلَا ينكحُ الْبَكْرُ حَتَّىٰ يُسْتَأْذَنَ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ وَكَيْفَ إِذْهَا قَالَ أَنْ يَسْكُتَ^(١).**

وثبت أيضا أن جارية بكرة أتت النبي صلى الله عليه وسلم، فذكرت أن أباها زوجها وهي كارهة، فخيرها النبي صلى الله عليه وسلم^(٢) وفي حديث آخر: عن عائشة أن فتاة دخلت عليها فقالت إن أبي زوجني ابن أخيه ليرفع بي خسيسته يعني: ليرفع قدره وكان ابن أخيه كان خاما لا فردا أن يرفع قدره بتزويجه بابنته، وأنا كارهة قالت: اجلسني حتى يأتي النبي صلى الله عليه وسلم فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم

^(١) أخرجه البخاري - كتاب النكاح / باب لا ينكح الأب وغيره البكر ولا الثيب إلا برضاهما، رقم (٥١٣٦)، ومسلم - كتاب النكاح / باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق والبكر بالسكت، رقم (١٤١٩)

^(٢) أخرجه أبو داود - كتاب النكاح / باب في البكر يزوجها أبوها ولا يستأمرها، رقم (٢٠٩٦) وابن ماجه - كتاب النكاح / باب من زوج ابنته وهي كارهة، رقم (١٨٧٥) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

فَأَخْبَرَهُ فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا فَدَعَاهُ فَجَعَلَ الْأَمْرَ إِلَيْهَا فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ أَجَزَتْ مَا صَنَعَ أَبِيهِ وَلَكِنْ أَرَدْتُ أَنْ تَعْلَمَ النِّسَاءَ أَنْ لَيْسَ إِلَى الْأَبَاءِ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ^(١)) فَخَيَرَهَا فَأَجَازَتْ نِكَاحَ أَبِيهَا، وَقَالَتْ إِنَّمَا أَرَدْتُ أَنْ يَعْلَمَ النِّسَاءُ أَنْ لَيْسَ لِلْأُولَائِينَ عَلَيْهِنَ سُلْطَةٌ، أَوْ كَمَا فِي الْحَدِيثِ، فَدَلَّ ذَلِكُ عَلَى أَنَّهُ يَشْرُطُ رِضَاهَا.

وَفِي حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ خَطَبَ ابْنَةَ خَالِهِ قَدَّامَةَ وَكَانَ خَالُهُ قَدْ مَاتَ، وَلَا مَاتَ كَانَ لَهُ ابْنَةً فَخَطَبَهَا إِلَى أُمِّهَا وَإِلَيْهَا فَوَافَقَتْ وَعَدَدُوا لَهُ ثُمَّ إِنَّهُ جَاءُهُمْ الْمَغِيرَةُ بْنُ شَعْبَةَ وَرَغْبُ الْمُمْلَكَةِ فِي الْمَالِ، فَجَاءَ عَمَّهَا وَاشْتَكَى وَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهَا جَاهِلَةٌ وَإِنَّهَا تَزَوَّجُتْ وَأَنَا غَيْرُ رَاضٍ، وَأَنَا أُولَئِكَ بِهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنَّهَا يَتِيمَةٌ، وَإِنَّ الْيَتِيمَةَ لَا تَزَوَّجُ إِلَّا بِإِذْنِهَا وَبِإِذْنِ وَلِيَهَا، فَفَسَخَ نِكَاحَهَا مِنْ عَبْدِ اللَّهِ وَهِيَ ابْنَةُ خَالِهِ وَزَوْجُوهَا بِالْمَغِيرَةِ.

فَدَلَّ ذَلِكُ عَلَى أَنَّ رِضَاهَا شَرْطٌ وَأَنَّهَا لَا تَزَوَّجُ إِلَّا بِرِضَاهَا وَبَعْدِ مُشَارِرَتِهَا، ثُمَّ لَا بدَ أَنْ يُسَمِّي لَهَا الرَّجُلُ حَتَّى تَعْرِفَهُ يَقِينًا وَحَتَّى يَتَمَثَّلَ لَهُ فِي سَمْعِي، وَإِذَا كَانَتْ جَاهِلَةً فَلَهَا أَنْ تَسْأَلَ عَنْ نِسَبِهِ وَعَنْ حِرْفَتِهِ، وَعَنْ

^(١)) أَخْرَجَهُ النَّسَانِيُّ - كِتَابُ النِّكَاحِ / بَابُ الْبَكْرِ يَزُوْجُهَا أَبُوهَا وَهِيَ كَارِهَةٌ، رَقْمُ (٣٢٦٩) وَابْنُ مَاجَهٍ - كِتَابُ النِّكَاحِ / بَابُ مَنْ زَوَّجَ ابْنَتَهُ وَهِيَ كَارِهَةٌ، رَقْمُ (١٨٧٤).

لَكِنْ لَأْبُ وَوَصِيَّهُ فِي نِكَاحٍ تَزْوِيجٍ صَغِيرٍ

كفاءته، ومقدراته المالية ونحوها، فإذا اقتنعت بذلك كله حصل التزويج أما إذا لم تقنع فلا يجوز.

قوله (لكن لأب ووصيه في نكاح تزويج صغير) وهذا استثناء من الفقهاء رحهم الله تعالى للأب حيث قالوا: إن الأب يجوز له أن يزوج ابنته الصغيرة بدون رضاها وإذنها، وله أيضاً أن يزوج ابنه الصغير إذا رأى في ذلك مصلحة، لأن الغالب أن الأب يكون معه شفقة ومعه حنو على ولده ذكرًا كان أو أنثى، فلا يقدم على تزويجه إلا لمصلحة ظاهرة يراها، فأباحوا له أن يزوج ولده ذكراً وأنثى ولو كانت صغيرة، والغالب أن الصغير رجلاً أو امرأة لا يكون عنده تفكير ولا معرفة، فإذا كان الأب راضياً بهذا الزوج فالغالب أنه يكون كفؤاً وأهلاً أن يزوج.

ومع ذلك فالصحيح أنه ليس على إطلاقه، فقد يكون كثير من الآباء عندهم جشع، فيزوج غير الكفوء لأجل المال، فإذا جاءه إنسان وعنه مال، ورغبه في كثرة العطاء، فقد يزوجه بغير رضا المرأة، فالمرأة هي التي تتألم وتتعذب، لأنها تلازم ذلك الزوج طوال حياتها، فإذا لم يكن أهلاً في دينه وفي خلقه فإنها هي التي ينالها الأذى، فلا بد من رضاها.

وكثيراً ما تشتكى الإناث وتذكر أن آباهما أكرهها لأجل أن ذلك الزوج عنده مال، ودفع لها دفعاً كثيراً، وتألمت الزوجة وتتعذب، وبقيت أسيرة حزينة، حتى تذكر أنه يتركها في المنزل، ويذهب مع رفقةه ولا يأتي

وَبَالِغٍ مَعْتُوهٍ وَمَجْنُونَةٍ، وَثَيْبٌ لَهَا دُونَ تِسْعَ

إلا في الساعات الأخيرة ليلًا، وربما لا يأتي إلا بعد الفجر، وإذا جاء طرح نفسه على الفراش، وهي طوال ليلها ساهرة تتضرر، أو كذلك يأتي إلى بيته بأصدقائه الفاسدين، ويشرب معهم المسكر، ويسهرون طوال ليلهم على غناء وزمر ومقاصد، فتكون هي المعدبة، لذلك لا بد أنها تكون راضية، حتى ولو كانت صغيرة إذا كانت مميزة عاقلة.

والأولى أيضا عدم تزويج الصغيرة التي دون العاشرة، لأنها لم يكن عندها تفكير، ويمكن إذا كان الأب ناصحا وحاف أن هذا الزوج يفوت عليه فله أن يزوجها، ويكون ذلك موقوفا على رضاها بعد ما تميز.

قوله (وبالغ معته ومجونة) كذلك أيضا استثنوا المعته ولو كان بالغا، أي: ضعيف العقل الذي ليس عنده تميز ولا معرفة، سواء كان ذكرا أو أنثى، فإذا رأى ولية المصلحة في تزويجه فإن له أن يزوجه ولو بغير رضاه رجلا كان أو امرأة، فكثيرا من النساء تكون مخبطة ضعيفة العقل، أو معها مس أو نحوه، ولا تميز لها، فلا بد أنه ينظر لها المصلحة، فإذا جاءه من يخطبها ولو كبيرة ولو فقيرة ورأى المصلحة في تزويجها فله ذلك، لأنه ليس لها اختيار، سواء نقص العقل أو فقده كان تكون معتهة أو مجونة فله أن يزوجوها بغير اختيارها، لأنها ليس لها اختيار.

قوله (وثيب لها دون تسع) كذلك أيضا استثنوا الثيب التي سنها دون تسع، وإن كان ذلك نادرا، فلو قدر أن رجلا زوج ابنته وهي

وَبِكُرٍ مُطْلَقاً

بنت ثمان، ودخل بها زوجها ووطئها ثم طلقها، وأصبحت ثيماً وعمرها دون التسع، فلأبيها أن يزوجها، وذلك لعدم تمييزها، ولعدم معرفتها بما هو الأصلح، مع أن الأولى عدم تزويجها حتى ترشد وتختار.

قوله (وبكر مطلقاً) وكذلك أيضاً البكر جعلوا له تزويجها مطلقاً، وذلك لأن الأب كما ذكروا أحنى على أولاده وأشفق عليهم، فلا يزوج إلا باختيار وبمحض، فجعلوا البكر ولو كان عمرها عشرين للأب أن يزوجها بدون اختيارها وبدون أخذ رأيها، هكذا قالوا.

وقد ذكرنا الأدلة على أنها تختار، وأنه لا يجوز تزويجها إلا برضاهما لعموم الأدلة كحديث: لَا ينكحُ الْبَكْرُ حَتَّى يُسْتَأْذَنُ^(١) وهذا عام سواء كان الأب أو غيره، فالفقهاء اختاروا أن الأب له خصوصية، والحقوا به أيضاً وصيه، فإذا أوصى إلى إنسان وذلك الوصي عادل موثوق، فجعلوا الوصي يقوم مقام الأب في كونه يزوج الصغير ويزوج المعتوه ولو كان بالغاً بدون رضاه، ويزوج المجنونة، ويزوج الثيب التي دون تسع، ويزوج

^(١) أخرجه البخاري - كتاب النكاح / باب لا ينكح الأب وغيره البكر والثيب إلا برضاهما رقم (٥١٣٦) ومسلم - كتاب النكاح / باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق والبكر بالسكتون رقم (١٤١٩) من حديث أبي هريرة رض.

**كَسِيدٌ مَعَ إِمَائِهِ وَعَبْدِهِ الصَّغِيرُ فَلَا يُزَوِّجُ بَاقِي الْأُولَيَاءِ صَغِيرَةً
بِحَالٍ، وَلَا بِنَتَ تَسْعِ إِلَّا يَأْذِنُهَا، وَهُوَ صُمَّاتٌ بِكُرْ وُنْطُقٌ ثَيْبٌ.**

البكر مطلقا ولو كانت ابنة عشرين فقالوا: الأب ووصيه يزوجون هؤلاء بدون الرضا.

والقول الثاني وهو الصحيح سبما في هذه الأزمة أنه لا بد من الرضا لهؤلاء مطلقا كغيرهم إذا اعتبر رضاهم وكلامهم.

قوله (كسيد مع إمامه وعبده الصغير) أي: يستثنى السيد، ومعناه إذا كان لدى إنسان ماليك إمامه وعبد، فيزوج إمامه بدون رضاهن، وذلك لأن المصلحة له، فهو الذي يأخذ المهر، وأولاد الأمة يكونون ماليك له فله أن يكرهها وأن يجبرها على أن تتزوج من يريد، ولعل الأرجح منع ذلك، لما فيه من التعذيب حسيا ومعنويا، وكذلك أيضا عبده الصغير ليس له إكرامه على أن يتزوج إلا برضاه؛ لأن ذلك يخضع لشهوته ونفسه وميلها.

قوله (فلا يزوج باقي الأولياء صغيرة بحال) أي: لا يزوج بقية الأولياء صغيرة بحال، فالأخ وابن الأخ والعم وابن العم والجد وسائر الأولياء لا يزوجون الصغيرة بحال بل لا بد أن يتركونها حتى تبلغ وترشد وترضى.

قوله (ولا بنت تسع إلا يأذنها وهو صمات بكر ونطق ثيب) أي: ولا يزوجون بنت تسع إلا بإذنها، سواء كانت بكرأ أو ثيابا متى بلغت

وَالْوَلِيٌّ

التسع، ثم ذكروا كيف يعرف إذنها فقد ورد في الحديث عن عائشة رضي الله عنها قالت قالت: رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْبَكْرُ تَسْتَأْذِنُ فَقُلْتُ إِنَّ الْبَكْرَ تَسْتَخِي قَالَ: إِذْنُهَا صُمَائِهَا^(١) فَإِذَا سَكَتَتْ فَإِنْ ذَلِكَ دَلِيلٌ عَلَى الرِّضَا.

أما إذا نطقت وقالت: لا أريده فإنه لا يجوز إجبارها، وإذا تجرأت ونطقت وقالت: زوجوه. ولو كانت بكرًا جاز ذلك بطريق الأولى فإذا كان رضاها، السكوت فالنطق دليل الرضا، وأما الثابت فلا يكتفى بالسكوت بل لا بد أن تنطق وتتكلم صريحة بأنها قد رضيت، أو تقول: زوجوه، أو قبلته، أو ما أشبه ذلك.

قوله (والولي) وهذا شرط ثالث وهو الولي فولي المرأة هو الذي يتولى العقد لها، واشترطه قول الجمهور، ووردت فيه أحاديث كثيرة، منها قوله صلى الله عليه وسلم: لَا نِكَاحٌ إِلَّا بِوْلِيٍّ^(٢) وهو حديث مشهور، رواه خمسة من الصحابة أو أكثر.

(١) أخرجه البخاري - كتاب الحيل / باب في النكاح، رقم (٦٩٧١) ومسلم - كتاب النكاح / باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق والبكر بالسكوت، رقم (١٤٢١) واللفظ للبخاري

(٢) أخرجه وأبو داود - كتاب النكاح / باب في الولي، رقم (٢٠٨٥) والترمذى - كتاب النكاح عن رسول الله / باب ماجاء لا نكاح إلا بولي، رقم (١١٠١) وابن ماجه - كتاب النكاح / باب لا نكاح إلا بولي، رقم (١٨٨١) من حديث أبي موسى الأشعري ﷺ.

وورد أيضاً حديث أن رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: لَا تُزَوِّجُ الْمَرْأَةَ الْمَرْأَةَ وَلَا تُزَوِّجُ الْمَرْأَةَ نَفْسَهَا فَإِنَّ الزَّانِيَةَ هِيَ الَّتِي تُزَوِّجُ نَفْسَهَا^(١).

وهذا هو قول الجمهور، واستدلوا أيضاً بقوله تعالى ﴿فَلَا تَغْضِلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحُنَّ أَزْوَاجَهُنَّ﴾ فدل على أن الولي هو الذي يمنع المرأة فالعقل هو المنع، أي: لا تمنعهن من نكاح أزواجهن أي: من الزواج.

وذهب الأحناف إلى أنه يصح للمرأة أن تزوج نفسها، وعللوا بأنها أملك بنفسها، وإذا كانت تملك نفسها فإنها تزوج نفسها وهي أيضاً تملك أمتها، فلها أن تزوج لمتها وأدلة الحنفية تعليلات، وقد استدلوا بظاهر قوله تعالى ﴿حَتَّى تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ ولكن لا دلالة في الآية فإن المراد بـ«تنكح» هو الوطء، أي: حتى يطأها الزوج.

فالحاصل أن جمهور الأمة على أنه لا بد من الولي في العقد، وأن من تزوجت بدون ولی فنكاحها باطل كما ورد ذلك في حديث: أئمَّا امرأة

^(١) أخرجه ابن ماجه - كتاب النكاح / باب لا نكاح إلا بولي، رقم (١٨٨٢) من حديث أبي هريرة رض.

وَالْوَلِيُّ، وَشُرُوطُهُ: تَكْلِيفٌ، وَذُكُورَةٌ، وَحُرْيَةٌ، وَرُشْدٌ، وَاتِّفَاقُ دِينٍ وَعَدَالَةٌ وَلَوْ ظَاهِرًا

نکحت بغير إذن ولیها فنکاحها باطل باطل، فإن دخل بها فلها المهر
بما استحل من فرجها، فإن تشاجروا فالسلطان ولی من لا ولی له^(١).

وقد أخذ الحنفية من بعض هذه الكلمات مثل قوله صلى الله عليه وسلم: الثيب أحق بنفسها من ولیها^(٢) فجعلوا هذا دليلا على أنها تزوج نفسها، ولكن ليس هذا بصحيح، وإنما المراد أنها أحق بنفسها أي: لا يكرهها ولا يزوجها إلا بعد ما يأخذ رضاها.

فإذا عرفنا أن الولي شرط من شروط النکاح فماذا يشترط في الولي؟ قال (وشروطه: تکلیف، وذکورة، وحریة، ورشد، واتفاق دین وعدالة ولو ظاهرا) أي: أنه يشترط له ستة شروط:

الشرط الأول: التکلیف، والثاني الذکورية، والثالث: الحریة والرابع: الرشد، والخامس: اتفاق الدين، والسادس: العدالة، ويمكن أن تكون سبعة، فإن التکلیف يتضمن شرطين فيكون الشرط الأول: البلوغ،

^(١) أخرجه أبو داود - كتاب النکاح / باب في الولي رقم (٢٠٨٣) والترمذی - كتاب النکاح / باب ما جاء لانکاح إلا بولي، رقم (١١٠٢) من حديث عائشة رضي الله عنها.

^(٢) أخرجه مسلم - كتاب النکاح / باب استئذان الثیب في النکاح بالنطق والبکر بالسکوت، رقم (١٤٢١) من حديث ابن عباس رضي الله عنهم.

فلا يزوج الصغير دون البلوغ، وذلك لأنّه ناقص المعرفة بنفسه، فلا يكون عارفاً بغيره، أو من هو ولد عليه.

الشرط الثاني: العقل، فإنّ ناقص العقل والمخلب والجنون ليس أهلاً أن يزوج، وذلك لعدم أهليته، ولعدم تفكيره، الشرط الثالث: الذكورية فلا تزوج المرأة غيرها | الحديث سبق ذكره: لا تزوج المرأة المرأة ولا تزوج المرأة نفسها، والحديث: أيّا امرأة نكحت بغير إذن ولبّها فنكاحها باطل.

والرابع: الحرية فالملوك لا يزوج نفسه، ورد أنه صلّى الله عليه وسلم قال: **أَيُّمَا عَبْدٌ نَزَوَّجَ بِغَيْرِ إِذْنِ مَوَالِيهِ فَهُوَ عَاهِرٌ**^(١) أي: زانى فإذا كان لا يقدر أن يزوج نفسه فكذا لا يزوج بنته ولو كانت حرة.

الخامس: الرشد، والرشد هو الصلاح، وضده السفه، فإذا كان سفيهاً مغفلًا لم يكن أهلاً أن يزوج، وقد ورد في الحديث: لا نكاح إلا بولي، وشاهد يعدل^(٢) فاشترط فيه أن يكون مرشدًا يعني: رشيدًا غير سفيه ولا ضعيف التفكير.

(١) أخرجه أبو داود - كتاب النكاح / باب في نكاح العبد بغير إذن سبيده، رقم (٢٠٧٨) والترمذى - كتاب النكاح / باب ما جاء في نكاح العبد بغير إذن سبيده رقم (١١١١) وابن ماجه - كتاب النكاح / باب تزويع العبد بغير إذن سبيده، رقم (١٩٦٠) من حديث جابر رض.

(٢) أخرجه المیثمی في جمیع الزوائد ٤/٢٨٧ كتاب النكاح / باب ما جاء في الولي والشهود من حديث عمران بن الحصین رض

إِلَّا فِي سُلْطَانٍ وَسَيِّدٍ وَيَقْدُمُ وُجُوبًا أَبْ ثُمَّ وَصِيهُ فِيهِ، ثُمَّ جَدًّ لَأْبٍ
وَإِنْ عَلَا، ثُمَّ ابْنٌ وَإِنْ نَزَلَ

الشرط السادس: اتفاق الدين، فلا يزوج الكافر مسلمة فإن الإسلام فرق بينهما، قال تعالى ﴿ وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنَاتِ سَبِيلًا ﴾ فلا بد أن يكون متفقا معها في الدين.

الشرط السابع: العدالة ولو ظاهرا، والعدالة كونه عدلا، فيخرج ما إذا كان فاسقا معلنا الفسوق، أما إذا كان ظاهره العدالة فإنه يزوج.

قوله (إلا في سلطان وسيد) أي: يستثنى السلطان والسيد من العدالة الظاهرة وذلك إذا كان السلطان ولی من لا ولی له، واستثنوا السيد ولو كان فاسقا لأنه ولی موالية.

قوله (ويقدم وجبابا أب ثم وصيه فيه، ثم جد لأب وإن علا، ثم ابن وإن نزل) أي: يكون ترتيب الأولياء أنه يقدم الأب وجبابا، وذلك لأنه أولى بابته.

قوله (ثم وصيه فيه ثم جد لأب وإن علا ثم ابن وإن نزل) كما إذا مات وكان قد وصى ووكل فوصيه يقدم على غيره، ثم الجد لأب، ثم أبوه، وإن علا، فهو أولى من الإخوة، ثم الابن يعني: ابن المرأة يزوجها، ثم ابن الابن وإن نزل يزوج جدته.

وَمَكَذَا عَلَى تَرْتِيبِ الْمِيرَاثِ، ثُمَّ الْمُولَى الْمُنْعِمُ ثُمَّ أَقْرَبُ عَصَبَتِهِ نَسْبًا،
ثُمَّ وَلَاءَ، ثُمَّ السُّلْطَانُ، فَإِنْ عَضَلَ الْأَقْرَبُ أَوْ لَمْ يَكُنْ أَهْلًا أَوْ كَانَ
مُسَافِرًا فَوْقَ مَسَافَةِ قَصْرٍ، زَوْجٌ حُرَّةٌ أَبْعَدُ وَأَمَةٌ حَاكِمٌ

قوله (ومكذا على ترتيب الميراث، ثم المولى المنعم ثم أقرب عصبه نسبا، ثم ولاء، ثم السلطان) أي: ثم بعد ذلك بقية العصبة على ترتيب الميراث، فيقدم الأخ الشقيق، ثم الأخ لأب، ثم ابن الأخ الشقيق، ثم ابن الأخ لأب، ثم ابناهما وإن نزل، ثم العم الشقيق، ثم العم لأب، ثم ابن العم الشقيق، ثم ابن العم لأب، على ترتيب الميراث كما تقدم.

ثم إذا انقطع العصبة فهل يزوج ذووا الأرحام ؟ كالخال والأخ من الأم وابن الأخ، الصحيح أنهم لا يزوجون وأن المولى أقرب منهم فالمولى المعتق يزوج، فإذا عدم فأقرب عصبه نسبا ابنه ثم أبوه، ثم إخوته على ترتيب الميراث، ثم مولاه يعني: عتبقه، ثم إذا انقطعوا فالسلطان ولـ من لا ولـ له.

قوله (فإن عضل الأقرب أو لم يكن أهلاً أو كان مسافراً فوق مسافة قصر، زوج حرة أبعد وأمة حاكم) العضل مذكور في قوله تعالى **﴿فَلَا تَغْضُلُوهُنَّ﴾** فإذا عضلها ومنعها حتى ولو كان أباها فإنه يزوج من هو أبعد منه إذا اشتكت أو اشتكت أقاربها أنه منعها وغضبتها.

وَشَهَادَةُ رَجُلَيْنِ مُكَلَّفَيْنِ عَدْلَيْنِ وَلَوْ ظَاهِرًا

كذلك إذا لم يكن أهلاً بأن كان سفيهاً أو فاسقاً أو مخلاً زوج الأبعد، كذلك إذا كان غائباً مسافة لا تقطع إلا بمشقة، زوج الأبعد، وفي هذه الأزمنة المسافات تقارب، فليس هناك مكان بعيد ولو كان خارج المملكة، لكن إذا شق عليه الحضور أمكنه أن يوكل ولو هاتفياً.

الشرط الرابع قوله (وَشَهَادَةُ رَجُلَيْنِ مُكَلَّفَيْنِ عَدْلَيْنِ وَلَوْ ظَاهِرًا) ورد في الحديث: لا نكاح إلا بولي وشاهد عدل^(١) والله تعالى أمر بالإشهاد عند البيع «وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَأْيَعْتُمْ» «وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ» فكذلك بطريق الأولى النكاح، فالشاهدان يشهدان على العقد أي: على قول الولي: زوجتك وعلى قول الزوج: قبلت.

ولا بد أيضاً أن يكونا رجلين فلا تصح شهادة النساء ولو كن أربعاً أو خمساً أو عشراً، وكذلك لا يصح بشهادة رجل وامرأتين، فشهادة النساء إنما تكون في المال، ولا بد أيضاً أن يكونا مكلفين، فلا تصح شهادة ضعيف العقل، أو مخبل، أو مجنون، أو صغير فلا بد أن يكون الشاهد مكلفاً أي بالغاً عاقلاً.

^(١) سبق تخربيجه.

**سَمِيعَيْنِ نَاطِقِينِ، وَالْكَفَاءَةُ شَرْطٌ لِلْزُوْمِ فَيَحْرُمُ تَزْوِيجُهَا بِغَيْرِهِ إِلَّا
بِرَضَاهَا**

ولا بد أن يكونا عدلين، فلا تصح شهادة فاسق ناقص العدالة، فالعدالة ضدتها الفسوق، ثم العدالة يكتفى بها ولو كانت عدالة في الظاهر.

قوله (سميعين ناطقين) أي: لا بد أن يكونا سميعين ناطقين، يعني: يسمعان الكلام وينطقان، وذلك لأنهما قد يطلب حضورهما، فاشترط الشهادة هو قول الجمهور، وخالف المالكية واكتفوا بالإعلان، وقالوا إذا أعلن النكاح اكتفي بذلك ولو لم يكن هناك شهود.

والجمهور على أنه لا بد من شهود للحديث الذي ذكرنا.

قوله (والكافأة شرط للزومه، فيحرم تزويجها بغيره إلا برضاهما) جعل الفقهاء الكفأة شرطاً للزومه، فقالوا: يحرم تزويجها بغير الكفاء إلا برضاهما، وفسر المعلق الكفأة بأنها المساواة، وهي معتبرة في خمسة أشياء: الديانة، والصناعة، والميسرة، والحرية، والنسب، وفيها كلام طويل يعني: في الكفأة وبالأخص في النسب قد ورد فيها بعض الأدلة، حيث أن هناك من يجعل الموالي ليسوا أكفاء للعرب، وببعضهم يتسامح في ذلك.

وأما في الصناعة فإذا كانت صناعته رديئة، ولم يخبرهم بأنه حداد أو دباغ أو حائك أو ما أشبه ذلك، فيمكن أن يجعل لهم الخيار، وأما الديانة فهي شرط لما ذكرنا، وكذلك الميسرة ليقدر على النفقة على

فصل. وَيَحْرُمُ أَبَدًا أُمًّا وَجَدَّةً وَإِنْ عَلَتْ، وَبِنْتُ، وَبِنْتُ وَلَدٍ وَإِنْ سَفْلَتْ

زوجته، وكذلك الحرية إذا تبين أنه ملوك فإن ذلك عيب، بهذه تمام الشروط في النكاح، والله أعلم.

باب المحرمات في النكاح

يوب الفقهاء على هذا الباب باب المحرمات في النكاح ويدذكرون بعده باب نكاح الكفار، وذلك لأنه لا بد أن نبحث ونعرف متى تحرم المرأة ومتى لا تحرم.

والمحرمات في النكاح قد ورد إجماعهن في القرآن فذكر الله تعالى في القرآن سبعا من المحرمات بالنسبة، وذكر اثنين من المحرمات بالرضاع، وأربعا من المحرمات بالصاهرة، وواحدة محمرة بكونها زوجة للغير.

ثم إن العلماء فصلوا فقال المؤلف (ويحرم أبداً أم وجدة وإن علت) فأول المحرمات الأم «**حُرِّمْتُ عَلَيْكُمْ أُمَّهَا تُكْمِمُ**» وكلمة الأم تصدق على الوالدة وتصدق على الجدة، فالجدة أم الأم تعتبر أما، وكذلك الجدة أم الأب فهي من الأمهات، لأنه إذا قيل أمك وأم أمك وأم أمك وكذلك أم أبيك وأم أبيك صدق عليها أن فيها كلمة أم.

وَبِنْتُ، وَبِنْتُ وَلَدٍ وَإِنْ سَفْلَتْ، وَأُخْتُ مُطْلَقاً، وَبِنْتَهَا، وَبِنْتُ
وَلَدِهَا وَإِنْ سَفْلَتْ

ولا شك أن تحريرها لأجل الولادة، ولأنها التي ربت المولود وأشفقت عليه في صغره فتعتبر ذات تربية وذات نعمة عليه، فلا جرم كانت أول المحرمات، فالذي ينكح أمه يعتبر قد أتى أكبر المنكر وأفحشه، وكذلك أيضا أم الأم وإن علت، وأم الأب وإن علت.

الثانية: قوله (وبنت وبنت ولد وإن سفلت) جعل البنت بعد الأم، فالبنت خلقت من ماء الرجل، وهو الذي في صغرها يمحنون عليها ويرفق بها، فهي خلقت من مائه وخلقت منه، فلذلك يتأكد تحريرها، ويدخل في قوله تعالى **﴿وَبَنَاتِكُم﴾** الفروع، فبنته وبنت بنته وبنت بنت بنته، وبنت ابنه وبنت ابن ابنه يعني: التي هو جدها سواء أب الأم أو أب الأب وإن بعدت يصدق عليها أنها بنته وبنت ولده، وكلمة «ولد» يدخل فيها الذكور والإإناث فبنت البنت ولد يعني: مولودة فبنته تحرم، وكذلك الابن ولد فبنته تحرم، وبنت ابن ابن وبنت بنت ابن وإن بعدت.

الثالثة: قوله (وأخت مطلقاً وبنتها وبنت ولدها وإن سفلت) الأخت خلقت معه إما من ماء واحد إذا كانت أختا لأبيه، أو ولدت وإلياه من رحم واحد وهي أخته من الأم، فكلمة «مطلقاً» يدخل فيها الأخت من

الأبوين والأخت من الأب والأخت من الأم فكلهن يدخلن في قوله تعالى
﴿وَأَخْوَاتُكُم﴾.

قال الله تعالى ﴿حُرّمت عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ
وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ﴾ [النساء، الآية: ٢٣] هؤلاء
سبع من النسب، بنت أخيك يعم الأخ من الأب أو من الأم، أو من الأبوين
وهو الشقيق، تحرم بنته عليك فأنت عمها ولو كنت أخا أبيها من الأم،
فترحم على عمها، الذي هو أخ أبيها من أحد الأبوين أو من الأبوين معاً،
كذلك بنتها وإن نزلت.

وكذلك بنات أولادها فإن بهذه التي أنت عمها حرام عليك لأنها
بنت أخيك، وبتها تقول: أنت عم أمي فأنت محرم لها أو عم جدتي أنت
محرم لها.

كذلك بنت ابنها تقول: يا عم أبي، فأنت عم أبيها وإن بعدت
يعني: بنت الأخ وبنـتـ بـنـتـ الأخ وبنـتـ بـنـتـ الأخ، وبنـتـ اـبـنـ الأخ
وبـنـتـ اـبـنـ الأخ وبنـتـ بـنـتـ اـبـنـ الأخ كل من تدعوك عمـاـ لها أو عمـاـ
لـأـحـدـ أـجـدـادـهاـ أوـ آـبـائـهاـ تـدـخـلـ فـيـ بـنـتـ الأخـ،ـ كـذـلـكـ بـنـتـ الأخـتـ أـنـتـ
خـالـهاـ فـهـيـ تـدـعـوكـ خـالـاـ سـوـاءـ كـنـتـ أـخـاـ لـأـمـهـاـ مـنـ الـأـمـ أوـ مـنـ الـأـبـ أوـ مـنـ
الـأـبـوـينـ،ـ فـهـيـ تـدـعـوكـ خـالـاـ لهاـ.

وَعَمَّةُ وَخَالَةُ مُطْلَقاً

كذلك بتتها تقول لك: يا خال أمي، وكذلك بنت ابنتها تقول لك: أنت خال أبي: أو خال أبي فبنات الإخوة والأخوات سواء كانت من الأبوين أو من أحدهما محارم، فالأخت وبيتها وبينت بتتها وإن نزلت وبينت ابنتها وبينت ابن ابنتها وبينت بنت ابنتها وهكذا كل من تفرع من تدعوك عما لها، أو خالاً أو عما لأمها أو لأبيها أو عما لجدها أو خالاً لجدها ونحو ذلك، هؤلاء محرمات بالنسبة

قوله (وعمة وخالة مطلقاً) فقد ذكر الله تعالى بعد الأخوات العمات والحالات «وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ» ويدخل في الكلمة عماتكم أخت أبيك وأخت جدك، وهي عمة أبيك وكذلك أخت جدك أب الأم فهي عمة أمك يعني: أخوات آبائكم وأخوات أجدادكم، آباء الآباء أو آباء الأجداد من جهة الأم أو من جهة الأب، فأخت جدك أب أبيك تعتبر عمة أبيك فتكون عمتلك وهكذا.

الحالة هي أخت الأم وكذلك حالة الأم أخت جدتك أم الأب، وخالة الأب أخت جدتك أم الأب حالة أبيك وأخت جدتك أم أمك وهكذا.

قوله (مطلقاً) تدخل فيها الحالة من أي جهة، فأخت أبيك من أبيه عمتلك وأخته من أبويه عمتلك، وأخته من الأم عمتلك، وكذلك أخت

وَيَحْرُمُ بِرِضَاعٍ مَا يَحْرُمُ بِنَسَبٍ

جدك أب الأب عمة أبيك سواء كانت أخته من الأب أو من الأبوين، وأخت جدك أب الأم عمة أمك سواء كانت أخته من الأب أو من الأم أو من الأبوين، فالجميع يصدق عليها أنها عمة.

وكذلك الحالة أخت الأم من أمها أو من أبيها أو شقيقة، يصدق عليها أنها خالتك أخت أمك، لأنها وأمك من أب واحد، أو من أم واحدة، أو من أب وأم، كذلك أيضاً حالة أمك التي هي أخت جدتك من أب أو أم أو من أبوين، الجميع تدخل في اسم الحالة.

قوله (ويحرم برضاع ما يحرم بنسب) هكذا جاء الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: يَحْرُمُ مِنِ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنِ النَّسَبِ^(١) أي: المحرمات من النسب يحرم مثلهن من الرضاع فالأم التي أرضعتك تعتبر حرماً لك، وبنتها تعتبر أختك من الرضاع، تقول: أرضعتك أمي، وبينت زوجها تعتبر أيضاً أختك تقول: أرضعتك زوجة أبي بلبن أبي، فأنت أخي ارضعت من اللبن الذي سببه والدي، فهي تعتبر أختك.

فلو قدر أن رجلاً له أربع زوجات، ثم أرضعتك إحداهمن رضعين، وأرضعتك الثانية رضعة، والثالثة رضعة، والرابعة رضعة، اجتمع

^(١) أخرجه البخاري - كتاب الشهادات / باب الشهادة على الأنساب والرضاع المستفيض والموت، رقم (٢٦٤٥) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

خمس رضعات كل واحدة لست ابنا لها؛ لأن الرضاع المحرم خس وهذه ما أرضعتك إلا واحدة أو اثنتين، ولكن زوجهن يعتبر أباك لأنك رضعت خمس رضعات من اللبن الذي هو بسببه فبناته أخواتك، ارتفعت من لبن أبينا خس رضعات فبناته من هذه ومن هذه ومن كل زوجاته محارم لك، لأنك أنت ابنة رضعت من زوجاته وزوجاته لا يحتاجين عنك لأنك ابن زوجهن، بناته لا يحتاجين وذلك لأنك ارتفعت من لبن أبيهن، فالحاصل أن الأم من الرضاع هي التي أرضعت الطفل خمس رضعات في الحولين.

والأخت من الرضاع هي بنت المرضعة أو بنت زوجها الذي هو صاحب اللبن، فتدخل في قوله تعالى ﴿وَأَخْوَائُكُم مِّنِ الرَّضَاعَةِ﴾ وبذلك من الرضاعة هي التي رضعت من زوجتك خمس رضعات فتحرم لأنها رضعت من اللبن الذي أنت سببه فتكون محurma لها.

وكذلك بنت ابنك من الرضاعة وهذا الذي رضع من زوجتك له بنت أنت جدها من الرضاع، تقول: أنت أبو أبي من الرضاع، وأنت تقول لها: أنت بنت ابني من الرضاع، كذلك عمتك من الرضاع وهي اخت أبيك من الرضاع فزوج المرأة التي أرضعتك إذا كان له أخوات فاعتبرهن عماتك أخوات أبيك من الرضاع، وأخوات أمك التي أرضعتك اعتبارهن لأنك من الرضاع كل واحدة تقول: أرضعتك أخي فانت ابن أخي من الرضاع، والعمات كل واحدة تقول: رضعت من لبن أخي فأنا عمتك اخت أبيك

وَيَحْرُمُ بِعَقْدٍ حَلَائِلَ عَمُودَيْ نَسَبِهِ

من الرضاع، وكذلك بنت أخيك من الرضاع وهو الذي رضعت من لبن أمه أو من لبن أبيه، تدعوك وتقول: أنت عمي من الرضاع رضعت من لبن جدتي أم أبي، فأنت أخ لأبي ف تكون عمي أو أنت أخو أمي ف تكون خالي، فهي بنت أخيك من الرضاع وبنت اختك من الرضاع.

فتحرم الأم من الرضاع والأخت من الرضاع والبنت من الرضاع وبنت الأخ من الرضاع وبنت الأخت من الرضاع والعمة من الرضاع والخالة من الرضاع أي يحرم سبع من الرضاع كما يحرم سبع من النسب.

قوله (ويحرم بعقد حلائل عمودي نسبة) القرابة بين الناس إما قرابة نسب، وإما قرابة مصاهرة كما في قول الله تعالى ﴿ وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنَ الْمَاءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُ نَسَبًا وَصِهْرًا ﴾ [الفرقان، الآية ٥٤]

فالمصاهرة قرابة من النكاح، فأم الزوجة تحرىها بالمحاورة، وبنت الزوجة تحرىها بالمحاورة، وكذلك زوجة الابن وزوجة الأب تحرىنهن بالمحاورة، ومنهن من تحرم بمجرد عقد النكاح ولو لم يدخل بها، فإذا عقدت على امرأة مجرد عقد قبل الدخول حرمت عليك أمها وجدها وإن علت، وكذلك إذا عقد ابنك على امرأة حرمت عليك تلك المرأة التي عقد عليها ابنك فتصبح محروما لك ولو طلقها ابنك قبل الدخول.

وَأُمَّهَاتِ زَوْجَتِهِ وَإِنْ عَلَوْنَ

وإذا عقد أبوك على امرأة حرمت عليك تلك المرأة التي عقد عليها أبوك ولو طلقها قبل الدخول بها، فزوجة الابن محرم بمجرد العقد، وزوجة الأب محرم بمجرد العقد ومثله ابن ابنك زوجته أيضاً محرم لك، وابن بنتك زوجته محرم لك حتى على الصحيح من الرضاع، فإنك من الرضاع زوجته محرم لك، وأبوك من الرضاع زوجته محرم لك.

كذلك أيضاً زوجة الجد محرم ولو كان بعيداً كاجد أبو الأم والجد أبو الأب، وكذلك زوجة ابن الابن وابن البنت وإن نزل، هذا يعني حلائل عمودي نسبة، وسمياً عمودان لأن الفروع كأنها أغصان شجرة يعتمد بعضها على بعض، والأصول كأنها عروق شجرة يعتمد بعضها على بعض، فعمود النسب العليا أبوك وجده وجده أبيك وجده جدك من الأب أو الأم هذه عمود النسب العليا، وعمود النسب الفروع ابنك وابن ابنك وابن ابنك وبناته وبينت ابنك وبينت بنت ابنك وهذا حلائلهم تحرم بمجرد العقد كما مثلنا.

قوله (وأمهات زوجته وإن علون) يحرمن بمجرد العقد، فمعنى عقد على امرأة حرمت عليه أمها وجدتها أم أمها وجدتها أم أبيها وإن علت ولو طلق قبل الدخول، وإنما التي تحرم بالدخول ولا تحرم بالعقد هي الريبيبة لقوله تعالى ﴿ وَرَبَائِبُكُمُ الَّذِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ الَّذِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ ﴾.

وَبِدُخُولِ رَبِيعَةِ

قوله (وبدخول ربيعة) والربيعية هي بنت الزوجة، تكون محمرة إذا دخل بأمها، فإن عقد على امرأة ثم طلقها وها بنت حلت له البنت، لأنه ما دخل بأمها فمجرد العقد عليها لا يحرم بنتها، فهو يحرم الأم ولا يحرم البنت.

قال العلماء رحمهم الله: أطلقوا ما أطلقه الله، فقد قال تعالى ﴿وَأَمْهَاتُ نِسَاءِكُمْ﴾ وأطلق، ثم قال ﴿وَرَبَائِبُكُمُ الَّلَّاقِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ الَّلَّاقِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾ فاشترط في الربيعة الدخول بأمها.

وقوله تعالى ﴿وَحَلَالُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ﴾ يرى بعض العلماء اختصاصها بحالات عمودي النسب، فرأوا أن زوجة الابن من الرضاع إذا طلقها حلت لأبيه من الرضاع لأن الله قال ﴿الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ﴾ فيجعلون الابن من الرضاع لا يدخل في هذه الآية، والجمهور على أنه يدخل، وذلك لأن اللبن من الصلب، فإن اللبن الذي ارتفع منه ولو كان من لبن المرأة لكن أصله بسبب الزوج، فإن الحمل الذي حصل بعده أن درت لينا هو من الزوج، فيكون هذا الولد ارتفع من اللبن الذي صار بسببه والذي خلق من صلبه وهذا هو الصحيح.

فعلى هذا يخرج بقوله ﴿مِنْ أَصْلَابِكُمْ﴾ الولد المتبني وكانوا في الجاهلية يأخذ أحدهم ولداً أجنبياً ويضميه ويقول هذا ابني بالتبني، ويسمى دعياً، ويسمون أدعياء، فلذلك قال الله تعالى في سور الأحزاب ﴿مَا جَعَلَ اللَّهُ لِرَجُلٍ مِنْ قَلْبِيْنِ فِي جَوْفِهِ، وَمَا جَعَلَ أَزْوَاجُكُمُ الْلَّاتِيْنِ تُظَاهِرُوْنَ مِنْهُنَّ أُمَّهَاتُكُمْ، وَمَا جَعَلَ أَذْعِيَانَكُمْ أَبْنَائَكُمْ﴾ [الأحزاب، الآية: ٣٨]

يعني الذين تدعونهم أبناء وهم أجانب، وإنما ضممتهم إليكم فيكون قوله تعالى ﴿وَحَلَّتِلُّ أَبْنَائَكُمُ الَّذِيْنَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ﴾ ليخرج الدعي فإن زوجته أجنبية؟ ولأجل ذلك أحل الله زوجة زيد بن حارثة، وكان دعياً للنبي صلى الله عليه وسلم وكانوا يدعونه ابن محمد^(١)، فقال الله تعالى ﴿مَا كَانَ مُحَمَّدُ أَبَا أَحَدٍ مِنْ رِجَالِكُمْ﴾ [الأحزاب، الآية: ٤٠] أباح الله زوجه زيد في قوله تعالى ﴿فَلَمَّا قَضَى رَيْدٌ مِنْهَا وَطَرَأْ زَوْجَنَاكَهَا لِكَيْ لَا يَكُونَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِي أَزْوَاجِ أَذْعِيَانِهِمْ﴾ أي: لأجل أن لا يتخرج أحد عن نكاح زوجة دعية من بعده.

(١) انظر البخاري - كتاب تفسير القرآن / باب ادعوهם لأبائهم هو أقسط عند الله، رقم (٤٧٨٢) ومسلم - كتاب فضائل الصحابة / باب فضائل زيد بن حارثة وأسامة بن زيد، رقم (٢٤٢٥) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

وقد اشترط الله تعالى في الريبيبة شرطاً فقال فيها ﴿ وَرَبَائِبُكُمْ اللّٰقِي فِي حُجُورِكُمْ ﴾ ولكن أكثر العلماء على أن هذا شرط أغلبي، وأن كونها ربيبة تعريف لها ليس ذلك مطرداً.

فالضابط أن نقول: بنت الزوجة من غيره حرام على زوج أمها سواء كانت تلك البنت في حجره أو ليست في حجره، وسواء كانت ولدت قبل أن يتزوجها أو بعد ما تزوجها وطلقها، فإن بيتها حرم له، هذا هو قول الجمهور.

وفي **الغالب** أنه إذا تزوج امرأة ومعها بنات أنهن يترببن عنده وينفق عليهن، فبناء على **الأغلب** قال **﴿وَرَبَّا يُئْكِلُمْ﴾** وليس ضرورياً أن يرببيها، بل لو رببتها أمها قبل أن يتزوجها ولما تزوجها أخذتها أبوها تعتبرها **ريبة لأنها بنت زوجته**.

ولا يشترط أن تكون في حجره بل لو تزوجها ولها بنت فأخذ
البنت أهلها ولم تدخل بيته إلا لزيارة فإننا نعتبرها ربيبة تحرم عليه ويكون
حرما لها، وكذلك بنات الزوجة بعد الزوج، فإذا تزوجت امرأة ولها بنت
قبل و جاءت منك بأولاد، و طلقتها وتزوجها زيد وجاءت منه ببنات
في بناتها قبل وبناتها بعده حرام عليك فالضابط أن بنات الزوجة سواء
قبل الزوج أو بعده كلهن محارم له.

وَبِنْتَهَا وَبِنْتُ وَلَدِهَا وَإِنْ سَفْلَتْ وَإِلَى أَمْدِ أُخْتُ مُعْتَدِّيْهِ أَوْ زَوْجَيْهِ
وَزَانِيَّةُ حَتَّى تَوْبَ وَتَنْقِضِي عِدَّهَا

قوله (وبنتها وبنت ولدها وإن سفلت) أي : وبنت الريبية حرام أيضاً فإنها تقول: أنت زوج جدتي أم أمي، وكذلك بنت ابنتها تقول: أنت زوج جدتي أم أبي، فتكون محurma لها يعني: بنات زوجتك من غيرك وبنات بنات زوجتك وبنات أبناء زوجتك من غيرك كلهن محرمات عليك وإن سفلن، هؤلاء المحرمات أبداً لقوله في أول الباب (بحرم أبداً) يعني: محرمات مطلقاً.

قوله (وإلى أمد أخت معنته أو زوجته) أي: المحرمات إلى أمد وهو تحريم مؤقت كاخت زوجته التي في ذمته حرام عليه حتى يطلق زوجته وتنتهي عدتها أو توفي زوجته فتحل له اختها، فإذا طلق امرأة فلا يتزوج اختها حتى تنتهي عدة المطلقة، سواء بوضع الحمل أو بثلاثة قروء أو نحو ذلك لنلا يجتمع ماءه في رحم اختين حتى ولو كانت المطلقة بائنا وهي المطلقة ثلثاً، فلا يتزوج اختها حتى تبين زوجته وتحل للأزواج، فما دامت محبوسة عليه فإنها تعتبر كأنها في عصمته.

قوله (وزانية حق توب وتنقضي عدتها) أي: تحريم الزانية حتى توب وتنقضي عدتها، قال الله تعالى ﴿الرَّازِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالرَّازِيَّةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً﴾ [النور، الآية: ٢] ففي الآية تحريم

وَمُطْلَقَتِهِ ثَلَاثًا حَتَّى يَطَأَهَا زَوْجٌ غَيْرُهُ بِشَرْطِهِ

نكاح الزانية سبما إذا كانت مصراً على الزنى، وذلك لأنها فاجرة ولأنها الحال هذه تستحق الحد الذي هو العقوبة المشروعة، ولئلا تدخل عليه أولاًادا من غيره، فإنها إذا زنت وحملت من غيره نسبت الأولاد الذين هم من الزنى إليه، فيترتب على ذلك مفاسد.

وقد صلحوا توبتها، ولكن بعدما تقام عليها الحدود، إذا زنت واعترفت وهي بكر، وجلدت مائة جلدة، وغربت وظهرت منها التوبة والندم، وعرف بذلك أنها صادقة في توبتها، وانقضت عدتها من ذلك الحمل أو من ذلك الزنى، ففي هذه الحال يحل نكاحها لأنها أصبحت عفيفة، فقبل ذلك لا يجوز، قال الله تعالى ﴿الطَّيِّبَاتُ لِلطَّيِّبِينَ وَالظَّيْئُونَ لِلطَّيْيَاتِ﴾ فإذا تابت أصبحت من الطيبات، وقبل ذلك تكون من الخبيثات ﴿وَالخَيْيَاتُ لِلْخَيْيَنَ﴾ [النور، الآية: ٢٦]

قوله (ومطلقته ثلاثة حتى يطأها زوج غيره بشرطه) أي: إذا طلقها ثلاثة طلقات حرمت عليه وتسمى بائننا بينونة كبرى، قال الله تعالى ﴿الطلاق مَرَّتَانِ﴾ يعني: الطلاق الرجعي لأنه قال ﴿وَعِوْلَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ﴾ يعني: في الطلقين إذا طلقها ثم راجعها ثم طلقها فله مراجعتها.

وَمُسْلِمَةٌ عَلَى كَافِرٍ

ثم قال بعد ذلك «فَإِنْ طَلَقَهَا» يعني: الثالثة «فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ» فلا تحل مطلقته إذا كان طلاقا ثالثا وهي البائنة حتى تنكح زوجا غيره وحتى يطأها ذلك الزوج.

قوله (بشرطه) يعني: لا بد أن يطأها الوطء الصحيح ففي حديث فاطمة بنت أبي حبيش ذكرت أن زوجها طلقها وأنها تزوجت بعده وأنها تريد أن ترجع إلى زوجها، فقال صلى الله عليه وسلم: (لا ترجعي إليه حتى يذوق عسيلتك وتذوقي عسيلته^(١)) يعني، حتى يطأها الوطء الذي يوجب الحد أو يوجب الغسل، يطأها بنكاح صحيح مع الانتشار في قبلها، فلو وطئها في الدبر أو باشرها دون الفرج فإنها لا تحل لزوجها الأول.

قوله (ومسلمة على كافر) أي: تحرم المسلمة على الكافر قال الله تعالى «وَلَا تُنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا وَلَعَبَدُ مُؤْمِنٍ خَيْرٌ مِّنْ مُشْرِكٍ» [البقرة، الآية: ٢٢١] فالعبد المؤمن المملوك خير من الحر المشرك، وإذا أسلمت تحنه فرق بينهما، فإن أسلم في العدة رجعت إليه، وإنما حرمت عليه.

^(١) أخرجه البخاري - كتاب الطلاق / باب إذا طلقها ثالثا ثم تزوجت بعد العدة زوجا غيره فلم يمسها، رقم (٥٣١٧) ومسلم - كتاب النكاح / باب لا تحل المطلقة ثالثا لمطلقتها حتى تنكح زوجا غيره، رقم (١٤٣٣) من حديث عائشة رضي الله عنها.

وَكَافِرَةٌ عَلَى مُسْلِمٍ إِلَّا حُرَّةً كِتَابِيَّةً

قوله (وكافرة على مسلم إلا حرفة كتابية) أي: وتحرم كافرة على مسلم إلا حرفة كتابية لقول الله تعالى ﴿ وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصْمِ الْكَوَافِرِ ﴾ [المتحنة، الآية: ١٠] عصمتها يعني: ذمتها، أي: إذا كان لكم زوجات كوافر أي: كافرات فلا تمسكوا بعصمتهم، -ولما نزلت الآية طلق عمر بن الخطاب رضي الله عنه زوجتين له كانتا بمكة كافرات، ويقول تعالى ﴿ وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَنَّ وَلَأَمْمَةٌ مُؤْمِنَةٌ ﴾ يعني: المملوكة ﴿ خَيْرٌ مِّنْ مُشْرِكَةٍ ﴾ خير من حرفة مشركة.

و استثنوا حرفة كتابية فقد أباح الله تعالى نكاح الكتابية بقوله تعالى ﴿ وَالْمَحْصُنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابِ مِنْ قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ ﴾ [المائدة، الآية: ٥] فمثل هذه تحل بهذه الشروط :

الأول: أن تكون كتابية يعني: من أهل الكتاب كاليهود والنصارى فمعناه أنها إذا كانت وثنية فلا تحل، وإذا كانت مجوسية أو هندوسية أو بوذية أو قاديانية فإنها لا تحل.

ثانياً: لا بد أن تكون متمسكة بكتابها فإذا كانوا يتسمون بأنهم يهود ولكنهم لم يتمسكون بما في كتابهم أو نصارى ولم يعملوا بالإنجيل

العمل الواجب بل يخالفونه فليسوا كتابيين وذلك لأن من شريعة الكتابيين في التوراة والإنجيل تحريم الزنا.

وأما الموجودون الآن فإنهم لا يحرمون الزنا، فالموجودون بالكثرة الذين يتسمون بأنهم نصارى أو بأنهم يهود، يذكر الذين يسافرون هناك في فرنسا وفي بريطانيا وفي أمريكا أن المرأة لا تتورع من الزنا وأن الزنا عندهم أسهل شيء ولا يغار أحد على ابنته ولا على موليته ففي هذه الحال لا تكون كتابية أصلاً.

واشترط ثالثاً أن تكون محصنة، والمحصنة هي المتعففة، فإذا لم تكن عفيفة فلا تحل، وكثير من الذين يسافرون إلى البلاد الخارجية يقول أحدهم: أتزوجها لأنها كتابية، ولا يشترط أن تكون عفيفة، ولا يشترط أن تكون متمسكة بكتابها، فتكون مرتدة لا تكون كتابية حقيقة.

فنقول: نكاحها حرام فالله تعالى ما أباح إلا نكاح نساء أهل الكتاب وهم الذين من أهل الكتاب حقا، وأباح كونهن محصنات لقوله تعالى «وَالْمُحْصنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ» محصنات يعني: عفيفات، فإذا لم تكن محصنة فلا يحل لل المسلم أن يتزوجها، وإذا لم تكن من أهل الكتاب المتمسكين بكتابهم فلا يحل لل المسلم أن يتزوجها، واشترطوا أن تكون حرة، فإذا كانت أمة كتابية فلا تحل لل المسلم.

وَعَلَى حُرٍّ مُسْلِمٍ أَمَةً مُسْلِمَةً، مَا لَمْ يَخْفِ عَنَّتْ عُزُوبَةً لِحَاجَةٍ مُتْعِنَّةٍ أَوْ
خِدْمَةٍ، وَيَعْجَزُ عَنْ طَوْلِ حُرَّةٍ أَوْ ثَمَنِ أَمَةٍ

قوله (وعلى حر مسلم أمة مسلمة ما لم يخف عنك عزوبة حاجة
متعة أو خدمة، ويعجز عن طول حرة أو ثمن أمة) أي: يحرم على الحر المسلم
نكاح الأمة المسلمة إلا إذا خاف عنك العزوبة، واحتاج إلى نكاحها حاجة
متعة أو خدمة، وعجز عن طول حرة أو ثمن أمة قال الله تعالى « وَمَنْ لَمْ
يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مَا مَلَكَتْ أَمْيَانُكُمْ
مِنْ فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ » [النساء، الآية: ٢٥] يعني: من المملوکات .

فاشترط أن لا يستطيع طولاً، والطول هو المهر، فإذا كان لا يقدر
على مهر الحرة، ولا على ثمن أمة يستمتع بها وخشي الزنى وعنت
العزوبة يعني: خاف من المشقة وأن تحمله الشهوة على فعل الفاحشة
وكانت حاجته إلى الاستمتاع لكسر حدة شهوته والخدمة أيضاً حللت له
الأمة لأن الله تعالى قال « ذَلِكَ مِنْ خَشْيَةِ الْعَنَّتِ مِنْكُمْ » ثم قال تعالى
« وَأَنْ تَصْبِرُوا خَيْرٌ لَكُمْ » لأنه إذا تزوجها صار أولادها عبيداً لسيدها،
لأن الأولاد يتبعون أمهم، فيتحسر إذا رأى أولاده مملوكيـن يباعون
ويشترون فلذلك الصبر خير له .

وَعَلَى عَبْدِ سَيِّدِهِ وَعَلَى سَيِّدِ أُمَّتِهِ وَأَمَّةِ وَلَدِهِ وَعَلَى حُرَّةِ قِنْ وَلَدِهَا
وَمِنْ حَرُمٍ وَطُؤْهَا بِعَقْدٍ حَرُمٌ بِمِلْكٍ يَمِينٌ إِلَّا أَمَّةٌ كِتَابِيَّةٌ.

قوله (وعلى عبد سيدته، وعلى سيد أمه وأمة ولده) العبد ليس كفنا أن يتزوج سيدته ولو كان في ملكها؛ لأنها أرفع منه، والسيد يطا أمه بملك اليمين، فليس بحاجة أن يتزوجها، وكذلك أمة ولده لا يحل له أن يتزوجها إلا إذا لم يكن الابن قد وطنها، وخرجت من ملكبة ولده، وقد ورد فضل ما إذا اعتق الأمة ثم تزوجها.

في الحديث المشهور عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ثلاثة يؤتون أجرهم مرئين، الرجل تكون له الأمة فيعلمها فيحسن تعليمها ويؤدبها فيحسن أدبهما ثم يعتقها فيتزوجها فله أجران^(١).

قوله (وعلى حرة قن ولدها) يعني: ملوك ولدها، أي: الحرة لا يحل لها أن تتزوج عبدها ولا عبد ولدها لأنها أرفع منه.

قوله (ومن حرم وطؤها بعقد حرم بملك يمين إلا أمة كتابية) إذا حرم وطؤها بالعقد يعني: مثلاً حرم وطء أخت الزوجة بالعقد كذلك

^(١) أخرجه البخاري - كتاب الجهاد والسير / باب فضل من أسلم من أهل الكتابين، رقم (٣٠١١) ومسلم - كتاب الإيمان / باب وجوب الإيمان برسالة نبينا محمد إلى جميع الناس، رقم (١٥٤)

.....
.....

أختها بملك اليمين فلو كان لزوجتك أخت مملوكة واشتريتها فلا تطأها بملك اليمين لئلا تدخل في قوله ﴿ وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأَخْتَيْنِ ﴾ وكذلك عمة زوجتك وخالة زوجتك وما أشبه ذلك.

ثم استثنى الأمة الكتابية فيحرم العقد عليها خافة أن يتبعها أولادها في الكفر ويبيغون في ملك الكفار وهم أولاد مسلم ولا يحرم وطؤها بملك اليمين لدخولها في عموم قوله تعالى ﴿ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ﴾ لن أولادها من سيدها أحرار.

ثم إن المؤلف هنا ما ذكر المحرمات بالجمع إلا قوله (أخت معنته وأخت زوجته) والصحيح أيضاً أن عمة زوجته وخالتها وبنات أخيها وبنات أختها محرمات عليه حتى يفارق زوجته.

فصل . وَالشُّرُوطُ فِي النِّكَاحِ نَوْعَانٌ: صَحِيحٌ كَشْرُطٌ زِيادةً فِي مَهْرِهَا، فَإِنْ لَمْ يَفِ بِذَلِكَ فَلَهَا الفَسْخُ

باب الشروط في النكاح

قوله (والشروط في النكاح نوعان) سبق أنهم قالوا: باب الشروط في البيع، فالشروط في النكاح هي ما يشرطه أحد الزوجين على الآخر وهي قسمان : شروط صحيحة وشروط باطلة

وقد ورد وجوب الوفاء بالشروط، قال النبي صلى الله عليه وسلم أَحَقُّ مَا أَوْفَيْتُمْ مِّنَ الشُّرُوطِ أَنْ ثُوَفُوا بِهِ مَا اسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الْفُرُوجَ^(١) يعني: الشروط التي تشرطها المرأة وتحل لك يجب عليك أن توفي بها.

قوله (صحيح كشرط زيادة في مهرها فإن لم يف بذلك فلها الفسخ) فإذا أشترط زيادة في المهر تقول: أريد زيادة على غيري فإذا كان المهر المعتمد عشرة آلاف تشرط عشرين ألفاً، وكذلك إذا كان لها أولاد واشترطت أن يكنها من تربتهم.

وإذا شرطت أن لا يخرجها من بلدها فهذا شرط صحيح فإذا أراد إخراجها فلها الفسخ، هذا هو الصحيح.

^(١) أخرجه البخاري - كتاب النكاح / باب الشروط في النكاح، رقم (٥١٥١)، ومسلم - كتاب النكاح / باب الوفاء بالشروط في النكاح، رقم (١٤١٨) من حديث عقبة بن عامر .

.....

 أو شرطت أن يسكنها في بيت مستقل وجب عليه ؛ لأنه إذا
 أسكنها مع أهله ومع إخوته قد تتضرر.

أو شرطت أن لا يتزوج عليها ثم أراد أن يتزوج فلها الخيار وفي
 هذه الأزمنة تشرط أن لها راتبها إذا كانت موظفة، وتشترط أن يوصلها إلى
 المدرسة، فلها شرطها وتشترط أن يمكنها من العمل أو من الدراسة فلها
 شرطها.

وكذلك إذا اشترطت أن تزور أهلها كل أسبوع أو كل شهر فعليه
 أن يمكنها من زيارتهم أو أن يزوروها وأشباه ذلك من الشروط التي لها فيها
 مصلحة، فإذا هم يف فلها طلب الفسخ ولأهلها مطالبته بأن يقولوا أنت
 التزمت بالشرط، وإذا كان الشرط محظياً شرعاً فاشترطوه فإن ذلك من باب
 التأكيد.

وكذلك إذا شرطوا أو شرط الزوج أن لا يدخل عليها جهاز
 الدش ونحوه، ولو طلبت ذلك أو منع أهلها أنك لا تدخل عليها ولو
 رضيت.

فإذا شرطوا أن لا يركبها مع سائق أجنبي فلهم شرطهم، أو أن لا
 يركبها مع من ليس بمحرم أو شرطوا أن لا يخلو بها أحد من أقاربه ولا
 إخوته أو ما أشبه ذلك.

ويكون محل الشروط صلب العقد، أي: الشروط التي يلزم الوفاء بها هي التي يشترطونها عند العقد، ويكتب ذلك في العقد، فيكتب في العقد أنه اشترط الوالى على الزوج لزوجته أن يسكنها في بيت مستقل، أو اشترط أن لا يسافر بها، أو اشترط أن لا يتزوج عليها.

وتكثر الشروط التي يحتاج إلى كتابتها والإشهاد عليها، فيكتبونها ويشهدون عليها عند العقد، وإذا خالف فيها فلها طلب الفسخ لأنها حرق لها، ومعلوم أنه إذا دخل عليها زوجة في بيتها تتضرر، فلها أن تطلب الفسخ وتقول: إما أن لا تدخل علي الزوجة أو فارقني.

كذلك أيضا إذا شرطوا أن لا يسافر بها فإن هذا من الشروط التي لها فيه مصلحة.

أما الشروط التي تخلل حراما فلا يجوز، ولو شرطت أن يمكنها من دخول السوق متى أرادت، أو أن تخرج من بيته متى شاءت فهذا شرط يخالف الشرع، أو شرطت أن يمكنها من نزع الحجاب كما يكون ذلك في بعض البلاد، أو من حضور الحفلات التي فيها منكرات، أو النوادي أو الألعاب التي فيها منكر، فإن هذا شرط يخالف مقتضى الشرع فلا يجوز الوفاء به، ولو رضيت بذلك عند العقد فإن في الحديث: **وَالْمُسْلِمُونَ عَلَى**

شُرُوطُهُمْ إِلَّا شَرْطًا حَرَمَ حَلَالًا أَوْ أَحَلَّ حَرَامًا^(١) وَإِذَا شرطتْ أَنْ لَا يتزوجُ عَلَيْهَا فَإِنْ بَعْضَ الْعُلَمَاءِ يَقُولُ: لَا يَصْحُ؛ لِأَنَّ هَذَا شَرْطٌ يَحْرِمُ حَلَالًا وَلَكِنَّ الْجَمَهُورَ عَلَى أَنَّهُ صَحِيحٌ؛ لِأَنَّ عَلَيْهَا ضَرَرٌ مِّنَ الضررِ، وَعَلَى هَذَا فَإِذَا أَرَادَ الزَّوْاجَ فَإِنَّهُ يُخِيرُهَا يَقُولُ: أَنَا أَرِيدُ أَنْ أَتَزُوَّجَ، فَإِمَّا أَنْ تَوَافَقِي وَإِمَّا أَنْ يَحْصُلَ الْفَرَاقُ، أَيْ إِذَا رَغَبَ فِي النِّكَاحِ ذَلِكُوكَانْ هَنَاكَ دُوَافِعُ، لَكِنْ قَدْ تَقُولُ: إِنَّ الطَّلاقَ هَذَا ضَرَرٌ عَلَيِّي، فَقَدْ يَكُونُ فِي الطَّلاقِ ضَرَرٌ عَلَيْهَا سِيمَا إِذَا أَتَتْ بُولْدَ وَاحِدًا أَوْ عَدْدًا، فَإِنَّ ذَلِكَ يَكُونُ إِسَاعَةً لِسَمْعَتِهَا إِذَا طَلَقَتْ، فَقَدْ لَا يَرْغُبُهَا الرِّجَالُ وَيَقُولُونَ: هَذِهِ قَدْ نَشَذَتْ أَوْ فَارَقَهَا زَوْجٌ فَلَا يَرْغُبُهَا غَيْرُهُ.

فَلَذِلِكَ يُرِي بَعْضُ الْعُلَمَاءِ أَنَّ عَلَيْهِ الْوَفَاءُ بِهَذَا الشَّرْطِ وَهُوَ أَنْ لَا يَتَزَوَّجُ عَلَيْهَا وَلَوْ تَضَرَّرُ، وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ إِذَا احْتَاجَ إِلَى ذَلِكَ فَإِنَّهُ يُخِيرُهَا بَيْنَ أَنْ تَبْقَى مَعَ الزَّوْجَةِ أَوْ تَفَارِقَهُ فَيَكُونُ لَهَا الْخِيَارُ، فَإِذَا لَمْ يَفِ بِهَذِهِ الشُّرُوطِ أَوْ بِعِصْمَهَا فَلَهَا طَلْبُ الْفَسْخِ بَأْنَ تَذَهَّبَ إِلَى الْحَاكِمِ وَتَطْلُبُ مِنْهُ أَنْ يَفْسُخَ النِّكَاحَ إِذَا جَاءَتْ بِالشَّرْطِ الَّذِي قَدْ شَرَطَ عَلَيْهِ وَقَالَتْ: هَذِهِ صُورَةُ الْعَدْدِ، أَوْ هُؤُلَاءِ الشَّهُودِ الَّذِينَ يَشَهُدُونَ، فَأَطَالَبَ إِمَّا أَنْ يَفِي بِمَا شَرَطَ عَلَيْهِ، إِمَّا أَنْ يَخْلِي سَبِيلِي وَيَكُونُ هَذَا أَوْثَقُ لَهَا.

^(١) أَخْرَجَهُ التَّرْمِذِيُّ - كِتَابُ الْأَحْكَامِ / بَابُ مَا ذُكِرَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ فِي الصلحِ بَيْنَ النَّاسِ، رَقْمٌ

(١٣٥٢)

وَفَاسِدٌ يُبْطِلُ الْعَقْدَ وَهُوَ أَرْبَعَةُ أَشْيَاءٍ: نِكَاحُ الشَّغَارِ

روي أن عمر رضي الله عنه لما رفع إليه رجل أنه تزوج امرأة وأنها شرطت عليه أن لا يسافر بها فقال: مقاطع الحقوق عند الشروط^(١) يعني: أن الحقوق تقطعها الشروط، فالشرط أو ثق وأولى بأن يوفى به، قال النبي صلى الله عليه وسلم: إن أحق الشروط أن توفوا به ما استحللت به الفروج^(٢) فإذا كان هناك شروط في العقد لزم الوفاء بها.

أما الشروط الفاسدة فإنها تبطل العقد، فهناك شرط أو شروط تبطل العقد وشروط تبطل والعقد صحيح.

قوله (فاسد يبطل العقد وهو أربعة أشياء) أي: الشروط التي تبطل العقد هي أربعة:

الأول: قوله (نكاح الشغار) وصورته أن يقول: أزوج ابنك ابني بشرط أن تزوج ابني ابنتك، أو زوجني بنتك بشرط أن أزوجك ابني، أو لا أزوج ابنك إلا إذا زوجت ابني، هذا نكاح الشغار.

^(١) أخرجه البخاري معلقاً: قال: باب الشروط في المهر وقال عمر: إن مقاطع الحقوق عند الشروط.

^(٢) سبق تحريره

.....

 واختلف في سبب تسميتها، وكلمة الشغار مشتقة من الشغر الذي هو الفراغ، يقال: شغر البيت يعني: خلي ولم يكن فيه ساكن، ومحل شاغر ومركز شاغر أي: حال، فإذا قيل إنه سمي من الفراغ فقد كانوا في الجاهلية يخلونه من المهر فيقول: زوجني بنتك وأزوجك ابنتي ولا صداق بل تكون هذه عوض هذه، يعني: بعض هذه هو مهر الأخرى، وبضع هذه هو مهر الأخرى، فلا يكون بينهما شيء من المهر.

هذا التفسير للشغار مروي في حديث ابن عمر أنه فسر الشغار أن يزوج الرجل ابنته على أن يزوجه الآخر ابنته ولا صداق بينهما^(١)، ورجح بعض المحققين أن تفسير التفسير من كلام ابن عمر وقيل: إنه من كلام نافع.

فعلى هذا هل يكون حجة، وهل يستدل به على أن الشغار هو الذي لا يكون فيه مهر؛ ذهب إلى ذلك بعض العلماء كالأنناف، فقالوا الشغار صحيح، ولكن يفرض لكل من الزوجين إذا تم العقد فيقال: يا هذا أعط زوجتك مهر مثلها وأنت أيضاً أعط زوجتك مهر أمثلها، ويبيقى النكاح على حاله صحيحاً.

^(١) أخرجه البخاري - كتاب النكاح / باب الشغار رقم (٥١١٢) ومسلم - كتاب النكاح / باب تحرير نكاح الشغار وبيانه، رقم (١٤١٥)

والقول الثاني: أنه باطل ولو سمي لها صداق، ولو أعطيت صداقاً بعد العقد أو قبله، وقالوا: إنه ورد في الحديث تفسيره أن يقول: زوجني ابتك على أن أزوجك ابتي أو: زوجني أختك بشرط أن أزوجك أختي أو نحو ذلك، ويكون العلة فيه هو الاشتراط أي لا أزوجك إلا إذا زوجتني أو لا أزوج ابنك إلا بشرط أن تزوج ابتي فيكون هذا مفسداً للعقدتين؛ لأنه لا بد غالباً أن يحصل إكراه لإحدى الزوجتين، فإنه قد يكره ابته لصالحته، ويلجئها على أن توافق لأن له مصلحة كأنه يقول: يا ابنتي اقلي، حتى يزوجوني أو حتى يزوجوا ابني فيكرهها، فيكون غالباً فيه إكراه إحدى الزوجتين أو إكراه كليهما.

والإكراه للزوجة لا يجوز، وقد تقدم أنه لا يجوز تزويج البكر إلا بإذنها، ولا الثيب إلا بأمرها، كما في الحديث: والبكر يستاذنها أبوها^(١) فإذا كان هناك عدم رضى لا تصلح الحال، ولا تستقيم الأمور، فلذلك حرم هذا النكاح.

ومع هذا فإنه واقع في كثير من القرى ومن البوادي تساهلاً منهم وجهلاً ثم تحصل المفسدة وهو أن إحداهما إذا نشرت من زوجها وذهبت إلى أهلها، والأخرى صالحة مع زوجها جاء ولبي الناشرة إلى ابته وأخذها

^(١) سبق تحريره.

وَالْمُحَلّ

قهرأ و قال: انشزي يا بنتي كما نشزت بنتهم، فتنشر من زوجها ولو كانت موافقة له، ولو كان بينهما أولاد، ولو كانت تحبه ويحبها، فيكرهها على فراق زوجها وأولادها فيكون في ذلك مفسدة، وهو التفريق بين المرأة وزوجه.

أما إذا لم يكن هناك شرط وكان هناك رضا من الطرفين، وهناك دفع لكل واحدة منهما ما تستحقه ففي هذه الحال يظهر أنه لا بأس به، فإذا قال الولي للخاطب: أهلا وسهلا أنا أزوجك أو أزوج ابنك وابنتي موافقة، فأعطها مهرها الذي تستحق، فقال: مهرها كذا وكذا، وعندني أيضا ابنة إذا تريدها فإنها توافق عليك أو على ابنك ولا إكراه عليها، ولا ألزمها فهي راضية، ولكن لا بد أن تدفع لها مهرها فكل واحد منهم يقول: أنا سوف أزوجك سواء زوجتني أم لا ؟ وإذا زوجتني فإني سوف أعطي ابنتك حقها، فمثل هذا لا بأس إذا حصل التراضي.

الثاني قوله (والمحلل) والمحلل هو الذي يتزوج المرأة لأجل أن يحلها لزوجها الذي طلقها ثلاثة، و كأنه مستأجر، وقد يشرط عليه فيقال له: تزوجها بشرط أنك متى وطتها فإنها تطلق منك، أو يلزمك أن تطلقها، يقصدون بذلك إحلالها لزوجها وقد يكون الزوج الذي طلق هو الذي يتفق مع هذا الجديد فيقول له: تزوج امرأتي فلانة فإني قد طلقتها

وحرمت علي بشرط أنك تبيت معها ليلة ثم تفارقها حتى أتزوجها بعدما تطلقها وتعتد.

وقد تقدم في المحرمات أنها تحرم عليه مطلقته حتى تنكح زوجا آخر ويطأها، فإذا كان ذلك الذي تزوجها ما قصد إلا إحلالها أو استأجره أهلها أو زوجها حتى يحلها فإن هذا نكاح باطل، الأحاديث كثيرة في لعن المخلل والمخلل له أورد ابن كثير عند تفسير قوله تعالى «**حَتَّى تُنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ**» أحاديث في لعن المخلل والمخلل له، وفي بعضها تسمية هذا المخلل التيس المستعار، والتيس هو ذكر المعز يعني: كان زوجها استعاره حتى يطأ زوجته أو كانه تيس يستعار حتى يتزوج على المعز حتى تحمل فهذه تسمية للتنفير.

أما إذا تزوجها برضاء وباختيار، وما قصد بذلك إلا النكاح ففي هذه الحال لو طلقها بعد ذلك باختياره حللت للأول، ثم قد يكون هذا من المرأة فكثيراً ما تندم المرأة إذا طلقت ثلاثة، وتمنى الرجوع إلى زوجها، والزوج لا يشعر بذلك منها، فتتزوج وإذا دخل بها الزوج ووطئها نفرت منه وافتدت أو خالعت، أو قالت لا أريده، ويكون قصدها بذلك أن تخل للأول فهل يكون هذا تحليل؟

قالوا: إذا كان الزوج الأول ما تدخل في هذا والزوج الثاني ما قصد إحلالهما، وإنما هي التي نفرت وطلبت فراقه حتى تخل للأول، فمثل

والمتعة

هذا يكون الوعيد عليها هي، وأما الزوج فلا وعيد عليه ولا يلحقه هذا اللعن.

الثالث قوله (والمتعة) نكاح المتعة وهو الذي تحدد فيه المدة بأن يقول: تزوجتك مدة شهر، أو يقول وليها: زوجتكها مدة أسبوع، ويعطيها صداقاً يسيراً كدرهم أو دراهم معدودة، ثم إذا مضت المدة التي حددوها حصل الفراق بينهما.

هذا النكاح ورد أنه أبىح في غزوة الفتح، وال الصحيح أنه ما أبىح إلا فيها ثم حرم فيها، وذلك لأنهم لما دخلوا مكة كانوا عشرة آلاف، وأكثربن عزابٌ وأعراب، ومسلمون جدد، فقد يشق عليهم طول العزبة، وقد دخلوها تقربياً في نصف رمضان أو في العشر الآواخر، مكثوا ستة عشر أو سبعة عشر يوماً، ففي تلك المدة مع عشرة أيام في الطريق خاف النبي صلى الله عليه وسلم عليهم من العنت، لكونهم حديث عهد بالإسلام، فأباح لهم نكاح المتعة وهو أن يتزوج الرجل المرأة على ثوب أو على خمسة دراهم، يبقى معها عشرة أيام أو أسبوعاً يستمتع بها ثم يفارقها إذا انتهت المدة، ثم تعتد أو تستبرأ إن حملت، فإن حملها يكون منه، وإن لم تحمل لا تتزوج غيره إلا بعد ما تحيض حيضة تعرف براءة رحمها.

ولما مضت نحو عشرة أيام أو نحوها أعلن أنه حرم وبقي تحرمه
أبداً، وما ذاك إلا أنه لا يسمى نكاحاً شرعياً، وهذه المرأة لا تسمى زوجة،
ولا يتوارثان، ولا يحصل بهذا عذر الزوجية.

فلذلك نهى عنه نهياً مُؤبداً، وبقي كذلك إلا عند الرافضة، فإنهم يبالغون في أنه حلال، ويدعون أنه حلال في العهد النبوى، وأن الذى حرمه عمر بن الخطاب رضي الله عنه فيعيبون عمر ويطعنون فيه أنه الذى وحرم الحلال حرم هذا النكاح، وكذبوا، التحريم في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وعمر إنما نهى عن المتعة في الحج وامر بالأفراد فتوهموا أنه نهى عن متعة النكاح، وإنما نهى عن متعة الحج يعني: عن التمتع بالحج إلى العمرة حتى لا يجمع الإنسان في سفر بين حج وعمره، بل يسافر للعمرة سفراً مستقلأً، وقصده في ذلك أن لا يبقى البيت مهجوراً، لأنهم إذا اعتمرا مع حجتهم بقى البيت طوال السنة لا يأتي إليه أحد، فنهى عن متعة الحج مع أنه ليس نهياً صريحاً، إنما هو نهي كراهة أو نهياً من باب ما هو أحسن.

فلما رأوا في صحيح مسلم وفي غيره أنه نهى عن المتعة جعلوها متعة النكاح، وقد وقع في بعض الروايات في صحيح مسلم وكذلك في مصنف عبد الرزاق ذكر أنه نهى عن متعة النساء، والصحيح أنها خطأ من الراوي.

كذلك أيضاً روي عن بعض الصحابة أنه كان يبيحه كابن عباس، ولكن الصحيح أن ابن عباس ما أباحه إلا للضرورة، وقد أنكر عليه بعض الصحابة ومنهم علي رضي الله عنه، وكان ابن عباس يبيح أيضاً أكل لحوم الحمير الأهلية المعروفة، فيقول: إنها حلال، فرد عليه علي في هاتين المسألتين في المتعة وفي الحمر.

ففي الحديث الصحيح عن علي رضي الله عنه قال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن نكاح المتعة يوم خير وعنه لحوم الحمر الأهلية^(١) جمع بينهما في الحديث وأتى بكلمة (يوم خير) ظرفاً لترحيم الحمر لا ظرفاً للمسألتين، وتوهم بعض العلماء أن النهي عن نكاح المتعة كان في خير.

والصحيح أنه ما أبىح إلا في غزوة الفتح وحرم في تلك الغزوة، وقد ناقش أدلة الرافضة كثير من أهل السنة ولهم مؤلفات في ذلك، وللرافضة مبالغة في إباحة المتعة وفضلها ولا يزالون هكذا، ولا يعتبر بخلافهم لأنهم ليسوا من أهل السنة.

^(١) أخرجه مسلم - كتاب النكاح / باب نكاح المتعة وبيان أنه أبىح ثم نسخ ثم أبىح ثم نسخ، رقم (١٤٠٧)

**وَالْمُعْلَقُ عَلَى شَرْطٍ غَيْرِ مَشِيشَةٍ اللَّهُ تَعَالَى، وَفَاسِدٌ لَا يُبْطِلُهُ كَشْرُ طِّلَّاً
مَهْرًا، أَوْ لَا نَفَقَةً**

الرابع قوله (والعلق على شرط غير مشيشة الله تعالى) والعلق على شرط غير مشيشة الله تعالى كان يقول: زوجتك بشرط رضا أخيها، وأخوها غائب، فهذا معلق على شرط، أو زوجتك بشرط بقائها إلى سنة أو نصف سنة، أو زوجتك بشرط نجاحها في هذا الاختبار فهذا غيب، ولأجل ذلك يكون هذا باطلًا، فإذا أرادوا عند تحقق الشرط أن يعقدوا لها عقداً صحيحاً بغير تعليق.

قوله (وفاسد لا يبطله كشرط إلا مهر أو لا نفقة) وهناك شروط فاسدة لا تبطل العقد بل يبطل الشرط ويصبح العقد، فإذا شرط أن لا مهر لها فالعقد صحيح والشرط باطل، وتعطى مهر أمثلها، لقوله تعالى ﴿وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ﴾ وإذا شرط أن لا نفقة لها وقال: تزوجتها بشرط أن لا تطالبني بالنفقة ولو خبزة أو رغيفاً، صح العقد وبطل الشرط؛ لأنّه يخالف مقتضى العقد.

فالالأصل أن الزوج عليه نفقة امرأته لقول الله تعالى ﴿ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمُعْرُوفِ﴾ وكذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم: اتقوا الله في النساء، فإنكمأخذتموهن بأمانة الله ولمن عليك رزقهن

أو أن يُقيِّمَ عِنْدَهَا أَكْثَرَ مِنْ ضَرَرِهَا أَوْ أَقْلَ، وَإِنْ شَرَطَ نَفْيَ عَيْبٍ لَا
يُفْسَخُ بِهِ النِّكَاحُ فَوَجَدَ بِهَا فَلَهُ الفَسْخُ

وكسوتهن بالمعروف^(١)) فالنفقة واجبة على الزوج، لكن إذا كان لها دخل
وساعدته في نفقتها أو في نفقة الأولاد جاز ذلك.

قوله (أو أن يقيم عندها أكثر من ضررها أو أقل) أي: من الشروط
الباطلة إذا شرط أن يقيم عندها أكثر من ضررها أو أقل، وإذا قالت: بشرط
أن تقيم عندي أربعة أيام وعند ضرري يوماً أو ثلاثة أو يومين فهذا شرط
ينافي العدل لأن الله تعالى يقول ﴿فَإِنْ خِفْتُمُ أَنْ لَا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً﴾ فلا
بد أن يعدل بينهما، وكذلك إذا شرط عليها وقال ما لك إلا ليلة في
الأسبوع والبقية لضررك أو نحو ذلك، فهذا شرط باطل والعقد صحيح.

قوله (وإن شرط نفي عيب لا يفسخ به النكاح فوجد بها فله)
الفسخ) مثاله: إذا شرط أن ليست أمية فوجدت أمية لا تقرأ ولا تكتب،
فهذا شرط لا يبطل العقد، ولكن إذا كان قد شرط ذلك فله شرطه، فله
طلب الفسخ فيرد عليه صداقه.

وكذلك لو شرط أنها بيضاء وبانت سوداء، أو شرط أنها جميلة
وبانت دميمة، فالعقد صحيح ولكن لما تختلف المطلوب فله الفسخ، وكذلك

^(١) سبق تخرجه.

فصل. وَعَيْبُ نِكَاحٍ ثَلَاثَةُ أَنْوَاعٍ: نَوْعٌ مُخْتَصٌ بِالرَّجُلِ كَجُبٌ وَعَنَّةٌ، وَنَوْعٌ مُخْتَصٌ بِالْمَرْأَةِ كَسَدٌ فَرْجٌ وَرَثْقٌ، وَنَوْعٌ مُشْتَرِكٌ بَيْنَهُمَا كَجُنُونٍ

وَجْدَامٌ

لو شرط أنها سليمة وصحيحة من العيوب، فوجد بها نقص إصبع أو زيادته، أو جروحاً يسيرة في البدن، فإن هذا أيضاً لا يبطل به العقد، لكن إذا قال: أنا شرطت السلامة ووجدت فيها عيباً أو عيباً فله الفسخ.

باب العيوب في النكاح

العيوب هو ما يكون نقصاً في أحد الزوجين بحيث تضر النفس من ذلك العيب، أو لا يحصل كمال الاستمتاع، أو لا يحصل كمال الألفة أو ما أشبه ذلك، فإذا وجد هذا العيب فإنه يكون سبباً في الفراق.

قوله (وعيب نكاح ثلاثة أنواع: نوع مختص بالرجل كجب وعنة، نوع مختص بالمرأة كسد فرج ورثق، نوع مشترك بينهما كجنون وجدام)

ذكر أن العيوب ثلاثة أنواع، قسم يختص بالرجال، وقسم يختص بالنساء، وقسم يوجد في الرجال وفي النساء، فالذى يختص بالرجال كجب وعنة، الجب هو قطع الذكر، وهذا بلا شك عيب لأنه لا يحصل منه الاستمتاع المطلوب، فالمحبوب لا يكون زوجاً يحصل منه الإنجاب، ويحصل منه

الاستمتاع كاملاً، ويكن إذا كان مقطوعاً نصف ذكره أنه قد يحصل منه الاستمتاع أو الوطء، ولكن لا يكون استمتاعاً كاملاً فلها طلب الفسخ.

وأما العنة فهي عدم القدرة على الوطء، والعنين هو الذي لا يحصل منه الانتشار الذي يتمكن معه من الوطء، فإن بعض من الناس ليس عنده شهوة، أو عنده شهوة ضعيفة، بحيث أنه لا يحصل الانتشار والانتصاب، فلا يحصل منه قدرة على الوطء، فيكون هذا عيباً، فللمرأة طلب الفسخ إذا ظهر أنه عنين.

النوع الثاني: يختص النساء ذكرها أن من النساء من يكون في الفرج سد يسمى القرن و الرتق والعفل

والرتق هو انضمام الفرج والتحامه وعدم التمكن من الاستمتاع، يقال: امرأة رتقاء أي: ملتصق فرجها ببعضه البعض، ومن الرتق قول الله تعالى ﴿أَوَلَمْ يَرَ الَّذِينَ كَفَرُوا أَنَّ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ كَانَتَا رَتْقاً﴾ أي: كانت السماوات متلصقة بالأرض ﴿فَفَتَقْنَا هَمَّا﴾ وكذلك العفل هو ورم يكون في الفرج يمنع من كمال الاستمتاع، ويشبهونه بالأدرة التي في الرجل، والأدر هو الذي فيه فتق في أسفل بطنه تحدّر منه أمواه حتى تجتمع في الأنثيين، هذا المرض يسمى الأدرة، فيكون في النساء هذا الفتق فيكون عيباً في المرأة، ولكنه أغلب ما يكون في الرجال، فالادر هو الذي فيه هذا الفتق فيكون أيضاً عيباً في الرجال.

والفتق قد يفسر بنوع آخر وهو انفتق ما بين مخرج الحيض وخروج البول، فإذا انفتق ما بينهما فإن ذلك عيب يعني: لأنها في هذه الحال لا تقدر على استمساك البول وينتقل بدم الحيض.

النوع الثالث: المشترك بينهما كجذون وجذام وبرص، فإذا وجد بعضها في واحد منهما فللآخر طلب الفسخ؛ لأنه مما تنفر منه النفس، فالجذون نقص في العقل أو فقد للعقل، والجذون من غطي على عقله، فإذا تبين أن المرأة مجذونة أو بها نقص في العقل فله أن يطالب بالفسخ، أو الرجل تبين أنه ناقص في العقل أو أنه مجذون فلها طلب الفسخ، وأما الجذام فهو قروح تخرج في الأنف وفي الوجه وتنتشر، ويكون لها رائحة ممتنعة ويخشى انتقالها إلى غير المخذوم.

وفي الحديث: **وَفِرْ مِنَ الْمَعْذُومِ كَمَا ظَفَرَ مِنَ الْأَسْدِ**^(١) فالجذام من الأمراض المستعصية الشديدة وقد ورد الاستعاذه منه فكان النبي صلى الله وسلم يقول: اللهم إني أعوذ بك من الجنون والجذام، والبرص وسميع الأنسقام^(٢) والبرص معروف وهو البهق والبياض الذي يوجد في بعض الناس في جسده أو في وجهه، أو في أعضائه، فإن كان خفيا في بطن أو ظهر

(١) سبق تخربيه.

(٢) أخرجه وأبو داود - كتاب الصلاة / باب في الاستعاذه، رقم (١٥٥٤) و النسائي - كتاب الاستعاذه / باب الاستعاذه من الجنون، رقم (٥٤٩٣)

فِيْفَسْخٍ بِكُلٍّ مِنْ ذَلِكَ وَلَوْ حَدَثَ بَعْدَ دُخُولِ

فقد لا يكون عيماً، وإن النفس تنفر من الشيء الذي يخالف خلقة الإنسان، فيكون عيماً.

قوله (فيفسخ بكل من ذلك) أي: يجوز الفسخ بكل من هذه العيوب وما أشبهها من الأمراض والعاهات التي تنفر منها النفوس.

أما بقية العيوب فلا توجب الفسخ، لكن إذا اشترط نفيها فله شرطه، فإذا شرط أن لا عيب فيها ووجد أنها عوراء أو عميماء أو مشلولة إحدى اليدين، أو عرجاء، أو بها قرع وهو الذي يتمزق معه شعر الرأس، فالأقرع هو الذي يكون في رأسه هذه القرorch التي تمزق الشعر، وكذا لو وجد بها قروحٌ خفية أو جروح أو مرضٌ خفي.

فالحاصل أنه إذا وجد بأحدهما عيبٌ خفي ولم يكونوا أخبروه به ولا كتبوا في العقد فإن له المطالبة بالفسخ إذا كان مما تنفر منه النفس، وله أن يرضى به.

قوله (ولو حدث بعد دخول) أي: لو حدث الجنون أو البرص بعد العقد وبعد الزواج وبعد الدخول جاز له أن يطلب الفسخ، مع أن هذا ليس بسبب منها ولا من أهلها، كما لو حدث أنها جنت أو أصبيت بمجذام بعد ما دخل بها، ولكن النفس تنفر من ذلك.

لَا يَنْخُو عَمَى وَطَرَشٍ وَقَطْعٍ يَدٍ أَوْ رِجْلٍ إِلَّا بِشَرْطٍ وَمَنْ ثَبَّتْ عِنْتَهُ أَجْلَ سَنَةً مِنْ حِينَ تَرَفَعَهُ إِلَى الْحَاكِمِ، فَإِنْ لَمْ يَطَأْ فِيهَا فَلَهَا الْفَسْخُ.

قوله (لا بنحو عمى وطرش وقطع يد أو رجل إلا بشرط) أي: هناك عيوب لا تكون ملزمة بالفسخ، ولكن إذا كان هناك شرط فالمسلمون على شروطهم، فإذا لم يشترط نفي العيوب ووجدها عمباء أو عوراء، أو وجدت زوجها ضعيف البصر يحتاج إلى من يقوده ثبت طلب الفسخ للزوج الثاني.

وكذلك الطرش، وهو نقل السمع إذا وجد في أحد منهما طرش فإن كان هناك شرط فله شرطه، وإنما لا يعد عيوبا، وكذلك قطع اليد أو الرجل سواء حادثاً أو قدماً أو قطع إصبع، فلا يكون هذا موجباً للفسخ إلا إذا شرط أن لا عيب فيها أصلاً من الخلقة أو من الأخلاق، ثم وجدت مقطوعة إحدى اليدين أو مقطوعة أحد الأصابع، بحيث يختل العمل، فله طلب الفسخ لأن شرط نفي العيب.

قوله (ومن ثبتت عنته أجل سنة من حين ترفعه إلى الحاكم فإن لم يطأ فيها فلها الفسخ) ويحدث هذا في كبار السن حيث يصاب بضعف الشهوة، والمرأة تريدها زوجاً يطول معه الاستمتاع بها.

ففي هذه الحال إذا طلبت مراجعته إلى الحاكم فإن الحاكم يؤجله سنة، وكذلك إذا ثبتت عنته وأن ذكره لا يتتصب، ولا يحصل منه الوظيفة

وَخِيَارُ عَيْبٍ عَلَى التَّرَاجِيِّ لَكِنْ يَسْقُطُ بِمَا يَدْلُلُ عَلَى الرِّضَا

الذي يحصل منه قام الاستمتاع فترافعا فالحاكم يؤجله سنة حتى تمر به الفصول الأربع، وير به فصل الربيع، فقد يكون بسبب بروادة ثم يمر به فصل الشتاء فقد يكون الضعف بسبب حرارة، وير به فصل الخريف وفصل الصيف، فإذا مرت به الفصول الأربع ولم يتبين أنه تغير بل بقي على عنته ففي هذه الحال للحاكم الفسخ.

قوله (وخيار عيب على التراخي) العيب يسبب الخيار إذا تجدد أو وجد العيب كعمى وطرش أو صمم أو خرس أو عور أو شلل، ويكون الخيار على التراخي يعني: لو سكتت ولم تطالب بالفرق ومضى عليها سنة أو سنوات، ثم طلبت الفراق فلا يحتاج إليها بالبقاء ويقول لها: أنت قد مكثت عندي سنة أو ستين راضية بحالك فلماذا تطلبين الفراق بعد ذلك، فإن لها أن تطلب الفراق ولو بعد عشر سنين؛ لأنها يمكنها أن تقول: أردت أن أتحمل أو أتصبر، أو لعله يتغير، ف الخيار العيب على التراخي.

قوله (لكن يسقط بما يدل على الرضا) فإذا دل كلامها أو كلامه على الرضا فقال: رضيت بها ولو خرساء أو عرجاء فإن هذا دليل على رضاها، أو قالت: رضيت به ولو أعور ولو أعمى، أو حدث به ذلك العمى أو هذا المرض فإذا أظهرت الرضا بطل الخيار، فلو طالبت بعد ذلك بالفسخ فليس لها ذلك لأنها رضيت به ومن رضي به في وقت استقر الرضا بعد ذلك.

**لَا فِي عِنْدِهِ إِلَّا بِقَوْلٍ وَلَا فَسْخَ إِلَّا بِحَاكِمٍ، فَإِنْ فَسَخَ قَبْلَ دُخُولِ فَلَا
مَهْرَ، وَبَعْدَهُ لَهَا الْمُسَمَّى يَرْجِعُ بِهِ عَلَى مُغْرِّ**

قوله (لا في عنده إلا بقول) العين لا يسقط خيارها معه إلا بالقول، وصورة ذلك: إذا قالت رضيت به عيننا، فرضيت أن يبقى معها ولو كان عيننا فيسقط خيارها.

قوله (ولا فسخ إلا بحاكم) وأما الفسخ فهو فسخ النكاح، يعني أنها تطالب بالفسخ ولا يفسخه إلا الحاكم إذا ترافعا إليه وقالت: أريد فسخ النكاح بيتنا فإنه الذي يتولى فسخه.

قوله (فإن فسخ قبل دخول فلا مهر) لأن الصداق إنما كان بسبب العقد وها هنا تبين أن العقد لا يصح، وأنه لا يقر على تلك الحال، فلا تستحق عليه لا مهرا ولا نصف المهر.

قوله (وبعده لها المسما يرجع به على مغر) أي: إذا دخل بها فإنها تستحق المهر بما استحل من فرجها، ولكن يرجع به على من غره، أي الذي غره وأوهمه أنها سليمة، سواء الأب أو الأخ أو الواسطة بينهما فيقول: أنت خدعتني ودخلت بها ووجدت بها عيب كذا وكذا، وقد أخذت مني المهر كاملا، فأنت الذي خدعتني ومن غرك غرم لك.

وَيُقْرَرُ الْكُفَّارُ عَلَى نِكَاحٍ فَاسِدٍ إِنْ اعْتَقَدُوا صِحَّتَهُ. وَإِنْ أَسْلَمَ الرَّزْوَجَانِ وَالمرْأَةَ تِبَاحٌ إِذْنَ أُقِرَّا.

قوله (ويقر الكفار على نكاح فاسد إن اعتقدوا صحته) كنكاح بلاولي وهو أن تزوج المرأة نفسها، ونكاح بلا إيجاب ولا قبول بأن اجتمع رجل وامرأة في الجاهلية وقال: زوجيني نفسك. فأخذ يدها دون أن يكون هناك إيجاب أو قبول واعتقدوا صحته صح ذلك.

قوله (وإن أسلم الزوجان والمرأة تباح إذن أقر) على نكاحهما، إذا كانت تباح في تلك الحال وإلا فرق بينهما، وقد روی أن فیروزا الدیلمی أسلم وعنه اختان، قال: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّی أَسْلَمْتُ وَئَخْتَانَ فَقَالَ: رَسُولُ اللَّهِ صَلَّی اللَّهُ عَلَیْهِ وَسَلَّمَ: اخْتَرْ أَيْتَهُمَا شِئْتَ^(١) وَلَكِنْ يَعْتَزِلُ الثَّانِيَةَ حَتَّى تَسْتَبِرَا الَّتِي فَارَقْهَا.

وأسلم غيلان الثقفي وعنه عشر نسوة، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: خذ منهن أربعا^(٢)، فإذا أسلموا يقرنون على الذي يحمله الشرع،

^(١) أخرجه أبو داود - كتاب الطلاق / باب في من أسلم وعنه نساء أكثر من أربع أو اختان، رقم (٢٢٤٣) والترمذى - كتاب النكاح / باب ما جاء في الرجل يسلم وعنه اختان، رقم

(١١٢٩) وابن ماجه - كتاب النكاح / باب الرجل يسلم وعنه اختان، رقم (١٩٥٠)

^(٢) أخرجه الترمذى - كتاب النكاح / باب ما جاء في الرجل يسلم وعنه عشر نسوة، رقم

(١١٢٨) وابن ماجه - كتاب النكاح / باب الرجل يسلم وعند أكثر من أربع نسوة، رقم

(١٩٥٣) واللهظ له.

والذي لا يحمله يفارقهونه، فإذا أسلم المجنوسي وعنه في ذمته أحد محارمه أمر بفارقها، وذلك لأنه محرم، فإن المجنوس يستطيع أحدهم أن يتزوج بنته أو اخته أو أمه أو غيرهن فإذا أسلموا أمرموا بفارق من هي محرمة من المحارم.

باب الصّدَاق

باب الصِّدَاق

الصدق هو ما تستحقه المرأة مقابل الزواج بها، سمي صداقاً لأنه يدل على الصدق في دفعه، أي: أنه ما دفعه إلا لأجل صدقه في طلبها وفي نكاحها، أو على الصدقة بينهما، قال الله تعالى ﴿وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ﴾ هكذا جمع الصداق على صدقات بضم الدال، أما الصدقة فجمعها صدقات بفتح الدال ﴿وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً﴾ والنحل هو العطاء في قوله: نحن نحن يعني: أعطاني عطية، ويسمى أيضاً أجراً في قوله تعالى ﴿فَمَا اسْتَعْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَأَتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ ويسمى أيضاً فريضة؛ لقوله في هذه الآية ﴿فَأَتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيْضَةً﴾ وذكر بعض العلماء أن له ثمانية أسماء ونظمها بقوله:

صداق ومهر نحلة وفريضة حباء وأجر ثم عقر علاقت

أي: له هذه الأسماء، ومنها ما هو مستعمل كثيراً، ومنها ما استعماله قليل، فالجميع اسم لسمى واحد، وهو ما تستحقه المرأة مقابل العقد عليها.

يُسَنْ تَسْمِيَتُهُ فِي الْعَقْدِ وَتَخْفِيفُهُ.

قوله (يسن تسميتها في العقد وتخفيضها) قوله (يسن) أي ليس بلازم، فإذا عقد عليها ولم يسم لها مهر فإنها تسمى مفوضة، أي: قد فوضت أمرها إلى ولية أو إلى زوجها الذي لم يسم لها صداقاً بینا.

وقد دل أيضاً على عدم التسمية قول الله تعالى ﴿ لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوْهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيْضَةً ﴾ يعني: يجوز لكم طلاقهن ولو قبل الدخول وقبل الفرض وبعد العقد، فدل على أن هناك عقد لا يكون فيه فرض أي: تسمية مهر، ولكن تسميتها لأجل قطع الخلاف أي: حتى لا يكون هناك خلاف بينهما في مقداره، أو إذا طلق قبله وإذا الصداق بين تستحق ما سمي لها.

يسن تسميتها في العقد إذا عقد الولي كأن يقول: زوجتك موليني فلانة بصدق ألف أو بصدق عشرين ألفاً، فتسميه حتى لا يكون هناك نزاع.

ويسن تخفيضه وقد ورد فيه حديث عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال أعظم النساء بركة أيسر هنّ مثونه^(١) وورد أيضاً أمثلة لهذا، فمن

^(١) أخرجه النسائي في سنته الكبرى في ٤٠٢/٥ كتاب عشرة النساء، وأحمد في ٦١٤٥.

ذلك أن امرأة تزوجت على نعلين، فقال النبي صلى الله عليه وسلم أَرَضِيْتِ مِنْ نَفْسِكِ وَمَا لِكِ يَنْعَلِيْنِ؟ فَقَالَتْ: نَعَمْ، فَأَجَازَ ذِلِكَ^(١).

وكذلك اشتهر في الحديث أنه قال لرجل التمس ولو خاتما من حديد^(٢)، فلو جاء بخاتم من حديد لعقد له به.

وفي مسلم عن أبي هريرة قال: جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: إني تزوجت امرأة من الأنصار فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: هل نظرت إليها فإن في عيون الأنصار شيئاً قال قد نظرت إليها قال: على كم تزوجتها؟ قال: على أربع أواق فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: على أربع أواق كائنا شحثون الفضة من عرض هذا الجبل ما عندنا ما تعطيك ولكن عسى أن تبعثك في بعث ثصيب منه قال فبعث بعثا إلىبني عبس بعث ذلك الرجل فيهم^(٣).

فأنكر عليه مع أن هذا قليل، فدل على أن المهر كانت قليلة ويظهر أن المهر المعتمد على أوقية من فضة، والأوقية أربعون درهما.

^(١) أخرجه الترمذى - كتاب النكاح / باب ما جاء في مهور النساء، رقم (١١١٣) وابن ماجه - كتاب النكاح / باب صداق النساء، رقم (١٨٨٨) واللفظ للترمذى

^(٢) أخرجه البخارى - كتاب النكاح / باب التزويج على القرآن وبغير صداق، رقم (٥١٤٩)

^(٣) أخرجه مسلم - كتاب النكاح / باب ندب النظر إلى وجه المرأة وكفيها لمن يريد تزويجها، رقم

(١٤٢٤)

وَكُلُّ مَا صَحَّ ثَمَنًا

وقد ذكرت عائشة أن مهر نساء النبي صلى الله عليه وسلم اثنا عشر أوقية ونشا أي: ونصفاً فيكون ذلك خمسماة درهم؛ لأن الأوقية أربعون درهماً إلا أم حبيبة فإنه أمهراً عنها النجاشي بأربعة آلاف دينار ولم يدفع في مهراً شيئاً^(١) وأما بناته فمهورهن أربعمائة درهم يعني: عشر أواق.

قوله (وكل ما صح ثمنا) أي: كل ما صح ثمنا يعني: عوضاً عن مال، فالأثمان هي قيم السلع وهي التي تجعل أثماناً للسلع تسمى النقود، والنقود تختلف باختلاف البلاد، فإذا قال: تزوجتها أو زوجتك على عشرين ألف ريال وأطلق فإنه يرجع إلى نقد البلد، فإن كان في السعودية فعشرون ألف ريال سعودي، وإن كان في قطر فهي عشرون ألف ريال قطري، وفي اليمن من ريال يماني لأن لكل بلد عملتهم مع أنه اسمه ريال.

وإذا كان في مصر وعقد على عشرين ألف جنيه فإنه يكون من نقد البلد الجنيه المصري، وإن كان في السودان فالجنيه السوداني، وكذلك إذا عقد على عشرين ألف ليرة فإن كانوا في سوريا فمن نقدها، وإن كانوا في لبنان فمن نقدها وإن كان في تركيا فليرة تركية وهكذا، فهذا يعني أن

^(١) أخرجه مسلم - كتاب النكاح / باب الصداق رقم (١٤٢٦)

.....

 كل بلد لهم نقدتهم فيسمى بالاسم الذي يتعارفون عليه، فكل ما صحي ثمنا
 صحي مهرا.

وعندنا الآن الأثمان بالريالات، وقد تكون أيضا بالدورات
 الأمريكية، وذلك لشيوخها وكثرة التعامل بها في كثير من الدول، فإذا قال:
 خمسة آلاف دولار صحي ذلك مهرا وكذلك من الأثمان أيضا الجنيه، فإذا
 قال: بخمسين جنيها وهم في السعودية فالجنيه السعودي.

ويصح أيضا أن يجعل المهر عرضا، ففي حديث علي قال تزوجت
 فاطمة رضي الله عنها فقلت يا رسول الله ابن بي قال: أعطها شيئا قلت:
 ما عندي من شيء قال: فائين درعك الحطميه؟ قلت: هي عندي. قال:
 فأعطيها إياها ^(١) وهي درع تلبس في الجهاد، يتقي بها اللباس وقع السلاح،
 لا يلبسها غالبا إلا الرجال، جعلها مهرا.

وكذلك لو أصدقها ثوبا أو ثيابا، أو أصدقها عروضا كأكياس من
 الأطعمة، أو أدوات مثل هذه الأواني وما أشبهها صدق عليه أنه قد
 أصدقها مهرا.

^(١) أخرجه أبو داود - كتاب النكاح / باب في الرجل يدخل بامرأته قبل أن ينقدها شيئا، رقم (٢١٢٥) و النسائي - كتاب النكاح / باب تحلة الخلوة، رقم (٣٣٧٥)

أَوْ أُجْرَةَ صَحَّ مَهْرًا

قوله (أو أجرة صح مهرا) أي: وكل ما صح أجرة، والأجرة هي التي تؤخذ مقابل عمل فكل ما صح أجرة على حرفة أو صنعة، فإن الإنسان يعمل عندك أجيرا فتعطيه أجنته، إما أن تعطيه عينا ونقدا، وإما أن تعطيه عرضا، فكل ما صح أجرة صح مهرا، فقد تقول له: اشتغل عندي خادما وكل شهر أعطيك كبشا من الغنم كالذى يرعى الغنم مثلا أو كل أسبوع أجنته ثوب، أو كل شهر أجنته كيس من الأرز أو البر فهذا يصلح أن يكون أجرة، فيصلح أن يكون مهرا، فبصح أن تمهرها أكياسا من الأرز، أو قطعا من الغنم، أو قطعا من الأقمشة، أو عددا من الأواني التي تستعمل للشرب أو للطبخ أو للأكل مما يصلح أن تكون لها شىء ثمن معين فيصلح أن تكون مهرا.

وقد يصح أيضا بالأجرة نفسها فإذا قالت: مهري أن تبني لي هذا البيت، أو مهري أن تحرر لي هذا البئر، أو أن تغرس لي هذا الشجر وتستقيه مثلا، فكل ذلك يصلح مهرا وهو حرفة وعمل، أو أن تطعن لي هذا البر، أو أن تخبط لي هذه الثياب فيعتبر هذا مهرا، لأنه يؤخذ عليه الأجر، فالإنسان ما يبني الجدار إلا بأجرة، فإذا قال: ابنه على كذا واجعله صداقا نزوجك به ابتننا أي مقابل بناتك لهذه الجدار، أو لهذه الدار، يصلح ذلك أن يكون مهرا.

**فَإِنْ لَمْ يُسَمِّ أَوْ بَطَلَتِ التَّسْمِيَّةُ وَجَبَ مَهْرٌ مِثْلٌ بِعَقْدِهِ. وَإِنْ تَزَوَّجَهَا
عَلَى أَلْفِ هَا وَأَلْفِ لَأْبِيهَا صَحَّ**

قوله (فإن لم يسم أو بطلت التسمية وجب مهر مثل بعقد) إذا لم يسم صاح العقد ووجب لها مهر المثل قال: زوجتك ابنتي ولم يقل بصدق كذا وكذا، أو قال: نتفق فيما بعد ثم حصلت الفرقه وهو ما سمي، أو حصلت الوفاة، ففي هذه الحال يجب لها مهر المثل بعقد، يعني: مهر أمثالها التي عقد عليهن بذلك المهر، كاختها أو شبيهتها من أصدقائها وزميلاتها.

وكذلك إذا بطلت التسمية فلو أصدقها حرمها بأن أصدقها زفافاً خر، أو أصدقها طبولاً وآلات لهو، أو أصدقها أفلاماً هابطة، أو أشرطة غناء محمرة فهل يصح هذا الصداق؟ في هذه الحال يفرض لها صداق أمثالها من يساويها فيقال: فلانة التي تساويها في السن وتساويها في الجمال وفي النسب وفي العلم والدراسة فيفرض لها مهر مثلها.

قوله (وإن تزوجها على ألف لها وألف لأبيها صاح) وذلك لأن الأب له أن يأخذ من مال - أولاده كما تقدم - ما لا يضرهم ولا يحتاجون إليه، فإذا أخذ الأب صداق بنته فإن له الحق في ذلك إلا الشيء الذي تتضرر بأخذه كثيابها وأحذيتها وما أشبه ذلك، فإذا قال: أصدقتك ألفاً لك وألفاً لابنك التي هي الزوجة، انعقد النكاح وصح، ولزمه الألفان، لكن إذا طلق قبل الدخول سقط نصف الصداق لقوله تعالى «**وَإِنْ طَلَقْتُمُوهُنَّ**

فَلَوْ طَلَقَ قَبْلَ دُخُولِ رَجَعَ بِالْفَهَا وَلَا شَيْءَ عَلَى الْأَبِ لَهَا

مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيَضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ^{١)} أي: أُعْطُوهُنَّ نِصْفَ الْفِرِيَضَةِ الَّتِي فَرَضْتُمْ لَهُنَّ «إِلَّا أَنْ يَغْفُونَ أَوْ يَغْفُوا الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ» [البقرة، الآية: ٢٣٧].

ولو فرض لها ألفين صداقا، ثم طلقها قبل الدخول استحق أن يطالها بـألف ويلزمها دفعه إذا كانت قد قبلت الصداق وقبضته، فإن كان فرض لها ألفين ألفا لها وألفا لأبيها، وطلق قبل أن يدخل بها رجع بـألف الذي لها، وأما الألف الذي لأبيها فلا تستطيع أن تخبر أباها وتقول: أعطني الألف الذي قبضته، لأن له أن يأخذ من مالها ما لا تحتاجه.

قوله (ولو طلق قبل دخول رجع بـألفها ولا شيء على الأب لها) أي: إذا طلق قبل الدخول رجع بـألفها ولا شيء على الأب لا للزوج ولا للزوجة، لأن الزوج أخذ نصفه ولا يستحق أكثر من النصف، وقد أخذه، وأما الزوجة فإنها لا تطالب أباها ولا تقول: يا أبي أخذت مهري، فهو يقول: أخذته لأن الولد وما يملك لأبيه يقول كما في الحديث: أنت ومالك لأبيك)^(١)

^(١) سبق تحريريه.

وَإِنْ شَرَطَ لِغَيْرِ الْأَبِ شَيْءًا فَالْكُلُّ لَهَا وَيَصِحُّ تَأْجِيلُهُ

قوله (وإن شرط لغير الأب شيء فالكل لها ويصح تأجيله) إذا كان لغير الأب حتى الأم فلو قال: أصدقكم عشرة ثياب ثوبان لها، وأخران لأمها، وأخران لأختها، وأخران لعمتها، وأخران لخالتها، فإن الكل لها في هذه الحال فإذا طلق رجع بنصف هذه الثياب سواء كانت عندها أو عند خالتها وأخواتها.

وما ذاك إلا أن غير الأب لا يقاس عليه، فيرجع على من هو عنده، فهذه الثياب العشرة أصدقها والآن حصل الطلاق قبل الدخول وأستحق خمسة من هذه الثياب إذا كانت متساوية، فيرجع عليها ويطالبها بأن تجمع له نصف الصداق الذي هو خمسة من هذه الثياب، فتردها عليه سواء التي عندها أو التي عند أختها أو عند عمتها أو نحو ذلك.

قوله (ويصح تأجيل الصداق) يصح تأجيل الصداق، ويقع في كثير من الدول كما في سوريا وفي مصر وفي الأردن أنهم يقسمون الصداق إلى معجل ومؤخر، فالمعدل يدفعه لها عند العقد أو بعده لتنتفع به.

وأما المؤخر فإنه يبقى عنده إلى أن يطلق أو إلى أن يفارق، أو بعد الموت، ويبقى في ذمته دينا عليه يقولون: لأنها قد تطلق، وإذا طلقت فقد لا ترغبها الأزواج، وتبقى أمها أرملة ليس عندها من يكفلها، فإذا طلقت فهذا الصداق الذي كان مؤجلا قد يكون عشرين أوأربعين ألفا، تتمتع به بقية

وَإِنْ أَطْلَقَ الْأَجَلَ فَمَحْلُهُ الْفُرْقَةُ

حياتها حتى لا تضطر إلى أهلها، ولا إلى إخواتها أو أبويها بل تستغنى بهذا المهر المؤخر.

فيصبح تأجيله كما ذكر سواء أجلاً مسمى أو أجلاً غير مسمى، فالأجل المسمى إذا قالوا: أصدقنا ثلاثة عشر ألفاً عشرين بعد سنة، أو عشرة تدفعها عشرة بعد سنة وعشرين بعد السنة الثانية، ففي هذه الحال يلزمهم أن يؤخروه إلى أن يحل الأجل، وقد يكون قصدتهم أنها بحاجة ويمكن في هذه السنة أن تكفيها العشرة لأواني أو فرش أو سرر أو مجالس أو أكسية أو ما أشبه ذلك، وأن هذه الأشياء قد تفنى في عشر سنين أو تتحطم أو تنكسر، ففي عشر السنين الأخرى يأتيها عشرة الآلاف الأخرى وهكذا، فالحاصل أنه يصبح تأجيله إلى أجل محدد أو غير محدد.

قوله (وإن أطلق الأجل ف محله الفرقة) أي: إذا أطلق الأجل ولم يحدد بأن قال: أربعين ألفاً مؤجلة، وعشرين ألفاً نقداً، فقد لها العشرين ألفاً وسكت عن تحديد المؤجلة لم يقل مدة سنة أو ستين أو عشر سنين أو إلى الموت فان هذا المؤجل محله الفرقة فمتى حصلت الفرقة بطلاق أو بفسخ أو بموت حكم لها به ولزمه دفعه سواء كانت الفرقة بطلاق أو بفسخ بأن يفسخ الحاكم النكاح أو بالموت، متى حصلت الفرقة حل ولو بعد الدخول بيوم أو بأيام، وذلك لأنه حصل أن فارقتها.

وَتَمْلِكُهُ بِعَقْدٍ.

قوله (وَتَمْلِكُهُ بِعَقْدٍ) أي: الزوجة تملك صداقها بمجرد العقد، وقد يكون الصداق عيناً وقد يكون عرضاً من العروض أو بهيمة أو نحوها، فتملكه بالعقد، فإن كان معيناً كان يقول: أصدقتك هذه الدار أو هذه الأشجار، أو هذه الأغنام فبمجرد العقد تملكتها، ولو أن هذه الغنم ولدت بعد شهر ثم طلق وأراد أن يأخذ نصف الغنم، فهل يأخذ نصف البهيم؟

الجواب لا يأخذ لأن الغنم في تلك المدة التي ولدت فيها كانت في ملك الزوجة، فنماها لها، فإذا حلبتها في تلك الأيام فإنها تكون لها لبنتها ودهنها وجزتها، وإذا أثمر الشجر بعد العقد فالثمرة لها، وإذا أجرت الدار بعد العقد فالأجرة لها، وليس له إذا طلق أن يطالب بنصف الأجرة أو بنصف الثمرة؛ لأنها دخلت في ملكها بمجرد العقد هذا معنى قوله (وَتَمْلِكُهُ بِعَقْدٍ)

ويلزمها مئونته، فمثلاً إذا قال: أصدقتك هذه الأكياس وكانت الأكياس في مستودع إنسان ثم مكثت في ذلك المستودع خمسة أشهر، فأجرة في هذه الخمسة على الزوجة لأنها ملكها، ولو طلق قبل الدخول أخذ نصفها، وليس لها أن تطالب بنصف الأجرة فإنه يقول: أجرتها عليك وغلتها لك، على أن أولاد الغنم وأجرة الدار وثمر الشجر لها ولو كان كثيراً ولا يطالها بنصفه، كما أن مئونتها عليها، فإذا احتاجت الغنم إلى علف فإنه عليها، ولو طلق قبل الدخول لا تطالب بنصف العلف، ولا

وَيَصِحُّ تَفْوِيضُ بُضُعٍ بِأَنْ يُزَوِّجَ أَبُّ ابْنَتَهُ الْمُجْبَرَةِ، أَوْ وَلِيُّ غَيْرِهَا
بِإِذْنِهَا بِلَا مَهْرٍ، كَعَلَىٰ مَا شَاءَتْ أَوْ شَاءَ فُلَانٌ وَيَجِبُ لَهَا بِعَقْدِ مَهْرٍ
مِثْلٍ

بنصف أجرة الراعي، كما لا يطالها بنصف اللين، ولا بنصف الجزة ولا
بنصف الأولاد.

قوله (ويصح تفويض بضع بأن يزوج ابنته المجبرة أو ولي غيرها
بإذنها بلا مهر كعلى ما شاء أو شاء فلان) التفويض عدم تسمية المهر في
العقد، وتسمى مفوضة فيصح تفويض بضع امرأة، بأن يزوج الأب ابنته
المجبرة بلا مهر، أو يزوج الولي غير المجبرة بإذنها بلا مهر، مثاله أن يقول:
أصدقتها ما شاءت أو ما شاء أخوها، أو ما شاءت أمها، وما أشبه ذلك،
ففي هذه الحال تسمى مفوضة يفرض لها ما شاءت قل أو كثر، فإذا قالت:
أنتم قلتكم صداقها ما شاءت أو ما رضيت به، أو ما ترضى فأنا اطلب مائة
الف أو مائتين، فلها ذلك لأنه فرض الأمر إليها وقيل: ما شاءت. أو قالوا:
ما شاء فلان أو ما شاء أخوها أو ابنتها أو أبوها، الكل يسمى تفويضا.

ثم المفوضة أو غير المسمى لها متى يجب مهر المثل لها؟ (ويجب لها
بعقد مهر مثل) قد تقدم أنها تملكه بالعقد يعني: إذا كان مسمى، وإذا لم يكن
مسمى فلها مهر المثل يجب بمجرد ما يحصل العقد بينهما ففي هذه الحال
يجب لها مهر المثل ويحدد بطلابها أو طلب وليتها.

وَيَسْتَقِرُ بِدُخُولِ، وَإِنْ مَاتَ أَحَدُهُمَا قَبْلَ دُخُولِ وَفَرَضَ وَرِثَةُ الْآخَرِ
وَلَهَا مَهْرُ نِسَائِهَا كَأْمَهَا وَعَمَّتِهَا وَخَالَتِهَا

قوله (ويستقر بدخول) يعني: إذا دخل بها استقر المهر ولهنا فرق بين (يجب) و(يستقر)، والفرق بينهما أن الوجوب معناه اللزوم يعني: يكون لازما له مهر المثل وإن لم يحدد، وأما الاستقرار فهو يكون بدخول لا بمجرد العقد، ويقال بعد العقد: في ذمتك مهر المثل، وب مجرد الدخول يقال استقر عليك المهر وقدره كذا وكذا، فهذا معنى قوله: يستقر بدخول أي ثابت ويتحدد.

قوله (وإن مات أحدهما قبل دخول وفرض ورثه الآخر) قد ذكرنا في الفرائض أنها إذا ماتت بعد العقد ورث منها ويرث من مهرها ولو قبل الدخول، وإذا مات ورثت منه ولو قبل أن يفرض لها، فمتى عقد عليها عقدا صحيحا فمات ورثت منه، أو ماتت ورث منها وإن لم يحصل دخول ولا خلوة، ولو قبل أن يفرض لها ويسمى مهر مثلها فيتوارثان وحيثند ماذا يجب لها من المهر؟ ذكر أن (لها مهر نسائها كأمها وعمتها وخالتها) أي: يفرض لها مهر نسائها اللاتي يأثلنها.

ففي الحديث أن قوما سألوا ابن مسعود عن رجل عقد على امرأة ومات قبل أن يفرض لها وترددوا إليه شهرا، فقال أنا أقول فيها برأيي فإن يكن صوابا فمن الله، وإن يكن خطأ فمني ومن الشيطان، لها مهر نسائها لا وكس ولا شطط وعليها العدة ولها الميراث.

وكان عنده رجل يقال له معقل بن سنان الأشجعي فقال: إن النبي صلى الله عليه وسلم قضى في امرأة عندنا يقال لها بروع بنت واشق مثل ما قضيت، ففرح بذلك ابن مسعود حيث وافق قوله قول النبي صلى الله عليه وسلم ^(١).

وفي هذا أنه جعل لها مهر نسائها يعني: كعمتها وخالتها وأختها يعني: أقاربها فينظر كم يقدر لهن ولها مهر كامل مات قبل أن يدخل بها وقبل أن يسمى لها، ولكنه بعد العقد، ومع ذلك ترث من تركته وتحدد عليه، فجعل عليها عدة بإحداها، وجعل لها ميراثا، وأمر لها بصداق مثل أمثالها وهذا هو الذي يجب لها.

وقد روی أن بعض الصحابة خالفوا ذلك ولم يقبلوا قول معقل بن سنان الأشجعي فكأنهم لم يصدقوه حتى قال بعضهم: كيف قبل قول أعرابي يقول على عقبه، يعني: أنه من الذين لا يعرفون الأحكام ولكن هذا غير قادح، فإنه صحابي والصحابة عدول، والحديث قد اشتهر، ورواه

^(١) أخرجه وأبو داود - كتاب النكاح / باب فيما تزوج ولم يسم صداقا حتى مات، رقم (٢١١٤) والترمذى - كتاب النكاح / باب ما جاء في الرجل يتزوج المرأة فيما ترث عنها قبل أن يفرض لها، رقم (١١٤٥) والنمساني - كتاب النكاح / باب إباحة التزويج بغير صداق رقم (٣٣٥٤) وابن ماجه - كتاب النكاح / باب الرجل يتزوج فلا يفرض لها فيما ترث على ذلك، رقم (١٨٩١)

وَإِنْ طَلَقْتَ قَبْلَهُمَا لَمْ يَكُنْ لَّهَا عَلَيْهِ إِلَّا الْمُتْعَةُ وَهِيَ بِقَدْرِ يُسْرِهِ
وَعُسْرِهِ.

الأئمة في كتبهم، فعلى هذا تعطى مهرا كاملا مثل مهر نسائها عملا بهذا الحديث.

وهكذا إذا كان قد فرض لها فإنه يدفع لها المهر الذي فرض لها كاملا، وذهب بعضهم إلى أنها كالمطلقة قبل الدخول لها نصف الصداق عملا بقوله تعالى «فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ» وبعضهم لم يقدر لها شيئاً إذا لم يكن قد فرض لها، وجعلها كالمفروضة غير المدخل بها.

قوله (وإن طلقت قبلهما لم يكن لها عليه إلا المتعة وهي بقدر يسره وعسره) يعني: امرأة عقد عليها رجل ولم يدخل بها، ولم يسم لها مهرا ثم طلقها قبل الدخول وقبل تسمية الصداق فهل تطالب بصداق وهو ما سمي لها؟ أو تطالب بنصفه؟ أو لا شيء لها إذا لم يسم لها شيء؟ ونقول: هذه ليس لها إلا المتعة وهو أن يتعها.

والمتعة هي أن يعطيها شيئاً يجبر نفسها عوضاً عن فراقه لها يسمى متاعاً ومتعة، واستدل عليه بآيات من القرآن منها قوله تعالى « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا الْكُفْرُ

عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا فَمَتَّعُوهُنَّ وَسَرُّ حُوْهُنَّ سَرَاحًا بَجِيلًا ﴿الأنفال،

[٤٩]

أي: أنه ليس عليها عدة وعليك أن تتعطىها بأن تعطيها متاعاً وتسرحها، ومنها قول الله تعالى ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةٌ، وَمَتَّعُوهُنَّ عَلَى الْمَوْسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُفْتَرِ قَدَرُهُ﴾ [آل عمران: ٢٣٦].

فجعل المتاع بقدر العسر واليسر فهذا لم يكن لها الصداق وهي المتعة ولما أن يمتنعها يقول تعالى ﴿عَلَى الْمَوْسِعِ قَدَرُهُ﴾ يعني: مقداره الذي يتحمله ﴿وَغَلَى الْمُفْتَرِ﴾ وهو المعسر الفقير قدره وقرأها بعضهم (فتراه) ثم قال بعضهم أعلى المتاع أن يعطيها خادماً ذكرها، أي: يشتري لها عبداً، أو أمة، وأدنى كسوة تجزئها في صلاتها.

فإذا طلقها فإنه يمتنعها، لأنها نكحت وطلقت قبل الدخول ولم يفرض لها، فلم تعط نصف المفروض، ولم تعط صداقاً كاملاً، ولم يدخل بها وانكسر قلبها بهذا الطلاق الذي هو قبل الدخول، فيجب ذلك بهذه المتعة أي يعطيها متاعاً ﴿فَمَتَّعُوهُنَّ عَلَى الْمَوْسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُفْتَرِ قَدَرُهُ﴾.

وَيَحِبُّ مَهْرٌ مِثْلِ لِمَنْ وُطِئَتْ بِشُبْهَةٍ أَوْ زِنَا كُرْهَا، لَا أَرْشُ بَكَارَةً مَعَهُ

قوله (ويجب مهر مثل لمن وطئت بشبهة أو زنا كرها) مهر المثل يعني: مهر مثل نسائها، إذا دخل على امرأة في بيته نائمة، وظنها زوجته ووطئها، ولم يتتبه إلا بعد ما وطئها فإن عليه مهر المثل يعني: مهر مثل نسائها، وما ذاك إلا أنه وطع من لا تحل له، فتطالبه بمهر مثلها ولو أنه وطئها ساعة أو نصف ساعة، وكذلك لو اشتبهت عليه امرأته بأجنبية ووطع الأجنبية يعتقد زوجته، فإن عليه مهر مثلها فقد يكون هناك اشتباه بين الزوجين وبين الزوجتين.

كما إذا أدخل هذا على زوجة أخيه وأدخل الثاني على زوجة أخيه، ووطء كل منهما زوجة الآخر يعتقد أنها زوجته الحلال، ثم تبين غير ذلك ففي هذه الحال عليه لها مهر مثلها لأنها وطئت بشبهة.

وكذا إذا زنا بها إكراها يعني: هددها حتى مكتته من نفسها قهرا فزنا بها، ففي هذه الحال إذا ندم وتاب فعليه لها مهر مثل نسائها، فإن كانت بكرًا وأزال بكارتها فإن عليه مهر مثل نسائها، وكذا إن وطئها وهي ثيب.

قوله (لا أرش بكاره معه) أي: إذا كانت بكرًا فلا تطالبه بأرش البكاره بأن تقول: أنت قهرتني قهرا وأكرهتني على الزنا، والآن أطالبك باثنين أطالبك بمهر المثل، وأطالبك بأرش البكاره، لأنك أزلت بكارتي، ليس لها إلا واحد وهو مهر المثل، فلا تطالبه بأرش البكاره بل يكفيها

وَلَا مَنْعُ نَفْسِهَا حَتَّى تَقْبِضَ مَهْرًا حَالًا، لَا إِذَا حَلَ قَبْلَ تَسْلِيمِ

صداقها الذي وهب لها وهو مهر مثل نسائها يعني: صداقاً مثل أمناها، فلا
تطالب معه بارش البكارية.

قوله (ولما منع نفسها حتى تقبض مهراً حالاً) أي: حتى يعطيها
مهرها الحال، فإذا كان الصداق حالاً بأن أصدقها عشرين أو ثلاثين ألفاً
حالة ثم طلبها للزفاف فلها أن تمنع وتقول: لا أسلم نفسي حتى تسلم ما
عندك على حد قول بعضهم:

ما بعنتكم مهجري إلا بوصلكم ولا أسلمتها إلا يداً ييد
فإن وفيت بما قلتكم وفيت أنا وإن أبيتم يكون الرهن تحت يدي

فهي إذا بذلت نفسها ووطئها وأزال بكارتها ثم مع ذلك منعها
من صداقها فقد فات عليها الأوان، فلها قبل ذلك أن تمنع وتقول: لا
أسلم نفسي حتى تسلم ما عندك من الصداق الحال وكذا لو كان الصداق
مؤجلاً ثم حل وهي لم تسلم نفسها فلها الامتناع لتسليم نفسها حتى يسلم
ما حل من صداقها.

قوله (لا إذا حل قبل تسليم) أي: إذا سلمت نفسها ثم حل
في هذه الحال لا تمنع بعد ذلك؛ لأنها رضيت وسلمت نفسها، ووطئها
 واستمتع بها، ثم حل الصداق فهل تقول: أنا أمنع نفسي منك الآن حتى
تسلم لي مابقي؟ الجواب ليس لها أن تمنع ولكن لها المطالبة.

أَوْ تَبَرَّعْتُ بِتَسْلِيمٍ نَفْسِهَا، وَإِنْ أَعْسَرْ بِحَالٍ فَلَهَا الْفَسْخُ بِحَاكِمٍ.
وَيُقَرِّرُ الْمُسَمَّى كُلَّهُ مَوْتٌ، وَقَتْلٌ

وكذا لو كان المهر مؤجلاً وطلب تسليم نفسها فلا تمنع ولو حل قبل التسليم لأنها رضيت بتأخيره فلزمها تسليم نفسها وقت طلبه.

قوله (أو تبرعت بتسليم نفسها) أي: إذا تبرعت بتسليم نفسها فليس لها الامتناع بعد ذلك، فمتى تبرعت بتسليم نفسها ثم أرادت أن تمنع وقالت: سلم لي المهر وإلا امتنعت، ليس لها الامتناع.

قوله (وإن أفسر بحال فلها الفسخ بحاكم) الحال هو الصداق غير المؤجل إذا أفسر الزوج بالصداق الحال ولو بعد تسليم نفسها ففي هذه الحال لها أن تطالبه وتقول: إما أن تعطيني صدافي أو تفارقني، فإذا قال: أنا معسر لا أجده، فالجواب ولو كنت كذلك، فترفع للحاكم وتذكر له أنه لم يسلمها صداقها، فيقول له الحاكم: إما أن تسلمه وإما أن أفسخ النكاح منك، فله أن يفسخ النكاح ولا يفسخه إلا الحاكم.

قوله (ويقرر المسمى كله موت وقتل) يعني: كل هذه تقرر المسمى، وقد ذكرنا قريباً الفرق بين الاستقرار وبين الوجوب عند قوله: ويجب لها بعقد مهر مثلها، ويستقر بدخول (يستقر) يعني: يثبت كلها، لأنها قبل الدخول عرضة لأن يفسخ نصفه، فاما بعد الدخول فإنه يستقر المسمى

وَوَطْءٌ فِي فَرْجٍ وَلَوْ دُبْرًا وَخَلْوَةٌ عَنْ مُمْيَزٍ يَمْنَى بِطَأً مِثْلُهُ مَعَ عِلْمِهِ إِنْ لَمْ تَمْتَعْهُ وَطَلَاقٌ فِي مَرَضٍ مَوْتٍ أَحَدِهِمَا، وَلَمْسٌ أَوْ نَظَرٌ إِلَى فَرْجِهَا بِشَهْوَةٍ فِيهِمَا وَتَقْبِيلُهُمَا. وَيُنَصَّفُهُ كُلُّ فُرْقَةٍ مِنْ قِبَلِهِ قَبْلَ دُخُولِهِ، وَمِنْ قِبَلِهَا قَبْلَهُ تُسْقَطُهُ.

كله ويستقر بالموت فإذا مات استقر الصداق كله في تركته، وكذلك القتل إذا قتل.

قوله (ووطء في فرج ولو دبرا وخلوة عن مميز من يطا مثله مع علمه إن لم تمنعه) كذلك وطء في الفرج أو في الدبر مع تحريمها فإنه يستقر، وكذلك إذا كان هناك خلوة كما إذا خلا بها ولم يكن عندهما مميز أي: صغير يعرف ما يحصل بين الزوجين وهو يقدر على الوطء وهو عالم بأنها معه في ذلك المكان ولم تمنعه أن يطأها.

قوله (وطلاق في مرض موت أحدهما ولمس أو نظر إلى فرجها بشهوة فيهما وتقبيلها) وكذلك إذا طلق في مرض موتة أو مرض موتها فإن كل ذلك يقرر المسمى، وكذلك إذا لمسها بشهوة، وكذلك إذا نظر إلى فرجها بشهوة، أو قبلها بشهوة كل هذه يستقر بها المهر كله.

قوله (وينصف كل فرقة من قبله قبل الدخول، ومن قبلها قبله تسقطه) فإذا كان الطلاق منه قبل الدخول تنصف المهر، وأما إذا كان منها هي التي فسخت إما لعيوب فيه أو هي التي طلبت فإنه يسقط.

فصل . وَتُسَنُ الْوَلِيمَةُ لِلْعُرُسِ وَلَوْ بِشَاءَ فَأَقَلَّ

باب الوليمة

قوله (وتسن الوليمة للعرس ولو بشاء فأقل) ذهب بعض العلماء إلى أنها تجب، ولكن الصحيح أنها مسنونة، ودليلهم في قصة عبد الرحمن بن عوف لما تزوج قال له النبي صلى الله عليه وسلم مهيم قال: تزوجت امرأة من الأنصار ، فقال: كم أصدقها قال: وزن نواة من ذهب، والنواة حبة تم ر جعل هذا صداقها فقال: بارك الله لك أعلم ولو بشاء^(١) يعني: أجعل وليمة ولو بشاء.

فكلئن هذا يدل على أقل الوليمة في حق القادر، وقد ثبت أنه صلى الله عليه وسلم أعلم على زينب بنت جحش امرأته صلى الله عليه وسلم بشاء^(٢) ثم أكثر نسائه يوم عيدهن بمحبيهن فإن صافية لما تزوجها في طريقه بين خير والمدينة أمر بالأنطاع فبسطت، وجعل عليها تمرا وأقطا

^(١) أخرجه البخاري - كتاب الدعوات / باب الدعاء للمتزوج، رقم (٦٣٨٦) ومسلم - كتاب النكاح / باب الصداق وجواز كونه تعليم قرآن وخاتم حديد... رقم (١٤٢٧) من حديث أنس بن مالك ﷺ.

^(٢) أخرجه البخاري - كتاب النكاح / باب من أعلم على بعض نسائه أكثر من بعض، رقم (٥١٧١) ومسلم - كتاب النكاح / باب زواج زينب بنت جحش، رقم (١٤٢٨) من حديث أنس بن مالك ﷺ.

وَنَجِبُ الْإِجَابَةُ إِلَيْهَا بِشَرْطِهِ

وسمنا، ودعا الناس فأكلوا فكانت تلك وليمة فبدل على أنه يجوز جعل الوليمة غير شاة وغير لحم.

قوله (ونجبا الإجابة إليها بشرطه) ورد أنه صلى الله عليه وسلم قال: شر الطعام طعام الوليمة، يدعى إليها من يأباهما ويترك من يأتيها، أو من يريدها ومن لم يجب الدعوة فقد عصى الله^(١).

وورد في الحديث أنه عليه السلام جعل إجابة الدعوة من حقوق المسلم على أخيه لقوله ﷺ *وإذا دعاك فأجبه*^(٢) فأخذوا من قوله ﷺ من لم يجب الدعوة فقد عصى الله، أن هذا يدل على الوجوب، ولكن خصوا ذلك بما إذا كانت دعوة خاصة؛ لأنهم جعلوا الولائم قسمين: الأول التقرى، والثاني: الجفلى، فالدعوة الجفلى هي أن يرسل واحداً ويقول: ادع من لقيت، أي كل من لقيت في الأسواق وفي الطريق وفي الأماكن فادعه، وهذه تسمى دعوة الجفلى فلا تنجبا الإجابة لها، وأما التقرى فهو أن يخصص ويقول: ادع فلان وفلاناً وفلاناً، فهذه دعوة التقرى فهي التي يجب

(١) أخرجه البخاري - كتاب النكاح / باب من ترك الدعوة فقد عصى الله ورسوله، رقم (٥١١٧) ومسلم - كتاب النكاح / باب الأمر بإجابة الداعي إلى دعوة رقم (١٤٣٢) من حديث أبي هريرة رض.

(٢) أخرجه البخاري - كتاب ومسلم كتاب السلام / باب من حق المسلم للMuslim رد السلام، رقم (٢١٦٢)

وَتُسَنْ لِكُلِّ دَعْوَةٍ مُبَاحَةٍ

الإجابة إليها «من لم يحب الدعوة فقد عصى الله ورسوله».

ثم اشترطوا أن لا يكون له عذر، فإن كان له عذر كشغال أو مرض، أو علِمَ أن هناك منكر فإنه معذور.

فإذا علم مثلاً بأن هناك اختلاط رجال ونساء، أو هناك نساء متكشفات، أو هناك من يعلنون شرب الدخان، أو من يضربون بالطبلول، أو من يغنوون غناً ماجنا، أو هناك من يشربون الخمور، أو يجلسون على فرش الحرير، أو يشربون في أوانٍ ذهب ولو كؤوس القهوة ونحوها، أو كان ذلك الذي دعاه مكسبه حرام كرشوة أو ربا أو نحو ذلك فله أن يمتنع.

قوله (وتسن لكل دعوة مباحة) كل من دعاك لمناسبة مباحة فإن الأصل أنك تحببها، وذلك جبراً لقلب أخيك الذي دعاك (كل دعوة مباحة) يعني: أن هناك ولائم لها مناسبات كمناسبة سكنى الدار، فإذا دعاك لذلك فإن هذا من تسن إجابته.

وكذلك مناسبة شفاء من مرض، أو مناسبة قدوم غائب وجعل له وليمة أو مناسبة نجاح من دراسة ومناسبة ربح في تجارة أو تحصيل وظيفة أو ما أشبه ذلك، وهذه مباحة إذا لم يكن فيها منكر.

وَتُنْكِرُهُ لِمَنْ فِي مَالِهِ حَرَامٌ كَأَكْلِ مِنْهُ وَمُعَامَلَتِهِ وَقُبُولُ هَدِيَّتِهِ وَهِبَّتِهِ. وَيُسَنُّ الْأَكْلُ

قوله (وتكره لمن في ماله حرام كأكل منه ومعاملته وقبول هديته وهبته) إذا كانت معاملاته محمرة كان يأخذ الرشوة أو يخدع في البيوع، أو يأكل أموال الناس بالباطل، أو يتعامل بمعاملات ربوية، فتكره إجابته ويكره الأكل من ماله، وتكره معاملته بيعا وشراء، وتكره هديته وهبته وذلك لأن في ذلك شيء من إقراره على هذا الحرام، وقد يكون ذلك سببا في تقريره.

ثم إن بعض العلماء يقول: يجوز قبول هديته، فإن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبل هدايا ملوك الكفار فإن ملك مصر، وملك الشام، وملك عمان كانوا يهدونه فيقبل منهم وهم كفار، ويكون عليهم اثم المكسب، ولكن لما كان أصل المال حراما أو فيه حرام فالذى يأكله كأنه يقره، ويتعذر بشيء من جملة ما حرمه الله فالأولى أنك لا تنجيب دعوته، ولا تقبل هبته وهديته أو كرامته، وأنك لا تتعامل معه ببيع عليه أو شراء منه وأنت تعرف أنه يتعاطى المحرمات.

قوله (ويسن الأكل) فإذا دعى الإنسان إلى وليمة أو إلى طعام فإن الدعوة لأجل الأكل، فالذى يدعى ولا يأكل كأنه لم يأت، فلذلك يستحب أن يأكل ويباح الطعام إذا قدم.

وَإِبَاحَتُهُ تَوَقَّفُ عَلَى صَرِيحِ إِذْنٍ أَوْ قَرِينَةً مُطْلَقاً. وَالصَّائِمُ فَرِضاً
يَدْعُونَ، وَنَفْلَاً يُسَنُّ أَكْلُهُ مَعَ جَبْرٍ خَاطِرٍ

قوله (واباحتة توقف على صريح إذن أو قرينة مطلقا) والإذن أن يقول: كلوا أو كلوا بسم الله، وأما القرينة فإذا وضع الطعام على الخوان ودعاهم وقال: هلموا وجلسوا فإن تقدمه إذن في أكله، فلا يحتاج إلى إذن خاص، يقول ابن مشرف في نغمة الأغاني:

ما جيء بالطعام إلا للإلتقام لا تختشم من أكل كفعل أهل الجهل

قوله (والصائم فرضًا يدعون، ونفلاً يسن أكله مع جبر خاطر) أي: إذا قدم له **الأكل** الذي تهواه نفسه وكان صائمًا صيام فريضة كقضاء أو نحوه فيقتصر على الدعاء، فيدعون وينصرف، روي أنه صلى الله عليه وسلم قال: **إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ فَلْيُجِبْ، فَإِنْ كَانَ صَائِمًا فَلْيُصَلِّ، وَإِنْ كَانَ مُفْطِرًا فَلْيَطْعَمْ^(١).**

قوله (فل يصل) ليدعونه بالبركة وينصرف، أما إذا كان صيامه نفلاً فيستحب أن يفطر ويأكل إذا جبر قلب صاحبه الذي دعاه، ورد أنه صلى الله عليه وسلم دعا أحد الصحابة فلما جلسوا للأكل

^(١) أخرجه مسلم - كتاب النكاح / باب الأمر بوجبة الداعي إلى دعوة، رقم (١٤٣١) من حديث أبي هريرة رض.

اعزل أحدهم وقال: إني صائم، فقال النبي صلى الله عليه وسلم دعاكم
أخوكم وجمعكم وقدم لكم هذا الطعام أفتر وصم يوماً مكانه^(١).

هذا إذا كان نفلاً وكان أكله فيه جبر قلب صاحبه وجبر نفسه،
وفي عدم أكله إساءة الظن به، وأما إذا لم يكن هناك إساءة ظن فلا داعي إلى
الإفطار.

ففي الأزمنة المتقدمة الداعي صاحب الوليمة يرسل رسالته فيقول
لأحدهم: ادع فلاناً وفلاناً وفلاناً، ويرسل الآخر إلى جهة أخرى ويقول:
ادع فلاناً ادع فلاناً فيجيب المدعون مع أولئك الداعين فيأتي المدعو مع
ذلك المرسل.

وفي هذه الأزمنة كما هو معروف في هذه البلاد أنهم يكتفون غالباً
 بإرسال بطاقات فيها الدعوة، وفيها تحديد اليوم وتحديد المكان وهذه
البطاقة ليس لها حكم الدعوة المعروفة في الأحاديث بأن يرسل رسوله، وما
ذاك إلا أن الدعوة حقيقة هي كونه يقول: فلان يدعوك فاما كونه يكتب
لك كلمات يدعوك فيها، وتلك الكلمات كتبت لك ولغيرك فلا تكون
مثل الدعوة، ولكن من باب الجبر تتأكد الإجابة.

^(١) أخرجه الدارقطني ١٧٨/٢

وَسُنَّ إِعْلَانُ نِكَاحٍ، وَضَرْبٌ بِدْفٌ مُبَاحٌ فِيهِ

قوله (وسن إعلان نكاح، وضرب بدق مباح فيه) ورد أنه صلى الله عليه وسلم قال: أعلنا النكاح واضربوا عليه بالغربال يعني: الدف^(١).

والإعلان هو الإشهار حتى لا يكون سرا لقول الله تعالى ﴿وَلَكِنْ لَا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًا﴾ والسر كونهم يخفونه ولا يبدونه ولا يظهرونه، وفي هذا شيء من الإخفاء لهذا النكاح، فإعلانه إشهاره حتى يشتهر أن فلانا تزوج بفلانة، وربما يكون هناك أخبار معرفة بمحظور أو رضاع بينهما، فإذا اشتهر عرف ما بينهما، وهذا السبب في إعلانه، ويكون الإعلان بنشر الأخبار.

ومنه ما يكون الآن بوضع الأنوار على المكان الذي يجتمع فيه ويكون فيه الاحتفال والأنوار الكهربائية وغير ذلك من الأشياء التي يحصل بها الإعلان.

وأما الضرب بالدق فالدق هو الآلة التي هي كهيئة الطار ويختم أحد جانبيه بجلد لم يدبغ، ثم يضرب فيسمع له صوت ليس شديدا، أما إذا ختم جانبه فإنه يسمى الطبل فالطبل هو الذي ختم جانبه يعني: وجهه من هنا ومن هنا، فهذا يسمى الطار ويسمى في بعض البلاد الزير، ويسمى عند

^(١) أخرجه البزار في مسنده ١٧١/٦

بعضهم الدمام، والأصل أن تسميه الدف شرعية، وفي الحديث أن امرأة قالت: يا رسول الله إني نذرت إن قدمت أن أضرب على رأسك بالدف فقال: أوف بندرك^(١) فالدف يضرب للفرح وهو مثل المنخل إلا أنه ختم أحد جانبيه بدل أن المنخل فيه خروق، فذلك المكان فيه جلد ليس فيه خروق فهذا هو الدف.

ولابد أن يكون مباحا، وله أوصاف يكون بها غير مباح كما إذا كان فيه زرود أو نحوه، ولا يأس أيضا مع ذلك بصوت مباح لأنه روى عن ابن عباس قال: انكحت عائشة ذات قرابة لها من الأنصار فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: أهديتم الفتاة قالوا نعم قال أرسلتم معها من يعني قال لا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الأنصار قوم فيهم غزل فلؤ بعثم معها من يقول: أتيناكم أتيناكم فحيانا وحياما^(٢) إلى آخره، يعني: أبيات فيها شيء من التعبية والترحيب، والمدح المباح الذي يكون فيه دليل على المودة وعلى الحب.

فاما الغناء الذي يفعل في كثير من المناسبات بحيث أنه يجتمع رجال من جهتين هؤلاء في جهة وهؤلاء في جهة، ثم يتمايلون ويفغون غناء

^(١) انظر الترمذى - كتاب المناقب / باب مناقب عمر بن الخطاب . رقم (٣٦٩٠)

^(٢) أخرجه ابن ماجه - كتاب النكاح / باب الغناء والدف، رقم (١٩٠٠)

وَفِي خِتَانٍ وَنَحْوِهِ

فيه شيء من التشبيب، أو فيه شيء من التلحين والطرب، أو يضربون الطبول، فمثل هذا نرى أنه لا يشرع حضوره.

وكذلك أيضا رفع أصوات النساء بضرب الدفوف أو الطبول، ورفع أصواتهن بغناه فيه شيء من المبالغة في التمايل، أو في التطريب، أو التلحين أو التشبيب، أو وصف الخدود والقدود، أو ما أشبه ذلك فإن هذا أيضا لا يجوز فإن عادة النساء أن يضربن وأن يتمايلن ويرقصن وإذا لم يكن فيه شيء من الاختلاط وليس فيه شيء من المحظورات فلا بأس بذلك.

قوله (وفي ختان ونحوه) أي: يستحب أيضا ضرب الدف في حفل الختان، وال الصحيح أن الختان أمر عادي وكانوا يختنون الطفل وعمره ستة سنين أو ثلاثة سنين، ثم يجعلون للختان شيئا من الحفل يقسمون فيه على الأولاد الصغار ما يفرج لهم كجوز أو حلوي وما أشبه ذلك، ويعملون أيضا ضرب الدف ولكن ليس دائما بل مرتين أو ثلاثة مرات، والله أعلم.

فصل . وَيَلْزُمُ كُلَا مِنَ الْزَوْجَيْنِ مُعَاشَرَةً الْآخِرِ بِالْمَعْرُوفِ

باب عشرة النساء

هذا الباب يتعلق بعشرة النساء والعشرة والعاشرة هي الصحبة التي تكون بين اثنين، وسميت القبيلة عشرة لوجود الصحبة بينهم قال تعالى ﴿ وَلَوْ كَانُوا آبَائُهُمْ أَوْ أَبْنَائُهُمْ أَوْ إِخْرَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتُهُمْ ﴾ [الحديد، الآية: ٢٢] فعشيرة الرجل أقاربه لأنه يصحبهم، وبين الزوجين صحبة هي غالباً أتم من غيرها وأطول مدة في الغالب، فلذلك لا بد من حسن العشرة، وقد أمر الله بذلك قال تعالى ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهًا وَلَا تَغْضِلُوهُنَّ لِتَذَهَّبُوا بِيَغْضِبِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبِيِّنَةٍ وَعَالِيَّرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ أي: اصحابوهن صحبة حسنة بالمعروف أي: بما هو معروف حسنة ومعرف ملاءمة.

قوله (ويلزم كلا من الزوجين معاشرة الآخر بالمعروف) فيلزم الزوجين معاشرة كل منهما الآخر بالمعروف، فيتخلق بالأخلاق الفاضلة، وهي كذلك، فيلين جانبه، ويصفح عن الأخطاء وعن الزلات، وكذلك يتخلق بالأخلاق الشريفة، ويبعد عن الأخلاق السيئة، فيبتعد عن ما يثير الأحقاد والغصب، وما يسبب البغض أو النفرة أو ما أشبه ذلك.

وَأَلَا يُمْطِلَهُ بِمَا يَلْزَمُهُ

قوله (وَأَلَا يُمْطِلَهُ بِمَا يَلْزَمُهُ) أي: عليه أن يتبع عن الكذب وخلف الوعد، وعن المماطلة بالواجبات والتقصير فيها وعن أسباب الأذى كالسب والعيب والعتاب والقدح والثلب فمتى كان كذلك فالاصل أنها تدوم الصحبة.

أما إذا اشتمل المجتمع الزوجي على شيء من الأذى فإن الصحبة غالبا لا تدوم، كما إذا كان أحد الزوجين سوء الخلق أو شرسا أو كثير الغضون، أو حقودا غضوبا، أو شديد التأثير لأدنى شيء، فعلى الطرف الثاني أن يكون لين الجانب ويكون سهل الكلام، بحيث أنه يتحمل ما يسمعه، فإذا غضب الزوج لشيء وسب وقدف فإن كانت الزوجة ذات خلق حسن فإنها تعترف بذلك، وتعتذر وتطلب منه العفو والصفح مما حصل منها، ولو كان شيئا طفيفا.

وكذلك أيضا إذا أساء إليها بغية أو بتأخير في شيء مما طلبته أو ما أشبه ذلك فإنها تعفو وتصفح، فإذا رأى منها حقدا أو شدة تأثير اعتذر عذرا لطيفا، وتودد إليها، ووعدها وعد خير فيكون ذلك سببا في الصفح وفي الرضا، وفي دوام الصحبة.

وكثيرا ما تحصل الفرقة بسبب سوء خلق أحدهما إذا كان الآخر لا يعتذر، ولا يقبل الاعتذار، بل مجرد أدنى زلة أو خطوة أو ما أشبه ذلك

يسب ويشتم، ثم يقابله الآخر بالسباب وبالعتاب الشديد الذي يثير الغضب.

أو كذلك يسيء الظن به ويتهمه بتهم كثيرة، فتقول الزوجة: أنت تذهب إلى كذا وتتركي، وأنت تجلس إلى فلان أو أنت وأنت، وهو يقول: أنت تكلمين كذا أو يتهمنا بأنها تعاكس أو تغازل، فيكون ذلك من الأسباب التي تثير الأحقاد، فالواجب أن يحسن الظن كل منهما بالأخر، وأن يغفو ويتجاوز عما يقع من الخطأ، فهذا هو قوله تعالى ﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَغْرُوفِ ﴾

كذلك ترك المماطلة التي هي التأخير لما يلزم، فإذا طلبت منه شيئاً من حاجتها كنفقة أو كسوة ضرورية فأخذ يماطلها ويتاخر بما طلبت من شيء واجب، كان ذلك مما يسبب حقدها، فلا يجوز له المماطلة، كذلك إذا طلبت صداقها الحال فلا يجوز له التأخير بغير عذر، فإن كان يقدر سلم ما طلبت منه، وإن كان لا يقدر فإنه يعتذر بما يقبل منه.

وكثيراً ما يحصل الضجر من هذا الفعل الذي هو المماطلة بالحقوق وبالمواعيد، فإذا وعدها زيارة وماطلها كان ذلك مما يسبب نفرتها أو إساءة الظن بها، وإذا وعدها أن يشتري لها حاجة تحتاج إليها ثم تأخر كان ذلك من أسباب إساءة الظن به، وكذلك إذا وعدته أن تصلح له

وَلَا يَتَكَرَّهُ لِبَذْلِهِ، وَيَجِبُ بِعَقْدِ تَسْلِيمٍ حُرَّةٌ يُوطأً مِثْلُهَا فِي بَيْتِ زَوْجٍ
إِنْ طَلَبَهَا وَلَمْ تَكُنْ شَرَطَتْ دَارَهَا

حاجة أو تخيط له ثوبا أو تغسله أو تصلح له طعاما يطلبه أو طعاما لضيفه،
ولكنها تأخرت أو ماطلت كان ذلك من أسباب النفرة،

قوله (ولا يتكره لبذله) التكره هو إظهار الكراهة، يعني: إذا بذله وأخذ مين به يقول: أتعبني وأقلقت راحتي بكثرة الطلبات وبكثرة الأشغال والأعمال، وهذا مما يكلفني، وأخذ مين بما فعل، أو كذلك المرأة إذا طلبتها أخذت تكره إليه، وتتناقل إذا طلبتها لفراشه فلا تجبيه إلا بعد تبرم وبعد طول انتظار، وإذا طلب منها حاجة لم تبذلها إلا بتكره فكل هذا مما يسبب النفرة.

قوله (ويجب بعقد تسليم حرة يوطأ مثلها في بيت زوج، إن طلبتها ولم تكن شرطت دارها) أي: متى حصل العقد وطلب تسليمها إلى منزله، وكانت يوطأ مثلها وهي التي زادت على العاشرة، يعني: أمكن أنه يوطأ ويستمتع بمثلها، فإذا طلبتها إلى بيته وجب على أهلها تسليمها إلا إذا اشترطت دارها، كما إذا شرطت أن لا يخرجها من بيتها أو من بيت أهلها فلها شرطها.

وأما إذا لم تشرط فإن على وليةها أن يسلمها إلى زوجها. إلا إذا اشترطوا أن لا يسلموها إلا بعدما يدفع المهر كاملا فإذا امتنعت وقالت: لا

وَمَنْ اسْتَمْهَلَ أَمْهَلَ الْيَوْمَيْنِ وَالثَّلَاثَةِ لَا لِعَمَلٍ جِهَازٍ، وَتَسْلِيمُ أَمْةٍ
لَيْلًا فَقَطْ. وَلِزَوْجِ اسْتِمْتَاعٍ بِزَوْجَةٍ كُلَّ وَقْتٍ مَا لَمْ يَضُرَّهَا أَوْ
يَشْغُلُهَا عَنْ فَرَضٍ

أسلم نفسي إلا إذا سلمت الدفع الذي اشترط عليك فلها ذلك، فإذا طلب زوجته فعلهم أن يدفعوها إذا لم يكن هناك عذر

قوله (ومن استمهل أمهل اليومين والثلاثة) أي: إذا طلبوا الإمهال كما إذا قالوا: أمهلنا حتى نجهز ما فله أن يمهلهم يومين أو ثلاثة حتى يهيئوها، ويشرروا لها حاجاتها المعتادة ثم يسلموها لزوجها

قوله (لا لعمل جهاز) يعني: إذا كانوا مثلاً يشترون حاجاتها ويكملون لها طلباتها أمهلهم، أما التجهيز فإنه هو الذي يجهزها فإذا أعطوه أمرأته فإنه يشتري لها ما تحتاجه فيجهزها بكسوتها وبأوانيها، وبأدواتها التي تحتاج إليها إذا كانت معتادة بين الناس.

قوله (وتسليم أمة ليلاً فقط) أي: إذا تزوج الرجل أمة مملوكة فالعادة أنها تخدم سيدها في النهار، ففي الليل يتسلمهما زوجها لأنه زمن البيت والاستمتاع إلا إذا كان هناك شرط.

قوله (ولزوج استمتاع بزوجة كل وقت ما لم يضرها أو يشغلها عن فرض) الاستمتاع الذي هو الوظيفة الملكية للزوج، فهو حق له ويمكن

.....
.....

أيضاً أنه حق للزوجة لكن الأصل أن الزوج هو الذي يطلب امرأته إلى فراشه، وقد تطلبه هي رغبة أن يستمتع بها وإنما فالالأصل أنه للزوج فلذلك يملك أن يستمتع بها كل وقت ليلاً أو نهاراً ما لم يضرها.

أما إذا أضرها بكثرة الوطء فإن الضرر يزال، أو يشغلها عن فرض من الفروض كصلة من الصلوات فلا يجوز ذلك، فالالأصل أنه يكون الاستمتاع متى طلبها ليلاً أو نهاراً، وعليها أن تجبيه متى طلبها، ورد أنه صلى الله عليه وسلم قال: إِذَا الرَّجُلُ دَعَ زَوْجَتَهُ لِحَاجَتِهِ فَلَتَّأْتِهِ وَإِنْ كَانَتْ عَلَى التَّثْوِيرِ^(١).

وذكر العلماء أنه يستمتع بها وتجبيه ولو كانت على التنور أو على ظهر قتب أي: لو كانت راكبة على قتب، وهو الذي يجعل على ظهر الفرس أو على ظهر الدابة التي يحمل عليها أي ولو كانت راكبة تجبيه لقضاء حاجته، فإنه هو الذي يملك الاستمتاع بها ما لم يضرها أو يشغلها عن فرض.

وإذا دعاها فعليها الإجابة، ويحرم عليها التكره والتبرم والشاقق، ورد أنه صلى الله عليه وسلم قال: إِذَا دَعَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ إِلَى فِرَاشِهِ فَأَبْتَ

^(١) أخرجه الترمذى - كتاب الرضاع / باب ما جاء في حق الزوج على المرأة، رقم (١١٦٠) من حديث طلق بن علي ﷺ.

**وَالسَّفَرُ بِحُرَّةٍ مَا لَمْ تَكُنْ شَرَطَتْ بِلَدَهَا، وَلَهُ إِجْبَارُهَا عَلَى غُسْلٍ
حَيْضٍ وَجَنَابَةٍ وَنَجَاسَةٍ**

أن تحيي لعنتها الملائكة حتى تصفيح^(١) وفي رواية: والذى نفسى بيذو ما من رجل يدعى امرأة إلى فراشها فتابى عليه إلا كان الذي في السماء ساخطاً عليها حتى يرضى عنها^(٢) فيكون هذا حسب شهوته ورغبتها، وإن لو كان الأمر من قبلها فكذلك أيضاً فإن بعض النساء هي التي تطلب زوجها كلما دخل، أو كلما رأته اجتذبه إلى الفراش وقالت: هيا تعال فإن كان قادراً فعليه أن يحييها لأن لها شهوة كما للرجل.

قوله (والسفر بحرة ما لم تكن شرطت بلدتها) أي: له السفر بحرة ما لم تشرط بلدتها كما تقدم في الشروط فإذا لم تشرط فإن له أن يسافر بها حيث يرغب، إذا كان في هذه البلاد وتزوج وأراد السفر مثلاً إلى الحجاز أو إلى القصيم فالمرأة تابعة له إلا إذا اشترطوا أنها لا تساور، أو شرطت هي عند العقد عدم فراق بلدتها.

قوله (وله إجبارها على غسل حيض وجنابة ونجاسة) وذلك لأنه نجاسة معنوية فيلزمها أن تغسل حتى تحل له، لقوله تعالى ﴿فَإِذَا تَطَهَّرَنَّ﴾

^(١) أخرجه البخاري - كتاب النكاح / باب الأكل في إناء مفضض، رقم (٥١٩٣) ومسلم - كتاب النكاح / باب تحريم امتناعها من فراش زوجها، رقم (١٧٣٦) من حديث أبي هريرة رض.

^(٢) أخرجه مسلم - كتاب النكاح / باب تحريم امتناعها من فراش زوجها، رقم (١٧٣٦)

وَأَخْذُ مَا تَعَافَهُ النَّفْسُ مِنْ شَعْرٍ وَغَيْرِهِ، وَيَلْزَمُهُ الْوَطْءُ فِي كُلِّ أَرْبَعَةِ
أَشْهُرٍ مَرَّةً إِنْ قَدِرَ

فَأَتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمْرَكُمُ اللَّهُ ﷺ [البقرة، الآية: ٢٢٢] فالتطهر يكون بالاغتسال
الذي ورد في السنة.

وكذلك إذا أصابتها جنابة فإنه يلزمها أن تغسل ولا تصلي إلا
بعد الاغتسال، لقوله تعالى ﴿ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهُرُوا ﴾ ولقوله تعالى
﴿ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا ﴾ ويلزمها أيضا غسل النجاسة
على بدنها أو ثوبها أو مكانها إذا كان هناك نجاسة عينية كبول أو غائط أو
دم أو قيء، أو شيء مستقدر فعليها أن تغسل ذلك، لأنه مما يحصل به
التقدير.

قوله (وأخذ ما تعافه النفس من شعر وغيره) يعني: إذا كان فيها
شيء تعافه النفس كشعر الإبط أو شعر العانة فعليها إزالة ذلك، وكإطالة
الأظفار، وكالوسخ في الأسنان الذي يحتاج مثلا إلى استعمال السواك
والنظافة، وكالوسخ في البدن فيلزمها أخذ وإزالة ما تعافه النفس.

أما حكم الوطء فيقول (ويلزمه الوطء في كل أربعة أشهر مرة إن
قدر) أي: في كل ثلث سنة، وذلك لأن هذا هو القدر الذي تقدر المرأة على
التحمل والصبر فيه، ولأجل ذلك جعلت عدة الوفاة أربعة أشهر وعشرة

وَمَبِينُتْ بِطَلْبٍ عِنْدَ حُرَّةِ لَيْلَةٍ مِنْ كُلِّ أَرْبَعٍ، وَأَمَّةٌ مِنْ كُلِّ سَبْعٍ.

أيام في قوله تعالى ﴿ يَتَرَبَّصُنَّ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرَ آمِنٍ﴾ وزيادة العشر للاحتجاط في وجود حمل أو نحوه، فلذلك عليه أن يطئها في كل أربعة أشهر إن قدر، فإن كان عاجزاً لغيره أو نحوه فبقدر ما يستطيع.

قوله (ومبيت بطلب عند حرة ليلة من كل أربع، وأمة من كل سبع) أي: ويلزمه المبيت بالطلب عند الحرة ليلة من كل أربع، والأمة ليلة من كل سبع.

وقد اشتهرت قصة كعب بن سور أن امرأة جاءت إلى عمر فقالت له: إن زوجي يصوم النهار ويقوم الليل، فظن أنها ت مدحه، فقال: جزاء الله خيراً، واستحيت وانصرفت وقال كعب: إنها تشتكى تدعى أنه لا يتفرغ للاستمتاع بها، فردها وأرسل إلى زوجها: وقال لكتاب بن سور: اقض بينهما كما فهمت قصتها، فقال له كعب ما معناه أيها الرجل إن الله أباح لك أربع نساء نصيب كل واحدة منهن ليلة، وحيث أنه ليس معك إلا واحدة فلك أن تبعد ثلاثة ليال وتبيت مع زوجتك ليلة، فلا تتركها.

أي: عليك أن تبيت معها ليلة من كل أربع، فعجب عمر من فطنته وأرسله قاضياً على الكوفة، فمن هذا أخذوا أنه يلزمها أن يبيت معها، ولا يلزم من البيتوة الوظيفة فيبيت معها للمؤانسة، فله أن يبيت

وَإِنْ سَافَرَ فَوْقَ نِصْفَ سَنَةٍ وَطَلَبَتْ قُدُومَهُ رَأْسَلَهُ حَاكِمٌ

ثلاث ليال حيت شاء، والليلة الرابعة يبيت عندها، وإذا لم يكن هناك مانع
فالاصل أنه يبيت عندها كل الليالي.

أما الأمة فإنه قد يجمع معها ثلات حرائر، والحررة لها مثل الأمة
مرتين، فإذا كان عنده ثلات حرائر وأمة، بات عند هذه ليالتين، وعنده
الأخرى ليالتين، وعنده الأخرى ليالتين، والسابعة عند الأمة، فنصيب الأمة
ليلة من كل سبع، فإذا لم يكن معه إلا زوجة مملوكة فإنه يبيت عندها ليلة
من كل أسبوع.

قوله (وإن سافر فوق نصف سنة وطلبت قدومه راسله حاكم)
أي: وإن سافر أكثر من نصف سنة وطلبت قدومه راسله الحاكم، وقد
ذكروا أن عمر رضي الله عنه سأله ابنته حفصة: كم تصبر المرأة عن
زوجها؟ فقالت: نصف سنة. فعند ذلك كان يرسل إلى أمراء الأجناد أن
كل من تم نصف سنة فإن عليه أن يرجع ويرسل بدليه من المجاهدين ففي
كل نصف سنة يرجع ليقيم عند زوجته شهراً أو نحوه ثم يرجع.

أما إذا تركته ولم تطلبني فله أن يبقى إلى الوقت الذي
تحتاج إليه، والآن كثير من العمالة قد يبقى ستين وربما ثلاط سنين أو
أربعاء لم يذهب إلى زوجته، وعذرها عدم التفرغ أو أن كفيه لا يسمع له، أو
أنه لم يجمع شيئاً يستغني به إذا رجع إلى بلده، وزوجته سمحت عنه وتعرف
حاجته، فإذا طلبت قدومه أرسل إليه الحاكم.

فَإِنْ أَبَى بِلَا عُذْرٍ فُرِّقَ بَيْنَهُمَا بِطَلَبِهَا، وَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ خَبَرَهُ فَلَا فَسْخَ
لِذَلِكَ بِحَالٍ. وَحَرُومَ جَمْعُ زَوْجَتِيهِ بِمَسْكَنٍ وَاحِدٍ مَا لَمْ يَرْضَيَا

قوله (وإن لم يعلم خبره فلا فسخ لذلك بحال) أما إذا لم يعلم خبره فلا فسخ لذلك بحال، فإذا لم يعلم هل هو في الشمال أو في الجنوب وهو المفقود ففي هذه الحال تبقى، لكن الصحيح أنها إذا تضررت أو لم تجده من ينفق عليها فإن للحاكم فسخ النكاح، فإن رجع الزوج قبل أن تتزوج فهو أحق بها، وإن تزوجت قبل أن يرجع فإنه يعطى مهره الذي دفعه.

قوله (وحرم جماع زوجتيه بمسكن واحد ما لم يرضيا) من العشرة أن لا يجمع زوجتين بمسكن واحد إلا برضاهما، وذلك لأن العادة وجود غيرة بينهما، وكل منهما تبغض الأخرى وتت فقد عليها وتحسدها، وتلتسم عثراتها، فمن الصعب أن ترضى بها معها في منزل واحد تقابلها كل يوم، فلذلك يجعل كل واحدة في مسكن إلا إذا شرط على الأولى أن الثانية تسكن معك أو شرط على الثانية أن أسنك معها فرضيت بذلك ففي هذه الحال يجوز أن يجمعهما إذا رضيَا بذلك، وكذا الثلاث أو الأربع.

وَلَهُ مَنْعِهَا مِنَ الْخُرُوجِ، وَعَلَى غَيْرِ طِفْلٍ التَّسْوِيَةُ بَيْنَ زَوْجَاتِ فِي
الْقَسْمِ

قوله (وله منعها من الخروج) من داره لأنه إذا عقد عليها وذهبت معه إلى منزله فهو أملك بها، فليس لها أن تخرج إلا بإذنه، وله منعها إلا للأشياء الضرورية كما إذا مرضت وذهبت إلى الطبيب أو إذا احتجت حاجة ضرورية وذهبت إلى البقال وما أشبه ذلك، ففي هذه الحال ليس له منعها لشدة الضرورة، وكذلك أيضاً إذا مرض أحد أبويها فليس له منعها من زيارتهما وما أشبه ذلك، هذا ما يتعلق بالعشرة.

بعد ذلك تكلم على القسم بين الزوجات فقال (وعلى غير طفل التسوية بين زوجات في القسم) أي: إذا كان له زوجتان فأكثر وهو بالغ عاقل رشيد وجب عليه التسوية بينهما، وذلك لأن كلاً منهما لها حق عليه فيلزمه أن يسوى بينهما، ولا يفضل إحداهما على الأخرى.

ورد أنه صلى الله عليه وسلم قال: إذا كان عند الرجل امرأتان فلم يعدل بينهما جاء يوم القيمة وشقه ساقط^(١) وفي رواية فمال إلى إحداهما^(٢) قوله ساقط يعني: كالمفلوج يحيى وهو مشلول أحد جانبي

^(١) أخرجه الترمذى - كتاب النكاح عن رسول الله / باب ما جاء في التسوية بين الفسراير رقم

(١١٤١)

^(٢) أخرجه أبو داود - كتاب النكاح / باب في القسم بين النساء، رقم (٢١٣٣)

لَا فِي وَطْءٍ وَكِسْوَةٍ وَنَحْوِهَا إِذَا قَامَ بِالْوَاجِبِ

علامة على ميله، والتسوية بينهما هي التسوية بالقسم، والتسوية في النفقة، والتسوية في المبيت، والتسوية فيقضاء الحاجات ونحوها، لكن إذا رضيت بإداتها فلها إسقاط حقها.

والأصل أنه يسوى بينهما بقدر ما يستطيعه في شراء حاجات وما أشبهها يسوى بينهما في الأكل يعني: يأكل عند هذه يوماً وعند هذه يوماً، حتى لا تبرم إداتها، قد يكون بعضهم إذا استضاف أضيفافاً فقد لا تحمل إداتها أن تقوم بخدمة الأضيفاف، فله أن يجعلهم عند إداتها وهي التي تحمل، كما إذا كان بيته هذه واسعاً، والأخرى ضيقاً حسب الحاجة.

قوله (لا في وطء وكسوة ونحوها إذا قام بالواجب) أي: فلا يلزم التسوية في الوطء، وذلك لأن الوطء يخضع للشهوة، فقد توجد شهوته عند إداتها دون الأخرى، ولكن عليه أن لا يمنعها من حقها من الاستمتاع ولو في الشهر مرة أو في الشهرين أو في ثلاثة، وما أشبه ذلك بقدر الاستطاعة.

ولكن إذا كان مثلاً تختد شهوته إذا جاء عند إداتها دون الأخرى فلا يلزم التسوية بينهما، وكذلك الكسوة على قدر الحاجة، فقد تحتاج إداتها كسوة كل شهرين، والأخرى بخلافها لكثره زيارات هذه دون هذه، فلا يلزم التسوية في الكسوة، كذلك أيضاً التسوية في الأطعمة،

وَعِمَادُهُ اللَّيْلُ إِلَّا فِي حَارِسٍ وَنَحْوِهِ فَالنَّهَارُ.

يشتري لكل حاجتها، قد تكون هذه عندها أولاد هم بحاجة إلى فاكهة وبجاجة إلى لحم وتلك إذا اشتري لها حاجة وليس لها أولاد بقيت عندها مدة، وكذلك أيضا التسوية في مودة القلب.

وفي حديث عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقسم بين نسائه فيعدل ويقول: اللهم هذه قسمتي فيما أملك فلا ظلمني فيما تملك ولا أملك^(١) يعني: القلب فإن القلوب بيد علام الغيوب، فإذا كان قلبه يحب إحداهما أكثر فإنه لا يقدر على التسوية في المحبة، ولكن أثر ذلك كالقسمة والنفقة لا بد أن يحرص على التسوية فيها، فإذا قام بالواجب لكل واحد ولكن الأخرى أحب إليه فلا حرج عليه.

قوله (وعماده الليل إلا في حارس ونحوه فالنهار) القسم عماده الليل، لأن الناس في النهار يتقلبون في حاجاتهم وفي أعمالهم، فيقسم في الليل لهذه ليلة وهذه ليلة، لكن إذا كان حارسا فإنه يقسم في النهار، والحارس هو الذي عمله ليلا كأهل المراقبة وأهل الخفارات وأهل الحراسة

^(١) أخرجه أبو داود - كتاب النكاح / باب في القسم بين النساء، رقم (٢١٣٤) والترمذى - كتاب النكاح / باب ما جاء في التسوية بين الفرائر، رقم (١١٤٠) والنسائي - كتاب عشرة النساء / باب ميل الرجل إلى بعض نسائه دون بعض، رقم (٣٩٤٣) وابن ماجه / كتاب النكاح / باب في القسمة بين النساء رقم (١٩٧١)

وَزَوْجَةُ أُمِّهِ عَلَى النُّصُفِ مِنْ حُرَّةٍ، وَمُبَعَّضَةٌ بِالْحِسَابِ، وَإِنْ أَبْتَ
الْمَيْتَ مَعَهُ أَو السَّفَرَ، أَو سَافَرَتْ فِي حَاجَتِهَا، سَقَطَ قِسْمُهَا
وَنَفَقَتْهَا.

للأشياء المخوفة، يقول إنه لا يعمل ولا يحرس إلا ليلا فهذا يقسم في النهار، لأنه في الليل مشغول بالحراسة.

قوله (وزوجة أمة على النصف من حرة، وبعضة بالحساب) أي: الزوجة المملوكة على النصف من الحرة في القسم كما تقدم فإذا كان عنده زوجتان حرة وأمة فللحرة ليتان ولالأمة ليلة، والبعضة بالحساب وهي التي نصفها حر مثلا، ففي هذه الحال يقسم هذه التي نصفها حر ليلة ونصف ليلة والحرة لها ليتان، ويكون ذلك بالجبر لأن يقول هذه أربع ليال وهذه ثلاثة بالحساب.

قوله (وإن أب الميت معه أو السفر، أو سافرت في حاجتها سقط قسمها ونفقتها) إلا إذا كانت قد اشترطت دارها أو بلدتها وامتنعت من السفر، وإذا طلبها للميت على فراشه فامتنعت سقطت نفقتها، وسقط حظها من القسم، وله أن يعطي نصيتها للضررة الثانية.

وإذا سافرت حاجتها حتى للحج أو العمرة سقطت نفقتها لمدة السفر طويلا أو قصيرا، وذلك لأن النفقة مقابل الاستمتاع، وهي الآن قد فوتته على زوجها.

وَإِنْ تَزَوَّجْ بِكُرًّا أَقَامَ عِنْدَهَا سَبْعًا، أَوْ ثَيْبًا أَقَامَ ثَلَاثًا ثُمَّ دَارَ.

قوله (وإن تزوج بکرا أقام عندها سبعاً، أو ثيباً أقام ثلاثة ثم دار) إذا تزوج بکرا وعنه قبلها امرأة أو امرأتان أقام عند البکر الجديدة سبعة أيام ثم قسم، أما إذا تزوج ثيباً وعنه قبلها نساء فانه يقيم عند هذه الجديدة ثلاثة أيام ثم يدور على نسائه، وقد ذكرت أم سلمة أن النبي صلى الله عليه وسلم لما تزوج أم سلمة أقام عندها ثلاثة وقال: إله ليس بك على أهلك، هو وإن شئت سبعت لك وإن سبعت لك سبعت لنسائي^(١) يعني: أتمت لك سبعة أيام، فرضيت بأن يبيت عندها ثلاثة ليال، فالجديدة البکر يبيت عندها سبعة أيام متالية لتأنيسها ولجدتها، والثيب يبيت عندها ثلاثة متالية.

•

^(١) أخرجه مسلم - كتاب الرضاع / باب قدر ما تستحقه البکر والثيب من إقامة الزوج عندهما، رقم (١٤٦٠)

**وَالنُّشُوزُ حَرَامٌ، وَهُوَ مَعْصِيَتُهَا إِيَاهُ فِيمَا يَحِبُّ عَلَيْهَا فَمَتَّ ظَهَرَتْ
أَمَارَتُهُ وَعَظَهَا**

فصل في النشوز

قوله (والنشوز حرام وهو معصيتها اياه فيما يحب عليها) النشوز هو عصيان المرأة لزوجها ومعصيتها اياه فيما يحب عليها، وهو حرم وذلك لأن الواجب عليها أن تطيعه فيما يتعلق بحاجته، فإذا رأى منها أنها تكرهه وعلامة ذلك أنها لا تجبيه إلى فراشه، أو تجبيه متبرمة متناقلة فهذه من علامات النشوز، وأظهرها معصيتها اياه فيما يحب عليها، يقول الله تعالى **﴿وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ
فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا﴾** [النساء، الآية: ٣٤]

قوله (فمث ظهرت أمارته وعظها) أي: يبدأ بالوعظ بأن يذكرها ويخوفها، ويذكر لها حق الزوج عليها وقول النبي صلى الله عليه وسلم: لَوْ
كُنْتُ أَمِرًا أَحَدًا أَنْ يَسْجُدَ لِأَحَدٍ لَأَمَرْتُ الْمَرْأَةَ أَنْ تَسْجُدَ لِزَوْجِهَا^(١) لما
عليه من الحق، وورد في ذلك أحاديث وإن كانت أسانيدها فيها مقال وهي

^(١) أخرجه الترمذى - كتاب الرضاع / باب ما جاء في حق الزوج على المرأة، رقم (١١٥٩)
وابن ماجه - كتاب النكاح / باب حق الزوج على المرأة، رقم (١٨٥٢) من حديث أبي هريرة

فَإِنْ أَصَرَّتْ هَجَرَهَا فِي الْمَضَاجِعِ مَا شَاءَ، وَفِي الْكَلَامِ ثَلَاثًا

تدل على عظم حق الزوج على امرأته فيعظها ويدكرها، ويحذرها من هذا النشوذ والتبرم والثاقل والعصيان لزوجها، فيخوافها بالله ويخوافها بالعذاب الأخرى وبسخط الله، وأن الله يسخط عليها وأن الملائكة تلعنها وما أشبه ذلك.

قوله (فإن أصرت هجرها في المضاجع ما شاء) أي: متى أصرت وامتنعت أن تقبل فإنه يهجرها، قال الله تعالى ﴿ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ ﴾ فيعتزل فراشها ويدهب إلى زوجته الأخرى إن كان له زوجة، وإذا لم يكن له زوجة فإنه يبيت وحده فيترك فراشها أو يوليه ظهره ويهجرها في المضاجع ما شاء ولو طالت المدة حتى توب.

قوله (وفي الكلام ثلاثة أيام لا أكثر، فإن الهجر لا يجوز أكثر من ثلاثة قال صلى الله عليه وسلم: ولا يجعل لMuslim أن يهجر أخاه فوق ثلاثة ليالٍ^(١)).

^(١) أخرجه البخاري - كتاب الأدب / باب الهجرة، رقم (٦٠٧٦) ومسلم - كتاب البر والصلة والأدب / باب تحريم الهجر فوق ثلاثة بلا عندر شرعى، رقم (٢٥٦٠) من حديث أبي أبوبكر الأنصاري رض.

فَإِنْ أَصَرْتُ ضَرَبَهَا غَيْرَ شَدِيدٍ وَلَهُ ضَرَبُهَا عَلَى تَرْكِ فَرَانِضٍ اللَّهُ تَعَالَى.

قوله (فإن أصرت ضربها غير شديد) قال تعالى **«وَاضْرِبُوهُنَّ»** أي: إذا أصرت ولم تأثر بالمؤعة ولا بالهجران انتقل إلى الضرب ولكنه ضرب غير مبرح أي: غير شديد فلا يزيد فيه على عشر جلدات، لحديث أبي بردة بن نيار في ذلك^(١).

قوله (وله ضربها على ترك فرانض الله تعالى) كالصلوة والصيام وما أشبه ذلك من الواجبات الدينية، كما أن له ضربها على فعل المنكرات كما إذا علم بأنها تعaksن، أو يكون لها خلوات، أو تدخل في بيته من لا يرضاه وقد ورد أنه صلى الله عليه وسلم قال في حديث مشهور: ولهن عليكم رزقهن وكسوتهم بالمعروف، لكم عليهم أن لا يوطئن فرشكم من تكرهون، ولا يأذن في بيتك من لا تريدونه^(٢)، فليس لها أن تدخل في بيت زوجها من لا يرضاه ولو كان من محارمها، إلا إذا سمع الزوج، وكذلك لا تجلس على فراشه أجنبياً سواء تجلسه لفعل الفاحشة بها أو لغير ذلك لقوله: لا يوطئن فرشكم من تكرهونه، فإذا علم ذلك منها فله تأديبها.

(١) انظر البخاري - كتاب الحدود / باب كم التعزيز والأدب، رقم (٦٨٤٨) ومسلم - كتاب الحدود / باب قدر أسواط التعزيز، رقم (١٧٠٨).

(٢) أخرجه مسلم - كتاب الحج / باب حجة النبي عليه. رقم (١٢١٨) من حديث جابر.

باب الخلع

يُبَاح لِسُوءِ عِشْرَةِ، وَبُغْضِ، وَكِبَرِ، وَقِلَّةِ دِينِ

باب الخلع

وهو أن تطلب المرأة فسخ النكاح والتخلص من هذا الزوج، وذلك إذا كرهته، والأصل في ذلك قوله تعالى «فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَا يُقْيمَهَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ» [النساء، الآية: ٢٢٩]

أي: لا جناح عليها إذا فدت واشترت نفسها، والأصل أيضاً قصة امرأة ثابت بن قيس بن شمامس فإنها جاءت إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: يا رسول الله ثابت بن قيس ما أعتبُ عَلَيْهِ فِي خُلُقِ وَلَا دِينِ، وَلَكِنِي أَكْرَهُ الْكُفُرَ فِي الإِسْلَامِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَرُدُّنَّ عَلَيْهِ حَدِيقَتَهُ؟ قَالَتْ نَعَمْ، وذكرت أنها كرهت خلقته وخيل إليها أنه دميم وأنه قبيح المنظر فلم تطق التحمل والصبر معه، فأباح الخلع لها النبي صلى الله عليه وسلم قال له: رسول الله صلى الله عليه وسلم أقبلُ الْحَدِيقَةَ وَطَلَقْهَا تَطْلِيقَةً^(١) وكان قد أعطاها حدقة.

قوله (يباح لسوء عشرة، وبغض، وكبر، وقلة دين) أي: إذا كانت تكرهه لسوء عشرته ولصلابته ولشرهه، ولعيوب فيه، فإنها تفتدي

^(١) أخرجه البخاري - كتاب الطلاق / باب الخلع وكيف الطلاق به، رقم (٥٢٧٣)

وَيُنْكَرُهُ مَعَ اسْتِقَامَةِ، وَهُوَ بِلِفْظِ خُلْعٍ، أَوْ فَسْخٍ، أَوْ مُفَادَاةٍ، فَسَخٌ

منه، وكذلك أيضاً لنقص دينه أو تهمته بزنا أو بمسكر أو ما أشبه ذلك، وكذلك إذا عمل معها ما لا يحل كأتيانها في الدبر، فإن لها أن تفتدي، وكذلك إذا كرهته لكونه قد طعن في السن وهي لا تزال شابة، أو رأت أنه قليل الديانة لا يتورع عن الحرام أو يترك الصلوات أو ما أشبه ذلك، ففي هذه الحال لها أن تخالعه.

قوله (ويكره مع استقامة) إذا كانت حاله مستقيمة كره لها أن تطلب الطلاق أو أن تطلب الفراق، أو أن تفتدي فقد ورد أنه صلى الله عليه وسلم قال: **أَيُّمَا امْرَأَةٌ سَأَلَتْ زَوْجَهَا طَلَاقًا مِّنْ غَيْرِ بَأْسٍ فَحَرَامٌ عَلَيْهَا رَأْحَةُ الْجَنَّةِ^(١)** يعني: إذا طلبت الطلاق والحال مستقيمة بينها وبين زوجها وليس هناك عيب فيه ولا خلل، ولا نقص في دينه، ولا نقص في عقله ولا في أخلاقه فطلبها للطلاق أو للمخالعة يعتبر حراماً عليها والحال هذه لورود هذا الحديث.

قوله (وهو بلفظ خلع أو فسخ أو مفاداة فسخ) أي: إذا قال قائل هل يعتبر الخلع فسخاً للنكاح أو يعتبر طلاقاً؟ الجواب، إذا كان بلفظ الخلع

^(١) أخرجه أبو داود - كتاب الطلاق / باب في الخلع، رقم (٢٢٢٦) - والترمذى - كتاب الطلاق واللعان عن رسول الله / باب ما جاء في المختلطات، رقم (١١٨٧) وابن ماجه - كتاب الطلاق / باب كرامية الخلع للمرأة، رقم (٢٠٥٥) من حديث ثوبان رضي الله عنه.

أو بلفظ الفسخ أو بلفظ المفادات اعتبر فسخا، وإذا كان بلفظ الطلاق أو نيته أو كنایته اعتبر طلاقا طلقة بائنة بينونة صغرى.

وإذا قلت ما النتيجة في ذلك ؟ فنقول: إذا قال: خالعها بألف أو فسخت نكاحها بعشرة آلاف، أو قال: افتدي نفسك بعشرة آلاف، فدفعتها ففي هذه الحال يكون فسخا، ومعنى كونه فسخا أنه لا ينقص به عدد الطلقات، فمثلا لو خالعها في سنة إحدى وعشرين بلفظ المفادة ثم تزوجها بعد ذلك بتراسن ثم خالعها في سنة اثنين وعشرين بأن بذلك له مالا وحالها ثم تزوجها بعد ذلك بشهر أو شهرين ودفع لها مهرا ثم خالعها في سنة ثلاثة وعشرين فبذلك له مالا وحالها ورضيت بذلك ثم تراضوا بعد ذلك وقد خالعها ثلاثة مرات فهل تكون هذه الثلاث عن ثلاثة طلقات؟

الجواب، لا تكون بل يحل له أن ينحکها بعقد جديد، فالخلع بلفظ الخلع أو بلفظ الفداء يعتبر فسخا هذه من النتائج.

كذلك من النتائج أيضا أن المفسوحة ليس عليها عدة، وإنما عليها أن تربص حيضة واحدة إذا كانت تحيسن، ثم تتزوج إذا شاءت، فعليها حيضة واحدة أو شهر إذا كانت لا تحيسن، فهذا معنى كونه بلفظ الخلع أو الفسخ أو المفادة فسخا لا ينقص به عدد الطلاق.

وَبِلَفْظِ طَلاقٍ، أَوْ نِسَتِهِ، أَوْ كِنَائِتِهِ طَلْقَةُ بَائِنَةٍ، وَلَا يَصِحُّ إِلَّا بِعِوَضٍ

قوله (وبلفظ طلاق أو نيته أو كنaitه طلقة بائنة) مثاله: إذا قال: طلقتك بالف فقالت: خذه فإنه يعتبر طلاقاً بلفظ الطلاق فإن قال: أعطيني الفا وأطلقك. فقال: طلقتك أو كان بنية الطلاق كما إذا كان ناويًا طلاقها وطلب منها فدية وقع الطلاق، وتكون طلقة واحدة، أو كنایة الطلاق إذا قال مثلاً: أنت خلية أو بريء أو أنت حرة أو أنت الخرج، أو اخرجي وذوقي وتجريعي وحبلك على غالبك واذهبني كيف شئت، فهذه تعتبر من كنایات الطلاق، فإذا قال ذلك وقعت طلقة.

وهل تكون رجعية أو بائنة؟ ذكروا أنها طلقة وبائنة معنى كونها بائنة عدم تمكّنه من الرجعة، لأنها اشتراطت نفسها فلا ترضى أنه يعيدها فما دفعت له هذا المال إلا للتخلص، فليس له رجعة عليها فتعتبر طلقة بائنة يعني: طلقة واحدة إذا قال: اخرجي واذهبني طلقة واحدة ولكنها بائنة بینونه صغرى.

قوله (ولا يصح إلا بعوض) الخلع لا يصح إلا بعوض، فلا بد أن يكون بعوض، أما إذا لم يكن هناك عوض فلا يسمى خلعا وإنما يسمى طلاقاً.

وَيُكَرَهُ بِأَكْثَرِ مَا أَعْطَاهَا وَيَصِحُّ بَذْلُهُ إِنْ يَصِحُّ تَبرُّعُهُ مِنْ زَوْجَةٍ
وَأَجْنَبِيًّا

قوله (ويكره بأكثر ما أعطاها) لأن في حديث امرأة ثابت أنه كان أعطاها حديقة، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم اقبل الحديقة وطلقها تطليقة^(١)، فردت عليه حديقتها، فكان هذا خلعا، فإذا أصدقها ألفا فلا يأخذ منها أكثر منه، وإذا أصدقها بعيرا ومات البعير فإنها ترد عليه بدلها مثله، وإذا أصدقها شاة أو ضأنها فإنها ترد عليه مثله، وأما أولادهن فلا تردها لأنهن ملكها، وأجاز بعض العلماء أن يأخذ منها أكثر، واستدلوا بعموم الآية وهي قوله تعالى «فَإِنْ خِفْتُمُ أَلا يُقْيِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ» ولو افتدت بكثير فلا جناح عليهما في شيء تفتدي به، فظاهر الآية أنه يجوز أن تفتدي نفسها ولو بأكثر مما أعطاها، ولكن ورد في الحديث أنه منع من الزيادة بقوله: أما الزيادة فلا.

قوله (ويصح بذله من يصح تبرعه من زوجة وأجنبي) أي: لا بد الذي يكون بذله إما أجنبي يصح تبرعه أو زوجة يصح تبرعها، فلو دفع الفدية أخوها وهو عاقل بالغ رشيد صحت الفدية وكذلك لو دفعها أجنبي كجار أو صديق لهم أو نحو ذلك جاز ذلك، لكن لا يتخذ حيلة، فإذا عرف

^(١) سبق تخرجه.

.....

بأنه حيلة لم يجوز، فبعض الرجال قد يعشق امرأة زيد ثم يراسلها ويهاتفها ويقول: انشزي عنه وافتدي منه وأنا أتزوجك، فإذا قالت: ما عندي شيء، قال: أنا أدفع لك ألفاً أو عشرين ألفاً، فهذا لا يجوز، ورد أنه صلى الله عليه وسلم قال: ليس من خبيث امرأة على زوجها^(١) قال: ومعنى خبيثها أن نشرها وعصت عليه، ولا يجوز لها أيضاً طاعة مثل هؤلاء الذين ينجبونها ولو وعدها ولو قال أنا أكثر منه مالاً، وقد يعطيها مطالب قد تتجاوز وقد لا تتجاوز ويحدث مثل هذا من بعض الفسقة، فإذا رآها مثلاً مكموته قال: زوجك قد أضرك فلم يعطك أجهزة تسليم بها، فإذا كنت عندي فإني أشتري لك جهاز التلفاز أو جهاز الدش أو أشرطة غناء أو أسمع لك بالخروج إلى الملادي وإلى الأسواق والمتزهات وما أشبه ذلك فهذا حرام عليه، فإذا رآها سالكة مع زوجها يحرم عليه مهاتفتها.

أما إذا كان رافقاً بها ورآها متضررة ومتائمة فتصدق عليها فاعطها ما تفتدي به فلا بأس بذلك، ولا يكون قصده أن يتزوج بها، فإذا كان كذلك جاز لها أن تأخذ هذا المال حتى تخلص من ذلك الضرر من سوء عشرة الزوج أو سوء خلقه أو سوء معاملاته أو قبح منظره أو كثرة غيباته وكثرة أسفاره وتركها وحيدة أو ما أشبه ذلك.

^(١) أخرجه أبو داود - كتاب الطلاق / باب فيمن خبب امرأة على زوجها، رقم (٢١٧٥)

وَيَصِحُّ بِمَجْهُولٍ وَمَعْدُومٍ لَا بِلَا عِوَضٍ وَلَا بِمُحَرَّمٍ، وَلَا حِيلَةً لِإِسْقاطِ طَلاقٍ.

قوله (ويصح بمجهول ومعدوم) فلو قالت: خالعني بنفقة ولدي، هذه النفقه معدومة، ولكنها توجد شيئاً فشيئاً فهـي تقول: أنا أبرئك من نفقـة الولد أو الأولاد سنة أو خمس سنين، فـخالعني أتحمل نفقـتهم، فيكون الخـلـع مـعدـومـاً وـلـكـنـهـ يـوجـدـ شـيـئـاـ فـشـيـئـاـ.

وكذلك المجهول لو قالت خالعني بما تتحمل به هذه الشجرة، أو بما تلده هذه الشاة أو هذه الفرس. فإنه مجهول هل هو ذكر أم أنثى، واحد أم عدد ولكن يـصحـ ذلك، فإن حلت وإلا فـلهـ مـطـالـبـتهاـ بـمـثـلـ الحـمـلـ عـادـةـ.

قوله (لا بلا عوض، ولا بمحرم) الخـلـع لا يـصـحـ إلاـ بـعـوـضـ،ـ وـلـاـ يـصـحـ بـمحـرـمـ،ـ فـلوـ قـالـتـ:ـ خـالـعنيـ بـزـقـاقـ خـمـرـ،ـ أـوـ بـطـبـولـ آـلـاتـ هـوـ،ـ لـمـ يـصـحـ لأنـ هـذـاـ مـحـرـمـ.

قوله (ولا حـيـلةـ لـإـسـقـاطـ طـلاقـ) بعض الناس يتزوج المرأة وإذا رأى منها سوء خلقها وخاف أنه يحسب عليه طلقة قال: أعطـينـيـ عـشـرـةـ رـيـالـاتـ أوـ خـمـسـةـ فـدـاءـ اـفـتـدـيـ نـفـسـكـ،ـ حتـىـ لـاـ تـحـسـبـ عـلـيـهـ طـلـقـةـ وـلـيـسـ لـهـ حاجـةـ بـهـذـهـ الدـراـهمـ،ـ وـإـنـماـ يـرـيدـ أـنـهـاـ لـاـ تـحـسـبـ عـلـيـهـاـ،ـ ثـمـ يـتـزـوـجـهـاـ بـعـدـ ذـلـكـ بـعـقـدـ جـدـيدـ،ـ ثـمـ يـحـتـالـ أـيـضاـ حـتـىـ لـاـ يـقـعـ الطـلاقـ بـأـنـ يـطـلـبـ مـنـهـاـ مـالـاـ قـلـيلاـ

وإذا قال: متى أو إذا أو إن أعطتني ألفا فانت طالق، طلقت
بعطيته ولو تراحت وإن قالت: اخلعني بالف أو على ألف ففعل،
بانت واستحقها.

وما أشبه ذلك، فلا يجوز أن يتخد الخلع حيلة لاسقاط الطلاق، أما إذا كان
قصده المال فلا بأس أن يأخذ المال ولا يحسب من الطلاق.

قوله (وإذا قال: متى أو إذا أو إن أعطتني ألفا فانت طالق) أي:
إذا قال: متى أعطتني ألفا فانت طالق، أو إذا أعطتني ألفا فانت طالق أو
إن أعطتني ألفا فانت طالق (طلقت بعطيته ولو تراحت) أي: ولو تأخرت
لأنه علق الطلاق على إعطائه ألفا، فلو ما أعطته إلا بعد سنة أو بعد عشر
سنين أي أعطته وقالت: خذ الألف الذي أنت طلبت على الطلاق، أنت
قد علقت الطلاق على عتبة الألف، والآن هذا هو الألف، وقع الطلاق
في الحال.

ولكنه يقع طلقة واحدة، ولكن تكون طلقة بائنة، بحيث أنه لا
يقدر على رجعتها، والبيان هنا بيانه صغرى، لأن البيان الكبرى هي
التي لا تخل له إلا بعد زوج، وهذه بائنة بيانه صغرى تخل له برضاهما بعد
جديد ومهر جديد.

قوله (وإن قالت: اخلعني بالف أو على ألف ففعل، بانت
واستحقها) أي: استحق الألف، فإذا قال: قد فعلت قد وافقت، يستحق

**وَلَيْسَ لَهُ خَلْعٌ زَوْجَةُ ابْنِيهِ الصَّغِيرُ وَلَا طَلاقَهَا وَلَا ابْنَتُهُ الصَّغِيرَةُ
بِشَيْءٍ مِنْ مَا هُنَّا.**

الألف منها، وتبيّن منه بینونة صغرى أيضاً، وذلك لأنّها هي التي طلبت ووافق على طلبها.

قوله (وليس له خلع زوجة ابنه الصغير ولا طلاقها) إذا كانت راضية به وكانت الحال مستقيمة، وقد يقال: إن الابن في هذه الحال ليس له خيرة إذا كان صغيراً دون العشر كما لو عقد له على امرأة دون العشر، ثم طلبت تلك المرأة الخلع ولو كانت صغيرة، أو طلب ولديها المخالعة فهل لأبيه أن يخالعها؟

الجواب، لا يجوز ذلك، بل ترك إلى أن يبلغ الصبي ويعقل، فإن وافق على المخالعة فله ذلك، وأما إذا امتنع وقال: أنا أريدها كزوجة فإنه تبقى الزوجية، كذلك أيضاً ليس له طلاق امرأة ابنه إلا برضاء الابن ولو تشدّدت وقالت: أريد الطلاق والابن صغير ليس له اختيار فلا يطلقها أبوه، وإذا تضررت رفع الأمر إلى الحاكم وللحاكم أن يطلق أو يعلق.

قوله (ولا ابنته الصغيرة بشيء من ما لها) أي: ليس له خلع ابنته الصغيرة بشيء من ما لها فلو أن الوالد جاء إلى زوج بنته وقال: أنا أريد أن أخلع ابنتي منك فأنت لا تصلح زوجاً، وابنتي لا تريده، أريد أن أخلعها

وَإِنْ عَلِقَ طَلاقَهَا عَلَى صِفَةٍ ثُمَّ أَبَانَهَا فَوُجِدَتْ أَوْ لَا ثُمَّ نَكَحَهَا فَوُجِدَتْ طَلْقَتْ، وَكَذَا عِنْقَ.

شيء من مالها أخذ من مالها ألفاً أو الفين أو عشرة، وهي ما طلبت، ولا سمحت بمالها، فليس له أن يخلعها.

أما إذا طلبت وقالت: يا أبتي وكلتك أن تخلصني من هذا الزوج بشيء من مالي أو من مالك بما تريده، ففي هذه الحال إذا طلبت ووافقت أبوها وبذل من مالها ما طلبه الزوج كما إذا قال الزوج أنا أطلب ألفاً أو عشرة آلاف فله ذلك.


قوله (وإن علق طلاقها على صفة ثم أباها فوجدت أو لا ثم نكحها فوجدت طلقت، وكذا عنق) صورة ذلك: إذا قال لها إذا كلمت فلانا بالهاتف فأنت طالق، ثم طلقتها قبل أن تكلمه وبانت منه بینونة صغرى، ولما بانت منه بینونة صغرى كلمت فلانا بالهاتف، ثم تراضوا بعد ذلك ونكحها نكاحا جديدا، ثم بعد أن نكحها النكاح الجديد كلمت فلانا بالهاتف أي وجد ذلك الشيء الذي علق الطلاق عليه ففي هذه الحال يقع الطلاق المعلق.

فإن قلت: أليس علقة على أول مكالمة؟ قلنا: نعم، المكالمة الأولى كانت في غير عصمتها، ولا يملك إيقاع الطلاق عليها وهو قد حذرها من مكالمته هاتفيا، وقد كمالته في حال كونها في ذمتها يقع الطلاق.

وقاسوا على ذلك العتق إذا كان له عبد فقال له: إن سافرت إلى الأحساء فأنت عتيق، فقدر أنه باعه فاشتراه رجل وفي حالة شرائه سافر إلى الأحساء، ثم قدر أن صاحبه الأول اشتراه ولما اشتراه مرة ثانية سافر إلى الأحساء فقد حصل العتق الذي هو معلق على السفر أو على أية صفة، كأن يقول: إن خدمت فلاناً لمدة شهر أو إن أطعت أو خدمت والدي فأنت حر، وباعه قبل الخدمة ثم قدر أنه خدمه في حالة عدم كونه تحت ملكه، ثم استعاده حصل العتق المعلق على ذلك الشرط.

إلى هنا انتهى كتاب النكاح وبعده كتاب الطلاق.

كتاب الطلاق



كتاب الطلاق

كتاب الطلاق

الطلاق في اللغة يراد به فك الشيء المربوط وحل الرباط ونحوه، يقال: أطلق البعير فهو مطلق ومطلقة يعني: غير مربوط بعد أن كان مربوطاً، وطلق رباط البعير أو الشاة وسمى بذلك لأنه بعد حله ينطلق ويذهب حيث يريد، والطلاق في الاصطلاح أو في الشرع عبارة عن مفارقة الزوجة وإطلاق سراحها، سماه الله تعالى بذلك في قوله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلَّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق، الآية: ١] ولذلك تسمى هذه السورة سورة الطلاق، وذكر أيضاً في البقرة في قوله تعالى ﴿وَإِنْ عَزَّمُوا الطَّلاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلَيْهِمْ﴾ وفي قوله ﴿وَالْمَطَّلَّقَاتُ يَرْبَضْنَ بِأَنفُسِهِنَّ﴾ وفي قوله ﴿الْطَّلاقُ مَرَّاتٍ﴾ إلى قوله ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ [البقرة، الآيات: ٢٢٧-٢٢٩] وغير ذلك من الآيات المراد به إطلاق سراح الزوجة، فإنها بعد عقد النكاح يلزمها أن تكون مقيدة مع زوجها لا تقدر على أن تعصيه في نفسها، ولا أن تذهب إلا بإذنه، ويحمل له الاستمتاع بها، فهي معه وفي عصته وذمته، فإذا كرمها فإن له رخصة أن يفارقها ويسمى هذا الفراق طلاقاً.

يُكْرَهُ بِلَا حَاجَةٍ، وَيُبَاحُ لَهَا

قوله (يكره بلا حاجة، ويباح لها) ذكر العلماء أنه تتعلق به الأحكام الخمسة، يباح للحاجة ويكره بلا حاجة.

والمراد بالحاجة هو إذا تضررت المرأة مثلاً أو كره الرجل خلق المرأة أو سوء معاملتها فإنه يكون مباحاً لا ثواب فيه ولا عقاب.

ويكره لغير الحاجة إذا كانت الحالة مستقيمة بين الزوجين وكل منهما يسير سيراً حسناً مع الآخر فإن الطلاق يكون مكروهاً ولو كان حلالاً، ولذا جاء في الحديث: **أَبْعَضُ الْحَلَالِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى الطَّلاق**^(١).

وذلك أنه حلال ولكنه مكروه، لأنه يفرق بين الزوجين، وأنه قد يفرق بين الأولاد أو أحد أبويهما، ولما فيه من إضاعتها، فإن الزوجة متى طلقت قد يكره الناس عشرتها ونكاحها، ويقولون: ما طلقت إلا وفيها عيب أو أنها غير صالحة، وهكذا أيضاً الزوج قد يتضرر ولا يرغبه أحد حيث يقولون: إنه كثير الطلاق أو يطلق بلا سبب.

(١) أخرجه أبو داود - كتاب الطلاق / باب في كراهة الطلاق، رقم (٢١٧٨)، وأبن ماجه - كتاب الطلاق / باب حدثنا سعيد بن سعيد رقم (٢٠١٨) من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

**وَيُسْنُ لِتَضَرُّرِهَا بِالوَطِءِ وَتَرْكِهَا صَلَاةً وَعِفَةً وَنَحْوِهَا، وَلَا يَصِحُّ
إِلَّا مِنْ زَوْجٍ وَلَوْ مُمِيزًا يَعْقِلُهُ.**

قوله (ويسن لتضررها بالوطء وتركها صلاة وعفة ونحوها) أي: إذا تضررت الزوجة وليس التضرر خاصاً أن يضرها الجماع وإنما تضررها أن تتضرر بسوء خلق الزوج، كما إذا كانت تكرره لسوء خلقه ولسوء معاملته، بحيث أنها من شدة الضرر تمنى فراقه حتى ربما تبذل له من مالها، وهو ما تقدم في باب الخلع، فإذا وصلت إلى حالة تمنى الفراق استحب له أن يطلقها، سواء كانت تتضرر بكثرة الجماع منه أو تتضرر بسوء معاملته، وكذلك إذا ساءت أخلاقها أو إذا رآها لا تصلي إلا قليلاً استحب أن يطلقها، أو رآها قليلة الديانة أو رآها ليست عفيفة ويخشى أنها تفسد عليه نفسها وتفسد عليه فراشه، أو تدخل عليه من ليس من أولاده كما إذا كانت متهمة بالفاحشة، ففي هذه الحال يستحب له فراقها حتى يسلم من هذه المصائب وما أشبهها.

قوله (ولا يصح إلا من زوج ولو ممiza يعقله) ورد في الحديث: إنما الطلاق لمن أخذ بالساق^(١) وهو الزوج الذي يملك الاستمتاع لأمرأته، فهو الذي يطلق، فلو طلق أبوه ما وقع، ولو طلق ابنه أو أخوه ما وقع، إلا

(١) أخرجه ابن ماجه - كتاب الطلاق / باب طلاق العبد رقم (٢٠٨١) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

وَمَنْ عُذِّرَ بِزَوَالِ عَقْلِهِ

إذا وكل غيره ولا يصح إلا من الزوج أو وكيله، وإذا كان الزوج صغيراً غير مميز فإنه لا يقع طلاقه، وأما إذا كان قد بلغ سن التمييز بأن قرب من العاشرة وعرف أن الطلاق يسبب مفارقة الزوجة فإن له الحال هذه أن يطلق، ويقع طلاقه ولو كان دون البلوغ.

فإذا قيل: متى لا يقع الطلاق؟ الجواب أن يقال لا يقع إذا كان معدوراً كما في قوله (وَمَنْ عُذِّرَ بِزَوَالِ عَقْلِهِ) أي: إذا كان معدوراً بزوال عقله، كما لو شرب مسكراً وهو جاهم لم يعلم أنه حرام، فطلاقه لا يقع؛ لأنَّه يتكلم بما لا يعقل، واختلف في وقوع الطلاق سكران عالم أو متعمد السكر، معلوم أن السكران يهدو في كلامه ولا يعقل ما يقول، حيث أنَّ هذا السكر غطى عقله ومعرفته، فأكثر العلماء يقولون إنه يقع؛ لأنَّه تعمد شرب المسكر فيقع طلاقه عقوبة له، ولأنَّه يعرف ما يترتب على شرب المسكر حيث يترتب عليه الغيبوبة، ويتربَّ عليه زوال العقل وزوال المعرفة فكأنَّه مقدم على هذا الأمر مع علمه، فيقع عقوبة له، هكذا قال أكثر العلماء.

وقال بعض المحققيْن أنه لا يقع واختار ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية وبه يفتى شيخنا ابن باز رحمه الله، وذلك لأنَّه في تلك الحالة لا يدرِّي ما يقول، والله تعالى يقول ﴿لَا تَقْرِبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ﴾ [النساء، الآية: ٤٣] فهو لا يعلم ما يقول، فكلامه لا يحاسب عليه،

أَوْ أُكْرِهَ أَوْ هُدُّدَ مِنْ قَادِرٍ فَطَلَقَ لِذَلِكَ لَمْ يَقَعْ.

ومعلوم أنه سيقام عليه الحد الذي هو الجلد أو السجن أو نحر ذلك، فاما أن نواخذه فيما يتصرف فيه فلا.

ثم إن بعض الناس يستحلون ما يقدرون عليه من أموال السكران، فإن بعض السكارى - والعياذ بالله - إذا سكر خرج وجعل يمشي في الأسواق، فإذا أشار - مثلاً - إلى صاحب السيارة وركب معه وعرف أنه سكران أخذ ما معه من النقود ونحوها ولو كان ألفاً أو ألفاً، وربما يأخذ حاجاته وأدواته كساعة ونحوها وهذا حرام، حيث أنه لا يدرى، وهكذا أيضاً بعض السكارى إذا دخلوا بيت أحدهم ورأوا أنه قد سكر فإنهم يأخذون ما قدروا عليه من المال ويقولون: إنه حلال لنا لأنه سمح وأعطانا، وهذا حرام.

ولا شك أنه يستحق العقوبة الشديدة، حيث أنه تعاطى ما يزيل عقله، ولكن كوننا نستحل أمواله أو نأخذ منه ما ليس حقاً لنا فإن هذا لا يجوز، أما إذا كان معدوراً كما لو شرب وهو لا يدرى أو ضرب بالبنج الذي أزال شعوره فتكلم بما لا يعقل وطلق فإنه لا يقع.

قوله (أو أكره أو هدد من قادر فطلق لذلك لم يقع) المكره هو الذي ألجئ على التلفظ بالطلاق وهدد، وكان الذي هدده قادرًا إذا قال فعل فطلق لذلك فلا يقع طلاقه.

وَمَنْ صَحَّ طَلَاقُهُ صَحَّ تَوْكِيلُهُ فِيهِ وَتَوْكِلُهُ

فمتى أكرهه سلطان أو رئيس أو جاءه أهل المرأة وقالوا: طلق وإلا قتلناك أو أحد أقاربها الذين يريدونها لأنفسهم فقالوا: طلق وإن قتلناك وهدده بالسلاح وهم قادرون ومعهم أسلحة فطلق بناء على كلامهم فالأصل أنه مغلوب على أمره، والمكره قد أبيح له أن ينطق بكلمة الكفر لقوله تعالى «إِلَّا مَنْ أَكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌ بِالإِيمَانِ» [النحل، الآية: ١٠٦]

وكل عمل فيه شيء من الإكراه لا يقع به الطلاق، كما في قصة الرجل الذي نزل يستار عسلا لما رأى عسلا في قمة جبل، ولا يوصل إليه إلا من الأعلى، فقال لأمراته: إني سأتسلق بهذا الجبل فامسكيني هذا الجبل؛ فامسكته وتسلق ولما كان في نصف الطريق قالت له: طلقيني وإن أطلقت الجبل حتى تسقط، فلو أطلقته لسقط من قمة الجبل ولم يصل إلا قطعا، فخوفها فلم تقبل فطلاقها، ولما صعد ذهب إلى عمر وسألها فقال: راجع امرأتك لا يقع مثل هذا الطلاق ، فهذا مثال على الإكراه.

قوله (ومن صح طلاقه صح توكيه فيه وتوكله) ومن لم يصح طلاقه فلا يصح توكيه، فلو قال رجل: وكلتك تطلق زوجة ابني أي وكلك أبوه، فلا يصح التوكيل وليس لك أن تطلقها، لأن الأب لا يصح أن يطلق زوجة ابنه، أما إذا وكلك الزوج بأن قال: وكلتك على طلاق زوجتي

**وَيَصِحُّ تَوْكِيلُ امْرَأَةٍ فِي طَلَاقِ نَفْسِهَا وَغَيْرِهَا. وَالسُّنْنَةُ أَنْ يُطْلَقَهَا
وَاحِدَةً فِي طُهْرٍ لَمْ يُجَامِعْ فِيهِ**

فلانة ؛ فلك أن تطلقها بشرط أن يكون الوكيل عاقلاً عارفاً آثار الطلاق، وأن يكون الموكيل عاقلاً عارفاً آثار الطلاق، فلا بد أن يكون الوكيل والموكيل كلاماً من يصح طلاقه فيصح توكيل العاقل البالغ الرشيد ويصح توكيله.

قوله (ويصح توكيل امرأة في طلاق نفسها وغيرها) كما إذا قال لها: وكلتك تطلقين نفسك متى طلبت أو متى رغبت، فإذا رغبت وقالت: قد طلقت نفسي وقع؛ لأنها سمح لها بذلك فيقع الطلاق، وكما يصح توكيل المرأة في طلاق نفسها، فكذا يصح في طلاق غيرها، فلو قال لأمرأة أجنبية: وكلتك أن تطلقني امرأتي فلانة صح إذا كانت امرأة عاقلة عارفة، يصح أن تكون وكيلة في طلاق نفسها ووكيلة في طلاق ضرتها، ووكيلة في طلاق امرأة بعيدة.

قوله (والسنة أن يطلقها واحدة في طهر لم يجامع فيه) والطلاق طلاق سنة وطلاق بدعة، وطلاق السنة أن يطلقها طلاقة واحدة، وأن تكون في طهر، وأن لا يكون قد وطئها في ذلك الطهر أي في طهر لم يجامع فيه، فهذا طلاق السنة، إذا كان قد دخل بها.

وطلاق الاثنين بدعة وجع الثلاثاء بدعة، واختلف هل يقع إذا طلقها ثلاثة كما إذا قال: أنت طالق وطالق وطالق، أو أنت طالق ثم طالق

ثم طالق، أو أنت طالق ثلاثة، أو قال: أنت طالق مائة أو نحو ذلك، فهل يقع؟ فالجمهور على أنه يقع، وهو الذي اجتمع عليه الصحابة، وعمل به الأئمة الأربع، على أن من جمع الطلاق الثلاث بلفظ واحد فإن طلاقه يقع ولا تحل له إلا بعد زوج.

وخالف في ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية وقال: لا يقع إلا واحدة، فإذا طلقها بالثلاث كانت طالق بالثلاث أو طالق وطالق وطالق فإنما يقع طلاقة واحدة، فقيل له: لماذا خالفت الجمهور؟ لماذا خالفت الأئمة الأربع وأتباعهم؟ يقول: إني ابتليت بال محلل، فالناس في زمانه غالبا استعملوا المحلل فإذا طلق الرجل امرأته ثلاثة استأجر من يحللها له، والمحلل ملعون كما في الحديث: **لَعْنَ اللَّهِ الْمُحَلَّلُ وَالْمُحَلَّلُ لَهُ**^(١).

فيقول: إنه جاء في حديث في صحيح مسلم عن ابن عباس قال: **كَانَ الطَّلاقُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَيْيِ بَكْرٍ وَسَتَّينَ مِنْ خِلَافَةِ عُمَرَ طَلاقُ الْتَّلَاثِ وَاحِدَةً** فقال عمر بن الخطاب: إن الناس قد استعجلوا في أمر قد كا نت لهم فيه أناة فلو أمضيناه عليهم فامضوا عليهم^(٢) ففيه أن الطلاق الثلاث كانت تحسب في عهد النبي صلى الله عليه

^(١) أخرجه أبو داود - كتاب النكاح / باب في التحليل، رقم (٢٠٧٦) من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه وابن ماجه - كتاب النكاح / باب المحلل والحلل له رقم (١٩٣٦) من حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه.

^(٢) أخرجه مسلم - كتاب الطلاق / باب طلاق الثلاث رقم (١٤٧٢)

**وَإِنْ طَلَقَ مَذْخُولًا بِهَا فِي حَيْضٍ أَوْ طُهْرٍ جَامِعَ فِيهِ فِدْعَةٌ مُحَرَّمٌ
وَيَقَعُ، لَكِنْ تُسَنْ رَجْعَتُهَا**

وسلم واحدة، وكذلك في عهد أبي بكر، وأن عمر هو الذي أجراماها وجعلها ثلاثة اجتهادا منه، قال: فأعمل بهذا الحديث وأعمل بما كان في العهد النبوى، هذا عذر الإمام ابن تيمية، ويفتى بذلك شيخنا ابن باز رحمه الله أن جمع الثلاث طالق ثلاثة أو طالق بالثلاث تكون واحدة.

ثم إن العلماء أجابوا عن حديث ابن عباس الذي فيه أن الثلاث واحدة بستة أجوبة أو أكثر ذكرت في كتب الشرح كسبيل السلام ونيل الأوطار وغيرها^(١)، منها أنه كان منسوخا ولم يتفطن لنسخه إلا عمر، ومنها أن الحديث مضطرب ولا يعمل به، ومنها أن ابن عباس خالف هذا الحديث وأفتى بأن الثلاث تكون ثلاثة ولو كانت بلفظ واحد، إلى غير ذلك.

ثم منهم من يقول: إذا قال: طالق ثلاثة أو طالق بالثلاث بكلمة واحدة فهي واحدة، وإذا قال طالق وطالق وطالق، أو طالق ثم طالق فتفق الثلاث، ولكل اجتهاده.

قوله (وإن طلق مدخولا بها في حيض أو طهر جامع فيه فبدعة محرم ويقع، لكن تسن رجعتها) تقدم أن الطلاق في الحيض طلاق بدعة، والطلاق في طهر قد جامعها فيه طلاق بدعة، ولكن هل يقع؟ في ذلك خلاف،

^(١) انظر سبل السلام / ٣ - ١٤٣٥ - ١٤٣٧ ونيل الأوطار / ٣ - ٣٥٧

شيخ الإسلام وتبعه الشيخ ابن باز على أنه لا يقع، والجمهور على أنه يقع ولو كان طلاق بدعة، وقد جاءت روايات كثيرة تدل على أن طلاق الحائض يقع، ذكرها الألباني في تحرير أحاديث منار السبيل^(١)، وتتكلم على المسألة الحافظ ابن رجب في شرح أحاديث عائشة: من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد، من كتاب جامع العلوم والحكم، ورجح الواقعة، ورد على أدلة من أنكر الوقع كابن القيم في زاد المعاد وغيره^(٢).

واستدلوا بحديث ابن عمر رضي الله عنهمَا أَنَّهُ طَلَقَ امْرَأَةً وَهِيَ حَائِضٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّةً فَلَمْ يَرْجِعْهَا ثُمَّ لَمْ يُمْسِكْهَا حَتَّى ظَهَرَ ثُمَّ ظَهَرَ ثُمَّ ظَهَرَ ثُمَّ إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ بَعْدُ وَإِنْ شَاءَ طَلَقَ قَبْلَ أَنْ يَمْسَسْ فَتِلْكَ الْعِدَّةُ الَّتِي أَمْرَ اللَّهُ أَنْ تُطْلَقَ لَهَا النِّسَاءُ^(٣)

فقوله: فليراجعها. دليل على أن الطلاق قد وقع، هذا معنى قوله (تسن رجعتها)، فإن الرجعة لا تكون إلا بعد الطلاق، وهو يدل

^(١) انظر إرواء الغليل ١٢٤ / ٧

^(٢) انظر جامع العلوم والحكم ص ٨٨-٩٢

^(٣) أخرجه البخاري - كتاب الطلاق / باب قول الله تعالى يا أيها النبي إذا طلقتم النساء. رقم

٥٢٥٢) ومسلم - كتاب الطلاق / باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها رقم (١٤٧١)

على أنه طلقها في حيض ووقيت، وأمر أن يراجعها، وإذا راجعها في ذلك الحيض أمسكها حتى إذا ظهرت بعد ذلك الحيض فإنها يجتمعها؛ لأن الرجعة تكون بالوطء ثم بعد ذلك يمسكها.

فإذا انتهى ذلك الظهر وحاضت حيضة أخرى ظهرت بعد ذلك فإن شاء طلق قبل أن يمسها وإن شاء أمسك، فقد أمره بأن يراجعها في ذلك الحيض حتى تظهر، أي الظهر الذي بعد ذلك الحيض ثم يطأها فيه ولا يطلقها في ذلك الظهر حتى تخيب حيضة غير التي طلقها فيه، فإذا حاضت أمسكها حتى تظهر فإذا ظهرت من الحيضة الثانية طلقها إن شاء أو أمسكها.

وإذا تأملنا ذلك وجدنا أن الحكمة فيه الحرص على تقليل الطلاق؛ لأن الشرع يكرهه، وذلك لأنه - مثلاً - إذا حاضت قد تكررها نفسه، لأنه لا يقدر على الانتفاع والاستمتاع بها، فإذا طلقها وهي حائض كان ذلك تسرعاً منه فيندم، بخلاف ما إذا أمسكها فإننا نقول له: أمسكها حتى تظهر، ثم إذا ظهرت فقد تغلب شهوته فيطأها، فإذا وطئها في ذلك الظهر قلنا له: لا تطلق في ذلك الظهر حتى يتبيّن حملها، فإذا أمسكها وتبيّن حملها فقد يرغبهَا، فإذا حاضت المرة الثانية قلنا له: لا تطلقها في هذا الحيض فهو طلاق بدعة بل أمسكها حتى تظهر، فلا يجوز الطلاق في الحيض فهو يمسكها مع كراحته لها، ثم إذا ظهرت من الحيضة الأخرى فقد يندفع إليها ويجتمعها، فإذا جامعها عرف أيضاً أنه لا يطلقها في ذلك الظهر

وَلَا سُنَّةَ وَلَا بِدْعَةَ لِمُسْتَبَّينٍ حَمْلُهَا، أَوْ صَغِيرَةً، وَآيْسَةً، وَغَيْرَ مَذْخُولٍ
بِهَا.

الذي وطئها فيه، وهكذا يمسكها فربما يتغير ما في قلبه، وربما يتراجع عن
عزمه على الطلاق فيمسكها ويبقيها زوجة له وتصلح الحال بينهما.

وما وقع فيه الخلاف إذا طلق في حالة غضب، وقد قسم العلماء
الغضب إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: مبادئ الغضب، وهذا يقع الطلاق فيه بلا خلاف؛
لأنه يملك نفسه ويعقل ما يقول.

القسم الثاني: الغضب الشديد الذي لا يذهب الإحساس وهذا
يقع الطلاق فيه عند الجمهور، وخالف في ذلك شيخ الإسلام
وتلميذه ابن القيم قوله في رسالته مطبوعة اسمها إغاثة اللھفان في
طلاق الغضبان ورجح أنه لا يقع.

القسم الثالث: الغضب الذي يذهب الإحساس، ويسبب
الإغماء والغيبوبة بحيث لا يدرى ما يتكلم به فهذا لا يقع لفقد
الشعور والعقل.

قوله (ولا سنة ولا بدعة لمستبين حملها، أو صغيرة، وآيسة، وغير
مدخلو بها) أي: متى بان حملها فإنه يطلقها متى أراد، فإن طلاق الحامل

جائز بكل حال، ولا يقال: إن الطلاق فيه بدعة بل هو جائز إذا تبين حملها، فإن في حديث ابن عمر أنه قال: ثم ليطلقها طاهرا أو حاملا^(١) يعني: طاهرا ليست حائضاً وفي طهر لم يجامعها فيه، أو حاملا قد تبين حملها، والطهر هنا هو طهرها من الحيض أي انقضاء الحيض واغتسالها بعده، وقد ذكر عن بعض الجهلة فهمه أن الطهر هو كون المطلق على طهارة من الحدث لما سمع أنه لا يطلق إلا في طهر ظن أنه لا يطلق إلا متظهراً يعني: متوضأ أو مغتسلاً ومذاقلة فهم، فإن المراد في طهر للمرأة أي: ليست بحائض.

وكذلك الصغيرة التي لم تخض يجوز طلاقها متى أراد وليس لطلاقها سنة ولا بدعة، لأنها لا تخض ولا تحمل، فمتى أراد أن يطلقها جاء ذلك ولو بعد أن جامعها لأنها ليس لها حيض يمنع من طلاقها فيه، وكذلك الآية التي قد بلغت سن الإياس قال تعالى ﴿وَاللَّاتِي يَئْسَنُ مِنِ الْمَحِينِ﴾ فله أن يطلقها متى شاء فليس لطلاقها سنة محددة، وكذلك أيضا غير المدخول بها يعني: التي لم يكن الزوج قد خلا بها يطلقها متى أراد، ولا يشترط أن تكون طاهرا أو حاملاً.

^(١) أخرجه مسلم - كتاب الطلاق / باب تحريم طلاق الحائض وغير رضامها رقم (١٤٧١)

وَيَقْعُ بِصَرِيحِهِ مُطْلِقاً، وَبِكِنَائِتِهِ مَعَ النِّيَّةِ، وَصَرِيحُهُ لَفْظُ طَلاقٍ وَمَا تَصَرَّفَ مِنْهُ غَيْرُ أَمْرٍ وَمُضَارِعٍ وَمُطْلَقَةٍ بِكَسْرِ الْلَّامِ.

قوله (ويقع بصريحه مطلقاً، وبكنايته مع النية، وصريحه لفظ طلاق) فصريح الطلاق إذا قال: أنت طالق أو قد طلقت أو أنت مطلقة، فيقع الطلاق بصريحه مطلقاً، وكذلك معناه كما إذا قال: فارقتك أو خلعتك، أو لست في ذمي، أو أنت لست زوجة لي أو ما أشبه ذلك، فلفظ الطلاق والتسریح والفرق وردت في القرآن في قوله تعالى «أَوْ سَرْحُونَ بِمَعْرُوفٍ» وفي قوله «أَوْ فَارِقُونَ بِالْمَعْرُوفِ» فمن قال: سرحتك أو أنت مسرحة، فارقتك أو أنت مفارقة، طلقتك أو أنت مطلقة وقع الطلاق الذي تلفظ به.

قوله (وما تصرف منه غير أمر ومضارع و "مطلقة" بكسر اللام) تصرفاته كطلاق وطالق مثل: أنت الطلاق، وأنت طالق، وأنت مطلقة، وقد طلقتك وكل ما تصرف منه، إلا الأمر فإنه لا يقع به إذا قال: اطلقي؛ أو قال: اسرحي فإن هذا أمر لا يقع به الطلاق، وكذلك المضارع تطلقين أو تسرحين ؛ هذا أيضا لا يقع، بل لا بد أن يكون بلفظ ماض أو بلفظ اسم الفاعل أو مطلقة، أما إذا قال: مطلقة بكسر اللام فلا يقع الطلاق لأنه يقول: أنت مطلقة لغيرك.

وأما الكنيات فهي كثيرة، كما إذا قال: اخرجي، اذهبي، ذوقي، تجربعي، حبلك على غالبك، أو قال مثلا بتستك أي: بنته وبنته، أنت خليلة،

وَإِنْ قَالَ أَنْتَ عَلَيَّ حَرَامٌ، أَوْ كَظَهَرَ أُمِّي، وَمَا أَحَلَّ اللَّهُ عَلَيَّ حَرَامٌ،
فَهُوَ ظِهَارٌ وَلَوْ نَوَى طَلَاقًا

أنت بريءة، أنت بائن، أنت حررة أنت حرج فهل يقع بهذا؟ هذه هي
الكنيات يعني: أنها ليست صريحة.

قالوا: يقع بالكلنيات إذا نوى، فيقال له: هل طلاقا عند قولك
ذلك؟ قد يقول: قلت لها: أنت حررة لأنها ليست مملوكة، أي: أنت حررة في
نفسك، ما ملكتك كما تملك الإمام، أو قلت: أنت الحرج لا أريد بذلك
أنها محمرة علي وإنما أريد أخرجها، أو قلت: اذهي ذوقى اخرجى لا أريد
إلا تأدبيها، فإن قال: نعم، قد أردت فراقها فإنها تطلق بهذه الكنيات.

قوله (وإن قال: أنت على حرام، أو كظهر أمي، وما أحل الله على
حرام، فهو ظهار ولو نوى طلاقا) وهو ما يأتينا في باب الظهار و كفارته،
وهي المذكورة في أول سورة المجادلة، فإنه إذا حرم أمراته فتحريمها يعتبر
ظهارا، وإذا قال: أنت على كظهر أمي، أو كظهر اختي أو كظهر ابنتي أو
كطعنها أو كفرجها، فإن هذا أيضا ظهار، أو ما أحل الله منك على حرام
في هذا ظهار، فإذا قال: نويت الطلاق نقول له: لا يقع ولكن عليك الكفارة
أو عليك أن تصرح بالطلاق.

وَإِنْ قَالَ كَالْمَيْتَةُ أَوِ الدَّمُ، وَقَعَ مَا نَوَاهُ، وَمَعَ عَدَمِ نِيَّةٍ ظِهَارٌ، وَإِنْ قَالَ حَلْفُتُ بِالظَّلَاقِ وَكَذَبَ دِينَ وَلِزَمَهُ حُكْمًا. وَيَمْلِكُ حُرًّا وَمُبَعَّضٌ ثَلَاثُ تَطْلِيقَاتٍ، وَعَبْدُ اثْنَتَيْنِ

قوله (وإن قال: كالميّة أو الدّم وقع ما نوّاه ومع عدم نية ظهار)
إذا قال: أنت على كالميّة أو كالدم أو كلّ حم الخنزير يعني: محظوظة وقع ما
نوّاه، فإن كان نوى طلاقاً وقع بها طلاق، وإن كان لم ينوه فإنه ظهار

قوله (وإن قال: حلفت بالطلاق وكذب دين ولزمه حكماً) أي: إذا
قال: حلفت بالطلاق وكذب فإنه يدين ويقال: هل أنت صدقت بأنك
half بالطلاق؟ فإذا قال: ما أردت إلا اليمين ولم أرد الطلاق فإنه يدين
ويكون عليه كفارة اليمين، وأما إذا قال: حلفت بالطلاق أو على الطلاق
من امرأته أن أفعل كذا وكذا، وكان قد نوى الطلاق فإنه يلزمها حكماً
ظاهراً إذا طالبت امرأته وقالت: إنه قد حلف بالطلاق وقال - مثلاً - إن
لم تخرجني فأنت طالق، إن لم تركبي معي فأنت طالق، أو قال: إن خرجت
مع فلان فأنت طالق، وكان يريد الطلاق فإنها تطلق، فإن كان لا يريد إلا
اليمين فإنه يدين وعلىه كفارة اليمين.

قوله (ويملأ حرم وبعض ثلاث تطليقات، وعبد اثنين). أي: إذا طلق الحر واحدة قدر على أن يراجع؛ لأنها رجعية، فإذا طلق الثانية قدر على أن يراجع في العدة، أما إذا طلق الثالثة فلا رجعة بعدها حتى تنكح زوجاً غيره، وكذلك المعتق بعضه الذي ليس حراً كله، بل نصفه حر

وَيَصِحُّ اسْتِثنَاءُ النُّصْفِ فَأَقْلَى مِنْ طَلَقَاتٍ وَمُطَلَّقَاتٍ.

ونصفه عبد فإنـه يملك ثلاثة، وأما العبد فلا يملك إلا طلقتين، فإذا طلق طلقتين فإنـها لا تخل له حتى تنـكـح زوجـاـ غيرـهـ.

قولـهـ (ويـصـحـ اـسـتـثـنـاءـ النـصـفـ فـأـقـلـ مـنـ طـلـقـاتـ وـمـطـلـقـاتـ)ـ أيـ:ـ لاـ يـصـحـ اـسـتـثـنـاءـ أـكـثـرـ مـنـ النـصـفـ فـمـنـ كـانـ لـهـ أـرـبـعـ زـوـجـاتـ،ـ فـقـالـ:ـ زـوـجـاتـيـ طـوـالـقـ إـلـاـ اـثـنـيـنـ،ـ أـيـ النـصـفـ،ـ صـحـ ذـلـكـ وـقـعـ الطـلـاقـ عـلـىـ اـثـنـيـنـ وـاسـتـثـنـيـ اـثـنـيـنـ لـأـنـهـ اـسـتـثـنـيـ النـصـفـ،ـ وـكـذـلـكـ لـوـ قـالـ:ـ زـوـجـاتـيـ اـلـلـاثـ طـوـالـقـ إـلـاـ وـاحـدـةـ،ـ فـإـنـ الـوـاحـدـةـ أـقـلـ مـنـ النـصـفـ،ـ فـأـمـاـ إـذـاـ قـالـ:ـ زـوـجـاتـيـ أـرـبـعـ طـوـالـقـ إـلـاـ ثـلـاثـ،ـ فـلـاـ يـصـحـ لـأـنـهـ اـسـتـثـنـيـ أـكـثـرـ مـنـ النـصـفـ،ـ أـوـ زـوـجـاتـيـ اـلـلـاثـ طـوـالـقـ إـلـاـ اـثـنـيـنـ فـلـاـ يـصـحـ لـأـنـهـ اـسـتـثـنـيـ أـكـثـرـ مـنـ النـصـفـ،ـ فـالـاـسـتـثـنـاءـ يـكـوـنـ لـلـنـصـفـ أـوـ أـقـلــ.

وهـكـذاـ الـطـلـقـاتـ،ـ وـصـورـتـهـ أـنـ يـقـولـ:ـ أـنـتـ طـالـقـ ثـلـاثـاـ إـلـاـ وـاحـدـةـ،ـ فـهـنـاـ يـقـعـ بـهـ اـثـنـيـنـ؛ـ لـأـنـ الـوـاحـدـةـ أـقـلـ مـنـ النـصـفـ،ـ أـمـاـ إـذـاـ قـالـ:ـ أـنـتـ طـالـقـ ثـلـاثـاـ إـلـاـ اـثـنـيـنـ فـإـنـهـ لـاـ يـصـحـ اـسـتـثـنـاءـ حـيـثـ اـسـتـثـنـيـ أـكـثـرـ مـنـ النـصـفـ فـلـاـ بـدـ أـنـ يـكـوـنـ اـسـتـثـنـاءـ النـصـفـ فـأـقـلـ،ـ وـاـخـتـلـفـ فـيـمـاـ إـذـاـ زـادـ عـلـىـ مـاـ يـمـلـكـ كـمـاـ لـوـ قـالـ:ـ أـنـتـ طـالـقـ أـرـبـعـ طـلـقـاتـ إـلـاـ اـثـنـيـنـ فـهـلـ يـقـعـ؟ـ الصـحـيـحـ أـنـهـ يـصـحـ اـسـتـثـنـاءـهـ،ـ أـوـ قـالـ:ـ أـنـتـ طـالـقـ عـشـرـ طـلـقـاتـ إـلـاـ اـثـنـيـنـ تـطـلـقـ وـاحـدـةـ،ـ لـأـنـهـ اـسـتـثـنـيـ أـقـلـ مـنـ النـصـفـ وـقـيلـ غـيرـ ذـلـكــ.

وَشُرْطَ تَلْفُظٍ وَاتِّصَالٍ مُعْتَادٍ وَنِيَّةٍ قَبْلَ تَكَامٍ مُسْتَشْنَى مِنْهُ،

قوله (وشرط تلفظ واتصال معتمد، ونيته قبل تمام مستشنى منه) أي: اشترط لصحته التلفظ، أما إذا كان بالنية فلا، والنية أن يقول: أنت طالق ثلاثة ثم يقول: استثنى واحدة بقلبي، أو يقول زوجاتي أربع مطلقات ثم سئل بعد ذلك فقال: نويت إلا فلانة أو نويت إلا اثنتين فإن هذا لا ينفعه الاستثناء بقلبه بل لا بد أن الاستثناء يكون باللفظ وبالكلام، فلا بد من شرط التلفظ، وشرط اتصال معتمد، وشرط النية قبل تمام مستشنى منه، والاتصال أن لا يطول الفصل قبل الاستثناء.

صورته: إذا قال أنت طالق ثلاثة وسكت نصف ساعة أو ربع ساعة ثم قال: إلا واحدة. فهل ينفعه؟ الجواب الاستثناء لا بد أن يكون متصلة بالكلام دائماً، فقد نقل عن رجل دخل على المنصور وعنده أبو حنيفة فقال له: إن أبي حنيفة يخالف جدك ابن عباس، يقول: إن الاستثناء لا يصح إلا متصلة وابن عباس يخالفه. فقال: ما تقول يا أبي حنيفة؟ فقال أبو حنيفة: إن هذا الرجل يزعم أنه ليس لكم بيعة على الرعية. فقال لماذا؟ قال: يخلفون لكم وإذا رجعوا إلى بيوتهم استثنوا، وصح لهم أن ينقضوا العهد لأنهم قد استثنوا، فعرف المنصور أن الاستثناء لا يكون إلا متصلة وأقر أبو حنيفة على ذلك.

والأثر الذي روی عن ابن عباس أنه يحيى الاستثناء ولو متاخراً لم يثبت عنه، فالاستثناء لا بد أن يكون متصلة اتصالاً معتمداً، لكن لو سكت للتنفس، كما لو قال: أنت طالق ثلاثة، ثم وقف يتنفس فقال: إلا واحدة

**وَيَصِحُّ بِقَلْبٍ مِّنْ مُطَلَّقَاتٍ لَا طَلَقَاتٍ، وَأَنْتِ طَالِقٌ قَبْلَ مَوْتِي تَطْلُقُ
فِي الْحَالِ، وَبَعْدَهُ أَوْ مَعَهُ لَا تَطْلُقُ**

فهذا اتصال معتاد، ولا بد من النية قبل أن يتم المستثنى منه، فلو قال: أنت طالق ثلاثة، وما كانت نيته الاستثناء، ولما كمل كلامه قال: إلا واحدة، فلا تنفعه، لأنه ما نوى الاستثناء قبل تمام الكلام.

قوله (ويصح بقلب من مطلقات لا طلاقات) إذا قال: زوجاتي طالق ولها أربع ونوى بقلبه استثناء واحدة أو استثناء اثنتين فإنه يصح، وذلك لأن كلمة زوجاتي تصدق على اثنتين وعلى واحدة، فلا حرج بأن يستثنى بقلبه من المطلقات، وأما الطلقات فلا يصح الاستثناء إلا باللفظ، ولا ينفعه الاستثناء بالقلب من عدد الطلقات.

ثم تكلم هنا على مسائل فيها بعض الخفاء يقول (وأنت طالق قبل موتي تطلق في الحال) لأن الآن قبل موته، ولا يدرى هل يموت بعد دقائق أو يموت بعد سنوات، أو بعد عشرات السنين فتطلق في الحال، لأنه جعل الطلاق قبل الموت، وهذا الوقت قبل موته فتطلق في الحال الراهنة

قوله (وبعده) أي: إذا قال: أنت طالق بعد موتي فلا تطلق، لأن بعد موته قد بانت منه، لأن الموت بینونه كبرى ومقارقة كاملة، فلا يقع الطلاق إذا قال: بعد موتي وترث منه وتحدد عليه.

قوله (أو معه لا تطلق) أي: إذا قال: أنت طالق مع موتي. لا تطلق أيضاً وما ذاك إلا أن الطلاق لا بد أن يكون في الحياة، وأما حالة

وَفِي هَذَا الشَّهْرِ أَوِ الْيَوْمِ أَوِ السَّنَةِ تَطْلُقُ فِي الْحَالِ، فَإِنْ قَالَ أَرَدْتُ آخِرَ الْكُلِّ قُبْلَ حُكْمًا

الموت، فلا يصح وقد ذكروا أنه لو طلقها وهو مريض فإنها ترث منه حتى ولو انتهت عدتها، لأن الغالب أنه يقصد حرمانها بأن يطلقها في المرض حتى لا ترث، فالطلاق مع الموت أو مع قربه لا يقع، لكن إن كان في مرض معتمد لا يخشى الموت قريباً وقع الطلاق، ولكن إذا اتهم بقصد حرمانها فإنها ترث.

قوله (وفي هذا الشهر أو اليوم أو السنة تطلق في الحال) أي: إذا قال: أنت طالق في هذا الشهر. تطلق في الحال، لأن هذه الحال من هذا الشهر، وأذله قال: أنت طالق اليوم تطلق ساعة ما يتلفظ، ولا حاجة إلا أن يؤخر الطلاق إلى نهايته، وإذا قال: أنت طالق في هذه السنة تطلق حالة ما يتكلم فإذا قال: أنت طالق في هذا اليوم، أو في هذا الأسبوع، أو في هذا الشهر أو في هذه السنة، فإنها تطلق ساعة ما يتكلم.

قوله (فإن قال: أردت آخر الكل قبل حكما) أي: لو قال: ما أردت طلاقها في الحال، وإنما أردت آخر الكل؛ يقبل حكما يعني: يصدق، فإذا قال: ما أردت إلا آخر اليوم فإنها تطلق عند غروب الشمس، وإذا قال: آخر الأسبوع؛ فإنها تطلق آخر يوم الجمعة، وإذا قال: آخر الشهر فإنها تطلق آخر اليوم الثلاثين الذي هو آخر الشهر، أو آخر اليوم التاسع والعشرين إن كان الشهر ناقصاً، وهكذا آخر السنة يقبل قوله حكما.

**وَغَدَا أَوْ يَوْمَ السَّبْتِ وَنَخْوَهَ تَطْلُقُ بِأَوْلَهِ، فَلَوْ قَالَ أَرَدْتُ الْآخِرَ لَمْ
يُقْبَلْ وَإِذَا مَضَتْ سَنَةٌ فَأَنْتِ طَالِقُ، تَطْلُقُ بِمُضِيِّ اثْنَيْ عَشَرَ شَهْرًا**

قوله (وغدا أو يوم السبت ونخوه تطلق بأوله) إذا قال: أنت طالق غدا، يراد بعد اليوم الذي بعد هذا اليوم فإنها تطلق بأوله أي أول غد وهو وقت إمساك الصائم يعني: وقت طلوع الفجر، فإنه أول النهار فتطلق وقت طلوع الفجر وتبين الصبح، وقبل ذلك لو ماتت لورثها أو مات قبلها لورثت منه، لأنها لا تزال زوجة، وحدت عليه ونحو ذلك، وإذا قال: أنت طالق يوم السبت، قيل إنه يدخل فيه الليل، فتطلق إذا غربت شمس يوم الجمعة؛ لأن الليلة تكون من يوم السبت، ولكن الأكثرون على أنه يفرق بين يوم السبت وليلة السبت، فلا تطلق إلا في أول صباح يوم السبت لطلوع الفجر.

قوله (فلو قال أردت الآخر لم يقبل) وكذلك لو قال: أردت الآخر أو أردت آخر بيوم السبت غروب شمس يوم السبت؛ أو قال: أردت آخر الغد؛ قلت: أنت طالق غدا. وأريد بها آخر النهار قرب غروب الشمس لا يقبل منه لأنه لا يحتمله لفظه.

قوله (وإذا مضت سنة فأنت طالق، تطلق بعضى اثني عشر شهرا) أي: إذا قال: إذا مضت سنة فأنت طالق، كلمة «سنة» اسم لمضي اثنى عشر شهرا، فمعنى مضى اثنا عشر شهرا ملاليا فإنها تطلق، لكن في بعض البلاد يوقتون بالأشهر الشمسية أو الميلادية، فإذا كان ذلك معاداً عندهم

فلا بد أن يمضي اثنا عشر شهراً شمسيّاً، وهي الأشهر المعروفة عند أهل تاريخ الميلاد فلا بد أن يمضي اثنا عشر شهراً شمسيّاً.

وأما إذا قال: اثنا عشر شهراً، وهو من المسلمين وبينهم فتكون الأشهر هلالية، لأن هذا هو المعتاد المعروف عند المسلمين، وأما إذا قال: إذا مضت السنة فأنت طالق، فالسنة في اصطلاح المسلمين هي السنة الهجرية، وتبدأ بشهر محرم وتنتهي بشهر ذي الحجة، فتطلق بآخر شهر ذي الحجة، لأن هذه هي السنة الهجرية التاريخية، وكذلك إذا كان من يؤرخ بالتاريخ الميلادي، فإنها أيضاً تطلق بنهاية السنة الميلادية إذا دخل الشهر الميلادي الذي يستقبلون به السنة ويسمى (ينايير).

والحاصل أن مثل هذه التعليمات فروض يذكرها الفقهاء، وقد يكون بعضها اجتهاداً، ومع ذلك فإنهم يقيسون بعضها على بعض، يقيسونها على أقل ما يليق بها، فنقول: ليس شرطاً أن يكون على كل جملة نص أو دليل واضح، بل الأدلة تؤخذ من العمومات أو تؤخذ من المسميات، ونعرف أيضاً أن كثيراً منها خلافية أي: موجود فيها خلافات بين الفقهاء، وإنما ذكروا ما يتراجع لهم. والله أعلم.

واباحة الطلاق في شريعتينا يدل دلالة واضحة أن دين الإسلام دين وسط، ومع ذلك أباح الرجعة وقد ذكروا أن النصارى ليس عندهم طلاق، بل متى عقد على المرأة فلا يقدر على أن يتخلص منها، ويلزمونه بإبقاءها مهما كانت الحال، ويشددون عليه في أن يمسكها ولو أساءت

صحبته ولو أضرت به، ولو كانت مخالفة له في أمر العقيدة، أو في أمر الديانة فلا يقدر على أن يتخلص منها.

وإذا قدر أنه فارقها فإنهم يلزمونه الإنفاق عليها بقية حياتها ويقولون له: إنك أفسدت عليها حياتها، وإنك أضررت بها، حيث تزوجتها ثم طلقتها، وذلك ضرر عليها، فمن أين تأكل، وكيف تعيش وقد فارقتها، فاما أن يؤمن لها معيشة، وإما أن يقيها عنده ولا يفارقها هذه ديانة النصارى، وقد انتشرت في كثير من الدول التي تسمى بالإسلام، والتي قد أثر فيها الاستعمار النصري، وقد أثر فيها مجاورة النصارى فهم يحرمون تعدد الزوجات فلا يتزوج أكثر من واحدة.

وكذلك أيضاً يمنعون من الطلاق تأثراً بمجاورة من حولهم من النصارى، وكذلك إذا عقد عليها فرضوا عليه صداقاً مؤخراً، ويقولون: هذا المؤخر لو قدر أنه مات قبلها أو قدر أنه طلقها وإن كانوا يمنعونه فإن هذا المؤخر يؤمن لها حياتها، ويؤمن لها معيشتها، فهذه عادة ورثوها من النصارى.

ونحن نقول: لا بأس إذا طلبت تأخير صداقها وقالت: لست بحاجة إلى الآن أدعه كوديعة عندك، متى بدت لي حاجة طلبته، أو إذا فارقتنـي بموت أو بطلاق طلبته نقول: لا بأس بهذا المؤخر، وأما اعتقاده واعتقاد أنه لا يكون أو لا يحصل عقد إلا بفرضه، فإن هذا يخالف ما عليه تعاليم الإسلام، فهو فرض شيء زائد على شرع الله تعالى.

واباحة الطلاق من محاسن دين الإسلام فإذا كره الرجل امرأته ونفرت منها نفسه أبيح له أن يطلقها، كما أنها إذا كرهته لسوء خلقه أو لسوء معاملته، فلها أن تفتدي أي: تدفع مالا حتى يخلி سبيلها، لقوله تعالى ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾ وهو ما يسمى بالخلع وقد تقدم قبيل الطلاق.

وكثيراً ما يحدث الشقاق والنزاع بين الزوجين، ويكون تارة من الزوج وأحياناً من الزوجة، ويكون نتيجته الطلاق وسبب ذلك -والله أعلم- سوء التربية للزوج أو للزوجة، فالزوج قد ينشأ في ترف وفي سرف، وينشأ في مجتمع فاسد يألف اللهو واللعب، ويألف المعاصي والمحرمات ويكتب عليها.

فإذا تزوج امرأة حصينة عفيفة أساء معاملتها أو أضر بها،
ما يحملها على بغضه وكراهيته وطلب الطلاق، وأحياناً يسهر مع شلة من
جنسه إلى الساعة الثانية أو الثالثة ليلاً، ثم يأتي وهو مجهد فيطرح بنفسه
على الفراش، ولا يستيقظ إلا قرب القيولة، فتبقى أول ليلها وهي وحيدة
تذرف عينها، لا تدري أين هو، وليس عندها من يؤنسها ولا يرخص لها
أن تكون عند أهلها، ولا أن تكون عند جيرانها، فهي متولدة، ولا تدري
أين هو هل هو في بشر أو في بطن بعير؟ وعلى أي شيء يسهر؟ سهره
غالباً على معاصر حيث أنه نشاً منذ ترعرع مع أولئك الفاسدين المفسدين،
فيسهرون على لعب ولهو ويسيهرون على عناء وطرب ويسيهرون على

أعواد وعلى دفوف وعلى طبول طوال ليلهم، وقد يسهرون على خر و Zimmer ودخان وما أشبه ذلك، وقد يسهرون على مشاهدة أفلام خلبيعة عبر القنوات الفضائية ينظرون إليها ويشهدونها عبر الشاشات، ويكون ليلهم ضحكاً وفهمةً وتفكهاً كما يقولون، وتسليةً كما يعبرون، وهكذا ينقضى ليله.

فلا شك أنها تتألم وتتضرر إذا كانت هذه حالتها، فعلى هذا لها الحال هذه أن تطلب الطلاق، كيف تقيم زماناً طويلاً وهي وحيدة ليس عندها من يؤنسها، ولا من يزيل وحشتها، وهكذا أيضاً كثيراً من الأزواج يكون سبب الخلق مع امرأته، فهو يشدد عليها، ودائماً يسبها ويشتمنها ويثبت وعيّب ويقبح، ويمد يده ويضرب، ويؤلم ويستقدّها على أقل شيءٍ مما لا ينتقد، ويدقق عليها في أي شيءٍ إذا لم تفعله، بحيث أنه إذا جاء من عمله وتأخر إحضار الطعام سبب وأقذع في السب وبالغ فيه، وتكلم بكلام سبب يقلق راحتها، ويقض مضجعها، ويكون ذلك بلا شك مما يسبب قلقها وقلة صبرها، حتى تطلب الفراق ولو كان ما كان، وتتمنى أن تعيش وحيدة خيراً من أن تكون قرينة ذلك الزوج.

فكذلك مما يسبب الفراق أن كثيراً من الأزواج يكون شديداً على امرأته، بحيث يهجرها دائماً ويغلق عليها، ولا يترك لها متنفساً، فلا يمكنها من زيارة أبويهما ولا أقاريبها ولو استدعوها، ولا من زيارة آل فلان

.....
 كأصدقاء أو جيران لها، فهي دائماً منفردة مغلق عليها بأشد التغاليق فماذا
 تفعل؟

لا شك أنها الحال هذه لا يهنا لها عيش ولا يستقر لها قرار،
 فتكون متمنية دائماً أن يفارقها؛ لأنها تعتبر سجينه، وتعتبر نفسها في أشد
 الضير وذلك مما يسبب طلبها الفراق بهذه الصحبة السيئة، كذلك أيضاً
 كثير من الأزواج سيع الطن بأمراته، بحيث أنه يكاد أن يقذفها وأن يرميها
 بفعل الفاحشة، إذا رآها رفعت السماعة اتهمها أن لها أصدقاء وإذا رآها
 خرجت اتهمها أنها خرجت للزنا أو نحو ذلك.

وكذلك دائماً وهو يسألها ويختلفها ويؤكدها عليها، وأدنى حركة يظن
 أنها فعلت مع غيره أو زنت أو نحو ذلك، مع أنها في الظاهر محصنة قد
 أحصنت فرجها، وحفظت نفسها، ولكن لشدة ظنه وتشدده يقع منه هذا
 الطن السيئ، على ما ورد من النهي عنه لقوله صلى الله عليه وسلم:
 إِيَّاكُمْ وَالظُّنُونُ فَإِنَّ الظُّنُونَ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ^(١) وهناك أسباب أخرى يمكن أنكم
 تعرفون أكثر مما ذكرنا.

^(١) أخرجه البخاري - كتاب الأدب / باب يا أيها الذين آمنوا اجتنموا كثيراً من الظن... رقم (٦٠٦٦) ومسلم - كتاب البر والصلة والأدب، باب تحريم الظن والتجسس والتنافس والتناجر ونحوها، رقم (٢٥٦٣) من حديث أبي هريرة ﷺ.

وأما بالنسبة للزوجة فلا شك أيضاً أنه يحصل منها أسباب تحمله على الفراق، ذلك لأن كثيرة من الزوجات نشأت في بيت ترف وفي بيت إسراف، وفي بيت فساد، قد أعطاهما أهلها ما تريده، وأطلقوا لها الحرية، ومكنتها من كل شيء تتمناه، فهي عند أهلها وقبل زواجهها تسرح وتترحال، إذا شاءت دخلت الأسواق وحدها أو مع غيرها، ولا تبالي أن تزاحم الرجال، وقد تتكشف وتتبرج أمام الرجال الذين يحتكون بها.

وكذلك أيضاً قد تطول غيبتها عن أهلها، وأهلها قد أطلقوا لها الحرية، وتركوا لها الحigel على الغاب، ومكنتها مما تريده، وهذا أيضاً كثير من الإناث تعيش عند أهلها في ما يسمونه بالرفاهية وبالتنعم، فهم يجلبون لبناتهم ما يتمنينه، فتجد الإناث قد نشأن على سماع الغناء دائماً والتلذذ به، ونشأن على رؤية الصور التي تفتن، فهن دائماً مقابلات لهذه الشاشات التي تعرض فيها الصور الفاتنة، والرؤبة الفاضحة، والمرأة ضعيفة التحمل، فهي قد عاشت على هذه العيشة الشريرة التي عاقبتها سيدة نشأت عليها.

وكذلك أيضاً يمكنها أهلها من شراء الصور الفاتنة والمجلات الخليعة التي فيها صور هابطة، وإذا رأها الرجل أو المرأة اعتقد أن أهلها هم أهل الرقي، وأهل التقدم، وأهل الحضارة، وأهل الثقافة، فتقليدهم وتفعل كما تفعل أولئك النساء اللاتي رسمت صورهن في تلك المجلات، متكتشفات متبرجات، فماذا تكون حالتها وقد عاشت عشرين سنة أو

نحوها على هذه الصور وعلى النظر فيها، لا شك أنها تحب التقليد لأولئك، فهذا أيضا من أسباب فساد الإناث.

كذلك أيضا كثيرون من الإناث يمنعهن أهلهن من الحرفة والعمل، فإذا دخلت بيتها فليس لها حاجة ولا عمل إلا أن تنطرح على فراش، أو تقرأ في قصة، أو تنظر في أفلام أو في صور، ولا تمد يدها لشغل، فقد أراحها أهلها، واجتبوا لها خادمة تكفيها مسؤولة بيتها، فهي لا تحسن أن تصلح طعاما، ولا أن تصليح شرابا، ولا أن تغسل ثوبا، ولا أن تنظف بيته، ولا أن تنظف إثناء، قد اعتادت الرفاهية والكسيل، والخمول، ورضي بذلك ورضي بذلك أهلها، ولم يعلموها أية حرفة، فإذا تزوج مثل هؤلاء الإناث فماذا تكون حالي؟

وقد سمعت قصة أوردتها شيخنا الشيخ عبد الله بن حميد رحمه الله أن رجلا كان وحيدا هو ووالدته في بيت واسع، ثم إنه تزوج امرأة وقال: أتزوج يا والدتي امرأة تساعدك على شغل الدار، وتشتغل وتحترف معك، فلما تزوج تلك المرأة التي قد رفهها أهلها ونعموها، وعاشت في غاية التنعم، ولما دخلت إلى بيته بقيت على الفراش، ففي اليوم الأول قامت أمها بإصلاح الطعام وقامت تكنس الدار، والزوجة الجديدة تنظر إليها.

ثم في اليوم الثاني رأى والدته أيضا قامت تقم الدار وتصلحها وتكنسها فقال: يا أماه، دعني أكنس معك يريد بذلك إثارة همة هذه

الزوجة لعلها أن ترافق به وتقول: بل أنا أقوم مقامك، ولا تكلف نفسك وأنت رجل، فامتعمت أمه وصارت هي التي تكتنس.

وفي اليوم الرابع دخل وإذا أمه تكتنس الدار، فحاول أنه يكتنس معها فأبانت فأطلت هذه الزوجة الجديدة مع النافذة تتفرج عليهما، فقالت: أنا أحكم عليكم، عليك أن تكتنس يوماً، وعلى أمك أن تكتنس يوماً. هذا جوابها فما تنزلت أن تريح زوجها من هذا العمل، ففي هذه الحال ماذا تكون حالتها؟ وقد تزوجها وهو يريد أن تريحه وتصلح الطعام إذا جاء من عمله مرهقاً يجده مهمينا.

وكذلك أيضاً تغسل ثوبه وتغسل أواني بيتها وما أشبه ذلك، فإن هذا لا يضرها بل إنه يعودها على الحركة، ويذهب عنها الخمول والكسل الذي اعتادته ونشأت عليه، وهو مما يضر بصحتها فهذا ونحوه من أسباب الفراق، فإذا تزوجها ولم يجد منها إلا خولاً وضعف همة، وانقطاعاً كلها عن أن تفعه أو تفع غيره، لا شك أن هذا يسبب الفراق، فإذا رأها تطالبه بما نشأت عليه، تطالبه أن يحضر لها تلك المجالس ولا صبر لها عنها، لأنها تربت عليها، فإذا دخل عليها وإذا هي قد عكفت عليها، فذلك مما يجعل له الظن السيء، إذا أحدث عليه في أن يجعل لها الأفلام أي: الصور الخليعة المسجلة في أشرطة الفيديو وغيرها، وأحدث عليه أو طلبت منه أن يمكنها من الشراء فإن ذلك أيضاً مما يسبب مقته وبغضه لها وسرعة فراقه.

وهكذا أيضاً إذا رأها مكبة على سماع الغناء من المذيع والتلذذ به، ولا همة لها في أن تصلح شأنه أو شأن بيته، بل هي مكبة على هذا السمع واللهو كان ذلك أيضاً من أسباب الفراق من أنه يقتها ويقول: هذه لا حاجة لي فيها ولا منفعة لي فيها، فكيف أتحمل وكيف أصبر وأقوم أنا بخدمتها وما أشبه ذلك.

لا شك أن هذا من آثار تربية أهلها الذين ربواها التربية السيئة، ولم يعلموها شيئاً من عمل البيت، ولا من عمل الحرفة، ونعموها وأحضروا لها مطالبتها، وهكذا أيضاً يحصل الفراق في هذه الأزمنة بكونها درست وواصلت الدراسة، ووصلت إلى مرحلة راقية، وأصبحت جامعية أو دكتورة أو نحو ذلك، وقد يكون الزوج دونها في هذا المؤهل، فتحقره وتقلل من شأنه وأمره، وتقول: أنا أرفع منك رتبة، وأنا أعز منك متزلة، وأنا وأنا ما يبغضها عنده ويعجل بفراقها.

وكذلك أيضاً من أسباب الفرقـة الوظيفة، وهو كونها موظفة كمدرسة أو مديرـة أو نحو ذلك، أو موظفة في مستشفى كطبيـة أو مرضـة أو ما أشبه ذلك، فإن هذا أيضاً يأخذ منها وقتاً طويلاً على زوجها، ويكلفه أيضاً تكلفة إيسـاحـها أو ردهـا، أو تكلفة إحضار خـادـم أو سائق يذهب بها ويحيـيـء، وذلك مما قد يسببـ الـرـيـبة بـخـلـوتـهـ بـهـاـ، وـيـخـاطـبـهـ لـهـاـ، وـلـاـ تـلـينـ لـزـوجـهـاـ، بل تـلـزـمـهـ بـذـلـكـ إـلـزـاماـ، فـهـذـاـ وـنـحـوـهـ مـنـ آـثـارـ التـرـيـةـ السـيـئـةـ.

فنقول: إن الواجب على الوالدين أن يربوا أولادهم ذكورا وإناثا التربية الصحيحة وال التربية السليمة، فيربوا الذكور على محبة العلم النافع والعمل الصالح، والعبادة ومحبتها، ومحبة الصالحين، وعلى الآداب الإسلامية، وعلى الأخلاق الفاضلة العالية.

ومن ذلك حسن المعاملة لأبويهم، لأخوتهم وللمسلمين عموما ذكورا وإناثا، فإن الشاب إذا نشأ على هذه التربية علم بأن عليه حق الله تعالى، وحق لعباده، وحق لنفسه، وأعطى كل ذي حق حقه، وعرف إذا تزوج أنه يجب عليه حسن المعاملة لهذه الزوجة، وحسن الصحبة، والتخلق بالفضائل، والتخلص عن الرذائل، وبذل الندى وكف الأذى، وتجنب مساوى الأخلاق، وإعطاؤها حقوقها، وتمكينها مما تريد مما لا محظوظ فيه حتى تألفه، وحتى تعيش معه عيشة طيبة، وتتجدد مطلباتها وراحتها، ويرزقها الله تعالى رزقا حسنا وولدا صالحا.

وكذلك الزوجة إذا تربت على ذلك كان ذلك توفيقا بإذن الله لكل من الزوجين، وكل منها يعيش العيشة الطيبة، ويحمي حياة طيبة وسعادة طيبة، هذا هو الوسيلة لبقاء الزوجية وعدم المفارقة لها.

فصل. وَمَنْ عَلَقَ طَلَاقًا وَنَحْوُهُ بِشَرْطٍ لَمْ يَقُعْ حَتَّى يُوجَد

باب تعليق الطلاق بالشروط

هذا الباب يتعلق بالخلف بالطلاق، ويتعلق بتعليق الطلاق بالشروط هكذا يبوبون باب الخلف بالطلاق، أو باب تعليق الطلاق بالشروط، والشروط هاهنا هي الأمور المستقبلة فمتى علق الطلاق أو العتق أو البيع أو نحو ذلك بشرط فلا يقع ذلك الطلاق حتى يوجد ذلك الشرط.

قوله (ومن علق طلاقاً ونحوه بشرط لم يقع حتى يوجد) ويكثر تمثيل الفقهاء بهذا الشرط ويقولون: متى علقه بشرط تعلق به، ولو أراد نقضه لم يقدر، لأن الشرط تعلق به، فلو قال: إن ولدت امرأتي ابنة فهي طالق، ثم ندم قبل أن تلد وهي لا تزال حاملاً، وقال: أبطلت شرطي أبطلت طلاقي؛ فلا ينفعه الرجوع بذلك لأنه علقه بشيء مستقبل، فإذا ولدت ابنة وقعت الطلقة التي علق بها.

وهكذا أيضاً إذا علقه بزمان مستقبل كأن يقول: إذا دخل شهر ربيع الثاني فامرأته طالق، وندم قبل انسلاخ هذا الشهر لم ينفعه ندمه، بل تطلق بدخول شهر ربيع الثاني، ولو حاول إبطال الشرط، وكذلك إذا قال: متى قدم زيد فامرأته طالق، ثم ندم قبل قدم زيد فلا نفعه ندمه، بل يقع الطلاق وقت قدم زيد.

فَلَوْ لَمْ يَلْفَظْ بِهِ وَادْعَاهُ لَمْ يُقْبَلْ حُكْمًا.

قوله (فلو لم يلفظ به وادعاه لم يقبل حكمًا) الشرط لا بد أن يكون ملفوظا، ثم قد يكون الشرط فعلاً كأن يقول: إن سافرت بدون حرم فأنت طالق أو أنت طالق إن ركبت مع أجنبي، وقد يقول: إنني أريد الشرط ولم أتلفظ به.

في هذه الحال هل ينفعه إذا قال: إنني أردته ولم أتلفظ فلا يقع فإن قال: أنت طالق ثم قال بعد مدة: أردت إذا سافرت، فقالت: أنت ما اسمعتني هذا الشرط، سمعتك تقول: أنت طالق، وسمعتك فلان وفلان تقول: أنت طالق، فقال: إنني أريد إذا سافرت بدون حرم، أو إذا خرجمت بدون رضائي أو ما أشبه ذلك، إنما قلته بقلبي فلا ينفعه ذلك، إذا لم يتلفظ بذلك الشرط وادعاه بعد ما وقع الفعل وقع الطلاق ولم يقبل حكمًا اشتراطه بقلبه.

وأما إذا لم يسأل وكانت هذه نيته، أو دلت على الشرط قرائن، فإنه يقبل، وذلك لأن هذا شيء بينه وبين الله، لا يعلم ما في قلبه إلا الله، فإذا قال: ما طلقتها بهذا اللفظ إلا إذا فعلت هذا الفعل كما إذا سمعت أغاني، أو إذا خاطبت أجنبيا، أو إذا خرجمت إلى الأسواق بدون أذني، أو إذا تبرجمت وتكتشفت للناس، هذه نيتها، فيقال: أنت ما تكلمت بهذا وقد سمعك فلان وفلان تقول: أنت طالق، أو امرأتي طالق؛ ولم تقل: إن خرجمت، فما أتيت بالشرط، فإذا لا يقبل منه إلا إذا كان ذلك بينه وبين الله، ولم يسمع الطلاق منه أحد إلا امرأته.

**وَلَا يَصِحُّ إِلَّا مِنْ زَوْجٍ بَصَرِيْحٍ وَكِنَائِيْهِ مَعَ قَصْدٍ وَيَقْطَعُهُ فَضْلٌ
بِتَسْبِيْحٍ وَسُكُوتٍ، لَا كَلَامٌ مُنْتَظَمٌ**

قوله (ولا يصح إلا من زوج) ذكرنا قول النبي صلى الله عليه وسلم: إنما الطلاق من أخذ بالساق^(١)، يعني: الزوج فإنه هو الذي يمسك امرأته وقت الواقع ويمسك ساقها ويمسك عضدها، فالطلاق للزوج، فلو طلق عليه أبوه لم يقع، ولا يقول: امرأة ابني طالق، أو امرأة والدي طالق، أو امرأة أخي، فلا يقع الطلاق إلا من الزوج.

قوله (بصريح وكناية مع قصد) ذكرنا أيضاً أن الطلاق له صريح قوله كناية، ثم ذكرروا صريح الطلاق: أنت طالق وأنت مطلقة، وقد طلقتك، وكذلك فارقتك وسرحتك، وما أشبه ذلك هذا كله صريح، والكناية لا يقع بها الطلاق إلا مع النية وكناية الطلاق هي اللفظ الذي ليس بصريح، مثل: اخرجي واذهبني وذوقني وتجربعي، وأنت خلية وأنت بريء، وأنت بائن وأنت حرة، وأنت حرج، ولست لي بامرأة، وحبلك على غاربك وأمثال ذلك، فهذه محتملة فإذا كان هناك نية أو قرينة وقع الطلاق بالكناية.

قوله (ويقطعه فصل بتسبيح وسكت، لا كلام منتظم) الضمير في يقطعه يرجع إلى الشرط والاستثناء يقطعه تسبيح وسكت، فلو قال: أنت

^(١) أخرجه ابن ماجه - كتاب الطلاق / باب طلاق العبد، رقم (٢٠٨١) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

كَانَتِ طَالِقٌ يَا زَانِيَةٍ إِنْ قُمْتِ. وَأَدَوَاتِ الشَّرْطِ نَحْوَ «إِنْ» وَ«مَتَى» وَ«إِذَا»

طالق سبحان الله والحمد لله والله أكتر إن قمت إن خرجت؛ بطل الشرط ووقع الطلاق، ولا ينفعه هذا الشرط، وكذلك لو سكت، كما لو قال: أنت طالق ثم سكت سكتا يمكنه أن يأتي فيه بكلام، وبعد سكوته قال: إن ركبت مع أجني. فيقال: لماذا لم تأت بالشرط ساعة ما نطق بالطلاق؟ فلا ينفعه هذا الشرط لأنه متاخر، بينه وبين الطلاق كلام.

قوله (كانت طالق يا زانية إن قمت) أي: إذا كان الكلام متواصلا فإنه الحال هذه يقع أو يعبر الشرط، كما مثل له بقوله: أنت طالق يا زانية إن قمت، الكلمة «إن قمت» هذه هي الشرط وفصل بينهما بقوله «يا زانية» وهذا لو دعاهما باسمها إذا قال: أنت طالق يا بنت زيد إن خرجت بلا إذني فهذا كلام متصل ويعتبر الشرط ولا تطلق إلا إذا خرجت بغير إذنه.

ثم ذكر أدوات الشرط وهي معروفة في علم النحو وغيره، لكن اقتصر هنا على ثلات قال (أدوات الشرط نحو إن) وهي الأصل (ومق) (وإذا) فإذا قال: أنت طالق إن كلمت زيدا هاتفيا، أو أنت طالق متى خرجت بدون إذني، أو أنت طالق إذا ركبت مع سائق أجني؛ أتى بيان وإذا ومتى، اعتبر ذلك ووقع الطلاق إذا وقع الشرط، هذا هو قول جمهور

العلماء أن الطلاق المعلق يقع بوقوع ذلك الشيء الذي علقه عليه إذا كان ذلك في الإمكان.

وأما إذا علقه بشيء غير متصور فإنه لا يقع، وقد مثل له بعض العلماء بما إذا قال: أنت طالق إن طرت، أو صعدت السماء، أو قلبت الحجر ذهباً، أو ردت اليوم الماضي، أو أحيايت هذا الميت فلا يقع الطلاق لأن هذا شيء لا يتصور وقوعه، ولا يمكن أن تقدر عليه فلا يمكن أن تقلب الحجر ذهباً، ولا أن تحسي الأموات، ولا أن ترد يوماً مضى، وأما عكس ذلك فإنها تقع طلقة إذا قال: أنت طالق إن لم تحسي هؤلاء الموتى؛ فإنها تطلق في الحال، و أنت طالق إن لم تصعد إلى السماء، تطلق في الحال وأشباه ذلك.

فنقول: إذا كان الطلاق معلقاً بشرط فجمهور العلماء على أنه يقع متى وقع الشرط، ولكن في ذلك خلاف، فذهب شيخ الإسلام ابن تيمية إلى أنه إذا لم ينوه الطلاق وإنما نوى الحضن والمنع أو التهديد اعتبار يميناً وكفاه أن يكفر كفارة يمين.

وهذا هو الواقع فإن كثيراً من الناس لا يقصد الطلاق، وإنما يقصد الحضن أو المنع ويريد بذلك تخويفها أو تهديدها، فإذا طلبها من أهلها وقال: اركبي معي ذهبي إلى البيت، فتناقلت وقال: إن لم تذهب معي فأنت طالق، يقول: ما أردت طلاقها، ولكن أردت تهديدها حتى تخاف من

الطلاق وتركب معي، ولكنها تماطلت وعصت ولم تركب معه، فهل يقع
الطلاق؟

يفتي شيخ الإسلام بأنه يكفر كفارة يمين بإطعام عشرة مساكين،
لأن هذا قصده الحلف ولو لم يكن حلفا صريحا، ولكن كانه حلف بقوله:
والله لتدعيين معي أو لأمنعك أن تركبي مع فلان أو أن تكلمي أجنبيا أو
ما أشبه ذلك فيكون ذلك حلفا.

وكذلك إذا طلب أن يزور أهله وهي معه فقال: هلم فلنذهب إلى
أهلي ثم تناقلت وقال: إن لم تركبي معي وتذهي إليهم فأنت طالق، يريد
بذلك تخويفها حتى تتتبه له وتطيعه ولا تختلف، ولكنها امتنعت فهل يقع
الطلاق؟

يقول شيخ الإسلام: عليه كفارة يمين وهذا يقع كثيرا من بعض
الأزواج، فيعتبره شيخ الإسلام يمينا، ويعتبره أكثرهم طلاقا معلقا، فإذا
قال: إن خرجت من البيت فأنت طالق؛ وقال: ما أريد طلاقها. ولكن
أريد أن لا تخرج، أو قال: إن ركبت مع فلان أو إن كلمت فلانا ولو هاتفيا
فأنت طالق، ما أريد فراقها ولكني أريد تهدیدها حتى لا يقع منها هذا
العصيان.

فهذا يعتبره شيخ الإسلام يمينا عليه فيه كفارة يمين، ولما أفتى شيخ
الإسلام بهذا وافقه كثيرون حتى أن الخصوم الذين خالفوه في كثير من
السائل الفرعية والأصلية وافقوه على هذه الفكرة، وله رسالة في تعليق

الطلاق بالشروط، وكون ذلك يمينا وقد طبعت في المجلد الثالث والثلاثين^(١)، ومع ذلك طبعت في نسخة مستقلة، وعلق عليها وجعل لها مقدمة، وهذا يريح كثيرا من الذين يطلقون أي: يعلقون الطلاق بشرط مستقبل، ولا يكون قصدهم إيقاع الطلاق، وأما الشيء الذي ليس باختيارها فإنه على الصحيح يقع به الطلاق.

مثلنا في أول الكلام إذا قال: إن ولدت أنثى فانت طالق فها هنا
تطلق، وذلك لأنها ليست تختار الذكور ولا الإناث، وكذلك إن قال: أنت
طالق إذا دخل شهر ربيع الثاني، وها هنا لا يقال: إن هذا تهديد ولا
حضر، ولا أنه منع فتطلق، وكذلك لو قال: أنت طالق إذا قدم زيد من
سفره فإن قوله ليس باختيارها ولا يصلح تهديدا ولا وعيدا، وليس فيه
حضر ولا منع، وكل شيء ليس في إمكانها أن تفعله فإنه يقع، ويكون
طالقا معلقا بشرط.

وأما الأشياء التي يكون بإمكانها أن تفعل أو ترك فيعتبرونها يميناً ويفتي بذلك شيخنا عبد العزيز بن باز رحمه الله وغيره من زملائه فيقولون: إذا جاءهم من يقول: إني قلت لامرأتي إن خرجت إلى السوق فأنت طالق، ثم ندمت فماذا أفعل؟ يقولون: هل أنت تريدين الطلاق؟ أو أنت لا تريده، وإنما تريدين منعها؟ فإذا قال: أنا أريد امرأتي ولا أرغب فراقها،

^(١) انظر جموع الفتاوى ٣٣ / ٢٣٨

وَإِنْ كَلَمْتُكِ فَأَنْتِ طَالِقٌ فَتَحَقَّقِي أَوْ تَنْحَى وَنَخْوَهُ تَطْلُقُ وَإِنْ
بَدَأْتُكِ بِالْكَلَامِ فَأَنْتِ طَالِقٌ فَقَالَتْ: إِنْ بَدَأْتُكَ بِهِ فَعَبَدِي حُرٌّ،
انْحَلَّتْ يَمِينُهُ وَتَبَقَّى يَمِينُهَا

ولكني أردت أن تختنعني، وأردت أن ترك هذا الخروج، فيقولون: عليك الكفارة، أما إذا قال: إني عازم على الطلاق، وأريد أن يكون هذا آخر عهدي بها، ولا أريدها بعد ذلك، أنا أريد طلاقها ولكن يتوقف طلاقها على هذا الفعل، فهنا لك تقع الطلقة أو الطلقات.

بعد ذلك أتي بأمثلة فقال (وإن كلمتك فأنت طالق فتحققني أو تتحدى ونحوه تطلق) وذلك لأنه كلما قالت قوله: تتحققني أو تتحدى كلام فتطلق، وذلك لأنه علق الطلاق على كلامه لها ومع ذلك أوقع الكلام فتطلق، هذا على قول الجمهور وهو أن التعليق يقع به طلاق، وأما على قول شيخ الإسلام فإنه لا يقع، ويكون يميناً إذا لم يقصد الطلاق، وإنما قصد منع نفسه أن يكلمها في هذه الحال كلاماً مطلقاً.

وإذا قال (وإن بدأتك بالكلام فأنت طالق) يعني: إذا ابتدأتك بعد هذه الجملة، لكنها (قالت: إن بدأتك به فعدي حر، انحلت يمينه) وذلك لأنه ما بدأها، بل هي التي بدأته بقولها: إن بدأتك به فعدي حر. فلا تطلق حيث أنها هي التي بدأته، وأما هي (تبقى يمينها) فإذا كلمنتها بعد ذلك عتق عبدها؛ لأنها بدأته بعد هذا الكلام.

وَإِنْ خَرَجْتِ بِغَيْرِ إِذْنِي وَنَحْوِهِ فَأَنْتِ طَالِقُ ثُمَّ أَذْنَ لَهَا فَخَرَجْتِ ، ثُمَّ
خَرَجْتِ بِغَيْرِ إِذْنِي أَوْ أَذْنَ لَهَا وَلَمْ تَعْلَمْ طَلَقَتْ . وَإِنْ عَلَقَهُ عَلَى
مَشِيَّتِهَا تَطْلُقُ بِمَشِيَّتِهَا غَيْرَ مُكْرَهَةٍ أَوْ بِمَشِيَّةِ اثْنَيْنِ فَبِمَشِيَّتِهِمَا

قوله (وإن خرجت بغير إذني ونحوه فأنت طالق) أي إذا قال إن خرجت إلى السوق، أو إلى الأندية، أو إلى الاستراحات، أو أماكن اللهو بغير إذني فأنت طالق، ثم أذن لها فخرجت فهذه المرة لا تطلق، لكن إن خرجت بعد ذلك بغير إذنه، أو أذن لها ولم تعلم بالإذن وخرجت بغير إذن أو بغير علم منها بإذنه ففي هذه الحال تطلق، ففي المرة الأولى أذن، والمرة الثانية ما أذن، أو أذن ولم تعلم، أما إذا أبطل كلامه وقال: قد أبطلت كلامي، قد لفنت لك متى شئت. فإنها لا تطلق.

قوله (وإن علقه على مشيئتها تطلق بمشيئتها غير مكرهة) إذا قال أنت طالق متى شئت، فإذا قالت: قد شئت أنا أريد الطلاق، أنا أشاء الطلاق طلقت؛ لأنه علقه على فعل لها، وهذا الفعل لا يعرف إلا من قبلها. أما إذا أكرهها أبوها وقال: إنه أراد طلاقك اطلبي منه الطلاق، قوله: إني قد شئت وإلا ضربتك وإلا أوجعتك، أو قاله أخوها لها فاكرهوا على أن تقول: إني قد شئت الطلاق وهي مكرهة فلا تطلق، وتقديم أن الإكراه يمنع وقوع الطلاق.

قوله (أو بمشيئتهما اثنين فبمشيئتهما) أي: إذا علق الطلاق بمشيئتهما اثنين فلا تطلق إلا بمشيئتهما جيعا، فإذا قال: أنت طالق إذا شاء أبوك

كَذِلِكَ وَإِنْ عَلَقَهُ عَلَى مَشِينَةِ الله تَعَالَى تَطْلُقُ فِي الْحَالِ، وَكَذَا عِنْقُ.
وَإِنْ حَلَفَ لَا يَدْخُلُ دَارًا، أَوْ لَا يَخْرُجُ مِنْهَا، فَأَدْخُلَ أَوْ أَخْرَجَ
بَعْضَ جَسَدِهِ، أَوْ دَخَلَ طَاقَ الْبَابِ

وأمك، فقال أبوها: أنا قد شئت، وقالت أمها: أنا لم أشا ولا أريد أن تطلق فلا تطلق؛ لأنّه علقه على مشينة اثنين، وكذلك على مشينة أخيها أو اختيها إذا شاء أحدهما وقال: أنا أريد أنها تطلق، فقال الآخر أنا لا أريد فلا يقع الطلاق إلا بمشيتهما جميعا.

قوله (وكذلك إن علقه على مشينة الله تعالى تطلق في الحال، وكذا عنق) وذلك لأنّ مشينة الله خفية، والله تعالى يشاء كل ما في الوجود فإذا قال: أنت طالق إن شاء الله طلقت في الحال، وإذا قال لعبدة: أنت حر إن شاء الله أو اعتقتك إن شاء الله يعتق في الحال، لأن كلما وقع فإنه يكون بمشينة الله تعالى.

ذكر المؤلف بعد ذلك أمثلة من الكلام الذي هو الحلف، وذلك لأنّ كثيراً من الطلاق يعتبرونه حلفاً، فأتوا بهذه الأمثلة.

المثال الأول قوله (وإن حلف لا يدخل دارا، أو لا يخرج منها. فأدخل أو أخرج بعض جسده أو دخل طاق الباب) ففي هذه الحال لا يجنب، لأنّه ما فعل المخلوف عليه، ومثله الطلاق لو قال: أنت طالق إن دخلت هذه الدار. فأدخلت رأسها، أو وقفت فوق الطاق، والطاق الذي هو الباب إذا فتح، فإذا وقفت تحت الطاق فلا تطلق، لأنّه لم يحصل الدخول.

أَوْ لَا يَلْبِسُ ثَوْبًا مِنْ غَزْهَا فَلَيْسَ ثَوْبًا فِيهِ مِنْهُ، أَوْ لَا يَشْرُبُ مَاءَ هَذَا
الإِنَاءِ فَشَرِبَ بَعْضَهُ لَمْ يَحْنَثْ

وكذلك لو قال: والله لا أخرج من هذه الدار اليوم، فأطل من النافذة وأخرج رأسه أو نحو ذلك، أو وقف في طاق الباب فلا يحيث، وكذا لو قال لامرأته: إن خرجت من هذه الدار في هذا اليوم فأنت طالق. فاخبرت رأسها من نافذة أو من الباب، أو وقفت في طاق الباب فلا تطلق، وكذلك إذا أخرجت يدها مع الباب أو مع النافذة.

قوله (أو لا يلبس ثوباً من غزها فليس ثوباً فيه منه) وغزها هو الذي تحوكه، وكان النساء قد يغزلن الصوف، وإذا غزلن نسج ثياباً أو فرشاً أو بيوبت شعر أو نحو ذلك، فإذا قال: والله لا ألبس ثوباً من غزها ثم لبس ثوباً بعضاً من غزها وبعضاً من غيره فلا يحيث، وكذلك لو قال: إن لبست ثوباً من غزها فهي طالق فليس ثوباً بعضاً منه فلا تطلق.

قوله (أو لا يشرب ماء هذا الإناء فشرب بعضاً لم يحيث) إذا كان الإناء فيه ماء فقال: والله لا أشرب أو لأشرب ماء هذا الإناء ؛ فإذا شرب بعضاً وقد حلف أن لا يشربه لم يحيث ؛ وإذا حلف أن يشربه وشرب بعضاً لم يحيث، فإذا شربه كله فإنه يحيث، وكذا الطلاق: أنت طالق إن شربت ماء هذا الإناء لا تطلق إذا شرب نصفه أو ثلثيه، لأنك علق الطلاق على شربه كله.

وَلَيَفْعَلَنَّ شَيْنَا لَا يَبْرُرُ إِلَّا بِفَعْلِهِ كُلُّهٗ مَا لَمْ يَكُنْ لَهُ نِيَةٌ

قوله (ولي فعلن شيئاً لا يبرر إلا بفعله كله ما لم يكن له نية) فإذا قال:
والله لاكلن هذا الرغيف، أو والله لألبسن هذا الثوب، أو هذه الحلة فلا
ببر إلا إذا فعله كله، ما لم يكن له نية بعضه، فمن حلف أن يأكل الرغيف
كله فأكل بعضه حنت، وكذا لو حلف على امرأته: إن لم تأكلني هذا
الرغيف فانت طالق، فأكلت نصفه طلقت فإن أكلته كله لم تطلق، أو قال:
أنت طالق إن أكلت الرغيف فأكلت نصفه لم تطلق فإن أكلته كله طلقت.
أو قال: أنت طالق إن لم تشربي ماءه، فشربته كله لم تطلق، وإن شربت
بعضه طلقت.

وهكذا إذا قال: أنت طالق إن لم تشربي هذا الماء فشربت نصفه
فإنها تطلق، فإن شربته كله لا تطلق، وأنت طالق إن شربت ماء هذا الإناء،
طلاق إن شربته كله إلا إذا كان له نية فإنها تنفعه نيته، كما لو لم يكن
متصوراً، فلو قال: إن لم تشربي ماء هذا النهر فانت طالق، ومعلوم أنه لا
يتصور أن الإنسان يشرب ماء النهر الجاري ولا يمكن أن يشربه كله، فعلى
هذا إذا شربت منه فإنها تطلق؛ لأن القرينة تدل على أنه لا يريد شربه
كله، وكذلك لو كان الطعام كثيراً كما إذا ذبح كبشاً وقال: إن لم تأكلني لحم
هذا الكبش فانت طالق، يريد بذلك إن لم تأكلني منه لا يريد أنها تأكله كله
فإن هذا متعدراً عادة.

وَإِنْ فَعَلَ الْمَحْلُوفَ عَلَيْهِ نَاسِيَاً أَوْ جَاهِلًا حَتَّىٰ فِي طَلاقٍ وَعَتَاقٍ.

قوله (وإن فعل المخلوف عليه ناسيأ أو جاهلا حنت في طلاق وعتاق) فإذا قال: إن لبست هذا الثوب فامرأتي طلق ولبسه وقال: إني نسيت أنني علقت الطلاق على لبسه، فهل يقبل قوله؟ الجواب لا يقبل، بل يقع الطلاق لأنه ادعى شيئا خفيا، فنحن نعامله بالظاهر فنقول: تطلق المرأة.

وكذلك العتق لو قال: إن لبست هذا الثوب فعبدي حر، ثم لبسه وقال: إني نسيت أو إني جاهل أنه هو الثوب الذي حلفت عليه، فإنه يعتق العبد؛ لأن الطلاق والعتق فيهما حق لأدمي، وحقوق الأدميين مبنية على المشاحة والمضايقة، فلأجل ذلك يقع الطلاق ويقع العتق، بخلاف اليمين فإنها لا تقع، ومعنى ذلك أنه لو قال: والله لا ألبس هذا الثوب، ثم لبسه ناسيأ فلا يحيث، فإذا قال: والله لا أركب هذه السيارة، ثم ركبها ناسيأ يمينه أو جاهلا أنها السيارة التي حلف عليها فإنه لا كفارة عليه، وما ذاك إلا أنه معذور بالنسيان وبالجهل؛ لأن الناسي معذور، قال تعالى «رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذنَا إِنْ نَسِيْنَا أَوْ أَخْطَأْنَا». وقال النبي صلى الله عليه وسلم: رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكروهوا عليه^(١)

^(١) أخرجه ابن ماجه - كتاب الطلاق / باب طلاق المكره والناسي، رقم (٢٠٤٣) من حديث أبي ذر الغفاري ﷺ.

وَيَنْفَعُ غَيْرُ ظَالِمٍ تَأْوِيلٌ بِيَمِينِهِ.

فإذا حلف أنه لا يركب فركب، أو حلف أنه لا يشرب فشرب، وقال: إني ناس أو جاهم قبل قوله ولم يلزمك كفارة، وإذا طلق أو اعتق أنه لا يركب وقال: إن ركبته فامرأتي طلاق أو إن شربت فامرأتي طلاق، أو عبدي حر، فشرب الماء، أو ركب البعير، أو أكل من اللحم الذي علق عليه طلاقا، ففي هذه الحال يقع الطلاق، والعناق ولو ادعى النسيان لأنه ينكر حقا لغيره.

قوله (ويتفق غير ظالم تأول بيمينه) التأويل هو ما يسمى بالمعاريف، أو صرف اللفظ والكلام بتأويل، ولو كان فيه غرابة، وقد ذكروا أمثلة كثيرة في بعضها غرابة، ولكن يقولون: إن فيها خرج من بعض المآزر ولا يسمى كذبا.

كما في قصة غزوة بدر لما خرج النبي صلى الله عليه وسلم وأقبل على بدر، لقي رجلاً من المشركين فسأله عن الأخبار أو أخبار قريش وأخبار محمد، فسألهم من أنتم؟ فقالوا: أخبرنا ونخبرك، فأخبرهم بما سمع عن هؤلاء وهؤلاء، ثم قال: من أنتم فقال النبي صلى الله عليه وسلم: نحن من ماء، يعني: أننا خلقنا من ماء، فظن أن هناك قبيلة يقال لها الماء وصدقهم، وليس في هذا كذب، ولكن فيه تأويل، فالتأويل يتفق إذا كان غير ظالم.

وأما إذا كان ظالماً فليس له أن يتاول، فمثلاً الإنسان الذي عنده دين أو عنده مال لغيره إذا حلف وقال: والله ما له عندي شيء، وقال: أردت بذلك أن ماله عندي، وهو شيء، وصاحب المال يعتبر أن هذا حلف على النفي، ونيته أنه حلف على الإثبات أي: له عندي شيء، فمثل هذا يعتبر كذباً، ولا ينفعه هذا التأويل.

وكثر التأويل في كثير من النصوص، واعتبروه في نظرهم نافعاً ولكن ليس بنافع لهم، لأنهم متأولون فلا يحل لهم، وتأول بعضهم قول الله تعالى ﴿وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَاضِرَةٌ إِلَى رَبِّهَا نَاظِرَةٌ﴾ فجعلوا كلمة (إلى) اسم واحدة الآلاء التي هي النعم، (إلى) يعني: نعمة ربها ناظرة وهذا تأويل بعيد.

ومثال التأويل الظالم لو قال: هل رأيت بعيري؟ فقال: والله ما رأيته، مع أنه عنده قد سرقه، فقيل: لماذا حلفت؟ فقال: حلفت ما رأيته أعني ما طعنت رئته، وكذلك لو قال: والله ما قلبه وأراد بذلك ما قطعت قلبه، فإن هذا تأويل باطل فإذا كان ظالماً وكاذباً وسارقاً فإنه لا ينفعه تأويلاً.

وأما إذا كان غير ظالم فإنه ينجيه تأويله، وينفعه الكلام الذي قد يفهم منه غير ظاهره، فلا يكون في ذلك كذب، وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يتكلم بكلمات حق وقد يفهمها بعضهم على غير ما هي عليه، جاء رجل فقال: يا رسول الله احملني، فقال: أحملك على ولد الناقة، فقال:

وَمَنْ شَكَّ فِي طَلاقٍ أَوْ مَا عَلَقَ عَلَيْهِ لَمْ يَلْزَمْهُ

لا يطيقني. فقال: والله لا أحملك إلا على ولد الناقة^(١) ظن أن ولد الناقة هو البكر الصغير، فقيل له: وهل الجمل إلا ولد الناقة؟ فإذا حملك على جمل فالجمل ولد الناقة، فهذا من التعریض المباح، وذكر أن امرأة سالت النبي صلى الله عليه وسلم عن أمر في زوجها فقال: زوجك الذي في عينيه بياض؟ فأنكرت ذلك فقال: بلى، ولما رجعت أخذت تنظر في عيني زوجها، وما فكرت أن المراد بالبياض الذي بجانب السواد فإن كل إنسان في عينيه سواد وبياض.

وكذلك أيضا جاءت امرأة وقالت: يا رسول الله ادع الله أن يدخلني الجنة، وكانت امرأة كبيرة، فقال: ويحك إن الجنة لا يدخلها عجوز فولت تبكي، فقال: ادعوها وأخبروهما أنها لا تدخل الجنة وهي عجوز، إن الله يقول: إنا أنشأناهن إنشاء فجعلناهن أبكارا هذه أمثلة من التأويل الذي ينفع.

قوله (ومن شك في طلاق أو ما علق عليه لم يلزمـه) إذا قال: أنا أشك هل أنا طلقت أو ما طلقت، نقول: لا تلتفت إلى هذا الشك، ولا تهتم به، وذلك لأن الأصل بقاء الزوجية، وإذا كانت الزوجية باقية

(١) انظر أبا داود - كتاب الأدب / باب ما جاء في المزاح، رقم (٤٩٩٨) والترمذى - كتاب البر والصلة / باب ما جاء في المزاح، رقم (١٩٩١) من حديث أنس بن مالك حده.

أَوْ فِي عَدَدِهِ رَجَعَ إِلَى الْيَقِينِ، وَإِنْ قَالَ مَنْ ظَنَّهَا زَوْجَتَهُ أَنْتِ طَالِقُ
طَلَقْتُ زَوْجَتَهُ لَا عَكْسُهَا.

فالأصل أنها ما حدث شيء يخرجها عن كونها زوجة، فلا تلتفت إلى هذا الطلاق المشكوك فيه.

وكذلك إذا شك فيما علق عليه، إذا قال أنا طلقتها بشرط إن خرجت، وأنا أشك هل خرجت أو ما خرجت، وهي تنفي وتقول: ما خرجت، فالالأصل عدم وجود الشرط الذي علق عليه الطلاق، فلا يلتفت إلى ذلك الطلاق الذي علقه على شيء وشك في وقوعه.

قوله (أو في عدده رجع إلى اليقين) أي: إذا شك في العدد فقال: أنا طلقت ولا أدري هل أنا طلقت واحدة أو اثنتين، أشك في ذلك، فهو يقين بوقوع الطلاق وشك في عدده، فالحكم أنه يبني على اليقين، الواحدة يقين والثانية مشكوك فيها، فيبني على اليقين ويقع طلقة واحدة

قوله (وإن قال من ظنها زوجته أنت طالق طلقت زوجته لا عكسها)
كما لو رأى امرأة تمشي في السوق وجاءها وقال لها: أنت طالق. وإذا هي أجنبية وهو يظنها امرأته طلقت امرأته، لأن نيته تطليق امرأته أو كذلك رآها تمشي وقال: أشهدوا أن هذه طالق وعقيدته أنها امرأته وأنه يريد تطليقها وقع الطلاق، والعكس لا يقع، كما إذا رأى امرأته تمشي في السوق وظن أنها أجنبية وامرأة من سائر الناس، فقال لها: أنت طالق. ففي هذه الحال يقول: ما كنت أظنها زوجتي، أظنها امرأة من سائر الناس وفوجئ

وَمَنْ أَوْقَعَ بِرَزْجَتِهِ كَلِمَةً وَشَكَّ هَلْ هِيَ طَلاقٌ أَوْ ظِهَارٌ لَمْ يَلْزَمْهُ شَيْءٌ

بأنها امرأته فمن العلماء من يقول: تطلق امرأته، وما ذاك إلا أنه واجهها بالطلاق، وإذا قال: ما كنت أظنها امرأتي، كنت أظنها أجنبية فلا يقبل، وذلك لأنه يتعلق به حق آدمي فيلزم الطلاق الذي أوقعه بها، هكذا ذكروا، والقول الثاني أنه لا يقع، وذلك لأنه ظنها أجنبية، وطلاقه للأجنبية لا يضر زوجته.

قوله (ومن أوقع بزوجته كلمة وشك هل هي طلاق أو ظهار لم يلزمها شيء) يقول: أنا تكلمت مع امرأتي كلمة ونسيت هل أنا قلت: أنت طالق، أو أنت محمرة علي، أو أنت علي كظهر أمي، أو قلت أنت جريئة، أو أنت مليئة، أو أنت غير محترمة، أو ما أشبه ذلك، تكلمت عليها بكلمة ونسيت تلك الكلمة، هل هي ظهار أو طلاق أو إنكار أو سب أو عيب عبتهما بذلك ثم نسيت تلك الكلمة، فمثل هذا لا يلزمها شيء، لأنه ما تتحقق ولا جزم بشيء يترتب عليه طلاق أو ظهار.

هذا ما تضمنه هذا الباب ومراجعة الشروح يتبيّن ما يلحق بها من الصور والله أعلم.

فصل.

باب الرجعة

قسم العلماء الفراق للزوجة إلى ثلاثة أقسام: الخلع و الطلاق والفسخ، وذكروا أن الخلع خاص بما إذا طلبت الفراق وبذلت شيئاً من المال، كما إذا كرهت زوجها أو أخلاقه، أو نقص دينه، أو خافت بالبقاء معه الإثم في عدم أداء حقه، فلها الحال هذه أن تبذل شيئاً من مالها، أو تعطيه صداقها على أن يفارقها، وهذا الفراق ليس طلاقاً فلا ينقص به عدد الطلاق، بحيث أنه لو خالعها ثم بعد ذلك تراجعاً، ثم خالعها مرة أخرى ثم تراجعاً، ثم خالعها ثالثة فلهما أن يتراجعاً بعقد جديد، لأنه ليس طلاقاً من قبله.

وأما الثاني فهو الطلاق النوي يفعله الزوج، بحيث أنه يكره زوجته أو يكره خلقها أو خلقها، أو نقص دينها، أو عدم عفتها، أو يكرهها كراهية قلبية وإن لم يكن هناك سبب ظاهر، ففي هذه الحال له أن يطلقها، وله بعد الطلاقة الأولى أن يرجوها، وله بعد ذلك إذا راجعوا أن يطلقها مرة ثانية، وله أن يرجوها بعد الطلاقة الثانية في العدة، وبعد العدة بعقد جديد، وإذا طلقها الثالثة لم تحل له حتى تنكح زوجاً غيره ويطأها الزوج الثاني، ويكون نكاحه نكاح رغبة لا نكاح تحليل، وهذا هو الذي جاء به الإسلام حتى لا يضار الرجال النساء.

وقد ذكر العلماء أنهم كانوا قبل الإسلام يطلق أحدهم ما شاء ثم يراجع ويطلقها في المرة الأولى فإذا قاربت انتفاضة العدة راجع، ثم يطلق طلقة ثانية فإذا قاربت انتهاء العدة راجع، ثم يطلق ثالثة فإذا قربت العدة راجع، وهكذا بعد رابعة، وبعد خامسة إلى ما لا نهاية له.

ولما كان في ذلك ضرر منع الله من ذلك، وحدد له ثلاث طلقات يراجع بعد اثنين، أو يجدد العقد ولا يقدر بعد الثالثة، حتى لا يضار النساء لقول الله تعالى ﴿ وَلَا تُنْسِكُوهُنَّ ضَرَارًا لِتَعْتَدُوا ﴾ [البقرة، الآية: ٢٣١] فإنها إذا كانت كذلك كلما شارت على انتفاضة المدة راجعها، لا شك أنها تضرر، ولذلك قال الله تعالى ﴿ وَإِنْ امْرَأًهُ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِغْرَاصًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهَا أَنْ يُضْلِلَهَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلُحُ خَيْرٌ وَأَخْضَرَتِ الْأَنْفُسُ الشُّحُّ وَإِنْ تُحْسِنُوا وَتَتَقْوُا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا ﴾ [النساء، الآية: ١٢٨]

فذكر أنها أحضرت الأنفس الشح ثم قال ﴿ وَلَنْ تَسْتَطِعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَضْتُمْ ﴾ يعني: العدل التام الذي يكون في القلب محبة وفعل، ثم قال ﴿ فَلَا تَمْيِلُوا كُلَّ الْمَيْلِ فَتَذَرُّوهَا كَالْمَعْلَقَةِ ﴾ يعني: ميل مع إحدى الزوجتين وترك الأخرى كالمعلقة، فتكون لا أنها ولا ذات زوج أي: ليس معها زوج يواسيها ويعطيها حقها، وليس أنها أي غير مزوجة،

بل زواجهما كأنه ليس زوجا، هذا هو الإمساك ضرارا، وأباح الله له أن يفارقهما.

وقال تعالى ﴿ وَإِن يَتَفَرَّقَا يُغْنِ اللَّهُ كُلُّاً مِنْ سَعْتِهِ ﴾ إذا لم تناسب له فإن عليه أن يفارقها، وسوف يغنيه ربه ويغنيها أيضاً، وييسر لكل منهما ما يناسبه يسرله اليسرى التي يحبها، يسرله امرأة تناسبه، وييسر لها زوجاً يناسبها، وعد الله، فهذا الطلاق هو الذي يحتاجه كثيراً الذين يرغبون فراق أزواجهم، ولكن كرهوا للرجل كثرة الطلاق وهو أن يكون مذوقاً مطلاقاً، بحيث أنه يتزوجها وبعد شهر أو سنة يطلق، ثم يتزوج الثانية ثم يطلق.

وَمَا رُوِيَ عَنْ بَعْضِ الْسَّلْفِ أَنَّهُ كَانَ كَثِيرَ النَّكَاحِ وَالْطَّلاقِ فَلِعْلَةُ ذَلِكَ لِمَنَاسِبَةٍ عَدَمِ صِلَاحِيَّةٍ أَوْ مَا أَشْبَهُ ذَلِكَ، وَذَكَرُوا مِنْهُمْ الْحَسَنَ بْنَ عَلَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَإِنَّهُ تَزَوَّجَ نِسَاءً كَثِيرًا وَقَدْ ذَكَرَ بَعْضَهُمْ فِي تَرْجِمَتِهِ أَنَّهُ كَانَ مَرَّةً يَمْشِي فِي الْمَدِينَةِ فَرَأَى نِسَاءً كَثِيرًا وَلَا رَأَيْنَاهُ اجْتَمَعْنَاهُ وَالْتَّفَ بَعْضَهُنَّ بِعْضًا وَجَلَسَنَ حَيَاءً مِنْهُ، فَوَقَفَ مُتَعْجِبًا فَكَلَمَتَهُ إِحْدَاهُنَّ وَهِيَ أَجْرَؤُهُنَّ وَقَالَتْ: أَمْضِ رَحْمَكَ اللَّهُ فَمَا مَنَا وَاحِدَةٌ إِلَّا وَقَدْ ذَقْتَ عَسِيلَتَهَا، يَعْنِي: هَذَا الْجَمْعُ الْكَبِيرُ مَا مِنْهُنَّ وَاحِدَةٌ إِلَّا وَقَدْ تَزَوَّجَهَا وَدَخَلَ بَهَا ثُمَّ طَلَقَ.

وقد رأيت في بعض ترجمات المترجمين في تاريخ ابن كثير ذكر في آخر ترجمة رجل قال: وتزوج هذا الرجل ألف امرأة، هكذا قال، ويظهر أن فيه مبالغة.

و في هذه الأزمنة إذا رأوا الرجل مذواقا مطلقا كرموا أن يزوجوه؛ لأنه إذا طلقها كرهتها النفوس، فغيره من الرجال ينفرون منها، ويعتقدون أنها ما طلقت إلا لعيب أو لأمر من الأمور التي تعاب فيها، فيكون ذلك ضررا عليها، وكان الأولى أن لا يتزوج إلا لرغبة، وأن يعزم على أنها زوجة له طوال حياته وحياتها، لا يبني أن زواجه بها تجربة أو ما أشبه ذلك، فلعله بذلك يرغب فيها وترغب فيه.

أما إذا طلقها مجرد أن يدخل بها أو بعد يومين أو بعد شهر أو نحو ذلك فإنها تتضرر بذلك، ولو أنه كثير الأموال كمن يقول: لا يهمني أن أتزوج كل شهر أو كل سنة وأدفع المال، فالمال عندي متوفر، هذا لا يسُوغ له كثرة الطلاق وكثرة النكاح، فهذا هو النوع الثاني الذي هو الطلاق.

النوع الثالث: الفسخ، وهو فسخ الحاكم للعقدة التي بين الزوجين، ولا يتولى ذلك إلا القاضي أو من يقامه.

وله أسباب منها غيبة الرجل، فإذا غاب طويلا وترك زوجته وليس عندها نفقة، ففي هذه الحال إذا تضررت واشتكت فللحاكم أن يفسخ نكاحها منه ولو كان غائبا، فيقول: حكمت بفسخ نكاح فلان لفلانة، وبعد فسخه تستبرأ بمحضة ثم تتزوج إذا شاءت، هذا إذا لم تصبر وتحمل، ومن أنواع الفسخ إذا ظهر في الرجل عيب وكرهته المرأة فإن لها أن تطلب من الحاكم أن يفسخ نكاحها.

ومن الفسخ إذا جاءت الفرقة من قبلها كما لو نشرت وطالت مدة نشوتها فللحاكم أن يفسخها، وكذا لو ارتدت عن الإسلام فللقاضي أن يفسخ النكاح بينهما، فالفسخ يكون من قبل الحاكم، وأكثر ما يكون إذا كان الزوج غائباً، أو ظهر فيه عيب كعمى أو برص أو جذام أو جنون أو مرض مزمن أو ما أشبه ذلك، فاشتكى للحاكم فله أن يفسخ ما بينهما من النكاح.

وهذا الفسخ لا يحسب من عدد الطلقات بمعنى أن الزوج لو رجع ووجدها قد فسخ نكاحها فله أن يخطبها ولو كانت قد فسخت منه ثلاثة مرات ويعيد نكاحها ولو في عدتها برضاه.

وبهذا نعرف أن هذه الزوجية التي هي عقدة النكاح بين زوجين أجنبيين أنها ليست مثل الرق كما يعييه غير المسلمين، فالكافار وأشباههم يعيبون الإسلام بهذا النكاح ويقولون: إن الرجل عندكم يتزوج المرأة ثم يحجزها ويحجرها في منزها، ويضيق عليها، ولا يترك لها حرية التصرف، ولا يترك لها الخروج متى أرادت، وتكون موقوفة على مصالحه، ولا تتمكن من تصرفها في نفسها قالوا: وهذا ظلم واستعباد لها، وهؤلاء دعاة التحرر كما يسمون أنفسهم يقولون: ندعوا إلى أن تتحرر المرأة من هذا الرق الذي جعلها الإسلام فيه.

ولا شك أن هذا تخرص وكذب على الإسلام، فالإسلام جاء بهذا النكاح، ومع ذلك جعله ينحل بهذه الثلاث بالخلع وبالطلاق

وبالفسخ، وألزم الزوج أن يحسن العشرة لقول الله تعالى **﴿وَعَاشُرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾** [النساء، الآية: ١٩] أي يحسن عشرة النساء، وكذلك ألزمه بأن ينفق عليها لقوله تعالى **﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾** [البقرة، الآية: ٢٣٣] و أمره بأن ينفق عليها بالمعروف، وأمره بأن يسكنها قال تعالى **﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَّتُمْ مِنْ وُجُدِّكُمْ﴾** وقال **﴿لِيُنْفِقُ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ﴾** [الطلاق، الآية: ٧٦] وإذا طلقها فعليه أن يتعها كما قال تعالى **﴿وَلِلْمُطَّلِّقَاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ﴾** [البقرة، الآية: ٢٤١]

وقال: **﴿وَمَتَّعُوهُنَّ عَلَى الْمَوِسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتَرِ قَدَرُهُ﴾** [البقرة، الآية: ٢٣٦] فذلك دليل على أن الإسلام أعطى المرأة حقوقها كاملة، ولكن كون المرأة إذا تزوجت توقف على منفعة أو مصلحة زوجها لا يقال: إن ذلك رق ولا أن ذلك إذلال لها، بل إن هذا صيانة لها حيث أن الإسلام أمر بأن تكون المرأة معززة ومكرمة عند زوجها، وأمره بأن يحافظ عليها وأن يصونها ويحفظ كرامتها، وذلك دليل على أنه أعطاها حقها كاملاً لا كما يقول هؤلاء الأغبياء.

وهم الذين يقولون إن النساء نصف المجتمع، وإن لهن حق على الأزواج، وإنهن يملكن أنفسهن، لهن التصرف في أنفسهن، بحيث أنهم أباحوا لها إذا رضيت أن تبذل نفسها لمن يزني بها، ويقولون لا عقوبة عليها

في ذلك؛ لأن هذا شيء تملكه هي، تملك نفسها، فإذا بذلت نفسها باختيارها فلا حرج عليها ولو كانت مزوجة، أو كانت عند أبويها، وكل ذلك جائز عندهم وفي نظرهم وأنها حرّة لا يستولي عليها أب ولا زوج.

ولكن الإسلام جاء بتولية زوجها عليها، وكذلك أولياؤها فقال تعالى ﴿الرَّجُلُ قَوْمُونَ عَلَى النِّسَاءِ﴾ يعني: قائمون عليهن ﴿بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾ [النساء، الآية: ٣٤].

فالله تعالى فضل بعضهم على بعض، أي: جعل الرجال أفضل أي يفضلون على النساء وجعل الرجال أولياء للنساء، ولذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم: لا نكاح إلا بولي^(١)، وروي عنه صلى الله عليه وسلم قال: لا تزوج المرأة المرأة ولا تزوج المرأة نفسها فإن الزانية هي التي تزوج نفسها^(٢).

فيعرف بذلك بطلان ما يقوله أعداء الإسلام من أن الإسلام ظلم المرأة وبخسها حقها، وأن لها حق في التصرف في نفسها، بل الإسلام جاء

^(١) أخرجه أبو داود - كتاب النكاح / باب في الولي رقم (٢٠٨٥) و الترمذى - كتاب النكاح عن رسول الله / باب ما جاء لا نكاح إلا بولي، رقم (١١٠١) وابن ماجه - كتاب النكاح / باب لا نكاح إلا بولي، رقم (١٨٨١) من حديث أبي موسى رضي الله عنه.

^(٢) أخرجه ابن ماجه - كتاب النكاح / باب لا نكاح إلا بولي رقم (١٨٨٢) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

وَإِذَا طَلَقَ حُرْ مَنْ دَخَلَ أَوْ خَلَأَ بِهَا أَقْلَ مِنْ ثَلَاثٍ، أَوْ عَبْدٌ وَاحِدَةٌ

بحفظها وبصيانتها وبحراستها حتى لا تكون متهنة مبتذلة، فترخص بذلك وتقل معنويتها وتقل الرغبة فيها، وتكون كسلعة تبادلها النفوس الربينة، يأخذها هذا ثم هذا وهكذا، كما هو الواقع في بلاد الكفر ونحوها من أهل البلاد الإسلامية الذين قلدوا أهل الكفر، هذا ما أردنا أن نبيه في هذه المقدمة.

وقد ذكر في هذا الباب ما يملكه من الطلاق، وكيف إذا طلق العدد الذي يملكه، والفرق بين الحر والعبد، ومتى يراجع، ومتى لا يقدر على الرجعة، وحكم الرجعية، وحكم ادعاء المرأة انقضاء عدتها، وإذا طلق الطلاق الذي يملكه فماذا يفعل؟ ومتى تحل له إذا طلقها ثلاثة أو العبد اثنين، وصفة النكاح الذي يجعلها للزوج الأول والذي لا يجعلها، هذه المسائل مذكورة في هذا الباب.

قوله (وإذا طلق حر من دخل أو خلا بها أقل من ثلاثة، أو عبد واحدة) أي: إذا طلق الحر واحدة وابتدأت في العدة فله أن يراجعتها في العدة، وسوف يأتينا أقسام المعتدات.

قال الله تعالى ﴿إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلَّقُوهُنَّ لِيُعَدْتِهِنَّ﴾ [الطلاق، الآية: ١] أي: طلقوهن في زمن يستقبلن العدة.

وقال تعالى ﴿الْطَّلاقُ مَرَّانٍ﴾ [البقرة، الآية: ٢٢٩] يعني: الطلاق الرجعي الذي يملك مراجعتها.

.....
 ثم قال ﴿ وَبِعُولَتْهُنَّ أَحَقُّ بِرَدَّهُنَّ فِي ذَلِكَ ﴾ أي: الزوج أحق برد الزوجة في هذه المدة التي طلق فيها واحدة أو اثنتين، فإذا طلقها الطلقة الأولى ابتدأت في العدة، إذا كانت عدتها ثلاثة حيض، والحيض الثالث عادة تكون في ثلاثة أشهر فإن غالب النساء تحيض في كل شهر مرة، ففي هذه الحال يراجعها زمن العدة قبل انقضاء الحيضة الثالثة، فله أن يراجعها في هذه المدة.

فإن قلت: متى يكون الطلاق رجعيا؟ قيل: إذا طلق عبد واحدة أو حر اثنتين، فإن الطلاق رجعي وتسمى المرأة رجعية يعني: تصح رجعتها، هذا سبب تسميتها رجعية؛ لأنه يقدر على مراجعتها، وإذا راجعها فإنها تبقى معه على ما بقي لها من الطلقات كما سيأتي.

وكذلك العبد إذا طلق واحدة فإن له أن يراجعها في العدة، وله أن يؤخر رجعتها ويمدد العقد بعد انتهاء العدة.

وإذا كانت الزوجة أمة وزوجها عبد فعدتها طلقتان، وإذا انتهت من عدة الطلقتين ملكت نفسها فالعبد إذا طلق طلقتين حرمت عليه إذا كانت الزوجة أمة، والزوج الحر يملك ثلاثة طلقات سواء كانت الزوجة حرمة أو أمة، وإذا كان الزوج عبداً والمرأة حرمة لم يملك إلا طلقتين، هكذا الفرق بين الحر والعبد، فإذا كان الزوج الذي طلق قد دخل بزوجته أو خلا بها، وكان طلاقها واحدة أو اثنتين، أو العبد طلقة واحدة وكان الطلاق بغير عوض فله الرجعة.

لَا عِوْضَ فِيهِمَا

والمحترزات قوله (من دخل أو خلا بها) أما إذا طلقها قبل أن يدخل فليس له رجعة ؛ لأن غير المدخول بها ليس لها عدة، قال تعالى ﴿إِذَا نَكْحَثُ الْمُؤْمِنَاتُ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوْهُنَّ فَمَا لَكُنْمَهُنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا﴾ [الأحزاب، الآية: ٤٩]

فإن عقد عليها ثم طلقها قبل الدخول فقد بانت منه، فلو امتنعت وقالت: لا أريده فلها ذلك، فإذا أرادها ورضيت فلا بد من تجديد العقد، لأنها انتهت علاقتها به ولأنه لا يصح رجعتها، ولا يقدر على المراجعة، فقد بانت منه بمجرد قوله: قد طلقتها، هذا إذا لم يكن قد دخل بها أو خلا بها.

وكذلك قوله (أقل من ثلاثة) نعرف أنه إذا طلقها الثالثة بانت منه، فلا يقدر على نكاحها حتى برضاهما وبعقد جديد، فضلا عن رجعتها، بل تحرم عليه حتى تنكح زوجاً غيره.

قوله (لا عوض فيهما) أي: لا عوض في فراق العبد ولا عوض في فراق الحر، ويدل على أنه إذا كان الطلاق على عوض فلا رجعة، فإذا اشتراط المرأة نفسها من زوجها وقالت: أنا أشتري نفسي منك بعشرة ألف أو بعشرين ألفاً، أو بهذا البستان، أو بهذه العمارة فإنها تريد أن تخلص نفسها، وهو ما يسمى بالخلع فهل يقدر على الرجعة؟ لا يقدر، وما ذاك

فَلَهُ وَلِوَلِيٍّ مَجْنُونٍ رَجَعَتْهَا فِي عِدَّتِهَا مُطْلَقاً، وَسُنَّ هَا إِشَهَادٌ

إلا أنها ما بذلت المال إلا للتخلص ولو علمت أنه يستعيدها ما بذلت مالها، فهذه لا يقدر على رجعتها، ولأنه ليس لها عدة، وإنما عليها الاستبراء.

قوله (فله ولو لي مجنون رجعتها في عدتها مطلقاً، وسنّها إشهاد) أي: إذا كان الزوج مجنوناً، أو أصابه الجنون أو مرض أخل بعقله، بحيث أنه عادم للشعور، ففي هذه الحال نقول: إن ولية يقوم مقامه، فإذا طلق عليه الحاكم فلولي الرجوع إلا إذا كان طلاق الحاكم فسخاً، وإذا طلق الولي أو طلقها الزوج في حالة عقل ثم أصيب بالجنون فلولي الرجعة إذا رأى في ذلك مصلحة، سواء رضيت أو لم ترض لأنها يشترط رضاها، وأن الطلاق حصل باختياره، ولأنها الحال هذه قد بذلت نفسها، وطلقت وهو أملك بها، فليس لها أن تتنزع، لكن شرط الله تعالى شرطاً في قوله تعالى «وَبَعْوَلَتَهُنَّ أَحَقُّ بِرَدَّهُنَّ» في ذلك إن أرادوا إصلاحاً» [البقرة، الآية: ٢٢٨] أما إذا كان رجعتها للضرر فحرام عليه، ولو أن الرجعة صحيحة فإنه حرام عليه أن يعيدها إضراراً بها لقوله «وَلَا تُنْسِكُوهُنَّ ضِرَاراً» [البقرة، الآية: ٢٣١].

قوله (وسنّها إشهاد) فإن قيل: ما حكم الإشهاد على الرجعة؟
نقول: مسنون كما أنه مشروع على العقد وعلى الطلاق، فعلى العقد

دليله قول النبي صلى الله عليه وسلم: لا نكاح إلا بولي وشاهد عدل^(١) وعلى الطلاق قول الله تعالى ﴿إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلَّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ إلى قوله ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَيِ عَدْلٍ مِّنْكُمْ﴾ [الطلاق، الآية: ٢-١] وروي أن رجلا جاء إلى ابن عباس وقال: إني طلقت امرأتي وراجعتها، قال: هل أشهدت على ذلك؟ قال: لا. فقال: طلقت لغير سنة وراجعت لغير سنة^(٢) أي: ما عملت بالسنة في الطلاق ولا عملت بالسنة في الرجعة.

و هل تحصل الرجعة بغير إشهاد؟ يقولون تحصل؛ لأن الرجعية في حكم الزوجة، فإذا طلقها مرة أو مرتين فإنه يبقيها في بيتها ولا يخرجها، قال تعالى ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلَّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَخْصُوا الْعِدَّةَ وَأَنْقُوا اللَّهَ رَبِّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِّنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاجِحَةٍ مُّبِينَةٍ﴾.

فلا يجوز له إخراجها بل يتركها في بيتها، وفي مكانها الذي كانت تسكنه حتى تتهي عندها، ونفقتها وعليه كسوتها وسكنها، وهي في

^(١) أخرجه المishni في جمجم الزوائد / ٤ / ٢٨٧ كتاب النكاح / باب ما جاء في الولي والشهود من حديث عمران بن الحصين هـ

^(٢) انظر أبا داود - كتاب الطلاق / باب الرجل يراجع ولا يشهد رقم (٢١٨٦) وابن ماجه - كتاب الطلاق باب الرجعة رقم (٢٠٢٥)

وَتَحْصُلُ بِوَطْئِهَا مُطْلِقاً، وَالرَّجِعِيَّةُ زَوْجَةٌ فِي غَيْرِ قَسْمٍ. وَتَصِحُّ بَعْدَ طُهْرٍ مِنْ حَيْضَةٍ ثَالِثَةٍ قَبْلَ غُسْلٍ

حكم الزوجة ؛ لأنها لم تقطع علاقته بها، ولها أن تكشف له، وتجمل أمامه، ولها أن تعرض نفسها عليه لعله أن يراجعها إذا كانت ترغبه، وعليه أيضاً أن يقسم لها في البيت بيته عندها، ولكن إذا كان عازماً على الطلاق فلا يجامعتها.

قوله (وتحصل بوطئها مطلقاً) أي: فإذا جامعتها حصلت الرجعة حتى ولو لم يكن له نية، فإن الوطء لا يحل إلا من زوجة، فهو دليل على أنه قد رضي بها، وأنه قد قنع براجعتها فيحصل بذلك تمام المراجعة.

قوله (والرجعية زوجة في غير قسم) وبعض العلماء يقول: يقسم لها، لأن القسم ليس الغرض منه الوطء، وإنما الغرض المؤانسة، ومنهم من يقول: لا قسم لها لأن الأصل في القسم أنه لأجل العدل، وهذه قد انعقد سبب فراقها.

فالرجعية زوجة في أنها تكشف لزوجها، وفي أنه ينفق عليها، وتبقى في بيته، وفي أنها تجمل له رجاء مراجعته، ولو مات أحدهما لورثه الآخر، وإذا مات وهي في العدة فإنها ترك عدة الطلاق، وتنتقل إلى عدة الوفاة مع الإحداد.

فإن قيل: متى تنتهي مدة الرجعة أو الوطء الذي يتمكن فيه من الرجعة؟ يقول (وتصح بعد طهر من حيضة ثلاثة قبل غسل) يعني: إذا

وَتَعُودُ بَعْدَ عِدَّةٍ بِعَقْدٍ جَدِيدٍ عَلَى مَا بَقِيَ مِنْ طَلَاقِهَا.

حاضت المرأة في المرة الأولى وما راجع، وحاضت في المرة الثانية وطهرت ولم يراجع، وحاضت في المرة الثالثة ولم يراجع، وطهرت وقبل أن تغسل من الحبضة الثالثة راجعها بعد الطهر من حبضة ثالثة قبل الفسل صحت الرجعة.

ذكر ابن جرير في التفسير قصة رجل دخل على زوجته بعد ما أخذت ماءها وسدرها وتجردت لأجل أن تغسل من الحبضة الثالثة، فطرق عليها الباب وقال: يا فلانة إني قد راجعتك، فقالت: إني قد طهرت من الحبضة الثالثة، فقال: هل اغتسلت؟ قالت: لا، فقال: قد راجعتك، ثم سألا أحد الصحابة فأفتأهم بأنها ما دامت لم تغسل ولم تحل لها الصلاة فهي في حكم المخالف فتصح رجعتها.

قوله (وتعود بعد عدة بعقد جديد على ما بقي من طلاقها) أي: إذا طلقت مرة ثم راجعها فإنها تعود على طلاقتين، وكذلك إذا طلقها مرة أخرى وانتهت عدتها ونكحها نكاحاً جديداً فإنه يكون قد وقع عليها طلاقتان يعني أنه لو طلقها واحدة وانتهت عدتها فهو خاطب من الخطاب، أي: لها أن تقبله ولها أن ترده، فإذا قبلته فلا بد من عقد جديد ورضا شهود ومهر وتعود على ما بقي أي: تعود على أنه لم يبق له إلا طلاقتان ولا يقول: إني نكحتها نكاحاً جديداً فعندي لها ثلاثة، نقول: إنك قد أمضيت لها واحدة فما بقي لك إلا اثنان.

وَإِنْ طَلَقَ حُرْثَلَاثَاً أَوْ عَبْدَ اثْتَيْنِ لَمْ تَحِلْ لَهُ حَتَّى يَطَأَهَا زَوْجٌ غَيْرُهُ

فلو انقضت عدتها في شهرين وأمكن ذلك، قبل منها فهو شيء لا يعرف إلا من قبلها، وأما في شهر فلا يقبل إلا ببيبة.

قوله (وإن طلق حر ثلاثة أو عبد اثنين لم تحل له) ذكرنا أن أهل الجاهلية كانوا يطلقون بدون عدد، حيث يطلقها وإذا شارفت على انقضاء العدة راجعها، ثم يطلقها ثانية وإذا شارفت على انقضاء العدة راجعها، ثم الثالثة والرابعة والخامسة وهكذا ولو عشرًا أو عشرين فجاء الإسلام بتحديد الثلاث، وأنها بعد الثالثة تحرم عليه ولا تحل له إلا بعد أن تنكح زوجا غيره.

قال تعالى **«الطلاق مرتان»** يعني: الطلاق الرجعي، وقال **«وَبِعُولَتْهُنَّ أَحَقُّ بِرَدَهِنَّ فِي ذَلِكَ»** أي: بعد طلاقتين ثم قال **«فَإِنْ طَلَقَهَا»** يعني الثالثة **«فَلَا تَحِلْ لَهُ حَتَّى تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ»**، فإذا طلقها الحر ثلاثة حرمت عليه حتى تنكح زوجا غيره، وإذا طلق العبد اثنين لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره.

قوله (حتى يطأها زوج غيره) أي: لا بد أن الزوج الثاني يطأها، ولا يكفي العقد، فلو عقد عليها ولم يدخل بها وطلقها ما حلت للأول، وفسروا قوله تعالى **«حتى تنكح زوجا غيره»**.

في قبْلِ بَنْكَاحِ صَحِيحٍ مَعَ انتِشارِ

وفي ذلك قصة امرأة رفاعة أتت النبي ﷺ وسلّمَ فقالت: كُنْتُ عِنْدَ رِفَاعَةَ فَطَلَقَنِي فَأَبْتَ طَلاقِي فَتَرَوْجَتْ عَنْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الزَّيْرِ وَإِنِّي مَعَهُ مِثْلُ هُدْبَةِ التَّوْبِ فَقَالَ أَتَرِيدِينَ أَنْ تُرْجِعِي إِلَى رِفَاعَةَ؟ لَا حَتَّى تَذَوَّقِي غُسْبَلَةَ وَتَذَوَّقِي غُسْبَلَةَ^(١).

وعبر بالعسيلة عن الوطء أي: لذة الوطء، فلا يكون هناك رجعة إلى الزوج الأول ولا تحل له حتى يذوق الثاني عسيلتها يعني يطأها زوج غيره.

قوله (في قبل بنكاح صحيح) فلو وطنها في الدبر ما حللت للأول، فلا بد أن يكون في القبل، ولو وطنها في نكاح فاسد لم يكف، كما لو تزوجها بغير شهود، أو زوجته نفسها، فإن هذا لا يكفي حتى ولو دخل بها ولو بقي عندها مدة، لأننا نحكم بأنه نكاح فاسد فلا بد أن يكون نكاح الثاني نكاحاً صحيحاً كاملاً الشروط.

قوله (مع انتشار) الانتشار هو الانعاذه أي: قيام الذكر، فلا يكفي أن يباشرها بدون انتشار، ويقول: إنني قد جامعتها وأنزلت، لأن هذا لا يسمى جماعاً عادة يعني: مجرد المماسة وال المباشرة.

^(١) أخرجه البخاري - كتاب الشهادات / باب شهادة المختبي، رقم (٢٦٣٩) ومسلم - كتاب النكاح / باب لا تحل المطلقة ثلاثاً لطلاقها حتى تنكح زوجاً غيره، رقم (١٤٣٣) من حديث عائشة رضي الله عنها.

وَيَكْفِي تَغْيِيبُ حَشَفَةٍ وَلَوْ لَمْ يُنْزِلْ أَوْ يَبْلُغَ عَشْرًا، لَا فِي حَيْضٍ أَوْ نِفَاسٍ أَوْ إِحْرَامٍ أَوْ صَوْمٍ فَرْضٍ أَوْ رِدَّةً.

قوله (ويكفى تغيب حشفة ولو لم ينزل أو يبلغ عشر) تغيب الحشفة هو الوطء الذي يوجب الغسل، فإن الغسل يوجبه تغيب الحشفة في الفرج أي: تغيب رأس الذكر ولو لم ينزل، فإذا أولج رأس الذكر واعترف بذلك واعترفت هي فإنها تحل للأول إذا طلقها، ولو كان صغيرا دون عشر، فالزوج الثاني لو تزوجها وعمره تسع سنوات وعشرة أشهر، ولكن يتصور منه انتشار ويتصور منه الشهوة، ودخل بها وأولج بها رأس ذكره وطلقها بعد ذلك، أو طلقت عليه حلت للزوج الأول.

قوله (لا في حيض أو نفاس أو إحرام أو صوم فرض أو ردة) أي: يستثنى مما ذكر وطء الحائض، فإن هذا وطء فاسد وحرام لا يحل لها للأول، أو كذلك وهي نساء بأن طلقها زوجها الأول ثلاثة وكانت حاملا فولدت وانقضت عدتها بوضع الحمل وتزوجت من زوج آخر وهي في النفاس ودخل بها ووطئها وهي نساء فإن هذا الوطء إذا طلقها بعده لا يبيحها للأول، وكذا لو وطئها وهي محرمة فإنه يحرم وطء المحرمة ويوجب عليها أو عليه إذا كانا محرين فدية، وحتى بعد التخلل الأول إذا كانا أحراهما بمح وتحلل بأن رمى وحلق وبقي عليه الطواف ووطئ فإن هذا الوطء محرم لأنه لم يتحلل فلا يحلها لزوجها الأول.

وكذا لو وطئها وهي صائمة في رمضان فإنها لا يحل لها أن يطأها
نها هذا الوطء أيضاً لا يمكن زوجها الأول من الرجعة، أو وطئها في ردة فإن
المرتدة لا يصلح أن تكون زوجة للمسلم لأن الردة تفرق بينهما، قال تعالى
﴿وَلَا تُنْسِكُوا بِعِصْمِ الْكَوَافِرِ﴾ [المتحنة، الآية: ١٠] وهذه قد كفرت، فإذا
تزوجت وهي كافرة يعني مرتدة ودخل بها زوج ثم أسلمت وعادت إلى
الإسلام فإن هذا الوطء لا يبيحها لزوجها الأول المسلم، وذلك لأنه وطء
في حالة لا يبيحها الشرع فلا يباح لها أن تتزوج مرتدًا ولا يباح للمسلم أن
يتزوج مرتدة.

ثم ذكروا أن نكاح الثاني يكون نكاح رغبة، وهذا لا بد منه لا
نكاح تخليل، سواء اتفق مع الزوج الأول أو اتفق مع المرأة، فلا يباح أن
يتزوجها ليحللها، وذلك لأنه ورد لعن المحلل في عدة أحاديث ذكرها ابن
كثير في تفسير هذه الآية **﴿فَإِنْ طَلَقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾**
فقال إن الزوج الثاني لا بد أن يتزوجها لكونها زوجة يرغب فيها وتبقى
معه لا على أنه يحللها للأول^(١) والأحاديث كثيرة وردت بلفظ اللعن لعن

(١) قال ابن كثير: فصل: والمقصود من الزوج الثاني أن يكون واغباً في المرأة، فاقصد الدوام عشرتها، كما هو المشروع من التزويج. تفسير القرآن العظيم / ج ١، ص ٣٧٥.

الله المخلل والمحلل له^(١) فالمخلل هو الذي يتزوجها إذا طلقت ثلاثة، ثم يطلقبها ويقول: أحللها لزوجها الأول وأحسن إليه، فإنه يريد لها وهي تريده وكل منهما يرغب في العودة، وهذا قد طلقبها ثلاثة فأنا أحسن فيهما، فإذا دخلت بها وجماعتها طلقتها حتى تحل للأول، هذا هو المخلل.

والمحلل له هو الذي يستأجره كأنه يقول: أنا قد حرمت علي زوجتي حيث طلقتها ثلاثة وأريدها وتريدني، وهي أم أولادي، ولا تخل لي إلا بعد زوج فاريد منك أن تتزوجها وأن تدخل بها، وأن تطلقها بعد ليلة أو بعد ليلتين، وأنا أدفع لك الخسران الذي تدفعه لها كمهر بشرط أنك إذا دخلت بها وأصبحت أن تطلقها ولا تبقيها معك، فكأنه يستأجره ويستعيره، ولذلك يسمى التيس المستعار.

والتي sis هو ذكر المعز، فإن أهل المعز الذين ليس عندهم فحل يستعيرون تيسا لينزو على غنمهم، فإذا كان كذلك فإن هذا دليل على تحريم التحليل، وهو تحليل المرأة إذا طلقت ثلاثة وحرمت على زوجها فلا تحل له حتى ينكحها واحد برغبته وإرادته منه ومحبة لأجل أن تكون زوجة، ثم بعد ذلك يطأ منها كراهيّة لها فيطلقبها فتحل للأول، أما إذا كان لا رغبة

^(١) أخرجه النسائي - كتاب الطلاق / باب إحلال المطلقة ثلاثة وما فيه من التغليظ، رقم (٣٤١٦)، وأبو داود - كتاب الطلاق / باب في التحليل رقم (٢٠٧٦)، وابن ماجه - كتاب النكاح / باب المخلل والمخلل له رقم (١٩٣٦)

له في البقاء معها، وإنما يريد أن تحل للأول فإنها لا تحل، ويكون عليه وعليها أو على زوجها الذي استأجره لذلك هذا الوعيد.

وأما إذا كانت الرغبة من المرأة التي تريد أن ترجع إلى زوجها، فهذا ليس باختيار أحد، فلو أنها ندمت على زوجها، ولما ندمت عليه خطبها إنسان ورغبته وعقد عليها ودخل بها، ولما دخل بها بعد يوم أو بعد يومين نفرت منه ونشرت، وأظهرت البغض وأظهرت الكراهة، وقالت: لا أريدك ولا أرغب البقاء ولست صالحا للزوجية وما قصدها إلا أن يفارقها حتى تحل للأول ولو دفعت إليه ما دفع إليها، فإن هذا أيضا مكروره ومع ذلك ما ذكروا أنها تحرم على الأول.

وَالإِيْلَاءُ حَرَامٌ، وَهُوَ حَلِفُ زَوْجٍ عَاقِلٍ يُمْكِنُهُ الْوَطْءُ بِاللهِ أَوْ صِفَةً
مِنْ صِفَاتِهِ عَلَى تَرْكِ وَطْءِ زَوْجِهِ الْمُمْكِنِ فِي قُبْلٍ أَبْدَاً أَوْ مُطْلَقاً أَوْ
فَوْقَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ

باب الإيلاء

هذا الباب يتعلق بالإيلاء المذكور في قول الله تعالى ﴿لِلّذِينَ
يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرْبُضُ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ وَإِنَّ
عَزَّمُوا الطَّلاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلَيْهِمْ﴾ [البقرة، الآية: ٢٢٦]

قوله (والإيلاء وهو حلف زوج عاقل يمكنه الوطء بالله أو صفة من
صفاته على ترك وطء زوجته الممكن في قبل أبداً أو مطلقاً فوق أربعة أشهر)
الإيلاء هو الحلف على ترك الوطء، فإذا حلف رجل على ترك وطء
زوجته سمي مولياً، والإيلاء حرام لأن الله أنكره، ولكن إذا فاء أي رجع
وكفر غفر الله له ذلك الحلف، فإذا حلف الزوج العاقد الذي يقدر على
الوطء بأن حلف بالله أو بالرحمن، أو بعزة الله أو بصفة من صفاته كان
قال: والله لا أطأ هذه الزوجة والله لا أطأها أبداً، أو والله لا أطأها خمسة
أشهر أو نصف سنة أو سنوات مع أنه يمكن وطئها في القبل سمي هذا
إيلاء.

فاما إذا حدد ترك الوطء بشهر بأن قال: والله لا أطأها شهراً أو
شهرين أو ثلاثة أشهر، أو ثلاثة أشهر وعشرين يوماً فليس هذا الإيلاء، فلا

يسمى إيلاء إلا إذا زاد على أربعة أشهر، وكذلك إذا كان الزوج مجبوبا لا يمكنه الوطء فحلف أنه لا يطأها، فلا يسمى هذا إيلاء؛ لأنّه ليس له آلة يطأ بها، وكذلك إذا كان الحلف بغير الله كما إذا حلف بمحلوق كان حلف بالولي أو بالنبي أو بالسيد فلان، فهذا حلف بغير الله ولا تتعقد به اليمين، ولكن عليه كفارة.

وكذا إذا كانت الزوجة لا يمكن وطؤها بأن كانت مثلا رتقاء، أو بها ما يمنع الوطء من العفل والقرن ونحوه من العيوب التي تقدمت في النكاح بأن لا يمكن وطؤها في القبل، فإذا حلف أن لا يطأها الوطء العادي الذي تعلق منه بولد فإن هذا لا يسمى إيلاء؛ لأنّه لا يقدر على وطئها لعدم تمكنه، كذلك لو حلف غير الزوج وقال: والله لا أطأ فلانة وهي أجنبية فلا يسمى هذا إيلاء، وهكذا لو حلف المجنون وكان له زوجة فالمجنون مرفوع عنه قلم التكليف فلا تتعقد يمينه.

وأما إذا حلف على وطئها في غير قبل فإنه لا يسمى إيلاء، فإذا حلف لها أو لأهلها إذا كان متهمًا بالوطء في الدبر فحلف وقال: والله لا أطأها في الدبر أبدا، فإن هذا ليس بإيلاء؛ لأنّه التزم على أن لا يفعل الحرام، لأن الوطء في الدبر حرام.

ولو وطئها في الدبر وقد حلف فإن عليه كفارة وعليه التوبة، والكفارة كفارة يمين، فإذا حلف ولم يحدد المدة، أو كانت المدة فوق أربعة أشهر، أو قال: والله لا أطأها حتى تقوم الساعة، أو والله لا أطأها حتى

فَمَتَى مَضِي أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ مِنْ يَمِينِهِ وَلَمْ يُجَامِعْ فِيهَا بِلَا عُذْرٍ أُمِرَّ بِهِ

تغرب الشمس من مغربها، أو والله لا أطأها حتى ينزل عيسى ابن مريم، يعني: مدة يغلب على الظن أنها تطول فهذا قد آلى من زوجته.

قوله (فمتى مضى أربعة أشهر من يمينه ولم يجامع فيها بلا عذر أمر به) إذا قيل إذا حصل الإيلاء بما العمل؟ نقول إن سكتت الزوجة ولم تطلب منه وطأها فالحق لها، وأما إذا طالبت فإن الحاكم يخирه ويقول له: إما أن ترجع وإما أن تطلق، فيلزمك أحد الأمرين فقد مرت أربعة أشهر، والله تعالى يقول ﴿فَإِنْ فَاءُوا﴾ يعني: رجعوا عن ترك الوطء فالله يغفر لك ذنبك الذي حلفت عليه من ترك الوطء وعليك كفاره ﴿وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلَيْهِمْ﴾

أما إذا قال: أنا لا أريدها، قيل له: إما أن ترجع عن يمينك وتطأ وأما أن تطلق، فأما بقاها معلقة فذلك لا يجوز، وقد سبق ذكر قول الله تعالى ﴿فَلَا تَمْيِلُوا كُلَّ الْمَيْلِ فَتَذَرُّوهَا كَالْمَعَلَّقَةِ﴾ [النساء، الآية: ١٢٩] لا أبدا ولا ذات زوج، وقول الله تعالى ﴿وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا﴾ أي: مضارة بها فلو سخط عليها وقال: لا حاجة لي في وطنها؛ وصد عنها وترك وطأها ففي هذه الحال يعتبر قد أضر بها وإن لم يكن موليا.

ومتى مرت أربعة أشهر على الحالف بعد يمينه وهو لم يجامعها ولم يكن له عذر أمره الحاكم بالجماع أو بالطلاق.

**فَإِنْ أَبَى أُمِرَ بِالطلاقِ، فَإِنْ امْتَنَعَ طَلَقَ عَلَيْهِ حَاكِمٌ. وَيَجِبُ بِوَطْنِهِ
كَفَارَةُ يَمِينٍ. وَتَارِكُ الْوَطْنِ ضَرَارًا بِلَا عُذْرٍ كَمُولٍ.**

قوله (فإن أبي أمر بالطلاق فإن امتنع طلاق عليه حاكم) أي: فإذا أبى كلفه أن يطلق، فإذا امتنع طلاق عليه الحاكم، ويسمى طلاق الحاكم فسخا كما ذكرنا، فيقول: إما أن تطلقها وإما أن تفيء وتحامها، وإن خلعنها منك وفسخنا نكاحها ولا نترك على هذه المضاراة.

قوله (ويجب بوطنه كفارة يمين) أي: إذا أراد أن يفيء فإن الفينة بكفارة وهي أن يكفر كفارة اليمين لأنه حلف بالله أو بالرحمن، أو حلف بعزة الله أو باسمه العزيز أو برب العالمين، أو بمالك يوم الدين، أنه لا يطا أمراته، فإذا أراد ترك اليمين، فاليمين لها كفارة ذكرها الله تعالى في قوله ﴿وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ﴾ [المائدة، الآية: ٨٩] إلى آخر الآية وهذا قد عقد اليمين فعليه كفارة اليمين، فإذا عزم على ترك ما حلف عليه، ألزم بذلك.

قوله (وتارك الوطء ضرارا بلا عذر كمول) بعض الأزواج قد يغضب على زوجته كما إذا كان له زوجتان فغضب على إحداهما فإنها يتركها ويترك مصاجعتها ويترك وطأها والاستمتاع بها، ويضي على ذلك شهر أو شهرين أو أشهر، فما حكم هذا الترك؟ نقول لا شك أنه ضرار والله تعالى يقول ﴿وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضَرَارَهُم﴾ ويقول ﴿فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ
أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾ وهذا ما أمسكتها بمعرفة، بل أضر بها حيث لم

يعطها حقها، وفي هذه الحال إذا طلبت حقها فلها أن ترفع أمره.

ثم الحاكم يقول له: إما أن تطأها وإما إن تطلق، ولنا أن نطلق عليك إذا امتنعت، فإذا أراد الرجوع فلا كفارة عليه؛ لأنه ما حلف وإنما ترك الوطء بغير يمين، ولكن تحدد له المدة التي هي أربعة أشهر؛ لأنها المدة التي يمكن أن المرأة تحمل غيبة زوجها فيها، وقد ذكر ابن كثير عند تفسير قول الله تعالى ﴿يَتَرَبَّصُنَّ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [آل عمران، الآية: ٢٣٤] أن هذه المدة يمكن للمرأة أن تصبر عن زوجها إذا غاب عنها زوجها، وذكر أن عمر رضي الله عنه كان مرة يعس في المدينة فسمع امرأة مغيبة زوجها غائب يظهر أنه في الجهاد، وإذا هي قد اشتاقت إليه وهي تقول:

تطاول هذا الليل وازور جانبه وأرقني أن لا خليل للاعبه

لاعبه طورا وطورا كأنما بدا قمر في ظلمة الليل حاجبه

فو الله لو لا الله لا شيء غيره لحرك من هذا السرير جوانبه

مخافة الله والحياء يصدني وإكرام بعلي أن تناول مراكبيه

فعلم أنها قد اشتاقت لزوجها، فسأل ابنته كم تصبر المرأة عن الزوج عادة؟ قالت: أربعة أشهر إلى ستة أشهر، فأمر أمراء الغزو أن لا يترك الإنسان يغيب أكثر من ستة أشهر، فلأجل ذلك حدد الله مدة الإيلاء بأربعة أشهر، لأن هذا هو الذي يمكن المرأة أن تحمله، لكن إذا صبرت أكثر من ذلك فلها ذلك فإن هؤلاء العمال يأتون ويتركون زوجاتهم وقد

يغيب أحدهم ستين وربما أكثر، ففي هذه الحالة نقول: إذا سمحت زوجة أحدهم بهذا المقدار الذي هو ستان فلها ذلك، وإذا لم تسمح فاما أن يعود إليها، وإما أن يطلق، والعادة أنها تصبر، لأنه ما ذهب إلا لأجل طلب الرزق.

ثم يوجد أيضا بعض النساء التي لا يرغبهما زوجها، ولكنها ترغب البقاء معه، فهو يخبرها ويقول لها: أنا لا أريدك كزوجة، ولا أرغب بجاءتك، فلك الخيار إما أن تبقي ولا تطالبني بالقسم، وإما الطلاق، فيقول: تبقي مع أولادك في بيتك وكلبي وشربتي ونامي وأمكثي مع أولادك أو اطلب الطلاق واخرجني وتزوجي إذا شئت، فإذا آثرت البقاء وأسقطت حقها من القسم فلها ذلك، وفي ذلك نزل قول الله تعالى **﴿وَإِنْ امْرَأً**
خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِغْرَاصًا﴾ أي خافت أن ينسن عنها زوجها أو يعرض أو يطلق **﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُضْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا﴾** [النساء، الآية: ١٢٨] تقول: نصطلح على أنني أسقط حقي من القسم وحقي من الوطء، وأرغب البقاء في عصمتك، حتى أبقى مع أولادي فلها ذلك. والله أعلم.

فصل.

باب الظهار

من عادات أهل الجاهلية ألفاظ يتكلمون بها يعبرون بها عن تحريم الزوجة أو تحريم الأمة أو ما أشبه ذلك، ولما جاء الإسلام نهى عن تلك الألفاظ وتلك الكلمات الجاهلية.

ومن ذلك الظهار وهو مشتق من الظهر لأن الأصل فيه تشبيه الزوجة بظهر الأم، وذلك لأن ظهر الدابة هو الذي يركب، فشبه ركوب الزوجة بركوب الدابة على ظهرها وشبه بظهر الأم في نظرهم، وكان أهل الجاهلية يحرمون نكاح المحارم التي جاء الشرع بتحريمهن كنكاح الأم والبنت والأخت والصمة والخالة وبين الأخ وبين الأخ، لكنهم كانوا يبيحون نكاح زوجة الأب، فإذا مات الأب ينكحها أحد أبنائه من غيرها.

وكذلك يبيحون الجمع بين الأخرين، ويبيحون أكثر من أربع، فقد يجمع أحدهم بين خمس وعشرين وثمانين ونحو ذلك، فلما جاء الإسلام قصرهم على أربع وحرم المحرمات التي يحرم نكاحهن إما لرضاع وإما لقرابة وإما للمصاهرة، وأبطل تلك العادات الجاهلية والتي منها مسألة الظهار، وأنزل الله تعالى فيه أول سورة المجادلة.

وسبب نزولها في أن رجلاً من الصحابة اسمه أوس بن الصامت غضب على امرأة له يقال لها خولة ويصغرون اسمها خولية، فلما غضب عليها قال لها: أنت على كظهر أمي، وكان لها أولاد منه، ويشق عليها أن

تفارق أولادها، فجاءت إلى النبي صلى الله عليه وسلم تسأله وتظهر الشكایة إلى الله وتقول: إني تزوجته ونشرت له ما في بطني ولدي منه صبية صغار، إن ضممتهم إلي جاعوا، وإن تركتهم عنده ضاعوا.

فكان النبي صلى الله عليه وسلم يقول بينه وبينها ما أظنك إلا قد حرمت عليه، وذلك لأن الظهار في الجاهلية فراق، وتحريم لأنه شبهها من تحرم عليه إلى الأبد وهي الأم، فكان في ذلك تحريمًا ظاهراً، فأخذت تردد وتقول: إلى الله المشتكى أشكونا إلى الله، أشكونا إلى الله ضعفي، وكأنها تسأل الله تعالى أن ينزل فيها ما يكون سبباً للرجوع و يجعل لها فرجاً وخرجاً، ففي جلوسها عنده نزلت سورة المجادلة.

تقول عائشة رضي الله عنها: سبحان من وسع سمعه الأصوات، لقد جاءت المجادلة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم تسأله ولاني لفي جانب الحجرة، ويخفى علي بعض كلامها، قال الله تعالى ﴿قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِي إِلَى اللَّهِ وَاللَّهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَا إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ بَصِيرٌ﴾^(١) فهذا خبر من الله تعالى أنه سمع شكونها ﴿وَاللَّهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَا﴾ أي: أنت معها، ثم بعد ذلك ذكر الله حكم هذا العمل الذي

^(١) انظر النساني - كتاب الطلاق / باب الظهار، رقم (٣٤٦٠) وابن ماجه - كتاب المقدمة / باب فيما أنكرت الجهمية رقم (١٨٨) من حديث عائشة رضي الله عنها.

وَالظَّهَارُ مُحَرَّمٌ، وَهُوَ أَنْ يُشَبِّهَ زَوْجَتَهُ أَوْ بَعْضَهَا بِمَنْ تَحْرُمُ عَلَيْهِ أَوْ
بَعْضِهَا

هو تشبيه الرجل الزوجة بظاهر أمه وهو أن يقول: أنت علي كظهر أمي،
وسمي هذا الفعل ظهارا.

قوله (والظهار محروم) والدليل على تحريمه قوله تعالى ﴿الذِّينَ
يُظَاهِرُونَ مِنْكُمْ مِنْ نِسَائِهِمْ مَا هُنَّ أُمَّهَاتِهِمْ، إِنْ أُمَّهَاتِهِمْ إِلَّا الْلَّائِي وَلَدَنَّهُمْ،
وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنْكَرًا مِنَ الْقَوْلِ وَزُورًا، وَإِنَّ اللَّهَ لَعَفُوٌ غَفُورٌ﴾

قوله (وهو أن يشبه زوجته أو بعضها بن تحرم عليه أو بعضها) فإذا
قال: أنت علي كامي، أو أنت علي كظهر أمي ؛ فإنه كاذب ليست هي أمه،
وليست مثل أمه، ولا يقال: إن لها حكم أمه، فإن أمه في الحقيقة هي التي
ولدته، وأما هذه فإنها ليست ولدته، وقال تعالى في سورة الأحزاب ﴿مَا
جَعَلَ اللَّهُ لِرَجُلٍ مِنْ قَلْبِينِ فِي جَوْفِهِ وَمَا جَعَلَ أَزْوَاجَكُمُ الْلَّائِي تُظَاهِرُونَ
مِنْهُنَّ أُمَّهَاتِكُم﴾ [الأحزاب، الآية: ٤] أي: ليست أزواجهن أمهات لكم إذا
ظاهرت منهن، فلا تكون الزوجة أمّا، ولا تكون شبيهة بالأم، وإنما هي
امرأة أجنبية عقد عليها هذا الرجل وأصبحت حلالا له بخلاف أمه فإنها
محرمة عليه تحريما مؤبدا لا تحل له بحال، وهذه قد أحلها الله تعالى حيث
أحل نكاح الزوجات، فعلى هذا بين الله تعالى أنها ليست أمه ولو شبهها
بالأم.

ثم أخبر بأنه منكر **﴿وَإِنْهُمْ لَيَقُولُونَ مُنْكِرًا مِّنَ الْقَوْلِ وَزُورًا﴾**
 الزور هو الكذب والمنكر ضد المعروف يعني: أنهم يتكلمون بهذه الكلمة وهي كلمة منكرة ولأجل ذلك بعد الظهار من المنكرات ومن الكذب، ويعده بعضهم من كبائر الذنب لأن عليه الكفارة، وكل ذنب يحتاج إلى كفارة فإنه من كبائر الذنب، فدل على أنه من المحرمات كما نص العلماء على ذلك.

ثم لما كان أهل الجاهلية إنما يشبهون بظاهر الأم سمي ظهارا وإنما
 فإن الحكم أعم من ذلك، فمن شبه بيطن أمه أو غيره فالحكم كذلك، فمن
 قال: أنت على كبطن أمي أو كفرج أمي، أو كيد أمي أو كرأس أمي،
 وقصد بذلك تحريرها فإنه يكون مظاهرا، وأما إذا قال: أنت عندي كامي،
 أو أنت مني كامي؛ وقصد بذلك في المودة فلا يكون ذلك تحريرا، وهكذا لو
 دعهما: يا أمي. ويريد بذلك الشفقة يعني: أنه يشفق عليها كما يشفق على
 أمه، ويرحمها ويودها كما يود أمه، فإن الاقتران مما يكون من أسباب المودة
 ولا يكون ظهارا، وإنما يختص إذا عرف من قصده أنه يحررها عليه، فيشبهها
 بالأم التي هي حرم عليه نكاحها، فيكون مظاهرا.

والحق العلماء غير الأم من المحaram بها أي: كل امرأة تحرم عليه
 بحسب أو سبب تحريرها مؤبدا، فإنه إذا شبه زوجته بها مصدق عليه أنه
 مظاهر، وأن عليه كفارة الظهار، وهكذا أيضا لو شبه بعض زوجته من
 تحرم عليه، إذا قال وطؤك علي كامي، أو فرجك علي كفرج أمي، أو

أَوْ بِرَجُلٍ مُطْلَقاً، لَا بِشَعْرٍ وَسِنّ وَظُفْرٍ وَرِيقٍ وَنَحْوِهَا.

طنك أو ظهرك أو رأسك أو يدك أو رجلك كامي، أو كبطن أمي أو كيد أو كرجل أو كرأس أمي ؛ صدق عليه أنه مظاهر.

وهكذا غير الأم إذا قال: أنت على كظهر أخي، أو كأختي أو كظهر أو كبطن عمتي أو خالي أو ابنتي أو غيرهن من أقاربه فإن هذا يكون ظهارا.

قوله (أو برجل مطلقا) فإذا قال: أنت على كأبي أو كابني أو كظهر ابني أو ظهر أخي، أو كذلك برجل أجنبى: أنت على كزيد أو كسعد يعني: أن نكاحها يحرم علي كما أنه لا يحل له نكاح رجل، فإذا شبهها برجل أية رجل ذكر صدق عليه أنه مظاهر.

قوله (لابشعر وسن وظفر وريق ونحوها) أي: إذا شبهها بشيء ينفصل فلا يسمى مظاهرا، كما إذا قال: أنت على كشعر أمي فالشعر معلوم أنه قد ينفصل، وأنه لا يسمى منكوبا ولا يتلذذ به، وكذلك السن: أنت على كسن أو كأسنان أمي، فالأسنان أيضا تنفصل وتنقلع فلا يكون ذلك ظهارا، وكذلك الظفر والريق واللباس وما أشبهه، فإذا قال: أنت على كثياب أمي أو كثياب أخي أو كريقيها أو كلعبها أو أظفارها أو نحو ذلك، لا يصير هذا ظهارا.

وهكذا لو شبه أجزاء منها تنفصل بمن تحرم عليه، فإذا قال: سنك أو شعرك على كظهر أمي. فلا يكون مظاهرا.

فَإِنْ قَالَتْهُ لِزَوْجِهَا فَلَيْسَ بِظِهَارٍ، وَعَلَيْهَا كَفَارَةٌ بِبَوْطِئِهَا مُطَاوِعَةً.

قوله (إن قالته لزوجها فليس بظهار) الظهار في الأصل يكون من الرجل وإذا كان من المرأة ففيه خلاف بين العلماء فإذا قالت المرأة أنت علي كظهر أبي أو نحوه فلا يكون ظهارا

ومع ذلك (وعليها كفارته بوطئها مطاوعة) ذكر عن عائشة بنت طلحة بن عبيد الله قيل لها: إن مصعب بن الزبير يريد أن يتزوجك فقالت: هو علي كظهر أبي، ثم قدر بعد ذلك أنه تزوجها، ولما تزوجها وكانت قد ظهرت أعتقدت عبدا كفارة لتلك الكلمة، وكأنها سالت من أفتتها بأن هذا وإن لم يكن ظهارا فإن فيه كفارة الظهار، وذلك لأنه شبيه بظهار الرجل، ولا شك أنه حرم كما أن ظهار الرجل من امرأته حرم

فكذلك المرأة، وكذلك إذا حرمت زوجها فلا يجوز لها أن تمنع من نفسها لأن الحق له بالزوجية، فإذا قالت: أنت علي كأبي أو كأخي أو كابني أو كظهر ابني أو نحو ذلك، ثم طلبها لنفسه أن يستمتع بها، فلا تمنع نفسها، ومن العلماء من يقول: عليها كفارة يمين لتحريم المباحثات، فإن كل من حرم شيئا من المباحثات فإنا عليه كفارة يمين حتى أنته، فإذا كان للإنسان أمة ينكحها ثم حرمتها لم تحرم ولكن عليه كفارة يمين.

واستدل بآية سورة التحرير قوله تعالى ﴿ لَمْ تُحَرِّمْ مَا أَحَلَ اللَّهُ لَكَ ﴾ إلى قوله ﴿ قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةً أَيْمَانُكُمْ ﴾ [التحرير، الآية: ١]

.....

قيل في سبب نزولها أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يدخل على زينب وتسقيه عسلا، فغار بعض زوجات النبي صلى الله عليه وسلم وأردن أن يمتنع من شربه، فدخل على إحداهن فقالت: أكلت مغافير قال: إنما شربت عسلا عند زينب، فقالت: جرست نخله العرفط، يعني: أكلت نخله من شجر العرفط الذي له رائحة، ثم دخل على الأخرى فقالت مثل ذلك، فعند ذلك قال هو علي حرام، فأنزل الله تعالى ﴿لم تحرم ما أحل الله لك تبتغي مرضات أزواجك﴾^(١).

والقول الثاني أن سببه تحريم أمته مارية القبطية لما وطئها في بيت إحدى زوجاته أنكرت عليه ذلك وقالت: في بيتي وعلى فراشي، فقال: إذا هي علي حرام، فأنزل الله ﴿قد فرض الله لكم تحلاة أيهانكم﴾ تحلاة الأيمان يعني: كفارة الأيمان، فجعل في هذا اليمين كفارة، فإذا قال: هذه الأمة علي حرام فعليه كفارة يمين، وكذلك إذا قال: هذا الطعام أو هذا الشراب علي حرام. لا يكون حراما وإنما يكون فيه كفارة يمين بخلاف تحريم الزوجة الذي يسمى ظهارا.

^(١) انظر البخاري - كتاب الطلاق / باب لم تحرم ما أحل الله لك، رقم (٥٢٦٨) ومسلما - كتاب الطلاق / باب وجوب الكفارة على من حرم أمراته ولم ينوه الطلاق، رقم (١٤٧٤) من حديث عائشة رضي الله عنها.

وَيَصِحُّ مِنْ يَصِحُّ طَلاقُهُ. وَيَحْرُمُ عَلَيْهِمَا وَطْءَةً وَدَوَاعِيَهُ قَبْلَ كَفَارَتِهِ
وَهِيَ عِنْقُ رَقَبَةِ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ
فَإِطْعَامُ سِتِينَ مِسْكِينًا

فإذا حرم زوجته ولم يشبهها بأمه أو بغيرها بل قال: أنت على حرام، فعليه كفارة الظهار؛ لأن هذا شبيه بما إذا قال: إن نكاحك علي حرام كنكاح أمي ووطنك علي حرام كوطاء أمي أو كوطاء أختي أو ابنتي فإنه يكون بذلك مظاهرا، فهكذا إذا قال: أنت علي حرام فإن عليه كفارة الظهار، هذا القول الصحيح.

قوله (يصح من يصح طلاقه) فيصح من الزوج العاقل المكلف الذي يعرف حكمه وما يترتب عليه، وقد تقدم أن الطلاق لا يصح إلا من زوج ولو ميضا ولا بد من كونه يعقله، فكذلك الظهار أي: من الزوج فلا يظاهر غير الزوج، ولا يحرم الرجل زوجة غيره، فلو قال الوالد لولده: زوجتك عليك حرام، أو زوجتك عليك ظهر أمه فلا يكون هذا ظهارا، وذلك لأنه ليس من الزوج ولو كان أباه ولو قاله ابنه، فإذا قال الأب لابنه أو الابن لأبيه: زوجتك عليك ظهر أمه، لم يكن هذا مظاهرا؛ لأنه لا يملك تطبيق زوجة ابنه ولا زوجة أبيه.

قوله (ويحرم عليه وطء دواعية قبل كفارته رقبة فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين فإن لم يستطع إطعام ستين مسكينا) أي: إذا ظهر الزوج من أمراته فإنه لا يطؤها حتى يكفر، ولا يجوز له أن يقبلها ولا أن يياشرها ولا

يضمها حتى يكفر، والدليل قوله تعالى ﴿فَتَخْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَّاسَا﴾ والتماس هو الوطء ومقدماته، أي من قبل أن يمسها، فلا يقربها حتى يفعل ما أمره الله به، وقد ذكر الله قوله (من قبل أن يتمسا) عقب أمره بالعتق، وعقب أمره بالصيام، مع أن الصيام تطول مده، فإذا اختار أن يصوم شهرين متتابعين فإنه يتجنّبها إلى أن يتهي من صيام شهرين متتابعين، لقوله تعالى ﴿مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَّاسَا﴾.

وهكذا إذا كفر بالإطعام فلا يقربها حتى يطعم ستين مسكينا ولو لم يذكر الميسى في قوله ﴿فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ إِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا﴾ ولم يقل فيه ﴿مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَّاسَا﴾ ولكنه مراد، فإذا كان الصيام مع طول مدة يصوم الشهرين من قبل أن يتمسا، فكذا الإطعام لقلة زمانه فإنه قد يطعمهم في يوم واحد أو يومين.

الكافرة نص الله تعالى عليها في سور المجادلة، وهي - كما سيق - على الترتيب، عتق رقبة، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع إطعام ستين مسكينا.

فمن قدر على الرقبة لم يجزئه الصيام، ولو صام فإنه لا يكفيه؛ لأن الله بدأ بعتق الرقبة، فإذا لم يجد ثمن الرقبة أو لم يجد الرقبة كما في هذه الأزمة انتقل إلى الصيام، وإذا كان يطيق الصيام فلا يجزئه الإطعام، لأن

وَيُكَفِّرُ كَافِرٌ بِهَا لِوَعْدَ الصَّوْمِ، وَشُرِطَ فِي رَقْبَةِ كَفَارَةٍ وَنَذْرٍ عِنْقٍ مُطْلَقٌ إِسْلَامٌ

الله قال ﴿فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِينَ مِسْكِينًا﴾ والصيام اشترط أن يكون صيام شهرين متتابعين، فالتابع في كفارة الظهار وفي كفارة القتل شرط، كما في سورة النساء، وجاء أيضاً في كفارة الوطء في نهار رمضان كما في الحديث الصحيح: صيام شهرين متتابعين.

قوله (ويكفر كافر بمال) أي: الكافر الملزوم لا يكفر بالصيام؛ لأن الصيام عبادة، والعبادة لا تصح من كافر، بل يكفر الكافر الذمي بالعتق، وإذا لم يجد كفر بإطعام ستين مسكيناً، أما الصيام فإنه عبادة بدنية تختص بالمؤمنين يحتسبون فيها الأجر، ولا أجر للكافر بالصيام.

قوله (وعبد بالصوم) أي: ما العبد المملوك إذا ظاهر من أمراته فإنه لا يملك عتقاً ولا يملك إطعاماً، فليس أمامه كفارة إلا الصيام، فيكفر العبد بالصيام.

قوله (وشرط في رقبة كفارة ونذر عنق مطلق إسلام) أي: يشترط في الرقبة، رقبة كفارة الظهار وكفارة اليمين، وكفارة الوطء في نهار رمضان، وكفارة قتل الخطأ أن تكون الرقبة مؤمنة.

ومثله قوله (ورقبة نذر العنق) إذا قال مثلاً: الله علي أن أعتق عبداً وأطلق ولم يقل عبداً كبيراً ولا صغيراً ولا ذكراً ولا أنثى فإن هذا نذر عنق

وَسَلَامَةٌ مِنْ عَيْبٍ مُضِرٍّ بِالْعَمَلِ ضَرَرًا بِينَا

مطلق، فيشترط في هذا العتيق شروط، الشرط الأول: الإيمان، ذكر الله تعالى بالإيمان في آية القتل «فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ» فلا يجزي إعتاق الكافرة، فالإيمان ذكر في آية عتق كفارة القتل، وقياس عليه كفارة الظهار، وكفارة اليمين وكفارة الوطء في نهار رمضان، وذلك لأن العتق قربة وعبادة يكون فيه أجر، ولا يطلب إلا عتق المؤمنين.

أما العبد الكافر فإعتاقه تمكين له من الكفر، وإعانته له على بقائه على هذا الكفر، فلا جرم اشترط أن يكون العتيق مؤمنا، لقوله تعالى «فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ، فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوًّا لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ، وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيَانًا فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ» [النساء، الآية: ٩٢]

قوله (وسلامة من عيب يضر بالعمل ضرراً بينا) أي: وشرط في العتيق سلامه من كل عيب يضر بالعمل ضرراً بينا، فلا بد أن يكون العبد الذي يعتق في الكفارة سالماً من العيوب، فلا يعتق العبد الأعور ولا الأعمى ولا الأعرج؛ لأنه ناقص القيمة وكذلك الأصم والأبكم والأقطع، والمعاق والمعد وما أشبه ذلك، فالضرر الذي يخل بالعمل. ذكروا من أمثلته إذا كان مقطوع الإبهام فمن قطعت منه الإبهام لم يستطع أن يعمل بأربعة أصابع وهكذا أيضاً لو قطعت السبابة فعلمه يكون ناقصاً، وهكذا لو قطعت الوسطى، أما إذا قطع الخنصر فقد لا يؤثر، قطع الخنصر

وَلَا يُنْجِزُ التَّكْفِيرَ إِلَّا بِمَا يُنْجِزُ فِطْرَةً، وَيُنْجِزُ مِنَ الْبَرِّ مَدْلُوكًا مِسْكِينًا

في أن يكتب وأن يعمل أما إذا قطع منه الإبهام فكيف يكتب أو يمسك الأدوات أو نحو ذلك، ومن قطعت منه السبابة يصعب عليه أن يمسك القلم ونحوه، ومن قطعت منه الوسطى يصعب عليه أن يمسك القلم مثلاً أو الشيء بأصبعين.

وإذا قطع اثنان الخنصر والبنصر فإنه يكون نقصاً ظاهراً، فقد يصعب عليه أن يعمل بثلاثة أصابع، وهكذا إذا كانت اليد مشلولة أو فيه عيب خلقي فمثل هذا لا يجوز إعانته في الكفارة، فلا بد أن يكون سليماً من العيوب التي تضر بالعمل ضرراً بينا.

وأما الصيام فاشترط فيه التوالي والتتابع (شهرين متتابعين) فإن صام بالشهر الهلالي اكتفي بشهرين هلاليين، ولو كانوا ناقصين أو أحدهما ناقص وهو تسع وعشرون يوماً، وذلك لأنه يصدق عليه أنه قد صام شهرين، وإن ابتدأ بالعدد من نصف الشهر أو من وسطه فإنه يصوم ستين يوماً، لأن الشهرين لا يزيدان عن ستين يوماً.

قوله (ولا يجوز التكبير إلا بما يجوز فطرة ويجوز من البر مد لكل مسكين) وقد تقدم اختيارهم أن زكاة الفطر تكون من خمسة من البر والشعير والتمر والزبيب والأقط، لأنها هي المعتاد أكلها في ذلك الزمان.

ولكن الصحيح أنها تجزئ من غالب قوت البلد، فكذلك الكفارة أيضا تكون من غالب قوت البلد، ففي بلادنا هذه الغالب هو الأرز وأغلب الناس وأوسطهم يأكلون مع الأرز شيئاً من لحم الدجاج أو من لحم الإبل، أو من لحم الغنم كإدام له، وغالباً أيضاً يتذمرون يعني: يأكلون معه شيئاً من الفاكهة التي يتذمرون بها كتفاً أو موز أو برتقال، ففي هذه الحال إذا كان هكذا يطعم أهله فإنه يطعم المساكين من مثل هذا الكفارة بالإطعام (إطعام ستين مسكيناً) أن يعطي كل واحد منهم ما يكفيه وجبة واحدة كغداء أو عشاء.

وقد ذكر الله تعالى كفارة الإطعام في قوله ﴿فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامٌ عَشَرَةً مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيْكُمْ﴾ [المائدة، الآية: ٨٩] أي: من الطعام الوسط، فلا يكلف الطعام الثمين الغالي، ولا يجزئ الرخيص дани، بل الأوسط والأكثر، أي ينظر الإنسان في أكثر ما يطعم أهله فإن الإنسان أحياناً يشتري لأهله في بعض المناسبات أنواعاً من اللحوم كسمك ولحm حمام، أو طيور غريبة أو لحوم شياه أو لحوم ضأن من الأفضل وأحياناً لا يطعمهم إلا الخبز فقط بدون لحم وبدون فاكهة لبعض الأسباب، فينظر إلى أكثر ما كان يطعم أهله.

فإذا قال: أكثر ما أطعم أهلي وأوسط ما أطعمهم الأرز ولحm الدجاج، وشيء من الفاكهة نقول: أخرج هذا في كفارة اليمين، وفي كفارة الظهار وما أشبهها لأن الله قال ﴿مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيْكُمْ﴾.

وَمِنْ خَيْرِهِ مُدَانٌ.

ومن العلماء من يقول: لا بد أنه يملكونهم فيعطي كل مسكين ما يكفيه يومه ذلك كفداء أو عشاء، يسلمه له حتى يتصرف فيه ذلك المسكين، ومنهم من يقول: يكفي أن يدعوهم لياكلوا في بيته حتى يشعوا، فإذا أكلوا حتى شبعوا صدق عليه أنه أطعمهم.

وذكر عن أنس بن مالك رضي الله عنه في آخر حياته بعد أن تجاوز عمره المائة صعب عليه الصيام، وكان إذا دخل رمضان يجمع ثلاثين مسكيناً فيعشيهم أول ليلة حتى يشعوا، ويكتفي بذلك عن الصيام.

وأخذ ذلك من قوله تعالى ﴿ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامٌ مِسْكِينٌ ﴾ [البقرة، الآية: ١٨٤] فجعل طعام مسكين قائماً مقاماً للصيام، فكذلك أيضاً تكون الكفار، ومعنى هذا أنه لو جمع ستين مسكيناً وجعل لهم طعاماً من جنس الطعام الذي يطعم أهله من خبز ولحm أو أرز ولحm معتاد، أو غير ذلك من الأطعمة فإنه يكفي إذا أكلوا حتى شبعوا.

وكذلك إذا ملكهم وتليكيهم أن يسلم كل واحد منهم ما يكفيه، وأكثر الفقهاء يشترطون أن يملكونهم.

وقالوا: يكتفي بأن يعطيمهم طعاماً غير مطبوخ، فقالوا: يجزئ من البر لكل مسكين مدان، ومن غيره لكل مسكين مدان.

قوله (ومن غيره مدان) يعم ذلك بقية أنواع الطعام، فمعنى ذلك أنه لو أطعم من الزبيب فلا بد من مدين، ولو أطعم من التمر فلا بد من

مدين مع تفاوت القيمة، ومعلوم أن المد من الزيبيب أو المدين قد تكون قيمتها عشرين ريالاً، والمد من التمر أو المدان قد تكون قيمتها ثلاثة ريالات أو أربعة يعني: من التمر السائد المعتمد، ومع ذلك جعلوها سواء.

وقد اختار مشائخنا أنه يطعم نصف صاع من الجميع، فيكتفي إذا ملكهم نصف صاع من البر، أو نصف صاع من الأرز، أو نصف صاع من التمر، أو من الزيبيب أو من الذرة فإذا كان هو القوت السائد أو ما أشبه ذلك.

فصل.

باب اللعان

اللعان هو شهادات وأيمان بين زوجين مقرونة أو مختومة بلعنة أو غضب مؤكدة من كل من الزوجين ويأتينا إن شاء الله في كتاب الحدود حد القذف، وهو أن يرمي الإنسان غيره بالزنى أو باللواط، فإذا رماه فإن عليه حد القذف، واستثنى من ذلك إذا رمى زوجته فإن عليه اللعان.

وأما إذا رمت زوجها فإن عليها حد القذف ولا لعان هنا، وقد نزل في اللعان آيات في سورة النور وهي قول الله تعالى ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لُمُّهُ شُهَدَاءِ إِلَّا أَنفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللهِ إِنَّهُ لِمِنَ الصَّادِقِينَ وَالْخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَةَ اللهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ وَيَنْدَرُو عَنْهَا الْعَذَابُ أَنْ تَشَهَّدَ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللهِ إِنَّهُ لَمَنِ الْكَاذِبِينَ وَالْخَامِسَةُ أَنَّ غَضَبَ اللهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ﴾ [النور، الآيات: ٦-٩] هكذا جاءت هذه الآيات، وسبب نزولها لما نزلت آيات القذف ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءِ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَنْقِبُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا، وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا﴾ [النور، الآية: ٤]

لما نزلت هذه الآية سأل بعض الصحابة عنها، وقالوا: إذا رأى أحدهنا امرأته تزني بأن دخل عليها ووجدها تزني كيف يفعل، فلو ذهب يأتي بأربعة شهادة فإن هذا الزاني سوف يهرب ولا يتمكن من إمساكه فكيف يفعل؟ فلم يجيبهم النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك، ثم وقع

.....

 أيضاً أن عويمرا العجلاني اتهم امرأته فسأل أحد أقاربه، قال: أرأيت لو أن أحدهنا وجد مع امرأته رجلاً أيقنله فقتلونه أم كيف يفعل؟

ثم سألا النبي صلى الله عليه وسلم فكره المسائل وعابها، ولكن جاء بعد ذلك عويمراً وقال: إن الذي سألك عنه قد ابتليت به أي: أنه تتحقق أن امرأته زلت^(١)، ولكن لم يكن عنده شهود، ولا يستطيع أن يحضر شهوداً يجمعهم إذا كان ذلك في وسط ليل أو نحو ذلك.

ثم حدث أن هلال بن أمية وهو أحد الثلاثة الذين تاب الله عليهم في سورة التوبة قذف امرأته أيضاً برجل يقال له شريك بن سحماء، حيث دخل بيته فرأى وسمع وتحقق، فلما أصبح قال: إني وجدت مع امرأتي رجلاً قد فعل بها، فنزلت الآيات المذكورة في بيان هذا الحكم، فيبين الله تعالى حكم قذف الرجل امرأته فقال تعالى ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَّهُمْ شُهَدَاءٌ إِلَّا أَنفُسُهُمْ﴾

أي: لا يستطيع أن يأتي بشهادة وليس له شهادة إلا نفسه، يعني: أنه هو الذي رأى وعاين وشاهد، فأمره الله تعالى بهذه الأوامر.

^(١) انظر البخاري - كتاب الطلاق / باب اللعان ومن طلق بعد اللعان، رقم (٥٣٠٨). ومسلماً - كتاب اللعان، رقم (١٤٩٢)

وقد جاء عويمرا هو وامرأته فشهد عليها أربع شهادات وكذلك أتى بالخامسة.

ثم إنها شهدت أيضاً أربع شهادات أنه كاذب وليس بصادق، وختمت بالغصب، ولما قالت الشهادتان منها ومنه، طلقها فقال: كذبت عليها يا رسول الله إن أمسكتها، ثم طلقها ثلثاً قبل أن يأمره النبي صلى الله عليه وسلم، فكانت التفرقة سنة بين المتلاعنين.

وهكذا أيضاً جاء هلال وامرأته، ولما جاء ابتدأ فشهاد على نفسه أربع شهادات أنه صادق، ولما كانت الخامسة أمر النبي صلى الله عليه وسلم أن يجعل يده على فمه، وقال: إنها الموجبة ولكنه أقدم ولعن نفسه إن كان كاذباً عليها، ثم قربت المرأة وشهادت أربع شهادات أنه كاذب عليها.

وبعد ذلك أمر بأن يضع إنسان يده على فمها، حتى لا تأتي بالخامسة وقال: إنها الموجبة فتكلأت قليلاً ثم أقدمت وقالت: لا أفضح قومي سائر اليوم، فشهادت ودعت على نفسها بالغصب وكانت حاملاً فتبرأ من حملها، وقال النبي صلى الله عليه وسلم: انظروها فإن جاءت به جعداً خدلج الساقين فهو هلال، وإن جاءت به بكذا وكذا، فهو لشريك، فجاءت به على الوصف المكرور، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: لولا

وَيَجُوزُ اللِّعَانُ بَيْنَ زَوْجَيْنِ بِالْغَيْنِ عَاقِلَيْنِ لِإِسْقَاطِ الْحَدٍّ

الأيمان لكان لي ولها شأن^(١) أي: أن الذي منعه من إقامة الحد عليها أنها أتت بهذه الأيمان التي درأت عنها ذلك الحد الذي هو العقوبة عليها.

فهذا سبب شرعية اللعان وسبب الأمر به، وسمى بهذا الاسم قوله «أَنَّ لَعْنَةَ اللهِ عَلَيْهِ».

قوله (ويجوز اللعان بين زوجين بالغين عاقلين لإسقاط الحد) فأولاً: لا يكون إلا بين الزوجين، ولا بد أن يكونا بالغين عاقلين، فإذا كان الزوجان أو أحدهما دون البلوغ كأن يكون الزوج صغيراً وكذلك الزوجة دون البلوغ يعني: غير مكلف، أو كان أحدهما مغلباً ناقص العقل فلا يكون هناك لعان، وذلك لأنه لا يالي، فالصغير ليس هناك ما يحجزه عن الشهادة كاذباً؛ لأنه غير مكلف، وكذلك المجنون ليس معه عقل يحجزه عن الكذب أو عن الشهادة على الكذب، وكذلك ليس هناك ما يحجز المرأة الصغيرة عن أن تتمكن من نفسها لعدم تكليفها، فإذا لم يكن هناك ذلك فلا لعان.

وإذا لم يلاعن عليه الحد وهو العقوبة على القذف، وذلك لأن هلالا لما جاء وقال: إني وجدت مع امرأتي رجلاً. فقال النبي صلى الله عليه وسلم: البينة وإلا حد في ظهرك ، يعني: قبل نزول الآية، وبعد نزول الآية في المحننات، فالبينة يعني: أربعة شهود، وإلا حد في ظهرك أي:

^(١) انظر البخاري - كتاب تفسير القرآن / باب ويدرا عنها العذاب.... رقم (٤٧٤٧)

فَمَنْ قَدَّفَ زَوْجَتَهُ لِفَظًا وَكَذَبَتْهُ، فَلَهُ لِعَانُهَا بِأَنْ يَقُولَ أَرْبَعًا: أَشَهُدُ
بِاللهِ إِنِّي لَصَادِقٌ فِيمَا رَمِيتُهَا بِهِ مِنَ الزُّنَاقِ، وَفِي الْخَامِسَةِ: وَأَنَّ لَعْنَةَ اللهِ
عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ

تعاقب بالحد الذي هو ثمانون جلدة، فتعجب وقال: يا رسول الله إذا وجد أحدنا مع امرأته رجلا فاجرا قد تفخذها يذهب فيجمع أربعة شهود فكرر عليه: البينة ولا حد في ظهرك، فدل على أنه إذا لم يأت بالبينة فإنه يتقل إلى الملاعنة، فإذا امتنع من الملاعنة وطالبت المرأة بحد القذف فإنه يقام عليه حد القذف.

وأما إذا شهد عليها وكمل الشهادة باللعنة، ولم تكمل هي الشهادة أو لم تدع على نفسها بالغضب، فإنه يقام عليها الحد الذي هو الرجم، والدليل قوله تعالى ﴿ وَيَذْرَءُ عَنْهَا العَذَاب﴾ فهو يدل أنها إذا لم تأت بهذه الشهادات فلا يدرأ عنها بل على الإمام إقامة الحد عليها.

قوله (فمن قذف زوجته لفظا وكذبته) أي: لا بد أن يكون لفظا لأن يقول: امرأتي قد زنت سواء سمي الزاني أو لم يسمه، فلو أشار إشارة ولو كانت الإشارة مفهومة فلا يكون لعانا، ويشرط أن تكذبه، أما إذا صدقته واعترفت بأنها قد زنت فلا لعان، بل يقام الحد عليها.

قوله (فله لعانها بأن يقول أربعاً أشهد بالله إني لصادق فيما رميتها به من الزنا، وفي الخامسة: وأن لعنة الله علي إن كان من الكاذبين) كذلك يبدأ

ثُمَّ تَقُولُ هِيَ أَرْبَعاً: أَشْهَدُ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَكَاذِبٌ فِيمَا رَمَانِي بِهِ مِنَ الزَّنَاءِ،
وَفِي الْخَامِسَةِ: وَأَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ

الزوج بالشهادات بأن يقول الزوج أشهد بالله أنني لصادق فيما رميته هذه به من الزنى، يكرر ذلك أربع مرات، ثم يقول: في الخامسة: وأن لعنة الله علي إن كنت من الكاذبين. هذه شهادات الزوج.

قوله (ثم تقول هي أربعاً: أشهد بالله أنه لكاذب فيما رماي من الزنا، وفي الخامسة وأن غضب الله عليها إن كان من الصادقين) أي: إذا أنكرت الزوجة وادعت أنه كذب عليها فإنها تحضر وتشهد فتقول: أشهد بالله إنه لكاذب فيما رماي به من الزنى ؛ وتقول في الخامسة: وأن غضب الله علي إن كان من الصادقين.

ولا يقبل بلفظ غير الشهادة (أشهد) فإذا لم يأت بها فلا يكون شهادة، وذلك لأن الله تعالى قال ﴿فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ﴾ وقال ﴿أَنْ تَشَهِّد﴾ فلو لم يأت بلفظ الشهادة وقال: إن هذه امرأتي زنت، إنها زانية إنها زانية وكرر ذلك أربعاً فلا يكون ذلك آتيا بما يدرء عنه الحد حتى يصرح بقوله: أشهد بالله، لأن الله تعالى يقول ﴿فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ﴾ ويقول ﴿أَنْ تَشَهِّد﴾ أربع شهادات ﴿والشهادة تكون بالله، وسميت شهادة لأنها تدل على المشاهدة التي هي مشاهدة الشيء الظاهر ورؤيته رؤيا العين.

ثم إن الرجل يدعو على نفسه باللعنة ﴿لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ﴾ واللعنة هو الطرد والإبعاد من رحمة الله ويكون وعيداً شديداً،

فمن دعا على نفسه وهو كاذب بهذا اللعن فقد عرض نفسه للعقوبة، وأما المرأة فقبل لها الغضب «أَنْ غَضَبَ اللَّهُ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ» غضب الله تعالى هو ما يسبب عقوبته، فإن الله تعالى إذا غضب فقد يعاقب من غضب عليه عاجلاً، وقد يؤخر عقوبته آجلاً يعني: في الدار الآخرة، هذا هو الصحيح في اختيار الغضب، والغضب أشد من اللعن، لأنه يسبب دخول النار والعياذ بالله، أو اللعن والغضب كلاماً يسبب العذاب.

وبدىء بالرجل لأنّه أقوى جانياً، وذلك لأنّه غالباً ليس بهم، ولا غرض له بأن يلاعن امرأته، ولا حاجة به إلى أن يقذفها وهو كاذب فإن بإمكانه أن يطلقها ويخلي سبيلها، فالقرائن تدل على صدقه كما في قصة ملال، حيث أن امرأته ولدت مولوداً شبيهاً بذلك الرجل الذي قذفت به، فدللت القرائن على أنه أقرب إلى الحق وإلى الصدق، وكذلك وفي القصة أنها تلکأت عند اليمين الخامسة أو عند الغضب وكادت أن تعرف ومع ذلك أقدمت وفيه قول النبي صلى الله عليه وسلم: لو لا الأيمان لكان لي ولها شأن^(١) أي: أنه كان يقيم عليها الحد أو يعاقبها فدل ذلك على أن جانب الرجل أقوى من جانبها.

وقبيل البدء في الملاعنة على القاضي أن يعظهما جميعاً ويدذكرهما كما حصل من النبي صلى الله عليه وسلم فإنه ذكرهما وخوفهما وقال لهما

^(١) سبق تحريره.

فِإِذَا تَمَ سَقْطَ الْحَدُّ وَثَبَتَتِ الْفُرْقَةُ الْمُؤَبَّدَةُ

الله يعلم أن أحدكم كاذب فهل منكم تائب، الله يعلم بقيينا أن أحدكم كاذب ولكن الغيب لا يعلمه إلا الله، أحدكم كاذب فهل منكم تائب.

وكذلك أيضا خوفهما وأخبرهما أن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة، عذاب الدنيا في حق الزوج هو أن يجلد ثمانين جلدة إذا تبين أنه كذب عليها، وعذاب الزوجة هو الرجم بالحجارة حتى تموت، ومع ذلك فإنه أهون من عذاب الآخرة سيما إذا تابت وندمت واعترفت وأقيم عليها الحد فهو أهون من عذاب الآخرة الذي هو النار وبئس القرار، فعليه أن يذكرهما ويخوفهم أن الله تعالى يعلم أن أحدكم كاذب فهل منكم تائب.

قوله (فِإِذَا تَمَ سَقْطَ الْحَدُّ وَثَبَتَتِ الْفُرْقَةُ الْمُؤَبَّدَةُ) أي: إذا قمت الملاعنة سقط الحد، فلا يقام عليه الحد الذي هو الجلد لأنه أتي بما يسقطه وهو هذه الشهادات، كذلك أيضا يسقط الحد عنها لأنها أتت بما يسقطه وهو هذه الشهادات، ثم بعد ذلك تتم الفرقة بينهما وتكون فرقة مؤبدة، بحيث لو أنه بعد ذلك ندم وقال: إني كذبت عليها ردوها علي، لا تعاد إليه آخر الحياة بل تحرم عليه تحريرها مؤبدا، أي: تكون كإحدى محارمه لا تحل له أبدا بعد تمام هذه الملاعنة.

وهكذا أيضا لو كذبت نفسها بعد ذلك فإنه يقام عليها الحد فالحاصل أن القاضي يفرق بينهما فرقة مؤبدة.

وَيَسْتَفِي الْوَلَدُ بِنْفِيهِ، وَمَنْ أَتَتْ زَوْجَتَهُ بِوَلَدٍ بَعْدَ نِصْفَ سَنَةٍ مِنْذُ أَمْكَنَ اجْتِمَاعَهُ بِهَا، أَوْ لِدُونِ أَرْبَعِ سِنِينَ مِنْذُ أَبَانَهَا وَلَوْ أَبْنَ عَشْرَ، لِحَقَّهُ نَسَبَهُ

قوله (ويستفي الولد بنفية) أي: إذا كان في بطنها حمل وتبرأ منه وقال: ليس مني وليس ابنا لي، فإنه لا يلحقه بل يلحق بالزوجة وينسب لأمه ويقال: ابن فلانة، ولا ينسب لأب لا للزاني ولا للزوج، أما إذا اعترف به وقال: إنه ابني وإنها علقت به مني قبل أن تزني فإنه يلحق به؛ لأنه اعترف بأنه ابنته فيلحق به وينسب إلى أبيه، والشرع يتشفى إلى صلة الأنساب.

وأما إذا لم يكن القذف صريحاً فلا يكون هناك حد ولا لعان، ففي الصحيح قصة رجل قال يا رسول الله إن امرأتي ولدت غلاماً أسود - وهو يعرض بنفيه - فقال النبي صلى الله عليه وسلم أللّكَ إِيلٌ؟ قال: نعم، قال: فَمَا أَلْوَانُهَا؟ قال: حُمْرَ قَالَ: هَلْ فِيهَا مِنْ أُورَقَ؟ يعني: أسود قال: نعم، قال: فَأَئْسَى ذَلِكَ؟ قال: لَعْلَهُ نَزَعَهُ عِرْقٌ، فقال: فَلَعْلَهُ ابْنُكَ هَذَا نَزَعَهُ عِرْقٌ^(١) فلا لعان والحال هذه.

قوله (ومن أتت زوجته بولد بعد نصف سنة منذ أمكن اجتماعه بها أو لدون أربع سنين منذ أبانها ولو ابن عشر لحقه نسبه) قدر الفقهاء أن أقل مدة الحمل نصف سنة، فإذا تزوج امرأة ودخل بها وبعد ستة أشهر وفي

^(١) أخرجه البخاري - كتاب الطلاق / باب إذا عرض بنفي الولد، رقم (٥٣٠٥) ومسلم - كتاب اللعان رقم (١٥٠٠) من حديث أبي هريرة رض.

الشهر السابع جاءت بالولد، فإن هذا الولد يلحق به؛ لأن أقل مدة الحمل ستة أشهر، وإن كان الغالب أن أكثر النساء تلد لتسعة أشهر، ولكن لما كان أقل مدة الحمل ستة أشهر درى عنها الحد.

فلو أنكره وقال: إنه ليس مني لم يقبل إنكاره، إلا إذا كان هناك
قرائن بيته، فإنه يمكن في هذه الأزمنة أن يعرض على الأطباء الذين
يقدرون عمر الجنين فيعرض عليهم إذا علقت بالحمل وأنكره، فإذا عرض
عليهم وقالوا - بعدهما دخل عليها بشهر - : هذا الحمل له مثلاً عشرون
أسبوعاً أو خمسة عشر تبين أنه ليس منه، فله الحال هذه أن يتتفى منه، فاما
إذا لم يتتف فإنه يلحق به.

وقد ذكر أن امرأة ولدت بعدها زوجها رجل بستة أشهر وأراد عمر أن يرجمها فقال له بعض الصحابة: إن أقل مدة الحمل ستة أشهر واستدل بقول الله تعالى «وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا» [الأحقاف، الآية: ١٥] أي: مدة حمله ومرة فصاله أي رضاعه مع قول الله تعالى «وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ» [لقمان، الآية: ١٤] (فصالة) يعني: رضاعه في عامين، فإذا أسلقنا العامين وهي أربعة وعشرون شهراً من الثلاثين، يبقى ستة أشهر فهي مدة الحمل، فإن الرضاع والفصل أربعة وعشرون شهراً، والبقية من الثلاثين شهرًا أقل مدة الحمل.

وَلَا يُحْكِمُ بِإِلْيُوغِهِ مَعَ شَكْ فِيهِ

أما إذا طلق رجل امرأة وما طلقها ادعت أنها حامل ولم تتزوج، ومضى عليها سنة وستان ولم تلد إلا في السنة الثالثة أو في السنة الرابعة قبل تمام أربع سنين منذ طلقها، وادعت أنه منه فإن عليه الإقرار به واستلحاقه، لأن الحمل قد يبقى في الرحم ستين أو ثلاث سنين، وأكثر شيء أربع سنين، فإن أكثر ما وجد أن الحمل يبقى في رحم أمه أربع سنين ولكن الغالب أنه يكون مريضا وأنه في حالة مرضه لا يتغذى ولا ينمو بدنده وجسده، فلذلك تزاد مدة الحمل، فإذا ولدته لأقل من أربع سنين منذ أبيانها لحقه ولو كان الزوج صغيرا كابن عشر فإنه يلحقه نسبه، لأن ابن عشر قد يكون منه انتشار ويكون منه شهوة، ويحصل منه الإنزال حيث أن الفقهاء قدروا أن أقل ما يحصل البلوغ لابن عشر، فإذا دخل بزوجة وهو ابن عشر سنين، وعلقت بحمل لحقه ذلك الحمل.

قوله (ولا يحكم ببلوغه مع شك فيه) أي: لا يحكم بالبلوغ إلا بعد اليقين فإن بلوغ الرجل يكون باحتلامه أو بالإنبات كما تقدم في باب الحجر، أو بتمام خمس عشرة سنة، لكن إذا دخل بأمرأة وحملت وهو ابن عشر تبين بذلك أنه قد بلغ، لأن الحمل لا يكون إلا بالإإنزال، فلا بد أنه أنزل في الرحم وحصل من ذلك الإنزال البلوغ وحكم له بذلك المولود. فاما إذا شك في هذا المولود، هل هو من هذا الصبي أو من قبله فلا يحكم ببلوغه مع الشك.

وَمَنْ أَغْتَقَ أَوْ بَاعَ مِنْ أَقْرَبِهِ بُوَطْئِهَا فَوَلَدَتْ لِدُونِ نِصْفَ سَنِّهِ لِحَقَّهُ،
وَالْبَيْعُ بَاطِلٌ.

قوله (ومن أعتق أو باع من أقر بوطئها فولدت لدون نصف سنة
لحقه والبيع باطل) صورة ذلك: إذا وطئ أمة مملوكة له وما وطئها باعها قبل
أن يستبرئها واعترف بأنه قد وطئها وأنه باعها ولا يدرى هل هي حامل أم
لا ؟ ولكن أقر بأنها أمهه وبأنه قد وطئها، وبأنه لما باعه لم يستبرئها بمحضه.

ففي هذه الحال إذا ولدت مولوداً يمكن أن يكون منه فإنه يلزمها أن يلحقه بنفسه، ويكون البيع باطلًا، وعليه أن يقر به إذا ولدته في أقل من ستة أشهر منذ باعها، فيقال له: أنك اعترفت بأنك بعتها، وأنك قد وطتها قبل البيع، والأآن ولدت مولوداً كامل الخلق في خمسة أشهر وثمانية وعشرين يوماً، وهذا المولود لا بد أنه موجود قبل بيعك لها، فعليك أن تقر به.

وإذا أقررت به لحقك نسبه، وحيثئذ ترجع إليك ؛ لأنها تصير أم ولد، وأم الولد لا يجوز بيعها، فأم الولد هي المملوكة التي يطؤها سيدها فتلد منه أولادا فإذا اعترف بأنه وطئها وولدت بعد بيعه لها بأقل من ستة أشهر فإن الولد منه يقينا، وهو موجود في الرحم قبل أن يبيعها فترجع إليه وتبقى أم ولد ويبطل البيع.

.....
.....

أما إذا ولدت بعد ستة الأشهر من البيع، فلأننا نقول: إنه للمشتري لأنه هو الذي وطئها بعدها تملكتها، فإنه يمكن أنه لما اشتراها استبرأها بمحضة، والمحضة قد تكون يوماً أو يومين، ولما استبرأها وطئها فعلقت منه، ولما علقت منه مر على شرائه لها ستة أشهر وخمسة أيام، يومان هما للاستبراء ونحوه، فتكون بذلك علقت منه والولد له، ولا تعود إلى الأول.

باب العدد

باب العدد

والحكمة بالعدد والاحداد والاستبراء عدم اختلاط الأنساب، وذلك أن الرحم إذا كان مشغولا بحمل لم يجز لغير الزوج أو السيد وطء تلك المرأة التي انشغل رحمها بحمل فإن ذلك فيه اختلاط الأنساب.

وهكذا لو علقت بحمل ثم طلت فتزوجت، أو توفي عنها فتزوجت، فإنه لا يدرى هل الولد للأول أو للثاني، وقد يتنازعانه فكل منهما يدعى أنه منه، وقد يكون ذلك سببا في أن الولد يتعقد ولا يدرى هل هو ولد هذا، أو ولد هذا والأجل ذلك حرم وطء الحامل، وثبت في الحديث قوله صلى الله عليه وسلم: من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يسقى ماءه زرع غيره^(١) وهذا على وجه الاستعارة يعني: فلا يطاً امرأة غيره إذا كانت حاملاً، فإنه يسقي ذلك الولد من مائه الذي هو المني، وإذا فعل ووطئ المرأة الحامل فربما ينسب الولد إليه وهو ليس ولدًا له.

وقد ذكروا أن وطء الحامل يزيد في بصر الحمل أو في قوته أو نحو ذلك، فيكون الولد مشتركا فيه هذا وهذا، فهذه هي الحكمة من هذا الباب.

^(١) أخرجه أبو داود - كتاب النكاح / باب في وطء السبايا، رقم (٢١٥٨) من حديث رويفع بن ثابت ﷺ.

وكان أهل الجاهلية لا يبالون باختلاط الأنساب وفي الحديث الذي في البخاري عن عائشة ذكرت أن النكاح في الجاهلية على أربعة أقسام، ذكرت منها قسم الزواجي اللاتي ينصبن الأعلام على بيوتهن ومن العاهرات وكل من رأى هذا العلم عرف أنه على امرأة بغي

وقسم آخر هو الاستبضاع، وهو أن الرجل يرسل امرأته إلى رجل شريف فيقول لها أذهبي استبضعي منه يعني: مكنيه من نفسك حتى تعلقي بولد، ليكون ولدا لنا ويكون فيه أفعال من أفعال ذلك الشريف، من شجاعة أو كرم أو أصالة أو قوة، فيكون هذا فيه أيضاً اشتراك في هذا الولد.

وذكرت أيضاً قسم الاشتراك وهو أن يتلقى خمسة أو عشرة يدخلون على المرأة وكل منهم يطؤها وإذا علقت بالحمل فوضعت حلها أرسلت إليهم وقالت: قد علمتم ما حصل منكم، وقد وجد هذا الولد، ثم إنها تخثار واحداً منهم وتلحقه به: هو لك يا فلان، ولا يستطيع أن يرد ذلك فيبتناه.

ولما جاء الإسلام حدد النكاح والزواج المباح الذي هو وطء الزوجة بنكاح صحيح، أو وطء الأمة بملك يمين، وما عدا ذلك فإنه حرام، وحرم على المطلقة أو المتوفى عنها أن تتزوج حتى تستبرئ رحمها وذلك بشرع هذه العدة، وجعل العدة أكثر من مدة الاستبراء كما سيأتي في هذه

.....

 الأقسام، وكل ذلك من مصالح العباد، وفيه فوائد عظيمة تدل على أن الإسلام راعى الزوجية، وأنه جاء بالمصالح ودرء المفاسد.

ففي هذا الباب ذكر العدد ونعرف أن العدد قد بينها القرآن بيانا بجملة، فذكر الله عدة الحامل في قوله تعالى ﴿وَأَوْلَاتُ الْأَخْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعُنَ حَمْلَهُنَ﴾ [الطلاق، الآية، ٤]

وعدة المطلقة في قوله تعالى ﴿وَالْمَطَّلَقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةٌ قُرُونٌ﴾ [البقرة، الآية: ٢٢٨]

وعدة الآيسة وغير المدخول بها في قوله تعالى ﴿وَاللَّائِي يَسْئُنَ مِنْ نِسَائِكُمْ﴾ يعني: بلغت سن الإياس ﴿فَعِدَّهُنَّ ثَلَاثَةً أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحْضُنْ﴾ [الطلاق، الآية: ٤] يعني وكذلك اللائى لم يحصلن فذكر عدة هؤلاء.

وكذلك عدة المتوفى عنها وليس حاملا في قوله ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةً أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة، الآية: ٢٣٤] والتي لم يدخل بها ذكرت في قول الله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكْحَثْمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَ فَإِنَّكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا﴾ [الأحزاب، الآية: ٤٩]

لَا عِدَّةٌ فِي فُرْقَةٍ حَيٍّ قَبْلَ وَطَءٍ وَخَلْوَةٍ

ثم إن المؤلف بدأ بغير المدخل بها بقوله (لا عدة في فرقة حي قبل وطء وخلوة) «فرقة حي» مفهومه أن الفرقة بالموت لها عدة ولكنها تسمى إحداداً.

صورة ذلك: إذا تزوج رجل بامرأة ومات قبل أن يدخل بها ففي هذه الحال عليها الإحداد؛ لأنها زوجة داخلة في قوله تعالى **﴿وَالَّذِينَ يَتَوَفَّونَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجَهُمْ﴾** ولأنها ترث ولأنها تعطى المهر.

دليل ذلك حديث ابن مسعود أنه سئل عن امرأة مات زوجها قبل أن يدخل بها وقبل أن يفرض لها، فقال: أقول فيها برأيي فإن كان صواباً فمن الله وإن كان خطأ فمني ومن الشيطان، لما مهر نسائها لا وكس ولا شطط يعني: لا زيادة ولا نقص -وعليها العدة يعني: مع الإحداد -ولها الميراث، فقام معقل بن سنان الأشجعي فقال: قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في امرأة منا يقال لها بروع بنت واشق بمثل ما قضيت، ففرح بذلك ابن مسعود لما أن حكمه وافق حكم النبي صلى الله عليه وسلم^(١).

فإذا مات إنسان قبل أن يدخل بزوجته فإنها زوجة ترث منه، كما لو ماتت قبل أن يدخل بها فإنه يرث منها، وإذا لم يكن قد أعطاها مهراً فإنه يدفع لها مهر مثلها لا وكس ولا شطط يعني: لا تقصير وهو الوكس

^(١) سبق تخربيه.

وَشُرِطَ لِوَطْءٍ كَوْنَهَا يُوطَأُ مِثْلُهَا

ولا شطط وهو الزيادة، بل مهر المثل، وعليها العدة التي معها الإحداد، هذا حكم من مات عنها زوجها وهو قد عقد عليها ولم يدخل بها.

وأما إذا فارقها قبل الدخول والخلوة فلا عدة، ولكن لها نصف الصداق، ولا يلزمها إحداد، ولا يلزمها عدة إذا طلقها لصراحة الآية وهي قوله تعالى «إِذَا نَكْحَثُمُ الْمُؤْمَنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا» دل ذلك على أن المطلقة قبل الدخول لا عدة عليها، ولكن إذا كان قد فرض لها صداقا فلها نصفه إلا إذا سمحت أو سمح الزوج وأكمل لها المهر.

وإذا تم بفرض لها صداقا فلها المتابع لقوله تعالى «وَمَتَعْوَهْنَ» أي: أعطوهن متاعا «عَلَى الْمُوْسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتَرِ قَدَرُهُ» قوله «فَمَتَعْوَهْنَ وَسَرَّ حُوْهْنَ سَرَاحًا جَمِيلًا» وأما إذا كان بعد الوطء أو بعد الخلوة فإنها تعتد.

قوله (وشرط لوطء كونها يوطأ مثلها) أي: يشترط للوطء الذي يوجب العدة كونها يوطء مثلها، وقدروا أن التي يوطء مثلها بنت تسع، فإذا كان سنها أقل من تسع سنين فالالأصل أنه لا يوطء مثلها، وأنه ليس لها شهوة، وأنها لا تعلق بحمل، فمثلها إذا طلقت فلا عدة عليها.

وَكَوْنُهُ يُلْحِقُ بِهِ الْوَلَدِ وِلِخْلُوَةٌ مُطَاوِعَتُهُ وَعِلْمُهُ بِهَا وَلَوْ مَعَ مَانِعٍ.

قوله (وكونه يلحق به الولد) وهذا شرط ثان وهو كونه يلحق به الولد فإن قلت: متى يلحق به الولد؟ قيل: إذا كان ابن عشر فلان الذي دون العشر عادة لا يوطأ وإن وطأ فلا يحصل منه الإنزال، وإن أنزل فلا يخلق من إنزاله الولد، أما إذا كان يولد مثله ويلحق به الولد وهو ابن عشر أو أكثر فإن الوطأ يوجب العدة، يعني: إذا كانت بنت تسع وكان هو ابن عشر ووطنها ثم فارقها فعليها العدة، وأما إذا كان أقل من عشر أو هي أقل من تسع ووطنها فلا عدة عليها.

قوله (ولخلوة مطاوعته وعلمه بها ولو مع مانع) أي: يشترط للخلوة مطاوعتها، يعني: أن يكون الزوج مطاوعاً في تلك الخلوة، أن يكون عالماً أنها عنده وأنها معه ولو مع مانع.

وقد عرف الفقهاء الخلوة بتعريفين أو بثلاثة قالوا أنه إسدال الحجاب وإغلاق الباب وكشف النقاب، فإذا خلا بها وليس معهما أحد وأغلق الباب، أو كانا في بيت شعر وأسدل الحجاب بينه وبين الناس، وكشفت له وجهها، ولم يكن هناك ما يمنعه من أن يطأها فإنه إذا طلقها فعليه العدة وتستحق المهر كاملاً.

ويحدث من كثير من الذين يتزوجون يخلو أحدهم بأمراته، في غير منزل، فيركبها معه في سيارته، ويدخل بها الأسواق، أو يخرج بها إلى المتنزهات أو الحدائق أو الاستراحات، أو خارج البلد ويقول: لمأغلق بابا.

وَتَلْزُمُ لِوَفَاءً مُطْلَقاً

فيقال: بل إنك أغلقت باب السيارة ولو كان باب السيارة غير ساتر، ولكن هذا دليل الخلوة، وإنك خلوت بها في مكان قد لا يراكم أحد، فإذا طلقت فإنها تستحق الصداق كله، فيقال: ادفع الصداق بعد هذه الخلوة.

فإذا قال: إني ما جامعتها فيقال: إن هذه الخلوة تعتبر مالكة بها للصداق، فادفع لها صداقها كله، وعليها أن تعتد عدة الطلاق لهذه الخلوة، فإذا قال: إني خلوت بها في مكان خاص ولكنها كانت حائضا ولم أستمتع بها.

فالجواب أن الخلوة تسبب ثبوت الصداق كله ولو مع مانع، وكذا لو خلا بها وهما صائمان، فإنه يسبب أنها تلزمها العدة ويلزمها الصداق، وإذا قال: أنا خلوت بها ولكن كنت صائماً أو كانت صائمة أو كانت حائضاً فإن عليها العدة بعد الطلاق، وعليه كمال الصداق.

قوله (وتلزم لوفاة مطلقاً) العدة تلزم للوفاة مطلقاً سواء خلا بها أو لم يخل لحديث معقل بن سنان الأشعري في قصة بروع^(١) فإنه صريح في أن النبي صلى الله عليه وسلم فرض لها صداق مثلها لا وكس ولا شطط، وجعل عليها العدة، وذلك لأنها زوجة فتدخل في قوله تعالى

^(١) سبق تخربيجه.

وَالْمُعْتَدَاتُ سِتُّ: الْحَامِلُ وَعِدَّتُهَا مُطْلَقاً إِلَى وَضْعِ كُلِّ حَمْلٍ تَصِيرُ بِهِ أَمَةً أُمَّةً وَلَدِ.

﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّونَ مِنْكُمْ وَيَدْرُوْنَ أَزْوَاجًا﴾ فإنَّه يعم الزوج الذي قد دخل والذى لم يدخل، فكل من مات عن زوجة دخل بها أو لم يدخل فإنها تعتد وتحد ويكملا لها الصداق، وقد روى عن بعض الصحابة عدم تكميل الصداق ولم يقبلوا حديث معاذ.

قوله (المعتادات ست) أي ستة أقسام أو ستة أنواع.

قوله (الحامل وعدتها مطلقا إلى وضع كل حمل تشير به أمة أم ولد) بهذه بالحامل للنص عليها وعدتها مطلقا وضع كل الحمل الذي تشير به الأمة أم ولد، قال الله تعالى ﴿وَأَوْلَاثُ الْأَنْجَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعُنَ حَمْلَهُنَّ﴾ فمتى وضعت الحمل انتهت عدتها، وإن كان في بطنها توأمان فلا تنتهي إلا بوضع الأخير، فإذا وضعت كل الحمل فلها أن تتزوج غير أن الزواج لا يطؤها حتى تظهر.

فإن أسقطت سقطا قد تبين فيه خلق الإنسان انتهت عدتها، وأكثر ما تبين فيه أربعة أشهر، وقد تبين خلقة الإنسان في ثلاثة أشهر وهو الذي تشير به الأمة أم ولد، فإن الأمة إذا وطنتها سيدها ثم حملت منه وأسقطت وكان ذلك السقط قد تبين فيه مفاصله أي قد تبين فيه رأسه وإن لم تششق عيناه وإن لم ينشق فمه، وتبيّنت يداه وإن لم تششق أصابعه وإن كانت اليدان ملتصقتين في جنبه، وتبيّنت القدمان ولو كانتا لا تزال ملتصقتين

وَشُرْطٌ لِحُوقُهِ لِلزَّوْجِ

بحنبـيه أي تـبين فيـه هـذا الـخلق فـإن الـأمة تصـير أم ولـد، لا يـجوز له أن يـبيعـها بل يـستـمـتع بـها بـقـيـة حـيـاتـه وإـذـا مـات عـتـقـت مـن كـل مـالـه.

فـإـذـا أـسـقطـت الـمـتـوفـى عـنـها سـقـطـا قد تـبـين فيـه خـلـق الـإـنـسـان فـإنـها تـنـقـضـي عـدـتها، وبـطـرـيق الـأـولـى إـذـا وـضـعـت حـمـلا مـدـة حـمـله كـامـلة فـإنـها تـكـون قد اـنـتـهـت عـدـتها، وـسـوـاء طـالـت الـمـدـة أو قـصـرـت، فـلـو وـضـعـت بـعـد أـن مـات بـسـاعـة أو نـصـف سـاعـة اـنـتـهـت عـدـتها، وـجـازـهـا أـن تـتـزـوـج وـلـو قـبـلـهـا يـدـفـنـ زـوـجـهـا، وـلـو كـانـهـا عـلـى سـرـير التـغـسـيل أو سـرـير حـمـلهـا إـلـى الـقـبـر فـالـلـه تـعـالـي يـقـول ﴿ وَأَوَلَاتُ الْأَهْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعُنَ حَمْلَهُنَّ ﴾.

وـهـكـذـا لـو طـالـت مـدـته فـلـو مـات زـوـجـهـا وـالـحـمـلـ نـطـفـة، فـإنـها تـعـتـدـ حتى تـضـعـه وـلـو بـقـي سـنـة أو أـكـثـر وـبـقـى فـي الـإـحـدـاد وـفـي الـعـدـة وـلـو زـادـتـ مـدـته، وـقـد روـيـ عنـ بـعـض السـلـفـ أـنـهـ قـالـ: إـنـها تـعـتـدـ بـعـدـ الـأـجلـيـنـ، يـعـنـيـ أـقـصـاهـمـاـ إـمـا الـعـدـةـ بـالـأـشـهـرـ وـإـمـا الـعـدـةـ بـالـحـمـلـ، فـمـعـنـيـ ذـلـكـ أـنـهـ لـو مـاتـ وـهـيـ فـيـ الشـهـرـ التـاسـعـ فـعـدـتهاـ أـرـبـعـةـ أـشـهـرـ وـعـشـرـاـ، وـإـنـ مـاتـ وـهـيـ فـيـ الشـهـرـ الـأـوـلـ فـعـدـتهاـ تـسـعـةـ أـشـهـرـ كـلـهـاـ، وـلـكـنـ الصـحـيـحـ أـنـهـ تـنـتـهـيـ عـدـتهاـ بـوـضـعـ الـحـمـلـ سـوـاءـ طـالـتـ مـدـتهـ أوـ قـصـرـتـ.

قولـهـ (وـشـرـطـ لـحـوقـهـ لـلـزـوـجـ)ـ أـيـ: فـإـذـا تـبـينـ أـنـهـ لـا يـلـحـقـ بـهـ فـلـا تـنـقـضـيـ عـدـتهاـ مـنـهـ، فـلـو قـدـرـ أـنـهـ تـزـوـجـهـاـ وـكـانـتـ حـامـلاـ مـنـ غـيرـهـ وـهـوـ لـا

وَأَقْلُ مُدَّتِهِ سِتَّةُ أَشْهُرٍ، وَغَالِبُهَا تِسْعَةُ، وَأَكْثَرُهَا أَرْبَعُ سِنِينَ.

يعلم ثم إنه توفي وهي حامل ووضعت حملها بعد ثلاثة أشهر أو شهرين فلا نلحق ذلك الولد به؛ لأنه تبين أنه من غيره.

قوله (وأقل مدة ستة أشهر، غالباً تسعه، وأكثرها أربع سنين) لو وضعت دون أقل مدة الحمل، وهو ستة أشهر، كما تقدم في قوله تعالى ﴿وَحَمْلُهُ وَفَصَالَهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا ﴾ ثم قال في آية أخرى ﴿ وَفَصَالَهُ فِي عَامَيْنَ ﴾ والعامان أربعة وعشرون شهراً، وفصاله في عامين وهمما أربعة وعشرون شهراً، فالباقي من الثلاثين ستة، فتكون هي مدة الحمل هكذا استبط ابن عباس وغيره، فلو ولدت قبل هذا ليلحق به.

وغالب مدة الحمل تسعه، أي: غالب النساء يلدن لتسعة أشهر، وقد يلدن لأكثر من تسعه، وأكثر مدة الحمل أربع سنين، والغالب أن التي يزيد حملها على تسعه كأن يمتد إلى سنة أو سنتين أو ثلاث أن سبب ذلك مرض الجنين، بحيث أنه إذا مرض لم يتغذ، وإذا لم يتغذ لا ينبت جسده إلى أن ترجع إليه صحته، ثم بعد ذلك يواصل التغذى، ولأجل ذلك إذا لم يتغذ الجنين فإن الدم يخرج و كانه حيض، ولكن ذكروا أن أكثر مدة الحمل أربع سنين، وذكر بعض العلماء أنه قد يزيد وتبقى خمس أو ست سنين وربما إلى عشر والدم منها يخرج، ولكنها تعرف أن فيها حمل، وذلك الحمل لا ينمو ويكل حال الأصل والغالب والمعتاد تسعة أشهر أو قريب منها.

وَيُبَاخِ إِلْقَاءُ نُطْفَةٍ قَبْلَ أَرْبَعِينَ يَوْمًا بِدَوَاءٍ مُبَاحٍ. الثَّانِيَةُ: الْمُتَوَفِّ عَنْهَا بِلَا حَمْلٍ، فَتَعْتَدُ حَرَّةً أَرْبَعَةً أَشْهُرٍ وَعَشْرُ لَيَالٍ بِعَشْرَةِ أَيَّامٍ، وَأَمَّةً نِصْفُهَا، وَمُبَعَّضَةً بِالْحِسَابِ

قوله (ويباح إلقاء نطفة قبل أربعين يوما بدواء مباح) إذا علمت بحملها أو علم الزوج، وكان لا يريد الحمل جاز له الإسقاط قبل تام أربعين يوما بدواء مباح لا بدواء محرم كعمل السحرة ونحوهم.

فيجوز لها أن تذهب إلى طيبة تعطيها دواء يسقط ذلك الحمل الذي لا يزال نطفة؛ لأنه في الأربعين الأولى ولم يبدأ في طور التخليق فيجوز إسقاطه ولكن بدواء مباح، وأما بعد الأربعين فإنه قد بدأ في طور التخليق، والله تعالى ذكر الأطوار في قوله تعالى ﴿ ثُمَّ خَلَقْنَا النُّطْفَةَ عَلَقَةً ﴾ فلا يجوز إلقاءه إلا لضرورة، كما إذا عرف أنه سيفسر بأمه وأنها لا تحمل، وأنه يخاف موتها إلى غير ذلك من الأعذار.

قوله (الثانية: المتوفى عنها بلا حمل) أي: الثانية من المعتمدات المتوفى عنها وليس حاملا (فتعتد حرقة أربعة أشهر وعشرين ليال بعشرين أيام وأمة نصفها) أي: والأمة نصفها شهرين وخمسة أيام، وتعتد (مبعضة بالحساب).

قال الله تعالى ﴿ وَالَّذِينَ يَتَوَفَّونَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصُنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةً أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾ يتربصن يعني: ينتظرن ولا يتزوجن هذه المدة فهذا حكم الحرقة، والأمة معلوم أنها على النصف من الحرقة فإذا كانت

الأمة مزوجة من حر أو عبد فمات زوجها فإنها تعتد نصف هذه المدة شهرين وخمسة أيام، والبعضة بالحساب إذا كان نصفها حر ونصفها مملوك فإنها تعتد شهرين وخمسة أيام، ونصف ذلك أيضا شهر ويومن ونصف، فت تكون عدتها بالحساب، تأخذ من الشهرين وخمسة أيام الباقي على حسب نسبة ما فيها من الحرية.

فإن كان نصفها حر أخذت من الشهرين وخمسة أيام نصفها، وإن كان فيها الربع حر أخذت ربع الشهرين وخمسة أيام، وإن كان ثلثها حر أخذت ثلث الشهرين وخمسة أيام، وإن كان ثلثاها أخذت ثلثي الشهرين وخمسة أيام، هذا معنى بالحساب.

والحكمة في ذلك: أولاً: استبراء الرحم وذلك لأنه قد يكون فيها حمل ولكن غالبا لا يتبيّن ويتتحق إلا بعد أربعة أشهر.

وثانياً: أن المدة التي يمكن أن تصبر فيها عن الزواج أربعة أشهر وجعلت العشرة الأيام احتياطا، لأن بعض الأشهر قد يكون ناقصا فجعلت عشرة الأيام احتياطا، ولو تحقق بأنها ليس في رحمها حمل فإن هذه المدة تعبد، وقيل إنها لتعرف حق الزوج، ولأجل ذلك تحد عليه خاصة، فدل ذلك على أن من الحكمة معرفتهن حقوق الأزواج مما يحملها على الاعتراف بحقه وأدائه، وكذلك حرصها على القيام بخدمته في حياته وما أشبه ذلك.

وَتَعْتَدُ مَنْ أَبَانَهَا فِي مَرَضٍ مَوْتِهِ الْأَطْوَلُ مِنْ عِدَّةٍ وَفَاتِهِ أَوْ طَلَاقٍ إِنْ
وَرِثَتْ ، وَإِلَّا عِدَّةٌ طَلَاقٌ

قوله (وتعتد من أبانها في مرض موته الأطول من عدة وفاة أو طلاق إن ورثت وإلا عدة طلاق) أي: إذا أبانها في مرض موته، كما إذا مرض وخاف من الموت وطلقها ثلاثة، أو كانت مطلقة باثنتين وقد بقي لها واحدة وطلقها الثالثة وهو مريض فإن ذلك يخاف أنه متهم بقصد حرمانها من الإرث، ففي هذه الحال ترث، ولو كانت قد بانت، ولو طال مدة مرضه بعد ما أبانها، وحاضت ثلاث حيض ثم مات بعد ما اعتدت أو انتهت عدتها بالأشهر ففي هذه الحال ترث منه معاملة له بنقيض قصده، ثم عليها العدة إذا أبانها في مرض موته فتعتد الأطول من عدة وفاة أو طلاق إن ورثت.

قوله (إلا عدة طلاق) أي: إذا لم ترث فعدة طلاق، فلو طلقها ومات بعد طلاقها وهي قد بانت منه أي مات بعد طلاقها بثلاثة أشهر، وقد حاضت ثلاث حيض، ففي هذه الحال ترث منه وتعتد أيضاً عدة الوفاة أربعة أشهر وعشراً لأنها الأطول.

فاما إذا أبانها وانتهت عدتها بوضع حمل فإنها ترث منه، وذلك لأنه غالباً إنما أراد حرمانها، أما إذا حكم بأنها لا ترث فليس عليها إلا عدة الطلاق، كما إذا عرف أنه لم يكن متهمماً بقصد الحرمان فليس عليها إلا عدة الطلاق ولا ميراث لها.

الثالثة: ذات الحينض المفارقة في الحياة، فتعتذر حرة وبعضاً بثلاث حيضات، وأمة بحينضتين.

قوله (الثالثة: ذات الحينض المفارقه في الحياة، فتعتذر حرة وبعضاً بثلاث حيضات وأمة بحينضتين) أي: الثالثة من المعتدات ذات الحينض المفارقة في الحياة، فعدة الحرة والبعضاً ثلاثة حيضات، وعدة الأمة حيستان، قال الله تعالى ﴿وَالْمُطْلَقَاتِ يَتَرَبَّصُنَّ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قَرُونٍ﴾ وانختلف العلماء في القراء ما هي؟ فقيل: إنها الأطهار أي: ثلاثة أطهار فإذا طلقها وهي ظاهر فلانها تعد، فإذا حاضت ثم طهرت فهذا الثاني ثم حاضت ثم طهرت فهذا الثالث فإذا تم الطهر الثالث وجاءتها العادة انتهت عدتها على القول الأول، أن الأطهار تسمى قرونًا.

واستدلوا بقول الأعشى مدح أحد الملوك أو أحد الغزاة بكثرة الغزو وإصابة نسائه فيقول:

وفي كل عام أنت جاشر غزوة تشد لأقصاها عزيم عزائكا

لما ضاع فيها من قروء نسائكما مورثة عزا وفي الحي رفعه

والذي ضاع من قروء نسائه هي الأطهار؛ لأنه فاته طهر هذه الزوجة ولم يطأها فيه، وفاته طهر الثانية لم يجتمعها فيه لأنه كان في غزو، فسمى الأطهار قروء.

والقول الثاني أن القرء هو الحيض وهو الذي اختاره الإمام أحمد، وذلك لأن النبي صلى الله عليه وسلم استعمل ذلك في قوله لفاطمة بنت قيس، دعي الصلاة أيام أقرائك، يعني: أيام حيضك.

فعلى هذا إذا طلقت وهي من يحيض فعدتها ثلاثة قروء، أي: ثلاث حيض إذا كانت حرة، وهكذا لو كانت مبعضة فإن عدتها ثلاثة قروء، ولو كان الرقيق منها العشر أو الرابع أو الثالثان.

وأما الأمة التي كلها أمة فعدتها قراءان أي حيستان، وقد تقول: لماذا تعتد بثلاثة قروء مع أن القرء الواحد وهو الحيضة الواحدة يعلم بها براءة الرحم، وسلامتها من انعقاد الرحم على الحمل، فما الفائدة في حبسها ثلاثة أشهر أو ثلاث حيض؟ قيل: الحكمة في ذلك تمكن الزوج من مراجعتها لقول الله تعالى ﴿ وَبِعُولَتِهِنَّ أَحْقَ بِرَدْهَنْ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا﴾ وتقدم ذلك في الرجعة، وأنه لو راجعواها وقد ظهرت من الحيضة الثالثة ولكن لم تغسل صحت الرجعة إذا كان الطلاق واحدة أو اثنتين، هكذا لكي يتمكن الزوج من الرجعة في هذه المدة.

وإذا قلت فالبائن التي طلقت ثلاثة أو آخر ثلاثة وليس لزوجها عليها رجعة، لماذا تعتد ثلاثة أشهر أو ثلاث حيض؟ فالجواب: أن ذلك لأجل أن يجري الطلاق على و蒂رة واحدة، فلا يكون هناك فرق بين من طلق واحدة أو اثنتين أو ثلاثة وتكون العدة موحدة وهي ثلاثة قروء،

الرَّابِعَةُ: الْمُفَارَقَةُ فِي الْحَيَاةِ وَلَمْ تَحِضْ لِصِغَرٍ أَوْ إِيَاسٍ، فَتَعْتَدُ حُرَّةً بِثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ، وَأَمْةٌ بِشَهْرَيْنِ، وَمُبَعَّضَةٌ بِالْحِسَابِ.

ولعموم الآية ﴿ والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء ﴾ فالآية عامة لكل مطلقة وهي البالغة المفارقة في الحياة.

قوله (الرابعة المفارقة في الحياة ولم تحض لصغر أو اياس، فتعتد حرة بثلاثة أشهر، وأمة بشهرين، وببعضة بالحساب) قال الله تعالى ﴿ واللاني يشن من المحيض من نسائكم إن ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر واللاني لم يحضرن ﴾ وكثير من النساء إذا تمت خمسين سنة توقف عنها الحيض والحمل فلا تحضر ولا تحمل بعد الخمسين، وببعضهن يتوقف الحيض عنها بعد خمس وأربعين سنة، وببعضهن قد تحيضر ولو بعد خمسين عاماً أو في ثمان وخمسين، فقد وجد من تحيضر وعمرها ثمان وخمسون، وأما إذا تجاوزت الستين فالعادة أنها لا تحيضر بل يتوقف عنها الحيض.

فالحاصل أن هذا دليل على أن الحيض هو المعتبر في النساء، فإذا أisteت من الحيض وعرفت أنه لا يعود ففي هذه الحال إذا طلقت فإن عدتها ثلاثة أشهر، وهكذا الصغيرة التي طلقت قبل أن تحيضر ولو بعد ما وطئت، فقد يتزوجها وعمرها عشر أو اثنا عشر أو أربعة عشر، ويظؤها ولم يسبق أن حاضت، فقد يتأخر الحيض عن بعض الفتيات إلى الخامسة عشر، وربما إلى سبعة عشر، وقد تحيضر في العاشرة أو الحادية عشر فإذا طلقت

**الخامسة: مَنْ ارْتَفَعَ حَيْضُهَا وَلَمْ تَعْلَمْ مَا رَفَعَهُ، فَتَعْتَدُ لِلْحَمْلِ غَالِبَ
مُدَّتِهِ ثُمَّ تَعْتَدُ كَآيْسَةً**

وهي لم تحض فإن عدتها كعدة الآيسة ثلاثة أشهر، فإن حاضت في الثلاثة انتقلت إلى عدة الحيض.

فلو طلقها وعمرها أربعة عشر ومكثت شهرين ما جاءها الحيض فيهما، ثم حاضت في الشهر الثالث، ففي هذه الحال تتحول عدتها إلى الأقراء، فبعد هذه الحيضة حيستان فتمكث ثلاط حيض، ولا تعد الشهرين التي لم تحض فيهما.

والأمة عدتها شهراً وبالمغصبة بالحساب، وهي التي بعضها حر وبعضها ملوك، فإذا كان نصفها حرًا فإنها تعتد شهرين بالرق ونصف شهر بنصف حريتها، أي: تأخذ من الشهر الثالث نسبة على قدر النسبة التي فيها من الحرية.

قوله (الخامسة: من ارتفع حيضها ولم تعلم ما رفعه فتعتد للحمل غالب مدته ثم تعتد كآيسة) غالباً مدته تسعة أشهر ثم تعتد كآيسة، فقد يرتفع حيض بعض النساء، فإن كانت لا تدري ما رفعه فقد يمكن أن يتوقف حيضها وهي تخopض بسبب خفي لا تدري ما هو، ففي هذه الحال عدتها سنة، تسعة أشهر غالب مدة الحمل يعني: أغلب الحمل ثم ثلاثة أشهر عددة من لا تخopض أو عدة الآيسة.

**وَإِنْ عَلِمْتُ مَا رَفَعَهُ فَلَا تَرَأْلُ حَتَّى يَعُودَ فَتَعْتَدُ بِهِ، أَوْ تَصِيرَ آيْسَةً
فَتَعْتَدُ عِدَّهَا.**

قوله (وإن علمت ما رفعه فلا تزال حتى يعود فتعتد به، أو تصير آيسة فتعتد عدتها) أي: إذا علمت ما الذي رفع هذا الحيض فإنها لا تزال في العدة، وقد ذكر عن بعض الصحابة أنه طلق امرأة له وكانت ترضع ابنته له فتوقف حبضها بسبب الرضاع، ومكثت معها ابنتها ستين أو سنت وتسعة أشهر ثم مرض ذلك الزوج وقال: الآن قد طلقتها من سنة وتسعه أشهر، ولو مت لورثت مني، فذهب وانتزع ابنته منها، ولما أخذت البنت رجعت إليها الحبضة، ولكنه مات قبل أن تعتد عدة ذات الأقراء فورثت منه.

وفي هذه الحال إذا علمت أنها لا تخيبض ما دامت ترضع، فإنه تبقى في العدة إلى أن يرجع إليها الحيض بعد فطام الولد، لأن العادة أنها إذا كانت ترضع ينقلب دم الحيض لبنا وترضعه الطفل، هذا أغلب النساء. وبعضهن لقوه شبابها وقوه بنيتها تخيبض ولو كانت ترضع، بينما إذا كانت لا ترضع ولدها إلا شيئاً قليلاً واعتمادها في إرضاعه على اللبن الصناعي. أما النساء قبل خمسين عاماً أو نحوها من الآن فإن الولد إنما يرتفع لبن أمه مدة ستين وفي هذين الستين لا تخيبض غالباً.

فإذا طلقت وهي في النفاس ثم ظهرت ثم اشتغلت بارضاع الطفل، وتوقف عنها الحيض لمدة ستين، فإنها تكون في العدة بمحيط أنه لو

وَعِدَّةٌ بِالِغَةِ لَمْ تَحِضْ وَمُسْتَحَاضَةٌ مُبْتَدَأَةٌ أَوْ نَاسِيَةٌ كَآيْسَةٌ.

مات لورثه منه، أو ماتت لورث منها؛ لأنها لا تزال محبوسة لأجله، ولأنها علمت أن عدتها بالأقراء، وعلمت ما رفع الأقراء التي هي الحيض، فتبقى في العدة إلى أن يرجع إليها الحيض فتعتد به ولو طالت المدة.

وهكذا لو ارتفع حيضها بمرض، وهكذا لو تعاطت دواء يوقف الحيض، وعلمت أنه يرتفع مدة، فإن بعض النساء تعرف أنها إذا أخذت هذا الدواء توقف الحيض عنها سنة أو نصف سنة ثم يعود إليها، فإذا علمت ما رفعه فلا تعتمد حتى يرجع الحيض فتعتد به، فمتي علمت أنه ارتفع بذلك السبب فلا تزال في العدة حتى يعود ما تعتمد به.

فإن بلغت سن الإياس وهو ما عاد إليها فعدتها كآيصة، فلو قدر أن هذا الدواء أو هذا المرض اسقمر معها ولم يعود إليها الحيض وبلغت الخمسين أو خمسا وأربعين، وأيست وعلمت أن الحيض لا يعود إليها لكبر ففي هذه الحال تعتمد ثلاثة أشهر.

قوله (وعدة بالغة لم تحض ومستحاضة مبتدأة أو ناسية كآيصة) يعني: لو بلغت المرأة بنبات الشعر حول الفرج، أو بخمسة عشر سنة ولكن ما حاضت، وطلقت فماذا تكون عدتها؟ الجواب تكون عدتها بالأشهر كآيصة.

وهكذا عدة المستحاضة المبتدأة، فلو أن امرأة ابتدأها الدم لأول مرة وعمرها خمسة عشر واستمر عليها ولم يتوقف، ولم تعرف لها عادة

السادسة: امرأة المفقود ترث بغض ولو أمة أربع سنين إن انقطع خبره لغيبيّة ظاهرها الْمَلَائِكَ

واستمر عليها شهراً أو شهرين أو سنة أو سنوات وهو ما انقطع عنها، وطلقت فإن عدتها كأيّة ثلاثة أشهر، وهكذا إذا استحيضت وكانت لها عادة ولكن نسبت عادتها، واشتبه عليها الأمر واحتلّ دم الحيض بدم الاستحاضة، فإذا طلقت فعدتها ثلاثة أشهر كعده الأيّة.

السادسة والأخيرة من المعتدات قوله (السادسة: امرأة المفقود)
وهو الذي غاب ولم يعلم خبره ولم تعلم حياته ولا موته ففي هذه الحال (ترث بغض ولو أمة أربع سنين إن انقطع خبره لغيبيّة ظاهرها الْمَلَائِكَ) أي: ترث بغض أربع سنين إذا كان يغلب على الظن الموت.

وقد ذكروا أمثلة لذلك كما تقدم في الفرائض، فمن فقد في معركة حصلت بين المسلمين والكافار مما وجد مع الأحياء، ولا وجد مع الأموات، ولا وجد مع الأسرى، ولا يدرى هل هو حي أو ميت، ولكن الغالب أنه قد مات فقد يمكن أنه في مكان خفي قد قتل في هذه المعركة، فلا يقسم ماله إلا بعد أربع سنين من هذه المعركة، ولا تتزوج امرأته ولا تعتد إلا بعد أربع سنين.

وهكذا مثلاً لو خرج في الليل من أهله، ولا يدرى أين هو حيث انقطع خبره فقد يقال: إنه اختطف، وقد يقال إنه اغتيل حيث خرج في

وَتِسْعِينَ مُنْذُ وُلْدَ إِنْ كَانَ ظَاهِرُهَا السَّلَامَةُ ثُمَّ تَعْتَدُ لِلْوَفَاءِ

الليل على أنه يعود بعد ساعة، وانقطع خبره فإن زوجته تربص أربع سنين، فيمكن أن يعود، ولكن الغالب أنه مات.

وقد وقعت قصة في عهد عمر رضي الله عنه أن رجلاً خرج من أهله ليلاً ولم يرجع، وانتظرت امرأته وبعد أربع سنين تزوجت، ثم قدر أنه جاء إلى أهله وسأله أين كنت؟ فقال: استهويتني الجن واختطفتني فكنت عندهم كأسير، ثم إنه غزاهم جن مسلمون وتغلبوا عليهم، ووجدوني في الأسرى فقالوا: أنت مسلم لا يحل لنا إمساكك، فإن شئت أن تبقى معنا، وإن شئت أن نردهك إلى أهلك، فقلت: ردوني. فأصبحت في طرف المدينة، فخيره عمر بين زوجته وبين ماله، فاختار ماله، والزوجة قد تزوجت، وهذه القصة ذكرها صاحب منار السبيل في شرح الدليل.

قوله (وتسعين منذ ولد إن كان ظاهرها السلامة ثم تعتد للوفاة)
 أي: إذا كان الغالب السلامة فإن امرأته تربص تمام تسعين سنة منذ ولد،
 فينظر كم عمره عندما فقد، فإذا كان عمره خمسين سنة فلا يقسم ماله ولا
 تتزوج امرأته إلا بعد أربعين سنة، حتى يتم عمره تسعين عاماً حيث أن
 عمره قبل أن يفقد خمسون ويضاف إليها أربعون فيتم عمره تسعين فتزوج
 امرأته بعد الإحداد، وكذلك لو فقد وعمره ثمانون تربص عشراً، ولو فقد
 وعمره عشرون فعلى كلامهم أنها تتظر سبعين سنة.

ولا شك أن في هذا ضرر عليها حيث لا تتزوج ولا تقسم تركته،
 فلأجل ذلك يتراجع أن الحكم له الاجتهاد ويحكم بما يراه كما لو فقد من

فَإِنْ طَلَقَ غَائِبٌ أَوْ مَاتَ، فَابْتِدَاءُ الْعِدَّةِ مِنَ الْفُرْقَةِ.

عمره تسعون، فللحاكم أن يجتهد، والغالب في هذه الأزمنة العثور عليه، وذلك لقرب المواصلات، ولوجود الهواتف والإذاعات ومحوها، وإمكان البحث عنه والتنقيب، ومعرفة أين مكانه ولو كان قد يخفي نفسه.

قوله (وإن طلق غائب أو مات، فابتداء العدة من الفرقـة) إذا طلق الغائب أو مات فإنها تبدأ العدة والإحـداد من وقت الفرقـة، أي: من وقت الطلاق أو الموت، فلو مات ببلاد بعيدة ووصل خبره إلى امرأته بعد أن مضى أربعة أشهر وعشراً، فلا عـدة عليها؛ لأنـها انتهـت ولم يـأتـها الخبر إلا بعد ما مر على موته هذه المـدة، فإنـ جاءـها الخبر بعد ثلاثة أشهر فقد بـقـي لها شهر وعشـرة أيام، وإنـ جاءـها الخبر بعد عشرـة أيام فـتعـتد أربـعة أشهر وهـلـم جـراـ.

وهـكـذا المـطلـقةـ، فـكـثيرـ من الرـجـالـ يـطـلـقـونـهاـ وـلاـ يـأـتـيـهاـ الـخـبـرـ إـلـاـ بـعـدـ العـدـةـ حـيـثـ يـطـلـقـهـاـ وـهـوـ فـيـ الـبـلـادـ الـبـعـيدـةـ وـيـكـتـبـ وـرـقـةـ الـطـلـاقـ مـثـلـاـ فـيـ شـهـرـ مـحـرمـ، وـلـاـ يـصـلـ إـلـيـهـاـ الـخـبـرـ إـلـاـ فـيـ شـهـرـ رـبـيعـ الثـانـيـ، وـتـكـوـنـ قـدـ حـاضـتـ ثـلـاثـ حـبـضـ، أـوـ مـرـبـاـ ثـلـاثـةـ أـشـهـرـ إـذـ كـانـتـ آـيـسـةـ، فـلـاـ تـعـتـدـ بـعـدـ ذـلـكـ إـذـ جـاءـهـاـ وـرـقـةـ الـطـلـاقـ مـكـتـوبـ فـيـهـاـ أـنـ الـطـلـاقـ وـقـعـ فـيـ شـهـرـ مـحـرمـ، وـحـاضـتـ فـيـ مـحـرمـ وـفـيـ صـفـرـ وـفـيـ رـبـيعـ الـأـوـلـ، وـطـهـرـتـ فـلـاـ عـدـةـ عـلـيـهـاـ بـلـ هـاـ أـنـ تـنـزـوـجـ، فـإـنـ اـبـتـدـاءـ الـعـدـةـ مـنـ الـفـرـقـةـ.

وَعِدَّةُ مَنْ وُطِئَتْ بِشَبَهَةٍ أَوْ زِنَا كَمُطَلَّقَةٍ إِلَّا أَمَةٌ غَيْرَ مُزَوَّجَةٌ فَتُسْتَرَأُ
بِحَيْضَةٍ.

قوله (وعدة من وطئت بشبهة أو زنا كمطلقة) مثال من وطئت بشبهة: رجل عقد على امرأة بعقد فاسد أي: بدون ولپ أو شهود ثم دخل بها، ثم فرق بينهما، أو طلقها فعدتها ثلاثة قروء إذا كانت تحيسن، لأن هذا وطء بشبهة.

وهكذا لو وجد امرأة على فراشه واعتقدتها أمهته أو زوجته ووطئها، وتبين أنها ليست زوجته فهذا وطء شبهة، فتعتبر له ثلاثة قروء، وفي هذه الحال لا يحل لزوجها وطئها إلا بعد أن يمضي عليها ثلاث حيسن حرصا على استبراء الرحم، ولو أن الحيسنة الواحدة يعلم به براءة الرحم، ولكن من باب الاحتياط.

كذلك الزانية -والعياذ بالله- عدتها إذا أرادت التوبة والزواج فلا بد من مضي ثلاثة قروء كالمطلقة، وذلك حرصا على استبراء الرحم.

قوله (إلا أمة غير مزوجة فتستبرأ بحيضه) أي: يستثنى من ذلك الأمة إذا وطئت بشبهة أو وطئت بزنا، فإن كانت مزوجة فإنه لا يحل لزوجها أن يطأها إلا بعد حيسنتين، وإن كانت غير مزوجة فليس عليها إلا حيسنة واحدة تسمى استبراء.

وَإِنْ وُطِئَتْ مُعْتَدَةً بِشُبْهَةٍ أَوْ زِنَاً أَوْ نِكَاحٍ فَاسِدٌ أَمْتَهِ عِدَّةُ الْأَوَّلِ وَلَا
يُحْتَسَبُ مِنْهَا مُقَامُهَا عِنْدَ ثَانٍ ثُمَّ اغْتَدَثَ لِثَانٍ

قوله (وإن وطئت معتمدة بشبهة أو زنا أو نكاح فاسد، أتمت عدة الأول ولا يحتسب منها مقامها عند ثان، ثم اعتدت لثان) ثم جدد لها العقد إن كان زواجاً فاسداً، وصورة ذلك: إذا طلق امرأة وقلنا عدتها ثلاثة قروء، وبعد ما مضى قراءان وبقي لها قراء وطنها رجل بشبهة أو بزنا، أو عقد عليها وهي في العدة وهذا يعتبر عقداً ونكاحاً باطلًا دخل بها ومكثت عنده شهراً أو شهرين أو سنة، ثم تبين الأمر فإننا نفرق بينهما، فإذا فرقنا بينهما قلنا لها: أكملت عدة الأول الذي بقي له حبضة، فإذا قالت: أنا قد حضرت عشر مرات عند هذا الثاني. نقول: لا يحسب مقامها عند الثاني بل تكمل الحبضة التي بقيت للأول، ثم بعد ذلك تعتد لهذا الثاني الذي نكاحه فاسد أو باطل ثلاثة قروء، ثم إن شاءت رجعت على الثاني بعقد جديد.

وهكذا لو وطئت بشبهة وقد بقي من عدتها حبضة، أو وطئت بزنا وقد بقي من عدتها حبضة، فإننا نأمرها بأن تكمل الحبضة التي للأول، ثم تكمل للثاني الذي هو وطء بشبهة أو وطء زنا ثلاث حبض، ثم تتزوج إن شاءت بعد التوبة إذا كانت زانية.

وَيَحْرُم إِحْدَادُ عَلَى مَيْتٍ غَيْرَ زَوْجٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ، وَيَحْبُّ عَلَى زَوْجَةِ
مَيْتٍ، وَيُبَاح لِبَائِنٍ .

باب الإحداد

قوله (ويحرم إحداد على ميت غير زوج فوق ثلاث) الإحداد هو ترك المرأة للزينة، وكل شيء يدعو إلى النظر إليها ويرغب في نكاحها، وهو ما جاءت به السنة وإن لم يذكر في القرآن فقد جاءت السنة بإحداد المرأة إذا مات زوجها، فلا تحد على أبيها ولا على ابنتها ولا أخيتها أكثر من ثلاثة أيام.

قال النبي صلى الله عليه وسلم: لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً^(١)، فشخص الزوج بأنه هو الذي تحد عليه زوجته أربعة أشهر وعشراً.

قوله (ويجب على زوجة ميت ويباح لبائن) أي: يجب عليها أن تحد على الزوج إذا مات وهي في ذمته، وأما إذا طلقت طلاقا بائنا، وقيل: إن عدتها ثلاثة قروء فهل تحد لفراق هذا الزوج مع أنه فراق في حياة؟ الجواب

(١) أخرجه البخاري - كتاب الجنائز / باب إحداد المرأة على غير زوجها، رقم (١٢٨٠)
وسلم - كتاب الطلاق / باب وجوب الإحداد في عدة الوفاة وتحريمها في غير ذلك، رقم
(١٤٨٦) من حديث زينب بنت أبي سلمة رضي الله عنها.

وَهُوَ تَرْكُ زِينَةٍ وَطِينِ وَكُلُّ مَا يَذْعُو إِلَى جِمَاعِهَا وَيُرَغِّبُ فِي النَّظَرِ
إِلَيْهَا.

يموز الإحداد، ولكن ليس بواجب بخلاف الإحداد لموت الزوج فإنه واجب.

قوله (وهو ترك زينة وطيب وكل ما يدعو إلى جماعها ويرغب في النظر إليها) وكان أهل الجاهلية إذا مات الزوج فإن زوجته تدخل في حفشن صغير ثم تنقطع عن الزينة، ولا تغسل ولا تمشط شعرها ولا تغسل بدنها ولا تغير ثيابها طوال السنة، ويكون مقامها في هذا الحفشن الصغير الذي هو في غاية الضيق، وفي غاية شدة الحر، وإذا انتهت السنة خرجت وأخذت بعرة ورممت بها كأنها تقول: إن هذه المدة خفيفة على كما أن هذه البعثة خفيف على رميها، ثم بعد ذلك تراجع الزينة.

فلما جاء الإسلام جعل لها عدة أربعة أشهر وعشراً ترك الزينة وأباح لها أن تغير ثيابها، وأن تغسلها وتحتسل وتنظف، وأن تخرج لحاجتها وما أشبه ذلك، إلا أنه حرم عليها الزينة التي تجلب النظر إليها، وحرم عليها استعمال الطيب، وكل شيء يدعو إلى جماعها أو يرغب في النظر إليها، فلا تطيب بطيب له ريح أو له لون حسن كزعفران أو ورس أو عصفر أو كركم أو نحو ذلك، وكذلك أدهان الطيب يعني: كالورد وماه الورد ودهن العود وما أشبه ذلك.

وهكذا أيضا لا تلبس لباس الشهرة وهو اللباس الذي تلبسه في الحفلات، وإنما تلبس ثيابها التي تشتعل بها في بيتها، ولا تقتصر على لون معين، فقد يعتاد بعض النساء الإحداد في الثوب الأسود، وهذا ليس بشرط بل تعتمد في ثيابها المعتادة، لا فرق بين أسود وأحمر وأخضر وأزرق بل الثياب العادية، ولا تكتحل الكحل الذي للزينة.

وأما إذا احتجت إلى الكحل للعلاج فلها ذلك، ولكن قالوا: تكتحل بالليل وتمسحه بالنهار إذا كان يكسبها زينة في عينيها، ولا تلبس الخلي لأنه من جملة ما يلفت النظر إليها، فلا تلبس الخواتيم في الأصابع، ولا تلبس الأسورة في الذراع وهي ما يسمى بالغوايش، ولا ما في العضد أي ما يسمى^{*} بالمعاضد، ولا ما في الأذن ما يسمى بالأقراط والقرط هو الذي يعلق في الأذن، ولا ما في الرقبة وهو ما يسمى بالقلائد، وقد يسمى الآن بالرشارش وأشباه ذلك مما تتحلى به من ذهب أو من فضة، لأن ذلك يلفت الأنظار إليها ويدعوها إلى النظر والشهوة فلا تتجمل بشيء من ذلك.

قال النبي صلى الله عليه وسلم: لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تجده فوق ثلاثة إلا على زوج فإنها لا تكتحل ولا تلبس ثوباً

مَصْبُوْغًا إِلَّا ظُبَّ عَصَبٌ^(١) والعصب ثياب كانت تنسج باليمن يكون فيها خطوط مستطيلة، وليس بالزينة وإنما هي خطوط عادية فابيع، لما ذلك وإذا اغتسلت من الحبض فلها أن تتبع أثر الدم الذي لوث بدنها في الفخذين وغيرها فتأخذ قسطاً أو قطعة من قسط أظفار، وهو نوع من الطيب يسحق وينخلط بعضه ببعض ثم تجعله بقطنة ثم تتبع به أثر الدم حتى يزيل ذلك الأثر والوسخ عنها.

ولها أن تغسل متى شاءت، ولكن لا تغسل بما فيه طيب كالصابون الممسك ونحوه، ولها أن تغسل بغيره من الصابون كالتايد ونحوه، ولها أيضاً أن تصعد في بيتها ما شاءت، أو تخرج في ملاحق البيت وقد يعتقد بعض النساء أنها لا ترقى في البيت، وأنها لا تنظر إلى القمر، وأنها لا تمشي في مشاهيات الدار، وما أشبه ذلك مما لا أصل له، فليس عليها شيء من ذلك بل كل ذلك مما يروجه بعض الناس بدون دليل.

ولها أن تصلي كما يصلي غيرها وقد يقول بعض الناس: إنها لا تصلي إلا بعد صلاة الإمام، ولا أصل لذلك، ويقول بعضهم: إنها لا تغسل إلا في كل أسبوع وهذا ليس بصحيح، بل تغسل متى احتجت إلى ذلك.

^(١) أخرجه البخاري - كتاب الطلاق / باب تلبس الحادة ثياب العصب، رقم (٥٣٤٢) ومسلم - كتاب الطلاق/ باب وجوب الإحداد في عدة الوفاة وتحريه في غير ذلك رقم (٩٣٨) من حديث أم عطية رضي الله عنها.

وَيَحْرُمُ بِلَا حَاجَةٍ تَحْوُلُهَا مِنْ مَسْكَنٍ وَجَبَتْ فِيهِ وَلَهَا الْخُرُوجُ لِحَاجَتِهَا
نَهَارًا.

قوله (ويحرم بلا حاجة تحولها من مسكن وجبت فيه، ولها الخروج حاجتها نهارا) أي: عليها أن تبقى في محلها الذي مات وهي فيه، ولا يجوز لها أن تحول في مسكن وجبت عليها العدة وهي فيه، إلا لضرورة ولجاجة، كما إذا كان البيت مستأجرًا وانتهت مدة الإيجار وليس عندها ما تدفعه كأجرة، أو أخرجها أهلها، أو لم يكن عندها من يؤنسها فاحتاجت إلى أن تنتقل عند أهلها لتؤنس إذا خافت من الوحشة في البيت، ففي هذه الأحوال يجوز أن تحول إلا فلا تحول.

وإذا كانت كما في هذه الأزمنة معلمة أو طالبة أو مريضة فهل ترك وظيفتها، وهل ترك الدراسة؟ للجواب لا يلزم أن تركها بل يجوز لها والحال هذه أن تذهب، ولكن تكون متاجدة متنسقة فعند خروجها من بيتهما تركب في سيارة إن كان المكان بعيدا إلى باب المدرسة، ثم تتستر أيضا إذا خرجت من المدرسة أو المستشفى أو نحو ذلك.

ويجوز لها أيضا وهي في هذه الحال أن تخرج للحاجة، فلو استدعاها القاضي لأجل شهادة أو لحصر إرث أو توكيلا بأن توكل على شيء من التركة أو على نصيتها ولم تقدر على أن توكل غيرها فإنها تحضر مثل ذلك.

وَمَنْ مَلَكَ أَمَةً يُؤْطِهُ مِثْلُهَا مِنْ أَيِّ شَخْصٍ كَانَ، حَرُمَ عَلَيْهِ وَطْأَةٌ
وَمُقْدَمَاتُهُ قَبْلَ اسْتِبْرَاءِ حَامِلٍ بِوَضْعٍ، وَمَنْ تَحِينْضُ بِحَيْضَةٍ، وَآيْسَةٍ
وَصَغِيرَةٍ بِشَهْرٍ.

وهكذا - مثلا - لو مرضت فإن لها أن تذهب إلى المستشفى للعلاج وكذلك أيضا لو احتاجت إلى شراء شيء ولم يكن عندها من يشتري لها فلها ذلك، ولها أن تخرج لحاجة، ولكن خصوا الخروج نهارا فلا تخرج ليلا، لأن الليل مظنة الوحشة ونحوها، ولها أيضا أن تخرج في أول الليل ولكن ترجع قبل النوم، وقد ذكر أن نساء الصحابة الذين استشهدوا في غزوة أحد كن يجتمعن عند إحداهن في النهار من باب التائيس خس أو ست يجتمعن في بيت فلانة من باب أن بعضهن يؤنس ببعضا حتى تزول عنهن الوحشة، فإذا أظلم الليل وجاء وقت النوم رجعت كل واحدة إلى منزها.

فصل في الاستبراء

قوله (ومن ملك أمة يوطء مثلها من أي شخص كان، حرم عليه وطء ومقدماته قبل استبراء حامل بوضع، ومن تحينض بحيضة، وآيسة وصغيرة بشهر) هذا هو الاستبراء وهو خاص بالأمة، فإن الأمة معلوم أن سيدها قد يطئها، ولكن حرام عليه إذا كان قد وطئها أن يبيعها قبل أن يستبرأها فقد تكون حاملا منه، وإذا حلت منه أصبحت أم ولد، وأم ولد لا يجوز أن يبيعها، ففي هذه الحال عليه أن يتركها إلى أن تحينض حيضة ويعلم بذلك براءة رحمها ثم يبيعها.

وعلى المشتري أيضاً أن يستبرأها ولا يحمل له أن يطأها قبل أن يستبرأها مرة أخرى، ولو قال له البائع: إنني قد استبرأتها وإنها بريئة، ليس برحمها نطفة فلا بد أن يستبرأها المشتري، فستبرأ مرتين من باب الاحتياط، وشرط ذلك أن تكون كبيرة يعني: من يوطئ مثلها، أما إذا كانت صغيرة كبنت ثمان أو ثمان ونصف فمثل هذه لا تحيسن عادة، وأيضاً لا يوطئ مثلها، ولا يحمل مثلها، فيجوز للمشتري أن يباشرها وأن يقبلها وما أشبه ذلك.

ولو كان البائع امرأة فهل يستبرأها المشتري؟ فقد يقول: هذه اشتريتها من امرأة والمرأة لا تطأ المرأة ولا يكون فيها حمل، حيث أن الذي ملكها امرأة؟ والجواب أن يقال: لا بد أن يستبرأها كما لو كان الذي باعها من تحريم عليه ومن لا يحمل له وطئها لسبب كأن تكون مثلاً قد أرضعته فلا يحمل له وطئها مع أنه يملكها، ففي هذه الحال لو قال: أنا لا أطئها لأنها قد أرضعني أو هي اختي من الرضاعة، ولكنني ملكتها بالإرث من أبي، وأعلم أنها لم توطأ عندي، لا وطأتها أنا ولا وطئها غيري فإن المشتري عليه أيضاً أن يستبرأها فلا يطأها قبل الاستبراء ولا يقبلها ولا يضمها ولا يباشرها قبل الاستبراء.

وكيفية الاستبراء وردت في قوله صلى الله عليه وسلم في سبايا أو طاس لا توطأ حامل حتى تضع، ولا غير ذات حمل حتى تخيب حيضة^(١) هذا هو الاستبراء فإن كانت حاملاً فبوضع جميع الحمل، وإن لم تكن حاملاً فبحيضة واحدة، وإذا كانت آيسة أو صغيرة فتستبرأ بشهر، فالصغيرة ولو كانت قد قاربت البلوغ كبنت عشر أو ثلاث عشرة ولكنها لم تخض استبرائتها يكون شهر، وكذلك الآيسة التي بلغت ستين أو خمسين وأيست من الحيض استبرائتها شهر، وبهذا ينتهي ما يتعلق بالعدة والاستبراء والإحداد، والله أعلم.

(١) أخرجه أبو داود - كتاب النكاح / باب في وطء السبايا، رقم (٢١٥٧) من حديث أبي سعيد الخدري ص.

فصل. وَيَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ

باب الرضاع

قوله (ويحرم من الرضاع ما يحرم من النسب) الرضاع جاء ذكره في القرآن، قال الله تعالى في المحرمات «وَأَمْهَاتُكُمُ الْلَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخْوَاتُكُمْ مِنَ الرَّضَاعَةِ» نص الله على تحريم الأم من الرضاعة ويدخل فيها الجدة أم الأم والجدة أم الأب فكل منهن تكون أماً من الرضاعة «وَأَخْوَاتُكُمْ مِنَ الرَّضَاعَةِ» يدخل فيها الأخت بنت الأب من الرضاعة، وبنت الأم وأخت الأب وأخت الأم كلاماً تدخل في اسم الأخت، ثم جاء الحديث بقوله صلى الله عليه وسلم: يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب^(١)، وهذا من جوامع الكلم التي أوتيها النبي صلى الله عليه وسلم، وهذا شرح هذا الحديث ابن رجب في شرحه الأربعين النووية وأضاف إليها ثمانية أحاديث من جملتها هذا الحديث، لأنها مجمل يدخل تحته صور كثيرة.

وقرابة الرجل قسمان: النسب والصهر، قال الله تعالى «وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنَ الْمَاءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُ نَسَبًا وَصِهْرًا» أخبر بأنه خلق الإنسان من

(١) أخرجه البخاري - كتاب الشهادات / باب الشهادة على الأنساب والرضاع المستفيض والموت، رقم (٢٦٤٥) من حديث ابن عباس رضي الله عنهم، ومسلم - كتاب الرضاع / باب تحريم الرضاعة من ماء الفحل، رقم (١٤٤٥) من حديث عائشة رضي الله عنها

.....
 الماء، وأخبر بأنه جعل القرابة نوعين: قرابة نسب، وقرابة صهر، فالنسب
 هي الآباء والأجداد والإخوة والأخوات، وأبناء الإخوة وأبناء الأخوات،
 وكذلك الأخوال والحالات وأبناؤهم والأعمام والعمات وأولادهم
 وأعمام الآباء، فهو لاء يسمون أنساباً يعني: أقارب يتسبب الإنسان ويستم
 إليهم فيقول: أنا ابن فلان ومن آل فلان، وأما الصهر فهو القرابة من
 النكاح كأب الزوجة وجدها وأجدادها، وكذلك إخوتها وأخواها
 وأعمامها فهو لاء أصهار، فالصهر هو القريب من النكاح.

والنبي صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث إنما خص النسب
 بقوله (يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب) أي: من القرابة بالولادة
 وجاء في رواية أخرى (الرضاعة تحرم ما تحرم الولادة) وهو نص على أن
 القرابة الحقيقة هي الولادة، ولكن قرابة الرضاعة أيضاً لها نوع قرابة،
 يجعلها مثل النسب.

ولكن القريب من الرضاعة قرابته قرابة محرمية، ليست مثل قرابة
 الولادة، فمثلاً القريب من الولادة تجب نفقة عليك إذا احتاج إلى ذلك،
 وليس كذلك القريب من الرضاع.

فأخوك من الولادة إذا افتقر أنفقت عليه حتى تسد خلته، وإذا
 مات وليس له أولاد ولا أب ورثت منه، وليس كذلك الأخ من الرضاع،
 ومكذا أيضاً القرابة من الولادة عليهم عقل الديمة، فإذا قتل إنسان خطأ

عَلَى رَضِيعٍ وَفَرْعَعِهِ وَإِنْ نَزَّلَ فَقَطْ.

الزمنا قرابته أن يدفعوا الديمة ويسمون العاقلة وليس كذلك القرابة من الرضاع فإنهم لا يدفعون الديمة مع العاقلة.

إنما القرابة من الرضاعة تسبب المحرمية ، وتسبب منع النكاح، وتسبب جواز السفر بها، يعني: أختك من الرضاعة حرام عليك نكاحها وهي حرم لك يعني: تكشف لك وكذلك تساير بها كمحارمك ولو مكان السفر بعيداً فلها نوع حق، ومع ذلك لا تجب عليك نفقتها إذا افتقرت، ولا ترث منها إذا ماتت ولا تعقل أي لا يلزمك أن تدفع من الديمة إذا قتل أحد إخوتك من الرضاعة وإنما حق هذه القرابة زيارة واستزارة واستضافة، وإجابة دعوة وإكرام، وهدية وقبول هدية وما أشبه ذلك.

وسبب هذه القرابة هي الرضاعة، فإن الطفل في حالة صغره يتغذى على هذا اللبن، وينبت عليه لحمه وعظمه، فلما نبت على هذه الرضاعة من هذه المرأة كانت هذه المرأة كأنها أنتلت لحمه بلبنتها فصار لبنتها سبباً في نباته وفي تغذيته، فأصبح لها حكم الأمومة وأصبحت كأنها أم له في هذه المحرمية، فكان لها حق الاحترام حق الأمومة، وحرم عليه نكاحها وألحقت بمحارمه من النسب، وألحق بها أيضاً أقاربها الذين هم إخوتها وأخواتها ونحوهم.

قوله (على رضيع وفرعه وإن نزل فقط) المحرمية تكون على الرضيع لا على أصوله ولا على حواشيه، فأنت إذا رضعت من امرأة صارت هي أمك، أما إخوتك فإنهم أجانب فلهم أن يتزوجوها، ولهم أن

يتزوجوا من بناتها، أما أنت فلا تتزوجها ولا تتزوج من بناتها، وكذا أولادك لأنهم أولاد ابنتها فهم يصيرون محارم لها، وبناتها أيضا محارم لأولادك.

وأما إخوتوك فأجانب فقد يتزوجون منها، ومن بناتها ومن أخواتها ونحو ذلك، وكذلك أبوك وأجدادك أجانب منها، وإنما المحرمية تتعلق بالرضيع فهو الذي يكون ابنا لها وكذلك أقاربها فاختها خالتك من الرضاع لأنها اخت أمك، وأمها جدتك من الرضاع كجدتك من النسب، كذلك خالتها هي حالة أمك فتصير محرما لك، كما تكون محرما لحالة أمك من الولادة تكشف لك وعمة أمك من الولادة تكشف لك، فهكذا حالة أمك من الرضاع وعمة أمك من الرضاع.

وزوجها الذي رضعت وهي في ذمته يكون أباك من الرضاع لأن اللبن منه، فهو الذي تسبب في وجود هذا اللبن، وكذلك إخوته أعمامك من الرضاع كما في قصة أخي أبي القعيس لما استأذن على عائشة فامتنعت من الإذن له وقالت: إن أخا أبي القعيس ليس هو أرضعني، وإنما أرضعني امرأة أبي القعيس أرضعني المرأة ولم يرضعني الرجل. فقال لها: أرضعتك امرأة أخي بلبن أخي، أي أن اللبن لأبي القعيس يعني: هو الذي تسبب في وجوده فامرأة أبي القعيس أرضعت عائشة فأصبحت المرأة أم عائشة، وأصبح أبو القعيس أبا عائشة، وأصبح أخوه الذي اسمه أفلح عمها ولما جاء النبي صلى الله عليه وسلم وسألته قال: اذني له فإنه عملك من

وَلَا حُرْمَةَ إِلَّا بِخَمْسِ رَضَعَاتٍ

الرضاعة^(١) فلما أرضعتها امرأة أخيه قال لها: أرضعتك امرأة أخي بلبن أخي، فأخوه أبو القعيس هو السبب في هذا اللبن فكان هو أباها وكان أفلح عمها وهذا دليل أن أقارب المرضعة وأقارب زوجها يكونون محارم، وبنات المرضعة أخواتك، وكذلك بنات بناتها وإن بعدن وأخواتها حالاتك وحالاتها حالات أمك، وعماتها عمات أمك، وزوجها أبوك وأخواته عماتك، وكذلك أعمامه أي إخوان أبيه أعمام أبيك وعماته عمات أبيك وحالاته حالات أبيك وهكذا.

واختلفوا في مقدار الرضاع المحرم يقول هنا (ولا حرمة إلا بخمس رضعات) هذا هو المذهب واستدل على ذلك بحديث عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: لا تحرم المصة والمصتان^(٢) ولا الإملاجة والإملاجتان^(٣)، وذكر عن عائشة قالت: كان مما أنزل في القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن ثم نسخ بخمس معلومات فتوفي رسول الله

(١) انظر البخاري - كتاب النكاح / باب لبن الفحل، رقم (٥١٠٣) ومسلم - كتاب الرضاع / باب تحريم الرضاعة من ماء الفحل، رقم (١٤٤٥) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٢) أخرجه مسلم - كتاب الرضاع / باب في المصة والمصتان ، رقم (١٤٥١)

(٣) أخرجه النسائي - كتاب النكاح / باب القدر الذي يحرم من الرضاع، رقم (٣٣٠٨)

صلى الله عليه وسلم وهن فيما يقرأ من القرآن^(١)، لكن هذا مما نسخ لفظه ويقي حكمه، فيدل على أن الذي يحرم خمس رضعات، هذا هو المذهب.

والمالكية يقولون: يحرم قليله وكثيره ولو مصة واحدة، وأخذوا ذلك من إطلاق الآية، ومن إطلاق الحديث: يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب^(٢) فجعلوا الحكم عاماً في رضعة واحدة أو أكثر، إذا حصل ولو مصة واحدة، ويرد عليهم بحديث عائشة: لا تحرم الرضعة ولا الرضعتان ولا المصة والمستان، ولا الإملأجة والإملاجتان^(٣) فإن هذا دليل على أن القليل لا يحرم.

وذهب الأحناف إلى أنه لا يحرم إلا عشر رضعات، قالوا: لأنه الذي يصدق عليه أنه نبت به الجسم وقد ورد الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: لا يحرم من الرضاع إلا ما أنبت اللحم وأنشر العظم^(٤)، أنبت اللحم أي أن الرضاع هو التغذية الذي نبت عليه لحم الطفل، وأنشر العظم يعني: رفعه والإنساز هو الرفع والظهور، ومنه قوله تعالى ﴿ وَانظُرْ إِلَى الْعِظَامِ كَيْفَ تُنْشِرُهَا ﴾ [البقرة، الآية: ٢٥٩] فيقولون أربع رضعات وخمس

(١) أخرجه مسلم - كتاب الرضاع / باب التحريم بخمس رضعات، رقم (١٤٥٢).

(٢) سبق تخرميجه.

(٣) أخرجه أبو داود - كتاب النكاح / باب في رضاعة الكبير، رقم (٢٠٥٩) بلفظ «ماشد العظم» وأحمد رقم (٤١٠٣).

.....
 رضعات وسبع رضعات هذه قليلة لا يمكن أن اللحم ينبع بها، فلا بد من
 رضعات ينبع بها اللحم، فجعلوا أقل ذلك عشراً.

والمشهور أيضاً عن الشافعية كالحنابلة خمس رضعات، وحيث جاء
 الحديث الذي ذكرت عائشة فإنه يعتبر هو الأقرب وعليه العمل وأنه خمس
 رضعات

وأختلفوا في ماهية الرضعة وما المراد بالرضعة التي جاءت في هذا
 الحديث خمس رضعات، فمن العلماء من يقول: الرضعة هي المصة يعني:
 مجرد ما يصون، واستدلوا بقوله: لا تحرم المصة والمستان، فالطفل إذا أمسك
 الثدي فإنه يصون مصة ثم يتطلع ثم يصون ثانية وهكذا، ولكن نقول: إن
 هذه المصة قد لا تحصل بها التغذية.

والقول الثاني: أن الرضعة هي الإمساك والإطلاق يعني: إمساك
 الثدي فإذا تركه حسنت رضعة ولو بعد نصف ساعة أو بعد لحظة، فإذا
 امتص منه ثم تركه، سواء طال إمساكه أو قصر حسبيها رضعة، وهذا هو
 الأقرب.

وذهب آخرون إلى أن الرضعة هي الشبع، ويختار هذا القول ابن
 بسام في (تيسير العلام) يقول: قياساً على الأكلة والوجبة فالإنسان إذا قال:
 أكلت عند فلان أكلة، فمعناه أكل حتى شبع، ويقولون: فلان يأكل كل يوم
 أكلتين، أو كل يوم ثلاثة أكلات، فالأكلة هي الأكل إلى الشبع، فقياس
 عليها الرضعة وأن الرضعة هي الشبع أو الري، سواء كان صغيراً أو كبيراً،

في الحولين

فإذا ارتفع حتى روي سواء بامساكة واحدة أو بخمس إمساكات، مادام أنه يمتص ثم يطلقه للتنفس، ثم يمسكه ويمتص ثم يطلقه للتنفس، ثم يمسك إلى أن يروي، وإذا فرغ ما في الثدي نقلته إلى الثدي الآخر فإذا روي صدق عليها أنها رضعة.

والعمل والفتوى على القول الوسط وهو أن الرضعة هي الإمساكة سواء طال الإمساك أو قصر، وهذا هو الأقرب لكن استثنوا من ذلك إذا نزعـت الثدي من فمه، أما إذا تركه هو من نفسه فإنـا نحسبـها رضـعة، فإذا تركـه اختيارـا سـوءـ للتنفس أو أنه رـوي فإنـها تـعـتـبر رـضـعةـ، وـخـمسـ رـضـعـاتـ قد تكونـ مجـتمـعـةـ وقد تكونـ متـفـرقـةـ.

وهـنا مـسـأـلةـ وهيـ أنـ كـثـيرـاـ منـ النـسـاءـ تـرـضـعـ طـفـلاـ وـلـكـنـ تـشـكـ فيـ عـدـدـ الرـضـعـاتـ، فإذا شـكـتـ فالـعـلـمـ عـلـىـ الـبـقـيـنـ كـمـاـ يـأـتـيـ

وـقـوـلـهـ (ـفـيـ الـحـولـينـ)ـ أـيـ:ـ فـيـ مـدـةـ الرـضـاعـ،ـ قـالـ اللهـ تـعـالـىـ
ـ(ـوـالـوـالـدـاتـ يـرـضـعـنـ أـوـلـادـهـنـ حـولـينـ كـامـلـينـ لـمـنـ أـرـادـ أـنـ يـتـمـ الرـضـاعـةـ)
[البقرة الآية: ٢٣٣] فيدل على أن الرضاع هو الذي يكون قبل الفطام، وإذا تم الصبي حولين فطم عادة، ولا يجوز إرضاعه بعد الحولين فإن العادة أنه يأكل ويتغذى.

لكن أجاز بعض العلماء كالجنتية الزيادة على الحولين فإن بعض الأطفال يكون نضوا الخلقة ضعيف البنية، ولذلك يتم الحولين وهو لا يتغذى ولا يقبل الطعام، فأباحوا الزيادة نصف سنة فأقل.

ولكن لما جاء الحديث بأن الرضاعة المؤثرة قبل الفطام اقتصر على الحولين، فلا يحرم إلا إذا كان الرضاع في الحولين ؛ لأنه الذي تحصل به التغذية.

وفي حديث عن عائشة أنه دخل عليها النبي صلى الله عليه وسلم وعندها رجل فكانه أنكره، قالت: إنه أخي من الرضاع، قال صلى الله عليه وسلم: انظرن من إخوانك فإنما الرضاعة من الماجعة^(١)، يعني: تأكدن الأخوة وتحققن وثبتن، فليس كل من يدعى أنه أخ يكون أخا من الرضاع إنما الرضاع من الماجعة أي الرضاعة التي تحرم هي التي ترفع الجوع، وذلك لأن الرضيع يكون جائعا فإذا ارتفع فذلك الرضاع يشبعه ويكون غذاء له ويدفع الجوع عنه، أي إنما الرضاعة المحرمة ما تكون من أجل الماجعة، ومعلوم أن الرضاع بعد ذلك لا يكون رافعا للجوع، هذا هو الصحيح الذي عليه العمل وهو أن الرضاع من الكبير بعد الفطام وبعد تمام الحولين ولو تغذى به أو كثرا لا يحرم.

(١) أخرجه البخاري - كتاب النكاح / باب من قال لا رضاع بعد حولين ، رقم (٥١٠٢)

وسلم - كتاب الرضاع / باب إنما الرضاعة من الماجعة، رقم (١٤٥٥)

لَكُنْ جَاءَ حَدِيثُ عَنْ امْرَأَةِ أَبِي حَذِيفَةَ أَنَّهَا اشْتَكَتْ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَتْ: إِنْ سَالِمًا قَدْ بَلَغَ مَا يَبْلُغُ الرَّجُالُ، وَعَقْلٌ مَا عَقَلُوا وَإِنَّهُ يَدْخُلُ عَلَيْنَا وَإِنِّي أَظُنُّنَّ فِي نَفْسِ أَبِي حَذِيفَةَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا، فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَرْضَعْتِهِ تَحْرِمِي عَلَيْهِ وَيَذْهَبُ الَّذِي فِي نَفْسِ أَبِي حَذِيفَةَ، فَرَجَعَتْ فَقَالَتْ إِنْ قَدْ أَرْضَعْتَهُ فَذَهَبَ الَّذِي فِي نَفْسِ أَبِي حَذِيفَةَ^(١) هَذَا مَعَ أَنَّهُ رَجُلٌ ذُو لَحْيَةٍ، فَأَرْضَعْتَهُ خَمْسَ رَضْعَاتٍ فَكَانَ يَدْخُلُ عَلَيْهَا كَأَنَّهُ أَحَدُ أَوْلَادِهَا.

فَمِنَ الْعُلَمَاءِ مَنْ أَخَذَ بِهَذَا الْحَدِيثِ مُطْلِقًا، وَقَالَ: يَحْرُمُ رَضَاعَ الْكَبِيرِ كَمَا يَحْرُمُ رَضَاعَ الصَّغِيرِ هَذَا الْحَدِيثُ، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: إِنَّهُ خَاصٌّ بِسَهْلَةِ امْرَأَةِ أَبِي حَذِيفَةَ، فَهُوَ مِنَ الْخَصْوَصِيَّاتِ لِلْعُلْمَةِ الَّتِي ذُكِرَتْ، لِأَنَّهُ كَانَ مَوْلَى وَخَادِمًا لَهُمْ، مَعَ أَنَّهُ لَيْسَ مَمْلُوكًا وَلَكِنَّهُ مَوْلَى، فَيَحْتَمِلُ الْخَصْوَصُونَ، فَلَا يَعَارِضُ الْأَحَادِيثُ الْأُخْرَى كَقُولَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنَّمَا الرَّضَاعَةَ مِنَ الْمَجَاعَةِ؛ لِأَنَّ رَضَاعَ الْكَبِيرِ لَا يَرْفَعُ الْجُوعَ وَلِأَنَّ الرَّضَاعَ إِنَّمَا يَحْرُمُ إِذَا أَنْبَتَ الْلَّحْمَ وَأَنْشَزَ الْعَظْمَ، فَرَضَاعُ الْكَبِيرِ لَا يَنْبَتِ الْلَّحْمَ وَلَا يَنْشَزِ الْعَظْمُ، وَلَا يَحْصُلُ بِهِ الشَّيْعُ، فَلَا يَكُونُ عَمِرًا، فَيُكَوِّنُ مِنْ خَصَائِصِ سَهْلَةِ امْرَأَةِ أَبِي حَذِيفَةَ، لَكِنْ عَاشَةً رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَمِلَتْ بِهَذَا الْحَدِيثَ فَهِيَ إِذَا أَرَادَتْ أَنْ يَدْخُلَ عَلَيْهَا رَجُلٌ مِنَ التَّلَامِيذِ الَّذِينَ يَقْرُؤُنَ عَلَيْهَا أَوْ يَسْتَفِيدُونَ أَمْرَتْ

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ - كِتَابُ الرَّضَاعِ / بَابُ رَضَاعَةِ الْكَبِيرِ، رَقْمُ (١٤٥٣)

وَتَثْبُتُ بِسُعُوطٍ، وَوُجُورٍ

أختها أو بنت أخيها أن ترضعه حتى يكون ابن اختها أو نحو ذلك، أما بقية أمهات المؤمنين فامتنعن من ذلك وقلن إن قصة سالم مقصورة عليه وعلى سهلة.

وذهب شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله إلى أنا إذا وجدنا امرأة ابتليت بما ابتليت به سهلة، واضطررت إلى أن يدخل عليها هذا الرجل كخادم ونحوه فإنها إذا أرضعته حرمت عليه وصار محروما لها، وأما سائر الناس فلا يحرم، فيكون خاصاً بمن كان مثل سهلة، وهذا جمع بين الأحاديث.

قوله (وتشبت بسعوط ووجور) الأصل في كيفية الرضاع أنه الامتصاص وهو أن يمسك الثدي بشفتيه ثم يمتص فمته ولد الطفل الله أن يمس، ليكون ذلك المص كغذاء له، فالالأصل أن الرضاع هو الامتصاص بالفم، فإذا انصب اللبن في فمه ابتلعه، لكن أحقوا به السعوط فلو جعلت اللبن في إناء وأدخلت قصبة في أنفه وصبت اللبن، مع تلك القصبة إلى أن وصل إلى حلقه وهذا يسمى سعوطا، صدق عليهما أنها أرضعته، لأن هذا اللبن وصل إلى جوفه ولو مع غير الفم يعني: دخل مع المنخر أو المنخرين فيكون غذاء يتغذى به.

وكذا الوجور: إذا جعلت اللبن مثلاً في إناء صغير، وذلك الإناء قد يكون له ثعبة ينصب معها اللبن، فجعلت الثعبة في شدقه وصبت مع تلك

وَلَبَنِ مَيْتَةٍ، وَمَوْطُوعَةٍ بِشَبَهَةٍ، وَمَشُوبٍ.

الثعبة ذلك اللبن وأصفت الإناء الذي فيه الثعبة حتى انصب مع الثعبة في جوفه وهذا يسمى الوجور فإنه يعتبر رضاعا محرا.

قوله (ولبن ميتة) لو قدر أن امرأة ميتة وكان فيها لبن وارتضعه طفل حتى ارتبضع منها خمس رضعات صدق عليه أنه ارتبضع من لبنها، لأنه يغذي ولو كانت قد ماتت.

قوله (وموطوعة بشبهة) امرأة وجدتها رجل على فراشه وظنها امرأته ووطئها، وحملت منه وولدت، فذلك الولد ينسب إلى ذلك الواطئ لأنه يعترف بأنه منه، وإن كان محرا عليه وطؤها وليس زوجة له، ولكن لم يكن متعمدا، فإن لبنها يحرم، لأنه لبن امرأة قد ثاب عن حمل، فتكون أما من أرضعته، وصاحب اللبن الذي هو الرجل الذي وطئها يكون أباً ذلك الطفل الذي ترضعه.

قوله (ومشوب) أي: ويحرم المشوب المخلوط، فالشوب هو خلط اللبن بهاء كما في قول بعض الشعراء يفتخر بالعلم

تلك المكارم لا قعبان من لبن شيئاً بهاء فعاد بعد أبوالا

يعني: أن الافتخار والشرف يكون بالعلم، لا بهذا اللبن الذي يساب بالماء، والقعب هو الآلة التي يصب معها اللبن حتى يختنق في السقاء ونحوه، فإذا كان اللبن مشوباً بالماء ثم امتصه هذا الطفل خمس مرات صدق عليه أنه قد رضع من لبن هذه المرأة، فإذا حلبته في هذا الكأس ثم صبت

وَكُلُّ امْرَأَةٍ تَحْرُمُ عَلَيْهِ بِنْتَهَا كَأْمَهِ وَجَدَّتِهِ وَرَبِّيَّتِهِ إِذَا أَرْضَعَتْ طِفْلَةً
حَرَّمَتْهَا عَلَيْهِ

عليه ماء، ثم شربه ذلك الطفل صدق عليه أنه قد تغذى بلبنها، ولا شك أنه قد تغذى غذاء كافيا يعني: شبع أو ارتوى منه.

وكذلك لو صبته في ذلك الكوب الذي يرضع منه الأطفال الآن، فإن غالبية النساء الآن لا ترضع ولدها وإنما تأخذ له من اللبن الصناعي ويسباع في علب مختومة وهو ناشف، ثم إذا صبته في الإناء صبت عليه ماء وحركته، ثم صبته في ذلك القуб أو في تلك القارورة التي لها مثل الحلمة ثم ترضعه للطفل، فلو أن امرأة حلت من لبنها في تلك القارورة وارتضاع الطفل من الحلمة كما يرتضاع من الثدي، صدق عليه أنه ارتضاع من لبنها وإذا تم خمس رضاعات صار كولدها.

قوله (وكل امرأة تحرم عليه بنتها كأمه وجدته وربيتها إذا أرضعت طفلة حرمتها عليه) لأنها تكون أخته أو خالته، أو تكون بنت ربيتها وبنت الربيبة ربيبة، فإن أمك إذا أرضعت طفلة فتلك الطفلة أختك من الأم، وكذلك زوجة أبيك إذا أرضعت الطفلة فإنها تكون أختك من الأب حيث ارتضاعت من زوجة أبيك بلبن أبيك، فبنتها تكون أختك من الرضاعة وجدتك أم الأم بناتها من الولادة حالاتك، وبناتها من الرضاعة حالاتك أيضاً أرضعنهن جدتك، وجدتك أم الأب بناتها حرام عليك لأنهن

وَكُلُّ رَجُلٍ تَحْرُمُ عَلَيْهِ بِنْتَ كَأْخِيهِ وَأَبِيهِ وَرَبِّيْهِ إِذَا أَرْضَعَتْ امْرَأَةٌ
بِلَبِّيْهِ طِفْلَةً حَرَّمَتْهَا عَلَيْهِ.

عماتك أخوات أبيك، وبناتها من الرضاعة كذلك، ورببتك التي هي بنت زوجتك تكون حراما عليك.

يقول تعالى «وَرَبَائِيكُمُ الَّلَّا تِيْ فِي حُجُورِكُمْ » وإذا كانت رببتك بنت زوجتك محمرة عليك فكذلك بنتها، لأنها تقول: أمي رببتك وجدةي زوجتك فأنا حرم، هذه بنت الريبيبة، وكذلك بنت الريب ولد زوجتك من غيرك أليس رببا فإن بنته حرم لك، تكشف لك لأنها تقول: جدتي أم أبي زوجتك فتكون حمراً لك هذه بنت الريبيبة، فهو لاء محرم، فإن بنت أمك من الرضاع تكون اختك، وبنت زوجة أبيك تكون اختك، وبنت جدتك أم الأب تكون عمتك، وجدتك أم الأم بنتها خالتك، ورببتك بنتها بنت رببتك، وبنت رببتك أيضاً حرم لك، هذه من فروع المحرم.

قوله (وكل رجل تحرم عليه بنته كأخيه وأبيه ورببه إذا أرضعت امرأته بلبنته طفلة حرمتها عليه) صورنا بنت الريب، ومثلها بنت الأخ، أليست بنت أخيك من الولادة تكشف لك لأنك عمها وكذلك بنته من الرضاعة فلو كان لأخيك أربع نسوة ثم إن واحدة أرضعت طفلة رضعة، والثانية أرضعتها رضعة، والثالثة أرضعتها رضعة، والرابعة أرضعتها رضعتين، فهذه الطفلة ليست بنتاً لواحدة من الزوجات، فكل واحدة منهن لا تقول إني أمها، لأنها ما أرضعتها إلا رضعة أو رضعتين، ولكن الزوج

وَمَنْ قَالَ إِنَّ زَوْجَتَهُ أُخْتَهُ مِنَ الرَّضَاعِ بَطَلَ نِكَاحُهُ.

يكون أباها، لأنها رضعت من لبنه خمس رضعات، من هذه واحدة ومن هذه اثنين، ومن هذه حتى رضعت من لبنه الذي هو سببه خمس رضعات فهي تكون بتنا له من الرضاع.

فكذلك تكون محrama لإخوتك فإذا أرضعت امرأتك طفلاً فإن إخوتك محارم لتلك الطفلة إذا كان الرضاع محrama، فتلك الطفلة تقول لأخيك: أنت عمي أنا رضعت من لبن أخيك لقصبة عائشة مع أفلح وقد ذكرنا أن أفلح أخا أبي القعيس قال لعائشة: أرضعتك امرأة أخي بلبن أخي؛ فهذا مثال الأخ.

وكذلك الأب والجد فإن بنات جدك عماتك من النسب وكذا بناته من الرضاع عماتك من الرضاع، فإذا أرضعت امرأة أبيك طفلاً أو طفلة فهو أخوك أو أختك، وكذا امرأة جد أبيك أليست بناتها عمات أبيك، وامرأة جدك بناتها أخوات أبيك وعماتك، فبناتها من الرضاع كذلك أيضاً عماتك من الرضاع، ورببيك الذي هو ابن زوجتك ابنته أيضاً محروم لك لأنها تقول: جدتي زوجتك.

قوله (ومن قال إن زوجته أخته من الرضاع بطل نكاحه) إذا اعترف لامرأة وقال: هذه أختي من الرضاع فلا يحل له نكاحها، وكذلك إذا كان قد تزوجها بطل النكاح، وذلك لأنه أقر على نفسه بأنها لا تحل له، حيث اعترف بأنها أخته من الرضاع، أما لو قال: أنت أختي. ويريد بذلك أخوة الصداقة والمودة والمحبة فلا يبطل نكاحه، وكثيراً ما يقول الإنسان

وَلَا مَهْرَ قَبْلَ دُخُولِ إِنْ صَدَقَتْهُ، وَيَجِبُ نِصْفُهُ إِنْ كَذَّبَتْهُ، وَكُلُّهُ بَعْدَ دُخُولِ مُطْلَقاً.

للمرأة: يا أمي يا اختي يا بنتي، يزيد بذلك في المودة فلا يبطل نكاحه، فإن قال: هذه اختي من الرضاع. بطل نكاحه إذا كان ذلك قبل الدخول أو بعده، فإن قالت: صدق أنا اخته من الرضاع بطل النكاح.

قوله (ولا مهر قبل دخول إن صدقه) أي: ليس لها مهر، لأنها يقر بأنها محمرة عليه وهي كذلك تقر بذلك، والعقد قد بطل فلا تستحق عليه صداقاً.

قوله (ويجب نصفه إن كذبته) أي: إذا قالت: ليس كذلك ولا قرابة بيننا، وأنت كاذب ولست اختك ففي هذه الحال يفرق بينهما لأنها لا تتحمل له ولكن تطالبه بنصف الصداق قبل الدخول، لأنها تعرف بأنها حلال له، والعقد قد حصل حيث عقد عليها وفارقها قبل الدخول، فتكون فرقته كأنها طلاق، والله تعالى يقول ﴿ وَإِنْ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فِرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ ﴾ فلها نصفه.

قوله (وكله بعد دخول مطلقاً) أي: إذا كان قد دخل بها سواء وطئها أم لا ففي هذه الحال تستحق الصداق كله إذا كانت قد كذبت أنه أخوها وقالت: لست اختك ولا قرابة بيننا.

وَإِنْ قَالَتْ هِيَ ذَلِكَ وَكَذَبَهَا فَهِيَ زَوْجَتُهُ حُكْمًا، وَمَنْ شَكَّ فِي
رَضَاعٍ أَوْ عَدَدِهِ بَنَى عَلَى الْيَقِينِ

قوله (وإن قالت هي ذلك وكذبها فهي زوجته حكمًا) إذا قالت هي ذلك أي قالت: أنا لا أحل لك أنا اختك من الرضاعة وكذبها فلانفرق بينهما، وماذاك إلا أنا لا نقبل قولها عليه ويمكن أنها أخطأت، أو قد تريده فراقه والفرقة من قبل الرجل لا من قبل المرأة، فتبقي الزوجية بينهما لكن إن أتت ببينة تشهد بأنه رضع من أمها، أو رضعت من أمه، فإنه يفرق بينهما بموجب البينة.

قوله (ومن شك في رضاع أو عدده بنى على اليقين) لأن الأصل الإباحة، والأصل عدم الرضاعة، صورة ذلك: إذا قالت المرأة: أنا في شك هل أرضعت هذا الطفل أو ما أرضعته فتوقفت عن الجزم ففي هذه الحال لا محرمية ولا يعمل بشيء مشكوك فيه، وإذا قالت: نعم أنا أرضعته ولكنني نسيت مع طول الزمان فلا أدري هل أرضعته رضعة أو رضعتين أو ثلاثة أو عشرًا وإنما أتذكر أنني أرضعته، ولكنني أشك في عدد الرضعات، ولم يكن هناك علامات ولا قرائن يعرف بها عدد الرضعات، ففي هذه الحال لا محرمية.

وقد يفرقون بين إرضاع الكبير والصغير، فالعادة أن الصغير الذي في الأربعين أو في الشهرين الأولين رضاعه قليل، ونفسه قصير، ففي المجلس الواحد يمكن أن يمسك الثدي خمس مرات أو أكثر، فإذا قالت: نعم،

أنا أرضعته جلسة أو جلستين استغرقت ساعة أو ساعتين وهو في الشهر الأول، كلما بكى أرضعته، ففي هذه الحال يغلب على الظن أنه حرم، فنحتاط ونقول إنه حرم؛ لأن الطفل في هذه السن يرضع عدة رضعات في الجلسة الواحدة إذا كان في الشهر الأول أو نحوه.

وأما إذا كان في السنة الأولى مثلاً ابن خمسة أشهر أو أكثر منها فالعادة أنه يطيل الامتصاص فإذا أمسك الثدي فإنه لا يتركه حتى يشبع، أو حتى يفرغ ما في الثدي من اللبن، فإذا قالت: أنا أرضعته جلستين وعمره ستة أشهر؛ فالالأصل أنها رضعتان لا أكثر ويمكن أنها أربع رضعات كل جلسة ترضعه من هذا الثدي، وإذا انتهت ما فيه نقلته إلى الثاني فتكون أربعاً في جلستين والأربع أيضاً لا تحرم.

وكذلك أيضاً كثير من النساء تقول: إني أرضعته ولكن لمناسبات ويحصل هذا عند البوادي حيث تقول: إن أمه تذهب لرعى الغنم أو لحلب غنمها أو نحو ذلك، وتتركه يبكي، وأرق عليه فالقمه ثديي، وإذا أقمنه ارتفع منه إلى أن يسكت، أو إلى أن ينام، أو حتى ترجع أمه عدة مرات، ففي هذه الحال يغلب على الظن أنه حرم، وذلك لأن عادة الطفل إذا بكى إنما يسكت إذا التقم الثدي، فيحكم بالتحريم إذا كانت ترضعه كلما ذهبت أمه أو نحو ذلك، فيقبل قولها أنها قد أرضعته، ويحكم بأنها أمه من الرضاع، وإذا لم يكن فيها لبن إنما يمسك الثدي لأجل أن يسكت وهي كبيرة كابنة ستين أو سبعين لا لبن فيها فمعلوم أنه لا يؤثر إمساكه،

فإمساكه كما يمسك المصالحة فهي إنما تمسكه حتى يمتص لأجل أن يسكت
فيمتص منه فلا يؤثر حيث لا لبن فيها.

لكن قد وجد أن كثيراً من العجائز درت وهي بنت ثمانين على
طفل رضيع وهذا وقع كثيراً، وذلك أنها ماتت أم هذا الطفل وهو في
الشهر الأول، ولم يكن هناك من يرضعه لا عمة ولا خالة ولا غير ذلك،
وكان هناك جدة له أم أمه أو أبيه فمن رقة هذه العجوز وشفقتها عليه
درت عليه بإذن الله رغم كبر السن، ففي هذه الحال يحرم لبنها لأنها تغذى
به.

وأما إذا كانت بكراء فإنه لا يحرم ولو أن شابة لم تتزوج ولو كان
عمرها في العشرين أو نحوها درت على رضيع ولو كان كثيراً فإنه لا يحرم،
لأن هذا اللبن لم يتولد من حمل، وليس لها زوج، والغالب أنه ليس لينا
صريحاً، وأنه لا يحصل به التغذية فلا يكون محظياً فقد اشترطوا أن اللبن
المحظر أن يكون ثاب عن حمل.

وإذا ارتفع اثنان من أمراة أجنبية ليست أمهما لواحد منهمما فإنهما
يكونان أخوين من الرضاعة، ودليل ذلك قصة عقبة بن عامر قال: إني قد
تزوجت أم يحيى بنت أبي إهاب فجاءتنا أمة سوداء وقالت: إني قد
أرضعت عقبة والتي تزوج؛ فتوقف في ذلك عقبة وقال: لا أعرف أنك
أرضعتني. فأصررت وقالت: بل قد أرضعتك وأرضعتها، يعني أنها لا تخل
لوك أي لأنها أختك، وإن لم تكن رضعت من أمه ولا رضع من أمهما،

وَيَثْبُتُ بِإِخْبَارِ مُرْضِعَةٍ مَرْضِيَّةٍ وَبِشَهَادَةِ عَدْلٍ مُطْلَقاً.

ولكن رضعا جينا من امرأة أخرى، ففي القصة أن عقبة كان يمكث، ثم إنه رحل إلى النبي صلى الله عليه وسلم في المدينة قال: فسألته فأعرض عني، فسألته وقلت: إنها كاذبة، فقال: كيف وقد زعمت أو كيف وقد قالت أنها أرضعتكم^(١)، دعها عنك، فطلقتها أو فارقها عقبة وتزوجت غيره.

قوله (ويثبت بإخبار مرضعة مرضية وبشهادة عدل مطلقا) رجل أو امرأة لقصة عقبة السابق ذكره، فهي امرأة واحدة قبلت شهادتها، سواء كانت هي المرضعة أو غيرها، فإذا جاءت امرأة أو رجل وقال: نشهد أن هذا الطفل أو هذا الشاب قد رضع من لبن فلانة، فيقبل قولها، أي: يثبت الرضاع بشهادة واحد أو بشهادة واحدة، أو بشهادة المرضعة نفسها، وذلك لأنه لا يعلم إلا من قبلها، فيترتب على عدم ردها ثبوت الرضاع، فالالأصل أن الرضاع غالبا يكون خفيا، وليس هناك شهود ولا رجال يقولون: نشهد أنا رأينا هذه المرأة ترضع هذا الولد، فالغالب أنه شيء يختص بالنساء.

وقد ذكروا في الشهادات أن النساء تقبل شهادتهن في الأشياء التي لا يطلع عليها الرجال غالبا، فإذا جاءت المرضعة وأخبرت بأنها قد أرضعت هذا الطفل قبل قولها، أو جاءت امرأة وقالت: إنها قد أرضعت هذا أو هذه قبل قولها، وفي الرضاع مسائل كثيرة، توسع فيها العلماء ولكن المؤلف اقتصر على أهمها والله أعلم.

^(١) انظر البخاري - كتاب النكاح / باب شهادة المرضعة، رقم (٥١٠٥)

باب النفقات

**وَعَلَى زَوْجِ نَفَقَةٍ زَوْجَتِهِ مِنْ مَأْكُولٍ وَمَشْرُوبٍ وَكِسْوَةٍ وَسُكْنَى
بِالْمَعْرُوفِ**

باب النفقات

النفقات هي الإنفاق على الزوجات، والإإنفاق على الأقارب، ولكن الأصل الذي يكون فيه خلاف نفقة الزوجة، بمعنى إعطائهما من النفقة ما يكفيها، ودليل ذلك قول الله تعالى ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ فالضمير يرجع إلى الوالدات في قوله تعالى ﴿وَالوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أُولَادَهُنَّ﴾ قال بعد ذلك ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ﴾ والمولود له هو الزوج، عليه ﴿رِزْقُهُنَّ﴾ رزق الزوجات، حتى ولو لم يكن مرضعات، وأما إذا طلقت فإن عليه أجرة إرضاعها لطفلها لأن الله ذكر في سورة الطلاق أجرتهن، قال تعالى ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَأَتُوْهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ كما إذا كانت مطلقة وأرضعت ولدك.

قوله (وعلى زوج نفقة زوجته من مأكل ومشروب وكسوة وسكنى بالمعروف) لقوله تعالى ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ المعروف هو الشيء المعتمد المتعارف عليه بين الناس، أو المناسب لحالة الزوج أو لحالة الزوجة.

فَيُفْرَضُ لِمُوسِّرٍ مَعَ مُؤْسِرٍ عِنْدَ تَنَازُعٍ مِنْ أَرْفَعِ خُبْزِ الْبَلَدِ وَأَدْمِهِ عَادَةَ الْمُؤْسِرِينَ ، وَمَا يَلْبَسُ مِثْلُهَا وَيَنَامُ عَلَيْهِ.

قوله (فيفرض لموسرة مع مؤسرة عند تنازع من أرفع خبز البلد وأدمه عادة المؤسرين، وما يلبس مثلها وينام عليه) يعني: إذا كان موسرأ وادمه عادة المؤسرين، وما يلبس مثلها وينام عليه) يعني: إذا كان موسرأ وعنده ثروة، وهي أيضاً من المؤسرين وأهلها نشأوا في ثروة، وهي نشأت في ثروة، فنفقتها في هذه الحال من أرفع ما ينفقه أهل اليسار ومن أفضل الأطعمة، سواء الخبوز أو الأرز يعني: أعلى أنواع الأطعمة وأنفسها، وذلك لأنها نشأت على ذلك، وهو أيضاً نشا على ذلك، فيعطيها ما اعتادته ولا يضره ذلك ولا يخل باقتصاده.

فإن عادة المؤسرين التوسع في النفقة، وإن كان بعضهم قد يكون توسعهم إسرافاً، ففي هذه الأزمنة المؤسرون غالباً لهم ثلاث أكلات، أكلة في الصباح في أوله، وأكلة بعد الظهر وأكلة في الليل، وعادة المتوسطين أكلتان في الصباح ومساء، ثم إنها تختلف أكلات المؤسرين عن أكلات الفقراء، فأهل اليسار يأخذون أفضل الأطعمة من الأرز أعلى أنواعه، وأحسن أنواع اللحوم، وكذلك الأدم من اللحوم والفاكه والخضار، وما أشبه ذلك من الأنواع التي يتفكه بها، هذه عادة المؤسرين فيوفر لزوجته ما كانت اعتادته وما كان اعتاده، من نفقة المؤسرين.

وكذلك المشروبات إذا كان هناك مشروبات مباحة فإنه يوفرها من المياه والعصيرات والألبان وما أشبهها، وكذلك الكسوة من أعلى أنواع

وَلِفَقِيرٍ مَعَ فَقِيرٍ كِفَايَتُهَا مِنْ أَدْنَى خُبْزِ الْبَلْدِ وَأَدْمِهِ وَمَا يَلْبِسُ مِثْلُهَا
وَيَنَامُ وَيَجْلِسُ عَلَيْهِ

الكسوة وأنفسها كعادة الموسرين، وكذلك فرش الدار التي يجلس عليها أحسن أنواع الفرش، وكذلك فراش النوم أحسن أنواع فرش النوم، فهكذا نفقة الموسرة تحت الموسر.

قوله (وللفقيرة مع فقير كفايتها من أدنى خبز البلد وأدمه وما يلبس مثلها وينام ويجلس عليه) وذلك لأنها نشأت في فقر، وهو نشأ في فقر، فلا يكلف أن ينفق عليها مثل نفقة الموسرين، فيشتري من أرخص أنواع الطعام بقدر الكفاية وبقدر القوت، وبقدر سد الجوع ولا يتسع في المأكولات الأخرى، فلن يتسع في الخضار ولا في الفواكه، ولا في اللحوم إلا إذا كان عادة القراء أهل بلده يأكلون شيئاً من اللحوم فعليه أن يطعمها كل أسبوع من أرخص اللحم كل حم إبل أو نحوه، فإذا شق ذلك عليه اقتصر على ما يسد الجوع، ويقتصر على أكلتين غداء وعشاء، أي على كفايتها من أدنى يعني: أرخص خبز البلد وأدمه.

وإذا كان القراء يأتدون بالزيت اتتمد به، أو بالخل أو بالشحوم المذاب أو بالسمن المذاب، أو باللحم ولو لحما يسيراً رخيصاً ومن أرخص الأدم، ومن اللباس يشتري لها من الرخيص، فإذا كانت الغنية ثوبها يكلف خمسة فالفقيرة تجد كسوة بخمسين أو أقل أو نحو ذلك مما يلبس مثلها.

وَلِمُتوَسِّطٍ مَعَ مُتوَسِّطٍ، وَمُوسِرٌ مَعَ فَقِيرٍ وَعَكْسُهَا مَا بَيْنَ ذَلِكَ

ومن الفرش يشتري فراشا ولو خلقا إذا لم يقدر على رفع الثمن، وكذلك فراش النوم يشتري ولو مستعملا، وهكذا أدوات المنزل، يشتري من الأدوات المستعملة كالقدور والصحون والأباريق وما أشبهها إذا لم يقدر على ما هو أرفع كالأدوات الجديدة؛ لقول الله تعالى ﴿لَيُنْفِقُ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلَيُنْفِقُ مِمَّا أَتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا﴾. [الطلاق الآية: ٧]

قوله (ولتوسطة مع متوسط، وموسرة مع فقير وعكسها) أي فقيرة مع موسر (ما بين ذلك) أي: الوسط، ويكن أن تنحصر الحالات في تسعة، فتقول: الأولى موسرة تحت موسر، الثانية: موسرة تحت متوسط، الثالثة: موسرة تحت فقير، الرابعة: فقيرة تحت موسر، الخامسة فقيرة تحت متوسط السادسة فقيرة تحت فقير، السابعة: متوسطة تحت موسر، الثامنة متوسطة تحت متوسط، التاسعة متوسطة تحت فقير، فتكون الحالات ثلاثة، فالموسرة تحت موسر من أرفع أنواع الأطعمة والفقيرة تحت الفقير من أدناها، والبقية من الوسط.

لكن الفقيرة تحت الموسر ينذر له أن يكون مثل الموسرين بأن يتسع كما يتسع الموسر، وذلك لأنه يجد ويقدر على أن يوسع لأنه ذو مال قادر فيوسع على نفسه وعلى أولاده، فعنده أموال وافرة ولو كانت الزوجة نشأت في بيت فقر وفي فاقة، قد يقول: كيف أوسع عليها وأنقلها

.....
 من عيشة ضيق إلى عيشة رفيعة؟ نقول: إنك قد ضممتها إليك وأنت ذو مال، ولا ينقصك ولا يضرك أن تتوسع في هذه النفقه، فعليك أن تنفق نفقه الموسرين على زوجتك وعلى نفسك وعلى أولادك.

وأما الموسرة تحت الفقير فهي تقول: أريد أن أوسع، فأنا نشأت في سعة وأهلي عندهم سعة وفضل وأموال وقد تغذينا على أحسن الأغذية وأرفعها، فكيف أنتقل من حالة السعة إلى حالة الضيق؟

الجواب: إنك رضيت بهذا الزوج الفقير، ونفقته على قدر حالته، فلا يكلف نفقه الأغنياء، ولا نفقه المتوسطين، لأن ذلك يعجزه، والله تعالى يقول ﴿لِيُنْفِقُ ذُو سَعَةٍ مِّنْ سَعْتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا﴾ [الطلاق الآية: ٧] ويقول الله تعالى ﴿عَلَى الْمَوْسِعِ قَدْرُهُ وَعَلَى الْمُقْتَرِ قَدْرُهُ﴾ فإذا المرأة التي نشأت في بيت سعة رضيت أن تختار هذا الفقير لقرابة أو لكونه ابن عم أو ابن خال أو أخا زوج اختها أو نحو ذلك أو بينهما قرابة ورضيت وقالت: أرضى به ولو كان فقيراً، فهل تكلفه نفقه الأغنياء؟ الجواب لا تكلفه، لأن النفقه معتبرة بحالة الزوج، لكن الفقهاء كأنهم يقولون: إنه يصعب على المرأة الغنية أن تصبر على نفقه الفقراء، فلذلك قالوا: المتوسطة مع المتوسط والم Osborne مع الفقير والفقيرة مع موسر عليهم نفقه المتوسطين أي ما بين ذلك.

لَا الْقِيمَةُ إِلَّا بِرِضَاهُمَا، وَعَلَيْهِ مَوْنَةُ نَظَافَتِهَا

وبكل حال الراجح اعتبار النفقة بحالة الزوج سواء كان معسراً أو موسراً.

قوله (لا القيمة إلا برضاهما) إذا قالت: لا تشتري لي طعاماً ولا كسوة بل أعطنيها دراهم أعطينيها نقوداً، فهل له ذلك؟ الجواب ليس عليه ذلك إلا بتراضيهما، فإذا تراضيا على دفع القيمة فلا بأس، قد تقول: أنا ينفق علي أهلي يعطونني دائماً طعاماً، ويعطونني لحوماً ونحو ذلك، لأنهم أهل سعة أنفق بها على نفسي، وعلى أولادي، أخذ منهم الأرز واللحوم وما أشبهها، فانت لا تشتري لي شيئاً، ولكن أعطني نفقي دراهم تقول: لا يلزم ذلك إلا إذا ترضيا على ذلك.

وهل عليه شيء غير الغذاء الذي هو الطعام والشراب والكسوة؟ قال (وعليه مونة نظافتها) لأنها بحاجة إلى أن تتجمل له، فلا بد أن يشتري لها ما تتجمل به له فتدهن رأسها مثلاً أو تمشطه فلا بد أن يأتي لها بما تدهن به رأسها حتى لا يكون شعناً، وكذلك الأدوات التي بها تصلح شعرها، وهي الأدوات المعروفة.

وكذلك أيضاً نظافة بدنها، فإذا كانت تحتاج إلى المنظفات القدية أو الموجودة الآن مثل الصابون والشامبو وما أشبه ذلك، لأنها لو لم تنظف وكانت شعنة نجارة قذرة ونفر منها، فلا بد أن يأتي لها بالأشياء التي تنظف بها فتنظف ثيابها وتنظف بدنها وتنظف شعرها وما أشبه ذلك.

لَا دَوَاءَ وَأَجْرَةُ طَيْبٍ، وَثَمَنُ طَيْبٍ.

ولها أن تطلب منه الطيب الذي تتجمل به وهو طيب النساء ما ظهر لونه وخفى ريحه وكذلك أيضاً ما يحتاجه بيتها كما هو معتاد من أدوات الدار فعليه الثلاجة والغسالة والمكنسة الكهربائية وألة الخياطة وأدوات الطبخ ونحو ذلك.

وهل عليه علاجها إذا مرضت؟ قال (لا دواء وأجرة طبيب) أي: أنه لا يلزمها علاجها إذا مرضت ولا يلزمها ثمن الدواء، ولا يلزمها أجرة الطيب، ولكن الصحيح أنه يرجع في ذلك إلى العرف والعادة، فالناس في هذه الأزمنة العرف عندهم أن الرجل يعالج زوجته، ولا يترك علاجها على أهلها، لأنها زوجته التي تخدمه وهي فراشه أم أولاده مربيتهم، فكيف يتركها مريضة تعاني هذه الأمراض؟ لا يعنيه المقام عادة ولا ترتاح نفسه وهو يراها طريحة الفراش، فالعرف أنه يعالجها ويدفع أجرة الطبيب، ويشتري الأدوية من ماله.

قوله (وثمن طيب) أي: لا يلزمها إذا طلبت ثمن الطيب أو طلبت طيباً، وال الصحيح أنه يرجع إلى العرف، وما ذاك إلا أن عرف الناس وعادتهم أنه يشتري لها من الطيب ما يناسبها، وهو طيب النساء من الكركم والعصفر والزعفران والورس الذي تصفر به خديها أو ذراعيها وما أشبه ذلك، وكذلك الدهان لرأسها، فالعرف على أنه عليه.

وَتَجِبُ لِرَجْعِيَّةِ وَبَائِنِ حَامِلٍ، لَا مُتُوفٌ عَنْهَا

قوله (ونجب لرجعيه وبائن حامل لا متوف عنها) المرأة المطلقة إذا كانت رجعية فلها نفقة، لأن الرجعية زوجة، فإذا طلقها واحدة واحتسبت ثلاثة قروء فإن عليه نفقتها وعليه سكناها، لقول الله يقول ﴿ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِّن بُيُوتِهِنَّ ﴾ فإذا كانت عنده في بيته فمن أين تأكل فيلزمها أن ينفق عليها، فإذا انتهت عدتها بأن حاضت ثلاث حيض ولم يراجعها فإنها قد بانت منه، فله أن يخرجها ويقول: انتهت عدتك فاذهي إلى أهلك، فقبل أن تستهي العدة هي في عصمته وعليه نفقتها لأنها في حكم الزوجة، بحيث أنه لو مات لورثت منه أو ماتت ورث منها.

كذلك المطلقة البائن إذا كانت حاملا وهي التي طلقها ثلاثة فإنها لا تخل له إلا بعد زوج لكنها حامل منه ففي هذه الحال ينفق عليها، قال الله تعالى ﴿ وَإِنْ كُنَّ أُولَاتٍ حَمِيلٍ فَأَنِفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾ والنفقة عليها للحمل ليست لها، فلو ترك النفقة عليها شهرا أو شهرين، فليس لها مطالبته بأن تقول: إنك تركت النفقة علي شهرين فأعطي بدها، فلا تلزمها، وله أن يقول: ليس لك نفقة، النفقة للحمل، ونفقة الحمل مثل نفقة الأقارب والأقارب، لا تضمن نفقتهم إذا فات الزمان.

وأما الزوجة فإن نفقتها معاوضة ولها لا تفوت بفوات الوقت، فلو أن إنسانا ترك النفقة على زوجته خمسة أشهر، وهي في بيته، فأنفق عليها أبوها أو تصدق عليها جيرانها ثم جاء زوجها فإنها تطالب بنفقة

وَمَنْ حُبِّسَتْ

خمسة أشهر وعليه أن يعوضها؛ لأن نفقة الزوجة معاوضة، وأما نفقة الأقارب فإنها إحسان.

وأما المتوفى عنها فليس لها نفقة ولو كانت حاملاً، وإنما ينفق عليها من نصيتها من الإرث، أو ينفق عليها من نصيب الحمل الذي في بطنها لأنه يرث. والله أعلم.

فصل فيما تسقط به نفقة الزوجة

لَا ذِكْرٌ لِنَفْقَةِ الْزَوْجَةِ وَأَنَّهَا بِقَدْرِ الْعُسْرِ أَوْ الْيُسْرِ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى فِي
الْمُتْعَةِ (عَلَى الْمُوْسَرِ قَدْرِهِ وَعَلَى الْمُقْتَرِ قَدْرِهِ) وَقَوْلِهِ (لِيَنْفُقَ ذُو سُعَةٍ مِنْ
سُعْتِهِ وَمَنْ قَدْرَ عَلَيْهِ رِزْقٌ فَلِيَنْفُقْ مَا آتَاهُ اللَّهُ لَا يَكْلُفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا
آتَاهَا) ذَكَرَ مَتَى تَسْقُطُ نفقة الزوجة عن زوجها، قد عرفنا أن نفقة الزوجة
معاوضة، لأنها مقابل بذاتها لنفسها فهي لما بذلت نفسها له للاستمتاع
استحقت على ذلك النفقة التي هي القوت والغذاء، فإذا فعلت شيئاً من
الأسباب يحول بينه وبين الاستمتاع بها سقطت نفقتها في تلك المدة.

قوله (ومن حبس) إذا حبس لسبب من الأسباب بأن أدخلت
في السجن وهو لا يقدر على أن يدخل عليها ولا أن يجامعها لأنها في
داخل سجن، ففي هذه الحال تسقط نفقتها لعدم تمكنه منها.

أَوْ نَشَرَتْ أَوْ صَامَتْ نَفْلًا، أَوْ لِكَفَارَةً

ثانياً: قوله (أو نشرت) والنشوز هو العصيان فمتن نشرت ومنعت نفسها منه سقطت نفقتها سواء بقى في بيته ولكن امتنعت من فراشه، أو امتنعت من تكينه من نفسها، أو خرجت إلى أهلها، أو إلى بيت استقلت فيه، فامتناعها حال بيته وبين الاستمتاع بها، والنفقة إنما هي معاوضة لأجل تكينه من الاستمتاع بها، وهاهنا قد نشرت ففي هذه الحال لا نفقة لها.

ثالثاً قوله (أوصامت نفلاً أو لکفارۃ) أي: إذا صامت نفلاً فلا يلزم نفقتها نهاراً؛ لأنها منعت نفسها في النهار، أما في الليل فإنها إذا أفترت بذلك لها نفسها، فكأنهم يقولون: يعطيها نفقة الليل دون نفقة النهار، هذا إذا صامت بدون إذنه تطوعاً.

لكن نرى أن هذا مما يتسامح فيه، وأنه شيء يسير، وأنها في العادة لا تحتاج إلى نفقة نهار لأنها قد صامت فلا تحتاج إلى أكل ونحوه، وهي قد بذلك نفسها له طوال الليل، وأعطتها مثلاً فطوراً وعشاءً وسحوراً، فمثل هذه لا ينبغي أن يحسب صيامها مانعاً لنفقتها إلا إذا خرجت من منزله فما دامت في منزله وتطوعت بأن صامت يوم الاثنين أو يوم الخميس، أو أيام البيض أو تطوعاً فلا موجب لأن يحرمها من النفقة، فهي تقول: أنا لا أريد الآن نفقة، لأنني صائمة، إنما النفقة في الليل، والأكل في الليل، وهي في الليل قد تخللت من الصيام.

أو قَضَاء رَمَضَان وَوقْتُه مُتَسِعٌ، أو حَجَّتْ نَفْلًا بِلَا إِذْنِهِ

رابعاً إذا صامت عن كفارة يمين أو نذر نذرته والتزمت أنها تصوم ذلك النذر الذي التزمت به.

خامساً قوله (أو قضاء رمضان، ووقته متسع) أي: إذا كان عليها أيام من رمضان، ووقته متسع فصامته بلا إذنه في شوال أو ذي القعدة، والوقت واسع فلا نفقة لها نهاراً، أما إذا ضاق الوقت بأن دخل عليها شعبان ففي هذه الحال تصوم ولو لم يأذن لها وتلزمها النفقة.

وقد ورد الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: لا تصوم المرأة وبعلها شاهد إلا بإذنه^(١) وذكروا أنها إذا صامت بدون إذنه تطوعاً فإن له أن يفطرها بأن يطلب منها التمكين فتمكنه من وطئها؛ لأنه حق لها عليها، وإن كان هذا مما يتسامح فيه، والأصل أن الصيام يكون في النهار والرجل يكون منشغلاً، وكذلك المرأة منشغلة في تربية أولادها وإصلاحهم وما أشبه ذلك، فيكون هذا مما يتسامح فيه.

سادساً قوله (أو حجتْ نفْلًا بِلَا إِذْنِهِ) الحج قدماً يستغرق وقتاً طويلاً، فمن هذه البلاد يستغرق قريباً من الشهرين، ففي هذا أنها منعت نفسها من زوجها شهرين، وهذا ليس بلازم لها؛ لأنه حج تطوع، فيرون في

^(١) أخرجه البخاري - كتاب النكاح / باب صوم المرأة بإذن زوجها تطوعاً، رقم (٥١٩٢)
ومسلم - كتاب الزكاة / باب ما أنفق العبد من مال مولاه (١٠٢٦) من حديث أبي هريرة رض

أَوْ سَافَرْتُ لِحَاجَتِهَا بِإِذْنِهِ سَقَطَتْ.

هذه الحال أنه يسقط الإنفاق عنه، فلا نفقة لها إلا إذا كان قد رخص لها أن تخرج مع أبيها، أو تخرج مع أحد إخوتها وأخواتها لترיהם المناسب، أو لخدمتهم لأنهم في حاجة، ففي هذه الحال إن لم ينفق عليها رفقتها فإن على الزوج الإنفاق؛ لأنه أذن لها بالغيبة، أما إذا التزم الذين حجوا معها أن ينفقوا عليها فليس على الزوج نفقة، وكذلك إذا كان قد رخص لها أن تخرج معهم وطلبت منه نفقة فإنها تلزمه نفقتها لأنه أذن لها.

سابعاً قوله (أَوْ سَافَرْتُ لِحَاجَتِهَا بِإِذْنِهِ سَقَطَتْ) فلا نفقة لها، لأن الحاجة لها ولأنها حالت بينه وبين نفسها، حتى ولو كان السفر بإذنه، فإذا سافرت خمسة أيام أو شهراً لأجل أن تزور أقاربها أو تخدم أبيها، أو تفرض أحد أبيها أو إخوتها، أو سافرت حاجة تخصها ففي هذه الحال حالت بين زوجها وبين نفسها وسقطت نفقتها.

والناس في هذه الأزمنة في سعة من العيش، فهم يتغاضون عن مثل ذلك، وفي كل ما تقدم مما يتعلق بالنفقة التي هي الأكل والشرب وتوفير المأكل والمشرب لأنه ضروري والناس فيه على ما اعتادوه، فبعضهم يكتفون بالأكل مرة واحدة في اليوم والليلة سيما الفقراء والضعفاء ونحوهم، وبعضهم يأكلون كل يوم أكلة في النهار وأكلة في الليل غداء وعشاء، وهو الذي كان معروفاً في القرون الماضية بين المسلمين وغيرهم، ثم في هذه الأزمنة المتأخرة الأخرى يأكلون ثلاثة أكلات، أكلة في الصباح، وأكلة في وسط النهار بعد الظهر وأكلة في الليل، فالنفقة تكون على عرف

وَلَا الْكِسْوَةُ كُلُّ عَامٍ مَرَّةً فِي أَوَّلِهِ

أهل كل بلد فإذا كانوا يأكلون أكلتين وفر لها أكلتين، وإذا كانوا يأكلون ثلاثة وفر لها ثلاثة.

والأصل والعادة أنه يوليه مفاتيح خزاناته التي فيها الطعام والشراب، وهي في هذه الحال تأخذ لنفسها ما تريده، أما الشيء الذي لا يكون متوفرا فلها أن تطلب به مثل اللحم، فإنهم قدما يشترونه يوميا قبل وجود الثلاجات للتبريد.

وكذلك الفواكه والخضار كانوا يشترونها يوميا، فإذا كانوا في بلاد ليس بها ثلاجات ونحوها فإنه يلزمهم أن يؤمن بذلك لها كل يوم، وإلا فكل أسبوع كما في هذه البلاد ونحوها، والناس على ما اعتادوا عليه، وإذا اعتادت على أكل لحم من نوع خاص كسمك أو طير كدجاج أو حمام أو نحو ذلك فإن عليه أن يوفره إذا كان قادرا؛ لأن هذا مما اعتاده أهل البلد.

ثم ذكر بعد ذلك الكسوة فقال (ولَا الْكِسْوَةُ كُلُّ عَامٍ مَرَّةً فِي أَوَّلِهِ) هكذا كانوا في الأزمنة المتقدمة، فإذا دخلت السنة اشتري لها كسوة كاملة قميصا، وسرويل، وحمارا، وعباءة، ورداء، وجلبابة، يشتريه مرة واحدة ويكتفي بها سنة، هذا كان عادتهم، وكذلك كانت عادة الرجال.

ونحن قبل حسين أو ستين سنة يبقى الثوب القميص علينا سنة أو عشرة أشهر، ولا نغسله إلا بالماء في كل أسبوع أو كل أسبوعين، وإذا غسله أحدهنا يبقى ليس عليه إلا إزار إلى أن يجف الثوب ثم يلبسه، وهكذا أيضا

النساء ليس عندها إلا ثوب واحد فلا تنقضي السنة إلا وهو قد بلي، وإذا شقق في أثناء السنة تخبطه وترقه في وسطه من ثياب السنة الماضية، وتلك الثياب تنسج في البلاد العربية، لا يستور دون من البلاد البعيدة، وهي أيضاً رخصة حيث كانوا يبيعونه بالذراع الذي هو نحو أربعة وخمسون سنتاً، بباع الذراع بنصف ريال أو الذراعين بريال ونصف في بعض الأقمشة يعني أن المتر بريال وقد يكون بأقل في بعض الأقمشة، فتكون كسوتها يكلفها عشرة ريالات، وربما خمسة ريالات وتكتفيها سنة، وإذا كانت متوفهة اشتراطت كسوتين، كل كسوة عشرة ريالات، هذه كانت عادة النساء قبل خمسين أو ستين سنة قبل وجود هذا التوسيع.

ولما فتح الله على الناس ورزقهم هذه الأموال، وانفتح عليهم بعض الواردات وتوسعوا، غالباً وهذا في البلاد التي فيها توسيع، ونحن نحكي حال القرى الذين هم في قلة من العيش، وأما المدن الكبيرة كمكة والرياض فإن عند كثير منهم توسيع حتى قبل أربعين، أو خمس وأربعين سنة يذكر لنا أحد المشايخ أن كثيراً من النساء عندها ثياب لها سنة أو ستة أو سنتان أو ثلاثة سنوات، كل سنة تشتري زيادة حتى إن الثوب يكلف في ذلك الوقت خمسة ريال بينما الفقراء يكفيهم عشرة ريالات في الثوب الواحد.

وفي هذه الأزمنة - كما تسمعون - أن كثيراً من النساء كسوتها تكلفها ألفاً وربما ألفين وربما ثلاثة آلاف، والمتر الذي كانوا يشترونه عشرة

أصبح الآن يباع بخمسمائه أو أربعمائه، لا شك أن هذا التوسع لأجل أن الناس توسعوا في الأموال وصاروا يحرصون على أن يقتنوا أرفع الأقمشة وأعلاها وأغناها، والنساء تساهلن في ذلك.

والمرأة إذا دخلت لتشتري قماشا رأت القماش الغالي ولو كان رديئا، والباعة يزيدون عليها، وتأتي أحدهم فيقول: هذا المتر بمائة وهذا المتر بمائتين، وهذا بثلاثمائة، مع أنها كلها سواء فتقول: أريد الذي بثلاثمائة ولو حده بخمسمائه أو بستمائة تشتريه ولو كان من رديء الأقمشة ولا شك أن هذا من العبث، وأنه من إضاعة الأموال، وهذه الإضاعة أيضا وقع بها من قديم كثيرون، ذكر ابن القيم في كتابه روضة المحبين ونرفة المشتاقين وهو يتكلم عن الحب الذي يتلذى به كثير من الرجال أو من النساء، ذكر أن رجلا عشق امرأة لما رأى عليها ثوبا فأعجبه نوع القماش، فصار كلما رأى في السوق ثوبا مفصلا من ذلك النوع الذي رآه على معشوقته اشتراه حتى لما توفي وإذا عنده نحو من مائتي ثوب، يدل على أن الناس يشترون ما يناسبهم وما يهونه.

وفي هذه الأزمنة تكون الكسوة على قدر المناسبة، والناس في هذه الأزمنة توسعوا في باب الكسوة، فالمراة تطلب على زوجها كسوة في كل مناسبة، ففي كل عيد تطلب كسوة جديدة وأيضا في أيام المناسبات وحفلات زواج إخواتها أو أخواتها تطلب كسوة جديدة، وإذا قيل لها عندك كسوة قريب شراؤها فإنها تقول: إن هذه قد استعملت أو رأيت يوما أو

نصف يوم، فتطلب أن يجدد لها كسوة في كل مناسبة، والرجال يتسامحون معهن في ذلك، وكان الأولى الامتناع لأن هذا من الإسراف ولأنه من إيتاء السفهاء والله تعالى يقول ﴿ وَلَا تُؤْثِرُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِبَامًا﴾ أي: لا تسلطوهن على أموالكم فقد يفسدونها، فإذا كانت المرأة تشتري الكسوة بـألف أو بـالفين أو بـثلاثة آلاف اعتبر ذلك من السفة ومن الإفساد، ويقال كذلك أيضاً فيما تحتاجه من الخلبي ومن الزينة ونحوها، مثاله إذا طلبت شراء ساعة يدوية فإنه قد يتنازل معها وتوجد ساعة مثلاً بـمائتين وتوجد ساعة بـالفين، وتوجد ساعة بـعشرة آلاف.

فالكثير من النساء تشتري أعلى ما تجده، ولو كانت الماركة واحدة، ولو كان الاستعمال واحداً، يخيل إليها أن زيادة الثمن يدل على الحسن والجمال، ويدل على القوة والمناعة وما أشبه ذلك، وقد أخبرني الكثير من الذين يستوردون الساعات أنها كلها سواء يعني: أدواتها وألاتها الداخلية، لا اختلاف بين التي قيمتها مائتان والتي قيمتها عشرة آلاف إلا في الاسم، وفي المورد تؤخذ من الذي يصنعها مثلاً، سواء في اليابان أو في الصين أو في أمريكا، فالأدوات واحدة لا تختلف، ومع ذلك الذي يوردها يكتب عليها أنها ساعة كذا وكذا، فإذا خيل إليهم أنها من نوع كذا وكذا ظنوا أن لها مكانة، فالذين يشترون الساعة بـمائتين والذين يشترون الساعة بـالفين أو بـخمسة آلاف أو بـعشرة يجدون أن الاستعمال واحد، وأنه لا فرق بين هذه

وَمَتَى لَمْ يُنْفِقْ تَبَقَّى فِي ذَمَّتِهِ وَإِنْ أَنْفَقْتُ مِنْ مَالِهِ فِي غَيْبَتِهِ فَبَانَ مَيْتًا رَجَعَ عَلَيْهَا وَارِثٌ.

وهذه وقد تكون الغالية أكثر فساداً من هذه فلذلك نقول: الواجب الأخذ على أيدي السفهاء.

ثم عاد إلى النفقة فقال (ومتي لم ينفق تبقى في ذمته) وذلك لأن النفقة على الزوجة كما قلنا معاوضة، فإذا امتنع من النفقة عليها فلها أن تطالب ببنفقة ما مضى، ولا تسقط نفقة الزوجة بمضي زمان، سواء كان تركه للنفقة لغيبة أو لتساهل، ولو تركها مثلاً في بيته ولم ينفق عليها، فأخذت تتکفف الناس وتسأل من مال فلان وفلان، أو عرف حالتها بعض جيرانها أو بعض أهلها فأعطتها ما يسد خلتها مدة شهر أو أشهر كان لها أن تطالب زوجها وتقول: أنت تركت الإنفاق علي هذا الشهر أو هذه السنة، إما لكونك غائباً، وإما لكونك حاضراً ولكنك متواهلاً، وأنا أنفقت على نفسي من مالي، أو أنفق على أبي، أو تصدق على جيراني، فالآن أطالبك ببنفقة هذا الشهر ولو كان قد مضى، ولو عدة أشهر ولو عدة سنوات، فلها مطالبتـه ببنفقة ما مضى، فإذا لم ينفق بقيت النفقة ديناً في ذمته، فإن أسقطت ذلك عنه وإنـا لـأـزـمـ بـغـرـامـتـهـ، لأنـاـ النـفـقـةـ عـلـىـ الزـوـجـةـ مـعـاـوـضـةـ كـمـاـ سـبـقـ.

قوله (وإن أنفقت من ماله في غيبته فبيان ميتا رجع عليها وارث) وذلك لأنـها تستحقـ النفـقةـ فيـ حـيـاتـهـ مقابلـ أنـ بـذـلـتـ لهـ نفسـهاـ، فإذاـ غـابـ شـهـراـ أوـ سـنةـ وـهـيـ فيـ بـيـتـهـ تـنـفـقـ عـلـىـ نـفـسـهـاـ مـنـ مـالـهـ ثـمـ تـبـيـنـ أـنـهـ مـاتـ قـبـلـ

وَمَنْ تَسْلَمَ مَنْ يَلْزَمُهُ تَسْلِمُهَا، أَوْ بَذَلَتْهُ هِيَ أَوْ وَلَيْهَا، وَجَبَتْ نَفْقَةُهَا وَلَوْ مَعَ صِغَرِهِ وَمَرَضِيهِ وَعِنْتِهِ وَجُبَيْهِ.

سنة أو قبل ثمانية أشهر فإذا لم يتسامح معها الورثة طالبواها بنفقة ما مضى، ولا يطالبونها بالنفقة على أولاده لأن لهم حق.

ويكن أيضاً أن يحتسبوا ما أنفقته على نفسها أو على أولادها من إرثهم يقولون: أنت لك حق في التركة فلك الثمن أو الرابع، وأولادك لهم حق في التركة، ونحن الأولاد الكبار لنا حق فعلينا أن نطالبك بما أخذت ثم ننقسمه، فيطالبونها إن أرادوا وترد عليهم خمسة آلاف أو عشرة آلاف أي قدر ما صرفت يجعلونها في التركة ويقسمونها، ثم يعطونها نصيتها من التركة، ويعطون كل واحد من أطفالها نصيتها أو يعطونه لوليهم، وذلك لأنه بعد موته يتقلل المال إلى الورثة.

قوله (ومن تسلم من يلزمها أو بذلت هى أو ولديها وجبت نفقتها ولو مع صغره ومرضه وعنته وجبه) أي: إذا عقد الرجل على امرأة وبعد أن تم العقد قالت له: خذني إليك أنا بذلت لك نفسى، وهو يقول: لم أناهب ولم أستعد وليس عنده مانع ولكنه لم يتسلّم منها وتركها شهراً أو سنة وهي تعرض نفسها، ففي هذه الحال إذا طالبته بنفقة الشهير أو السنة لزمها أن يدفعها عن تلك المدة.

وكذلك لو بذله أبوها أو أخوها الذي هو الولي بأن قال: خذ امرأتك لا عذر لك، قد عقدت لك، وأصبحت في ذمتك، وهو يعتذر بأنه

وَلَهَا مَنْعُ نَفْسِهَا قَبْلَ دُخُولِ لِقَبْضٍ مَهْرٍ حَالٍ وَلَهَا النَّفَقَةُ

غير مستعد، أو لم يتأهب، فيطالبوه ويقولون: زوجتك قد بذلت نفسها، خذها وأعطيها نفقتها، أو أنفق عليها ولو كانت عندنا ؛ لأنها بذلت لك نفسها، فتجب عليه نفقتها ولو كانت عند أهلها.

فإذا كان صغيراً وعقد له على امرأة وطلب أهل المرأة أن يأخذها وهي من يوطأ مثلها كابنة تسع، وهو من يمكن الوطء منه كابن عشر، ففي هذه الحال أيضاً تلزم نفقتها أو يلزم وليه أن يعطيها.

وإذا كان الزوج مريضاً وبذلت نفسها أو بذلها وليها وجبت نفقتها، وكذلك لو كان عنياً أو محبوباً، والعنين هو الذي لا يتشر ذكره ولا يكون له شهوة، ولكنه عقد على امرأة ومع ذلك بذلت له نفسها، المحبوب الذي هو مقطوع الذكر إذا عقد له على امرأة فإنه يلزمها أن ينفق عليها إذا بذلت له نفسها.

قوله (ولها منع نفسها قبل دخول لقبض مهر حال ولها النفقه) فإذا جاءها وقال: اذهب معي، فقالت: أنا مستعدة أذهب ولكن أعطني بقية المهر فقد بقي عندك ألف أو عشرون ألفاً، فلا أذهب معك إلا بعد أن تعطيني بقية الصداق الذي هو حال غير مؤجل، فيتحقق لها الأمتناع لأنها منعت نفسها بحق، ولأن الاستمتناع شيء يفوت ولا يمكن تعويضه، فإذا أمنتنت بقيت عند أهلها فإنه يلزمها نفقه لأن امتناعها بحق.

وَإِنْ أَعْسَرْ بِنَفَقَةِ مُعْسِرٍ أَوْ بَعْضِهَا إِلَّا بِمَا فِي ذِمَّتِهِ

فلو قال: كيف أنفق عليها ولم أسلمها، وكيف أنفق عليها ولم أتمكن من الاستمتاع بها؟ فنقول: إنك أنت الذي أخللت بالشرط وهو إعطاؤها حقها، فأعطيها صداقها كاملاً، لأن هذا هو الذي عقد لك عليها بموجبه، فيقول أهلها: نحن نطالبك بالنفقة ونطالبك بالصداق، فإذا دفعت الصداق سلمنا لك المرأة.

قوله (وإن أفسر بنفقة معسر أو بعضها إلا بما في ذمته) أي: يجوز لها طلب الفسخ في حالات: الأولى: إذا كان معسراً لا يقدر على نفقة المعسرين، والمعسر قد تقدم أنه إنما عليه من أرخص الأطعمة فالفقراء يشترون أرخص الخبوز، لأن قصدهم في ذلك سد الجوع، ولا يشترون اللحوم، ولا يشترون الفواكه وما أشبه ذلك، ولا يشترون الأشربة التي يتفكهون بها، إنما يشترون شيئاً يسد جوعهم.

فلو قدر أن هذا الرجل لا يقدر على شراء القوت الضروري الذي هو من يابس الخبز، فهل ت慈悲 على الجوع في هذه الحال إذا أفسر بنفقة المعسرين؟ الجواب لها أن تطلب الفسخ، فتذهب إلى الحاكم وتقول: لا أصبر عليه، ليس عنده ما يقوتي فقد أموت جوعاً.

وثانياً: لو كان لا يجد قوتاً إلا يوماً وراء يوم، ففي هذه الحال أيضاً لها طلب الفسخ كما إذا كان يشتغل وشغله إنما يحصل به قوت يوم، فالاليوم الثاني لا يحصله، ففي هذه الحال إذا أفسر ببعض النفقة فلها طلب الفسخ.

أَوْ غَابَ وَتَعْذِرَتْ بِاسْتِدَانَةِ أَوْ نَحْوِهَا، فَلَهَا الْفَسْخُ بِحَاكِمٍ

لكن إذا أُعسر بشيء في ذمته لها كصداق بعد أن سلمت نفسها ففي هذه الحال لا تطلب الفسخ، وذلك إذا سلمت نفسها وذهبت معه، والصداق في ذمته دين حال، وبعد ما مضى عليها شهر أو سنة طالبته بالصداق وقالت: أعطني الصداق وإنما ذهبت إلى أهلي فهل لها ذلك؟ الجواب ليس لها ذلك، لأنها طاوعت بتسليم نفسها، فيبقى صداقها في ذمته إلى أن يجده ﴿سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا﴾ [الطلاق، الآية: ٦]

ثالثا قوله (أوغاب وتعذرت باستدامة أو نحوها فلها الفسخ بحاكم) أي: إذا غاب وتعذر على النفقه بالاستدامة ونحوها غيبة طويلة، ولم يرسل لها نفقه بأن عجز عن إرسال النفقه، ولم تقدر على أن تستدين في ذمته، ولم يكن له أقارب ينفقون عليها، فهل تضر على الجوع؛ ليس لها ذلك بل لها أن تطلب الفسخ.

وكذلك إذا أُعسر بالكسوة، أو غاب وتعذر الكسوة في وقتها ولم تجد من يكسوها ولم يكن عندها أهل له ولا أقارب يكسونها.

وكيفية الفسخ أن ترفع إلى الحاكم، وهو قاضي البلد، والحاكم ينظر في المسألة فإذا اتضح له أن ليس لها أحد ينفق عليها، وأن زوجها لم يترك لها النفقه، وأنه عاجز عن النفقه، أو أن زوجها غائب ولا يدرى متى يقدم، ولم يوكل عليها، ولم يكن له أقارب ينفقون عليها وعلى أولاده فالحاكم يصح له أن يفسخ.

وَتَرْجُعُ بِهَا اسْتَدَانَةُ لَهَا أَوْ لِوَلَدِهَا الصَّغِيرُ مُطْلَقاً.

فيقول: بناء على خيبة فلان وتعذر إنفاقه على زوجته من ماله، وبناء على الضرر الذي يلحقها حكمت بفسخ نكاحه منها، وأن لها بعد العدة أن تتزوج من شاءت، وإذا فسخ فهل عليها عدة؟ الجواب عليها الاستبراء، وإذا حاضت حيضة خرجت من ذمتها ولو كان معلوماً أنه قد طالت غيبته، وبعد حيضة واحدة لها أن تزوج.

قوله (وترجع بما استدانه لها أول ولدها الصغير مطلقاً) أي: إذا غاب زوجها واستدانت في ذمته للنفقة عليها والنفقة على أولادها الأطفال، ثم رجع الزوج فلها أن تطالب بوفاء هذا الدين وتقول: علي لفلان مائة أنفقتها علي وعلى أولادي، وعلى لفلان ماتنان، وعلى لفلان ألف بسبب أنك ما تركت لنا نفقة، فنحن اضطررنا إلى الاستدانة، فلها أن تطالب بالتعويض فيوفي الديون التي عليها.

فصل . وَتَجِبُ عَلَيْهِ بِمَعْرُوفٍ بِكُلِّ مَنْ أَبْوَيْهِ وَإِنْ عَلَوَا

باب النفقه على الأقارب

هذا الباب يتعلق بالنفقه على الأقارب، والأقارب هم الأصول والفروع والحواشي وذوو الأرحام، ولا يدخل فيهم الأقارب من الرضاع. فالذين تلزمهم نفقتهم على كل حال هم أصوله وفروعه سواء كانوا وارثين أو غير وارثين، إذا افتقرروا واستغنى وجبت عليه نفقتهم بالمعروف.

قوله (وَتَجِبُ عَلَيْهِ بِمَعْرُوفٍ لِكُلِّ مَنْ أَبْوَيْهِ وَإِنْ عَلَوَا) فالآباء حق على ولدهما أن ينفق عليهم، وإذا كان لهما عدة أولاد وزاعت النفقة على الأولاد، فإذا كان بعضهم فقراء استقل بها من كان غنيا إذا كانوا أبواء بحاجة إلى النفقة الضرورية وهي النفقة بالمعروف، فينفق عليهم ولا يقول: إن أولادكم كثير؛ لأنهم قد يقولون: أولادنا فقراء مثلنا، فنحن بحاجة فإنفق علينا، لا شك أن هذا من حق الوالدين والله تعالى أمر بالإحسان إليهما ﴿وَبِالوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾ فإن من الإحسان أن لا يتركهما جائعين ولا شك أن إنفاقه عليهما يعتبر من الإحسان.

كذلك الأجداد والجدات لهم حق الولادة، فإذا كان جدك موجودا وأبوك موجودا، ولكنه فقير وأنت غني فإن عليك أن تنفق على جدك كما تنفق على أبيك، وكذلك الجدات سواء من قبل الأب أو من قبل الأم، وكذا الجد أبو الأم ولو كان من ذوي الأرحام، والجدة أم الأم

وَوَلْدُهُ وَإِنْ سَفْلُ، وَلَوْ حَجَبَهُ مُغَسِّرٌ

ولو كانت من ذوي الأرحام، تجحب عليك نفقتهم إذا كنت قادراً وكانوا
محتاجين، وإذا كان أولادهم موجودين فالنفقة على الأولاد لا على أولاد
الأولاد، فإذا كان الجد فقيراً، والأب غنياً والابن غنياً فالذي ينفق عليه
ولده لأنّه أقرب، وأنّه الذي يرثه، ولا يقول: أنفق على يا ولد الولد،
فإنك تقول: هناك من هو مثلك في الغنى وأقرب لك مني، فينفق عليه
ولده، فإن كان ولده فقيراً وأولاده كلهم فقراء طالب ولد الولد.

فالحاصل أنه تجحب عليه النفقة بالمعروف كالمعتاد، لا إسراف ولا
تفتير، فليس لهم أن يطالب به بالتوسيع، فلا يقولان له: أنت في سعة وأنت في
ثروة وما أشبه ذلك، ليس لهم مطالبه إلا بالنفقة بالمعروف أي: النفقة
المعتادة وليست الزائدة.

فالأصول هم أبوه وجده أبيه، وجده أبو أمه وجميع أجداده
وإن بعدوا وأمه وجدته أم الأم أو أم الأب وجدتها، وجدة أبيه وإن علت،
فالآباء والآباء يسمون أصولاً ويلزمه أن ينفق عليهم إذا لم يكن هناك
أقرب منه.

قوله (ولده وإن سفل ولو حجبه معسر) وهؤلاء هم الفروع وهم
الأولاد ذكوراً وإناثاً، وأولاد الأولاد، وأولاد أولاد الأولاد ذكوراً وإناثاً،
ولو كانوا أجانب، إذا افتقرروا ولم يكن لهم من ينفق عليهم فإنه ينفق
عليهم، فمثلاً بنت بنتك قد تكون أجنبية فإذا كان أبوها الذي هو زوج

بنتك فقيراً وأمها التي هي بنتك فقيرة وأنت غني فإن عليك أن تنقذها وتعطيها نفقة الفقراء، أي تعطيها كفافاً وتتفق عليها بالمعروف.

وكذلك ابن بنتك ولو أنه أجنبي إذا افتقر وكان أبوه وأمه وأقاربه الذين يرثونه فقراء فعليك نفقته، وبطريق الأولى ابن ابنك وبنات ابنك الذين يتسبون إليك، ولو كانوا بعيدين كابن ابن ابن، أو بنت ابن ابن، أو بنت بنت ابن، أو بنت بنت بنت وإن سفلوا ويسمون فروعاً له بمنزلة فروع الشجرة، فإن ساق الشجرة له فروع، فهو لاء فروعك وهم أولادك ذكوراً وإناثاً وأولادهم وأولاد أولادهم كما أن الشجرة لها أصول وهي عروق متدة في الأرض، فأصولك هم آبائك وأجدادك ذكوراً وإناثاً، فمثل هؤلاء هلزم نفقتهم لمن كان غنياً.

قد تقول مثلاً أنا لا أرث من ابن ابني هذا فإنه إذا مات يرثه ابني الذي هو أبوه المباشر وأنا جده، فكيف أنفق عليه وأنا لا أرث منه، الجواب: أن الذي حجبك فقير، مع أنه أقرب منك فأنت جده وأبوه موجود ولكنه فقير وهو فقير.

وكذلك أيضاً الأصول إذا كان جدك فقيراً وأبوك أيضاً فقيراً فلو مات جدك ما ورثت منه بل ميراثه لأبيك الذي يحجبك، فإذا كنت أنت الغني وأبوك فقير وجدك فقير وابنك فقير، فإنك تتفق على جدك مع أنك محجوب، وتتفق على ابن ابنك مع أنك محجوب والذي حجبك معسر، هذا بالنسبة إلى الأصول وإلى الفروع.

وَلِكُلٌّ مَنْ يَرِثُهُ بِفَرْضٍ أَوْ تَعْصِيبٍ

أما بالنسبة إلى الحواشى، فالحواشى هم الأخوة وبنوهم، والأخوات والأعمام وبنوهم، وأعمام الأب وأعمام الجد وأبناؤهم وما أشبههم فإن هؤلاء أيضاً يعتبرون من الأقارب ولمح حق عليك، والدليل قوله تعالى ﴿ وَآتِ ذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ ﴾ وقول الله تعالى ﴿ وَبِالوَالِدَيْنِ إِخْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَى ﴾ فلهم عليك حق الصلة وحق القرابة، كالمدية والزيارة والإستزارة، والإقراض والاحترام والبر ونحو ذلك.

لكن بالنسبة إلى النفقة إذا قيل: متى تجب عليك نفقة أقاربك كإخوتك وأخواتك وأعمامك وبنائهم؟ قيل: تجب (لكل من ترثه بفرض أو تعصيب) فمتى كنت ترث هذا الإنسان الفقير فإن عليك نفقته إذا افتقر، فإذا كنت لا ترثه فليس عليك نفقته ولو كان فقيراً، ولو كان الذي حجبك فقيراً.

فإذا كان لك أخوان من الأب أحهما واحدة وهمما فقيران فأنت لا ترث واحداً منها فإنه إذا مات أحدهما ورثه أخوه الشقيق، فلا تجب عليك نفقة واحد منها، وذلك لأنه لا يحصل التوارث، فلو مات واحد منهم فإنك ترث الآخر فعليك نفقته لأنك أصبحت وارثاً، والذي حجبك قد توفي.

والحاصل أن النفقة على ذوي القرابة إنما تكون إذا كان وارثاً واستدلوا بقوله تعالى ﴿ وَعَلَى الْمَوْلَدِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لَا

تُكَلِّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ》 ثُمَّ
قال ﴿وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ﴾ أي: مثل ما على المولود له، والذي عليه
هو النفقة، فتجب على الوارث بالفرض أو التعصيب، فالأخ من الأم إذا
افتقر وأنت من جملة الذين يرثونه فإنك تنفق عليه، مع أنه إذا مات لا ترث
منه إلا السادس، ولكن أنت من جملة الورثة، فإن كان له أولاد ذكوراً أو
إناثاً حجبيوك، فلا يلزمك أن تنفق عليه، لأنك لست بوارث.

وكذلك الأم ترث ولدتها ولا ترث منه إلا السادس إذا كان له أولاد أو له جمع من الإخوة، فإذا افتقر ولدتها أنفقت عليه، وذلك لأنها ترثه وأنه من الفروع وأنها أحد الأبوين، وليس مثل الوارث من الحواشي.

أما بالنسبة إلى الذين يرثون بفرض كالأخت، إذا مات أخوها فإنها ترث منه النصف وهو إرث بفرض، فإذا افتقر أخوها وهي غنية فعليها أن تنفق عليه لأنها من جملة ورثته، ولو كانت لا ترث إلا شيئاً يسيراً، كما إذا كان له بنتان يرثان الثلثين، وله زوجة وله أم وله اخت شقيقة غنية، وبناته فقيرات وأمه فقيرة وزوجته فقيرة وأخته غنية.

وميراث أخته قليل فإنها ترث بالتعصيب مع الغير إنما ترث سهماً واحداً من أربعة وعشرين سهماً، وفي هذه الحال عليها أن تنفق عليه إذا افتقر، ولو كانت لا ترث منه إلا شيئاً يسيراً.

لَا بِرَحِيمٍ، سِوَى عَمُودَيْ نَسَبِهِ، مَعَ فَقْرٍ مَنْ تَجِبُ عَلَيْهِ وَعَجِزَهُ عَنْ كَسْبٍ

فالحاصل أن كل من يرث قريبه بفرض أو بتعصيب إذا فقر أحد أقاربه كأخوة وأخوات وعم وأعمام وابن عم وبنيه وبني أخي وبنات أخي ونحوهم فإنك تتفق عليهم، لأنك من جملة الورثة.

قوله (لا برحم سوى عمودي نسبة) أي: إذا كنت ترثهم بالرحم فالميراث بالرحم فيه خلاف، فلذلك لا يلزمك الإنفاق عليهم يعني: كاخال وابن الأخ، فإذا افتقر ابن أختك وأنت قادر فلا تلزمك النفقة عليه، لأن الميراث ليس متفقاً عليه؛ وكذلك إذا افتقر خالك أو خالتك أو ابن خالك لا يلزمك النفقة عليهم لأنك لا ترثه مطلقاً بخلاف عمودي النسب فإنهم سواء كانوا يتوارثون أو لا يتوارثون النفقة عليهم واجبة عليك ولو كنت محظياً بهن هو أقرب منك.

قوله (مع فقر من تجب عليه) أي: يشترط أن يكون ذلك الذي تتفق عليه فقيراً أي ليس عنده القوت الضروري.

قوله (وعجزه عن كسب) أي: ويشترط أيضاً عجزه عن التكسب، فإذا كان ابن عمك أنت الذي ترثه، ولكنه قوي وصحيح البدن وعاطل وفارغ فإنه تأمره وتقول: تكسب واشتغل يا ابن عمي ولا تقعد عالة علي وعلى الناس، فأنت تقدر على أن تشتغل وتتكسب وتحترف، والحرف كثيرة، أما إذا كان عاجزاً لمرض أو آفة أو إعاقة أو كبر سن ففي

**إِذَا كَانَتْ فَاضِلَةً عَنْ قُوَّتِ نَفْسِهِ وَزَوْجَتِهِ وَرَقِيقِهِ يَوْمَهُ وَلَيْلَتَهُ
كَفِطْرَة، لَا مِنْ رَأْسِ مَالٍ وَثَمَنْ مُلْكٍ**

هذه الحال تجب نفقته على أقاربه الذين هم أغنياء وبينهم توارث.

قوله (إذا كانت فاضلة عن قوت نفسه وزوجته ورقيقه يومه وليلته كفطرة) أي: إذا كانت نفقتهم فاضلة عن قوت نفسك وعن قوت زوجتك ورقيقك وهو الملوك يومك وليلتك، قياسا على زكاة الفطر فقد تقدم في زكاة الفطر أنك تبدأ بنفسك، ثم بزوجتك ثم برقيقك، ثم بأبويك وبأولادك، ثم بأقاربك الذين هم فقراء كإخوة وأخوات، وأعمام وعمات ونحوهم.

ويقولون: ترتيبهم في هذا على ترتيبهم في الميراث، فإذا قلت مثلا: أنا ما عندي إلا قوت إنسان زائد على قوتي وقوت عالي فمن أعطيه؟ نقول: تعطيه الوالدة، فإن كان عندك قوت اثنين أعطيته الأبوين، زيادة على قوت نفسك وعلى قوت من تحت يدك من أولادك ونحوهم، وإذا كان عندك قوت ثلاثة فأعطيه إخاك الشقيق أو أختك وهكذا كفطرة.

قوله (لامن رأس مال وثمن ملك) أي: إذا لم يكن عندك زائد إلا رأس المال الذي أنت تتجرب به، فإنك تقول: رأس مالي ألف أشتري به كل يوم سلعاً وأبيعها وأربح فيها مثلاً ثلاثين ريالاً بها نفسي وأقوت أولادي؛ فلا نلزمك أن تعطيهم من رأس المال الذي هو الألف لأننا إذا نزعنا منك

**وَآلَةُ صَنْعَةٌ، وَتَسْقُطُ بِمُضِيِّ زَمْنٍ مَا لَمْ يَفْرِضْهَا حَاكِمٌ أَوْ تَسْتَدِنْ
بِإِذْنِهِ**

كل يوم ثلاثة من رأس المال بقيت بدون رأس مال، فحيث تضرر ويضرر من تحت يده، لأنك تاجر بهذا المقدار من المال، يأخذ من رأس المال إذا لم يكن عندك إلا بيتك فلا يلزمك أقاربك ويقولون: بع البيت وأنفق علينا فإننا بحاجة، أو عندك سيارتك التي تنقل عليها، فلا يلزمك الشرع أن تبيع سيارتك وتتفق على أعمامك وأولاد أعمامك وعلى أجدادك وعلى أولاد بناتك لأن هذا ضرر عليك.

قوله (وآلية صنعة) وكذا إذا لم يكن عندك إلا آلية الصنعة، فلا يلزمك أن تبيعها لأنك تعمل بها.

فمثلاً الحداد عنده آلية الحداد لا يلزمه أن يبيعها، والنجار عنده آلية النجارة، والحلاق عنده آلية الحلاقة، والحجام عنده آلية الحجامة والبناء عنده آلية البناء وأشباه ذلك، فلا يلزم القاضي أن يبيع آلية صنعته لأجل الإنفاق على أقاربه، بل يكون فقيراً، كما أن أولئك الذين معه يعتبرون فقراء.

قوله (وتسقط بمضي زمن ما لم يفرضها حاكم أو تستدِنْ بإذنه) أي: إذا لم ينفق فيما مضى فليس للمتفق عليه مطالبته، مثال ذلك: إذا وجبت عليه النفقة لأبويه ولم ينفق لغيبة أو لانشغال ومضى عليهما شهر، ثم إنهم أنفق عليهمما شخص بعيد أو سالاً أو تصدق عليهمما ثم جاء أو تفرغ ولدهما فليس لهما مطالبته بنفقة ما مضى.

وَإِنْ امْتَنَعَ مَنْ وَجَبَتْ عَلَيْهِ رَجَعَ عَلَيْهِ مُنْفِقٌ بِنِيَّةِ الرُّجُوعِ

وكذلك لو غاب عن أولاده وأنفقوا على أنفسهم أو أنفق عليهم متبرع، فإذا جاء بعد شهر أو بعد شهرين فليس لهم مطالبته بنفقة ما مضى، وكذلك نفقة الإخوة لأب أو لأبوين أو لأم إذا ترك الإنفاق عليهم إما لسوء معاملة وإما لغيبة ثم جاء بعد شهر أو شهرين فهل يقول أخوه: أعطني نفقة الشهرين الماضية فإني اقترضت أو سالت الناس، أو تكفلت واحترفت؟ الجواب ليس له المطالبة بالشهر الماضي أو الأشهر الماضية، لأن النفقة إنما هي سد الفاقة وقد حصل.

وذكر من ذلك نفقة المرأة الحامل إذا طلقها ثلاثة، فإن النفقة تسقط بمضي الزمان لأن النفقة لأجل الحمل، فإذا قالت إن الله يقول ﴿وَإِنْ كُنَّ أُولَاتٍ حَمِلْ فَأَنِفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ وانت قد تركت الإنفاق على خمسة أشهر أو ثمانية أشهر فأعطني نفقة الماضي، نقول ليس لها المطالبه بذلك؛ لأنها نفقة قريب وهي تسقط بمضي الزمان، وكذلك نفقة بقية الأقارب تسقط بمضي الزمان.

يقول هنا (وإن امتنع من وجبت عليه رجع عليه منفق بنية الرجوع) صورة ذلك: إذا امتنع الوالد من النفقة على أولاده إما لإعسار وإما لغيبة، وإما لسخط بأن سخط على أولاده، وقال: لا أنفق عليكم متوا جوعا، ثم إن أحد الجيران أخذ ينفق عليهم ويحسب ويقول: أنفقت عليهم في شهر كذا ألفا وفي الشهر الذي بعده ثمانمائة، وفي الشهر الذي بعده خمسمائة.

ففي هذه الحال يطالبه ويقول: رأيتم كادوا يموتون جوعا فرفقت بهم وأنفقت عليهم، وكتبت ما صرفته عليهم، صرفت عليهم كذا وكذا في خبوز، وكذا وكذا في أرز وكذا في قهوة، وكذا وكذا في شاي، وكذا وكذا في كسوة وكذا في لحم، الجميع ألف أو ألفان، فله أن يطالبه، ويلزم الأب أن يعطيه، لأنه أنفق بنية الرجوع، ناويا أن يرجع على والدهم.

ومكذا غير الوالد لو أن إنسانا توجب نفقة على أخيه الشقيق، ثم إن الأخ الشقيق الذي هو الغني تغيب لمدة شهر وكان هناك جار له أخذ ينفق عليه ويعده، وقال: أنفقت في الأسبوع الأول والأسبوع الثاني ماتين وفي الأسبوع الثالث مائة وخمسين وأخذ يحسب عليه، ولما جاء الأخ الذي هو الغني قال جاره: أنا أنفقت على أخيك وهذا عدد الحساب الذي أنفقته، فأعطيه لأنني نويت الرجوع، فيلزم الأخ أن يعطيه لأنه ناب عنه ناويا الرجوع.

أما إذا نوى التبرع وقال: هذا ضعيف وليس عنده أحد وأخوه قد تغيب عنه أو أخوه حسد وغضب عليه وقطع النفقة عنه فمن أين يأكل ومن أين يشرب، فرحمه إنسان وتبرع وأنفق عليه، وصرف عليه ألفا أو ألفين، فليس له أن يطالب بها؛ لأنه متبرع نوى بالإنفاق عليه الأجر والرحمة به حتى لا يتضرر.

وَهِيَ عَلَى كُلِّ بِقْدَرِ إِرْثِهِ

قوله (وهي على كل بقدر إرثه) أي: إذا وجبت النفقة على اثنين أو على ثلاثة أو أربعة فإنها توزع عليهم إن كانت درجتهم سواء، ويدفعونها شهرياً أو سنوياً، كما إذا كان الوالد فقيراً وله خمسة أبناء كلهم أغنياء والنفقة التي يحتاجها الوالد شهرياً ألف فعلى كل واحد مائتان يدفعونها لأبيهم شهرياً.

وإذا قال أحدهم: أنا أشتري بها له حاجات فله ذلك، كما إذا قال: أنا أشتري له بهذه المائتين قهوة أو أشتري فاكهة، أو أشتري لحما فله ذلك، لأن الوالدين والأقارب عادة يحتاجون إلى ذلك، فإن كان إرثهم يتفاوت كابن وبنـت وكلـهما غـني والأـب فـقير أو الأم فـإنـا نـجـعـلـ عـلـىـ الـابـنـ ثـلـثـيـ النـفـقـةـ، وـعـلـىـ الـبـنـتـ ثـلـثـ بـقـدـرـ مـيرـاثـهـ.

وكذا إذا كانوا ورثة متفاوتين فإذا كان الإنسان فقيراً وله اختان غنيتان شقيقتان، وله أيضاً اختان من الأم غنيتان ومعلوم أن الأخرين الشقيقتين يرثان الثلثين فيكون عليهما الثلثان من النفقة، والأختان من الأم يرثان الثلث فيكون عليهما ثلث النفقة.

فإن كانت - مثلاً - هذه الأخت لها اختان شقيقتان، وأخت من الأم وأم وكلهم أغنياء، قسمنا نفقة هذه الأخت الفقيرة فنجعل على أمها السادس، وأختها من الأم السادس، وأختها الشقيقة الثالث، وأختها الشقيقة الأخرى الثالث، فتكون أثلاثاً على الأم والأخت لأم الثالث، وعلى كل واحدة من الأخرين الثالث، فإذا كانت الفقيرة اختاً شقيقة، ولها شقيقة،

فَإِنْ كَانَ أَبُّ انْفَرَدٍ بِهَا . وَتَجِبُ عَلَيْهِ لِرِقْيَقِهِ وَلَوْ آبِقًا وَنَاشِرًا

ولما أخذت من الأب، وأخذت من الأم وأم، فإنما نوزعها عليهم، فنقول: الشقيقة ترث النصف فعليها نصف النفقة، والأخت من الأب ترث السادس عليها سدس النفقة، والأخت من الأم عليها سدس النفقة، والأم عليها سدس النفقة أي: بقدر ميراثهم.

قوله (وإن كان أب انفرد بها) أي: لو كان هناك رجل فقير وله أب غني وأم غنية وزوجة غنية فإن نفقة كلها على الوالد؛ لقول الله تعالى ﴿ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ ﴾ فإذا كان مأموراً بالإنفاق على زوجاته وكذلك على أولاده، فينفرد بالنفقة على أولاده، وهذا هو المعتمد أن الوالد يجمع المال لينفقه على أولاده فينفرد بنفقة الفقير منهم ولو كان منهم أغنياء، فالولد الفقير يطلب النفقة من أبيه ولا يطلبها من أخيه، فإذا كان له أخ غني وأب غني فإن نفقة على الوالد.

قوله (وتجب عليه لرقيقه) وذلك لأنه مملوك له ولأنه يقول: أنفق علي واستخدمني، ولا فبعني أو اعتقني فتجب عليه للرقيق (ولو آبقاً وناشراً) النشوز يكون من الأمة، فإذا كان له أمة يملكونها ولكنها امتنعت من تمكينهنّ نفسها، فينفق عليها ولو مع نشوز لأنها ملكه.

أما الزوجة فإذا نشزت سقطت نفقتها؛ لأن نفقتها معاوضة، وأما الأمة فإن نفقتها لأجل الملك وينفق على العبد ولو أبق أي هرب، لأنه لم يخرج عن ملكه، هذا بالنسبة إلى النفقة وهي على المعتمد ولكن يتاكيده عليه

.....
 أن يسويه بنفسه كما في حديث أبي ذر في الصحيح ذكر أنه عير عبدا فقال:
 يا ابن السوداء. فقال النبي صلى الله عليه وسلم: أغيرته بأمه؟ إنهم
 إخوانكم خولكم، جعلهم الله تحت أيديكم، فمن كان أخوه تحت يده
 فليطعمه مما يطعم وليلبسه مما يلبس، ولا تكفلوهم مما يغلبهم فإن
 كلفتموهم فأعينوهم^(١).

قوله: إخوانكم خولكم، الخول هم الخدم، جعلهم الله تحت
 أيديكم ماليك، والمملوك لا يستطيع أن يخرج من سلطة سيده، فهو مستولا
 عليه ملوكه عليه منافعه، فلذلك لا يستطيع أن يتخلص، فتجب نفقة على
 سيده كما أنه يستخدمه فيما يطيقه.

يقول في هذا الحديث: جعلهم الله تحت أيديكم، فأطعموهم مما
 تأكلون وألبسوهم مما تلبسون، ولا تكفلوهم مما يغلبهم، فلذلك امثال أبو
 ذر حيث رأه بعض الصحابة وعليه حالة وعلى عبده حالة، فتعجبوا كيف
 تساويه بنفسك، فأخبر بهذا الحديث، وأن النبي صلى الله عليه وسلم قال:
 أطعموهم مما تأكلون وألبسوهم مما تلبسون، ولا تكفلوهم مما يغلبهم، فإن
 كلفتموهم فأعينوهم، فكان يكسوهم مثل كسالته.

كذلك أيضا ورد في الحديث: إذا جاء أحدكم خادمه ب الطعام
 فليجلسه معه ليأكل فإنهولي حره وعلاجه، فإن لم يفعل فليناوله لقمة أو

^(١) سبق تخرجه.

وَلَا يُكَلِّفُهُ مَشْقَاً كَثِيرًا

لقطتين^(١)، فالعادة أن الخادم هو الذي يصلح الطعام لسيده، فإذا جاء به وقد ولد حره وولي علاجه فإن من الإنصاف أن يجلسه ويقول: يا عبدي اجلس كل ولو كان ذلك الطعام خاصاً فالمعلوم أنه قد يصطفي لنفسه طعاماً خاصاً من أشرف الأطعمة وأحسنتها، فالأولى أنه يجلسه معه، فإذا لم يجلسه وجعل له طعاماً خاصاً فليناوله لقمة أو لقطتين فإن العادة أنهم يجعلون للمماليك طعاماً يناسبهم فإن أجمل الطعام يعني: أعلى الخنز وأفضله وأحسنها يكون للسيد، وأدونه يكون للعبد، وكذلك اللحم الحسن السمين يكون للسيد، واللحم المزيل أو الرديء أو ما فيه عصب أو نحوه يعطيه الملوك، فيقول: النبي صلى الله عليه وسلم ﷺ إن لم تجلسه معك فناوله لقمة أو لقطتين ﷺ من هذا الطعام الشهي، هذا بالنسبة إلى قوته وغذائه، من الطعام والشراب والكسوة وما أشبه ذلك.

قوله (ولا يكلفه مشقاً كثيراً) يعني: من الأعمال البدنية لا يكلفه عملاً يشق عليه، فإذا كان يشتغل في حرث فلا يشغله مثلاً عشرين أو خمس عشرة ساعة، فإن ذلك يشق عليه، وكذلك إذا كان يشتغل في ماشية يرعى ويسقي ويحمل ويريح فلا يكلفه عملاً شاقاً.

ومكذا إذا كان يشتغل في تجارة فلا يكلفه أكثر من طاقته لأن يشغله خمس عشرة ساعة أو اثنى عشر إذا كانت تشق عليه، فلا يقول:

^(١) سبق تخربيجه.

وَيُرِيحُهُ وَقْتَ قَائِلَةٍ وَنَوْمٍ وَلِصَلَاةٍ فَرْضٍ

اجلس في الدكان طوال الوقت أو كذلك إذا كان يحترف معه في صنعة كورشة أو مصنع أو نجارة أو ما أشبه ذلك فإنه يستغل معه بقدر ما يستطيع، فلا يكلفه مشقةً كثيراً، بل بقدر ما يستطيعه كالعمل الذي ليس فيه مشقة.

قوله (يريحه وقت قائلة ونوم) وقت القيلولة قبل الظهر مثلاً بساعة عندما تشتد حرارة الشمس، هذا وقت القيلولة يريحه في وقت القيلولة إذا كان يستغل في حرف أو يستغل في بناء أو في مصنع أو نحو ذلك، وكذلك وقت النوم ليلاً الذي هو في كل ليلة ثمان أو سبع ساعات.

قوله (وصلة فرض) أي: يلزم أن يرخص له في الذهاب إلى المسجد لصلاة الفرض لأداء المكتوبة ولأداء سنته، وأما الجمعة فقد قالوا: لا تجب عليه إذا كان المسجد بعيداً، لأنهم قد يداها كانت المساجد الجماعي قليلة، وكانوا يأتون إليها من مسيرة ساعتين أو أكثر، فيفوت على السيد وقت طويل في يوم الجمعة، فإنه قد يغيب نحو خمس ساعات لأداء صلاة الجمعة أو عشر ساعات أحياناً ففي هذه الحال تسقط عنه الجمعة.

أما إذا كانت المساجد قرية فليس له منعه، وكذلك أيضاً صلاة العيد إذا كانت قرية فليس له منعه، وإذا كانت بعيدة وذهابه إليها يغيبه

وَعَلَيْهِ عَلْفٌ بَهَائِمِهِ وَسَقِّيهَا.

عن عمله خمس ساعات أو أربع ساعات فهو معذور في أنه تسقط عنه الجمعة والعيد.

قوله (وعليه علف بهائمه وسقيها) والبهائم يراد بها الأنعام التي ملكها الله تعالى للإنسان، ولا شك أنها لا تستكفي ولا تتكلم ولا تتألم، وإن كانت قد يسمع لها رغاء أو صهيل ونحوه من باب الإشتقاء إذا أحسست بالملأ أو جوع أو نحو ذلك، ولكن هي بهيمة ملكها الله الإنسان فعليه أن يحسن إليها، فإن كان قادرا على النفقة عليها ولا باعها أو ذبحها إذا كانت مأكولة، فنفقتها علفها أي: إحضار ما تأكله حتى تشبع، فإن كانت ترعى أرسلها ترعى من النبات ويرسل معها من يحفظها كالراعي، وإذا كانت ترجع إلى أهلها إذا جاء الليل أو شبعت تركها بدون راع وهي ترجع بنفسها فإنه يحصل ذلك في الإبل كثيرا.

وكذلك في البقر فإنها تذهب ثم تجيء إلى أماكن أهلها، فحيثما يكتفي بإرسالها لترعى بنفسها، فاما إذا لم يرسلها فإن عليه أن يؤمن علف بهائمه أي: ما يملكه من الإبل والبقر والغنم والخيل والحرم وكذلك الطيور كالدجاج والحمام إذا كانت في ملكه، فكل شيء من بهيمة الأنعام من الطيور أو من البهائم فإنه إذا أمسكه وجب عليه أن ينفق عليها علفها وسقيها حتى لا تموت جوعا وهي في ملكه فإذا لم يجد عليه أن يذبحها ويعطيها من يأكلها أو يأكلها هو.

وَإِنْ عَجَزَ أُجْبَرَ عَلَى بَيْعٍ أَوْ إِجَارَةٍ أَوْ ذَبْحٍ مَأْكُولٍ

قوله (وإن عجز أجبر على بيع أو إجارة أو ذبح مأكول) أي: إذا عجز عن النفقة أجبر على البيع، يقال: أنت عجزت عن النفقة على عبدك فيلزمك أن تبيعه، أو على فرسك فلا تتركها تلاقي الجوع، فإنها تحس بالألم كما أنك تحس بالألم، ففكر في نفسك إذا جعت ألسنت تبيع ما تملك، فإذا كنت تحس بالجوع فكذلك هذه الشاة أو هذه البقرة تحس بالجوع، فلا تتركها تلاقي الجوع وتكابده بل بعها من هو قادر على الإنفاق عليها أو أجراها أي أجرا الجمل من يركبه ويعلقه، أو أجرا الثور من ينضع عليه كما كانوا ينضرون عليها قدما، يسوقون عليه الحرش والشجر، أو أجرا الشاة من يحلبها، أو اذبحها حتى تريحها إذا كانت مأكولة، وكل لحمها أو تصدق به.

وقد تكلم الفقهاء في هذا الموضوع إذا طلب النكاح المملوك ذكرا أو أنثى فقالوا: على السيد تزويع العبد إذا طلب النكاح، لأنه آدمي يحس بالشهوة ويتصدر ببقائه، كما أن الحر يستيق إلى النكاح ويتصدر بحبسها إذا غلت عليه لقوه الشبق والغلمة.

فنقول: إذا طلب العبد الزواج فإن عليك أن تزوجه، إما أن تشتري له أمة تزوجه، وإما أن تزوجه أمة لغيرك ولو كان أولادها يكونون ماليك لصاحبها، وإما أن تزوجه حرة ويكون أولادها أحرارا، ، وإنما أن تعتقه وإنما أن تبيعه فلا تتركه يتالم من هذه الشهوة، فإن بقاءه وهو عزب يتالم من الشهوة وفيها ضرر عليه، وكذلك الأمة إذا طلبت النكاح فعليه أن

وَحَرُمَ تَحْمِيلُهَا مَشْقَاً وَلَعْنَهَا وَحَلْبُهَا مَا يَضُرُّ بِوَلَدِهَا

يعفها إما أن يطأها وإما أن يزوجها بحر أو بعد ملوك له أو ملوك لغيره، أو يعتقها أو يبيعها.

ذكر المؤلف رحمه الله تعالى الحمل على الدابة فقال (وحرم تحميلا مشقا) لما كانت الإبل والحرث هي وسائل الحمل ينقولون عليها الأهمال قبل وجود السيارات فقالوا: إذا حملها حلا فلا يجوز أن يحملها فوق طاقتها، فإن ذلك مما يضرها، فإذا كانت مثلا حولتها مائة كيلو فلا يحمل عليها مائتين لأن ذلك يضرها.

قوله (ولعنها) أي: يحرم لعن الدابة وما يذكر في هذا الباب قصة المرأة التي لعنت ناقتها حيث كان الصحابة في سفر وامرأة راكبة على ناقة، فكان الناقة عصت عليها فلعتها، فقال النبي صلى الله عليه وسلم مروها أن تضع عنها رحلها وتتركها فإنها ناقة ملعونة^(١) فتركتها فكانت ناقة تمشي من أحسن الإبل لم يتعرضوا لها، قال: إنها ناقة ملعونة، يعني أن صاحبتها لما لعنتها عوقبت بحرمانها منها.

قوله (وحلبها ما يضر بولدها) أي: إذا كانت بهيمة الأنعام لها أولاد فلا يجوز أن يحلبوا منها ما يضر بأولادها، فإن أولادها أقدم، فولد البقرة مثلا يستحق أن يرتفع حتى يشبئ، وما زاد يحلب، وكذلك ولد

(١) أخرجه مسلم - كتاب البر والصلة والأدب / باب النهي عن لعن الدواب وغيرها، رقم (٢٥٩٥) من حديث عمران بن حصين رض.

وَضَرْبُ وَجْهٍ وَوَسْمٌ فِيهِ، وَيَجُوزُ فِي غَيْرِهِ لِغَرِّضٍ صَحِيحٍ

النعجة أو ولد العنزة أحق بلبن أمه، وإنما يحلبون ما يزيد إذا كان لها ولد، وهكذا ولد الناقة فلا يجوز أن يأخذوا من لبنها ما يضر بأولادها، ورد أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ضرب الدابة في وجهها.

قوله (وضرب وجه ووسم فيه ويجوز في غيره لغرض صحيح) أي: لا يجوز ضربها في الوجه، ومر النبي صلى الله عليه وسلم على حمار وقد كوي بين عينيه فقال: لعن من فعل هذا ^(١) فهذا الوسم جعله بين العينين ولعن من فعل هذا، وأما وسمها في خدها أو في عنقها أو وسم الغنم في أذنها، أو وسم الإبل في وركها أو فخذها فلا بأس بذلك للعلامة، وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يسم إبل الصدقة كعلامة لها فيجوز الوسم لغرض صحيح في غير الوجه.

^(١) انظر مسلما - كتاب اللباس والزينة/ باب النهي عن ضرب الحيوان في وجهه ووسمه فيه، رقم (٢١١٨) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

فصل. وَتَجِبُ الْحَضَانَةُ لِحَفْظِ صَغِيرٍ وَمَجْنُونٍ وَمَعْتُوهٍ، وَالْأَحْقُّ بِهَا أُمٌّ

باب الحضانة

قوله (وتجب الحضانة لحفظ صغير ومجنون ومعته) الحضانة هي كفالة الأطفال وتربيتهم وتنشطتهم وتنظيفهم، وإصلاح أحواهم، ومعلوم أن الطفل إذا ولد لو ترك هلك، فلا بد من يحضنه، فالطفل في حالة صغره يحتاج إلى من يحمله، وإلى من يوكله، وإلى من يغسله، وإلى من ينومه، وإلى من ينظفه، وينظف ثيابه إذا اتسخت، وينظف بدنها إذا اتسخ بالأشباح والأقدار والإفرازات النجسة ونحوها وكذلك من يصلح فراشه، ويصلح مهاده، ويصلح حالته فلا بد من كافل يكفله،

قوله (والحق بها أم) لأن الأمهات أصبر على التعب وعلى المشقة، فالأم التي ولدت الطفل هي أولى أن تتولى حضانته، حتى ولو كانت مطلقة فإذا طلقت ومعها طفل عمره سنة أو أقل أو أكثر فإن الأم أولى بمحضاتها له، وإذا طلبت الأجرة فالأجرة على الأب، لأنهم أولاده، كما أنه لو استأجر له مرضعاً دفع الأجرة، ولو استأجر حاضنة دفع الأجرة.

وكذلك عليه أجرة حضانة الصغير، وكذلك المجنون المعته، فإن مؤلاء لا بد لهم من يتولى أمرهم، لأن المجنون لا يعرف مصلحة نفسه، فقد يقع في مهالك، وقد يتردى من شاهق أو نحو ذلك فيموت، وكذلك المعته الذي هو المخبيل ناقص العقل، فلا بد من الحضانة مثل مؤلاء.

ثُمَّ أَمْهَاتُهَا الْقُرْبَى فَالْقُرْبَى، ثُمَّ أَبٌ

وكذلك إذا كانت الأم مطلقة وحضنت أولادها فنفقتهم على أبيهم وقد تسخط على زوجها لأنه طلقها ثم ترمي إليه بالطفل ذكراً أو أنثى، وتقول: هذا ولدك أنت الذي تتولاه، أنت الذي تغسل نجاسته، وأنت الذي ترضعه، وأنت الذي تنظفه من باب السخط، ومعلوم أنها تحبه لأنه ولدتها، ولكن من باب إظهار الشنان والعداوة بينها وبين أبيه ففي هذه الحال تسقط حضانتها، ويتولى الحضانة من يليها.

قوله (ثُمَّ أَمْهَاتُهَا الْقُرْبَى فَالْقُرْبَى) أي: فإذا تبرأت الأم من الحضانة فيليها الجدة، واختلفوا أي الجدتين أولى أم الأم أو أم الأب، فكان الفقهاء يقدمون أم الأم، ويختار بعض العلماء أم الأب، لأنها أقرب نسباً، ولأن الجميع يدلّين **بِالْأُمُومَةِ** فكل واحدة تقول: أنا أم الأم أنا أم الأب.

والأولى أيضاً إذا حصل مشاحة من كل واحدة تقول: أنا أولى به أن ينظر أيهن أقدر وأيهن أقوى، وأيهن أشَّب، سواء كانت أم الأم أو أم الأب فتقدم التي هي أكثر فراغاً، وأحسن تربية، أو ما أشبه ذلك، وتقديم القربي على البعدى، فإذا كانت جدته أم الأم وجدته أم الأم فالقريبة أولى، وكذلك أم الأب وأم الأم أو أم الجد، القريبة أولى.

قوله (ثُمَّ أَبٌ) أي: إذا امتنعت الأم والأمهات أو عدم الجدات، فإن الأب بعد ذلك أولى فإذا كان عنده زوجة أخرى وضع الطفل عند

ثُمَّ أُمَّهَاتُهُ كَذَلِكَ ، ثُمَّ جَدْ ثُمَّ أُمَّهَاتُهُ كَذَلِكَ ثُمَّ أُخْتٌ لِأَبْوَيْنِ ، ثُمَّ لَأْمٌ ثُمَّ لَأْبٌ

زوجته لتربيه، أو يستأجر خادما فإذا كان عنده خادمة مملوكة فهي تقوم بتربية هذا الطفل، وإنما يستأجر خادمة تقوم على كفالته وعلى حضانته.

قوله (ثم أمهااته كذلك) أي: بعد الأب أمهااته، والصحيح أن أم الأم وأم الأب في درجة واحدة يقدمان على الأب.

قوله (ثم جد ثم أمهااته كذلك) يعني: متى كان الجد موجودا فهو الذي يتولى الحضانة بأن يستأجر له أو تحضنه مملوكته، ثم بعد الجد أمهااته، فإن أم الجد قد تكون بعيدة وقد تكون في الغالب كبيرة.

قوله (ثم أخت لأبوين) أي: بعد الجد والأب تنتقل الحضانة للإخوة، وتقدم الأشقي، فالأخت الشقيقة أولى من الأخت لأم أو لأب، وكان الفقهاء يقدمون كل من يدللي بالأم، فلذلك قالوا: إذا كان له اختان: اخت من الأم وأخت من الأب وكلاهما سواء، وكلاهما تطلبه فإنهما يقدمون الأخت من الأم مع أنها من ذوي الأرحام وليس من النسب.

قوله (ثم لأم ثم لأب) ولعل الأقرب تقديم الأخت من الأب لأنها أشدق، ويمكن أن يقال: تقدم أشبعهن أو تقدم أفرغهن، يعني: أن التي عندها فراغ تكون هي الأولى، وكذا الشابة والقوية والمأمونة.

ثُمَّ خَالَةٌ ثُمَّ عَمَّةٌ

وإذا لم يكن له أخوات انتقلت إلى إخوته، وقيل تنتقل إلى أخوات الأب أو الأم.

قوله (ثم خالة ثم عمّة) والخالة أخت الأم يختار كثير من العلماء تقديمها ويستدلون بقصة ابنة حمزة فإن النبي صلى الله عليه وسلم لما خرج من مكة في عمرة القضاء تبعتهم بنت حمزة بن عبداً لمطلب تقول: يا عم يا عم؛ وكانت قد تمتلها سبع سنين أو قاربتها، فأخذ بيدها علي وأركبها مع فاطمة وقال: دونك بنت عمك.

فلما قدموا المدينة تنازعوا فيها أيهم يحضرنها، وطلبتها زيد بن حارثة لأن النبي صلى الله عليه وسلم أخي بين حمزة وبين زيد، وقال: هي بنت أخي، وطلبتها علي وقال: بنت عمي، وطلبتها جعفر وقال: بنت عمي وحالتها تحتي أي خالتها التي هي أسماء بنت عميس، فقضى بها النبي صلى الله عليه خالتها وقال: الخالة بمنزلة الأم^(١)، فهذا تقديم للخالة مع أنه يوجد لها عمّة التي هي صفية أم الزبير وأخت حمزة، ومع ذلك قدم الخالة، فهذا هو السبب في قولهم ثم خالة ثم عمّة.

ولعله ينظر أيهما أقوى وأيهما أنسح، وأيهما أعرف بالتربيّة.

^(١) أخرجه البخاري - كتاب المغازي / باب عمرة القضاء، رقم (٤٢٥١) من حديث البراء.

ثُمَّ بِنْتُ أَخِي، وَأُخْتٍ، ثُمَّ بِنْتُ عَمٌّ وَعَمَّةً ثُمَّ بِنْتُ عَمَّ أَبٍ وَعَمَّتِهِ عَلَى
مَا فُصِّلَ، ثُمَّ لِيَاقِي العَصَبَةِ الأَقْرَبِ فَالْأَقْرَبُ وَشُرِطَ كَوْنُهُ مَحْرَماً
لَأَنَّ شَيْءَ

قوله (ثم بنت أخ وأخت ثم بنت عم وعمة ثم بنت عم أب وعمته على مافصل) أي: بعد أن لا يوجد عمة ولا حالة يتنتقل إلى بنت الأخ الشقيق وتكون أولى بالخضانة لعمها ثم تنتقل إلى بنت الأخت فإذا لم يكن هناك بنت أخ حضرتها بنت اختها ولو كانت من ذوي الأرحام، ثم بعد ذلك تنتقل إلى بنت العم ثم بنت العمة وبنت العمة أيضاً من ذوي الأرحام ولكن لها قرابة ثم بعد ذلك بنت عم الأب ثم بنت عمة الأب مع بعدها، على مافصل.

قوله (ثم لباقي العصبة الأقرب فالأقرب) أي: إذا لم يوجد مما سبق ذكرهم كلهم فالخضانة لباقي العصبة الأقرب فالأقرب، وهم الإخوة وبنوا الإخوة والأعمام الأقرب فالأقرب، هذه أحقيبة الخضانة.

قوله (وشرط كونه محظوظاً لأنشى) أي: يشترط في الحاضن للأنشى أن يكون محظوظاً لها، مثلاً: إذا كان قد تزوج أمها وماتت أمها فإنه يكون أولى لأنه محظوظ لها، لأنها ربيته، كذلك يشترط أن يكون الذي يتولى الحضانة أميناً، ويشترط أيضاً أن يكون حسن التربية بعيداً عن الإفساد وأماكن الفساد، فإذا كان مهماً فلا حق له في التربية، وإذا كانت الأم أو الحاضنة غيرها عاصية فلا حق لها في التربية.

ثُمَّ لِذِي رَحْمٍ ثُمَّ لِحاكِمٍ، وَلَا تَثْبُتُ لِمَنْ فِيهِ رِقٌ

وكذلك إذا كان بيتها مليئاً بالآلات الأغاني والصور الخليعة، والأفلام الفاتنة وما أشبهها، بحيث أن الطفل ذakra أو انتشى إذا نشا وتربي في هذا البيت فسد خلقه وفسد دينه عاجلاً أو آجلاً، فليس له حق في هذه الحضانة؛ لأنها قد تكون سبباً لأنحرافه ولفساد أخلاقه، فلا يمكن من الحضانة إلا إذا عرف أنه صالح وأنه مصلح.

قوله (ثُمَّ لِذِي رَحْمٍ، ثُمَّ لِحاكِمٍ) أي: ثُمَّ تنتقل بعد ذلك لذوي الأرحام، إذا لم يكن هناك عصبة، أو تبرأوا وامتنعوا من الحضانة، فيحضن الحال وابن الحال ونحوهم، ثُمَّ بعد ذلك الحاكم، لكن الحاكم معلوم أنه ليس هو الذي يتولى الحضانة، ولكن يستأجر لهذا الطفل حاضنته ويدفع الأجرة من بيت المال، ويوجد في هذه الدولة وفي كثير من الدول أماكن حضانة لمن ليس له والد أو نحْوَه، يتولاهَا أنساب يشفقون على هؤلاء الأطفال الذين ليس لهم أولياء.

قوله (وَلَا تَثْبُتُ لِمَنْ فِيهِ رِقٌ) يعني: أن الرقيق الذي هو الملوك لا حضانة له، وذلك لأنه مملوكة عليه منافعه فإن سيده يستخدمه، فكيف مع ذلك يكون حاضناً، وسواء كان ذakra أم انتشى، لكن يجوز لو استأجر بإذن سيده، كأن استأجرت هذه الأمة لتحضن هذا الطفل وأذن سيدها وتكون الأجرة لسيدها فهو على مصلحة، فإذا كانت هذه الأمة مأمونة وموثوقة وعارفة بالحضانة واستأجرت أو سمح سيدها أنها تقوم بحضانة هذا

وَلَا لِكَافِرٍ عَلَى مُسْلِمٍ، وَلَا لِفَاسِقٍ وَلَا لِمُزَوَّجَةٍ بِأَجْنَبِيٍّ مِنْ مَحْضُونٍ
مِنْ حِينَ عَقْدِ

ال طفل، أو احتسب وقال: تحضنه وأنا أنفق عليه حتى أحظى بأجر كفالة
البيتيم جاز ذلك.

قوله (ولا لكافر على مسلم ولا لفاسق) لأنه إذا حضنه لقنه الكفر
 ولو كان عمه أو ابن عمه، فإذا قال: هذا ابن أخي نقول: إن أباه مسلم
 وأنت كافر، فلا حضانة لك فإن الله تعالى يقول: ﴿وَلَن يَجْعَلَ اللَّهُ لِكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾ ويقول ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا بَغْضُهُمُ أَوْلَيَاءُ
بَغْضٍ، إِلَّا تَفْعَلُوهُ تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الْأَرْضِ وَفَسَادٌ كَيْرٌ﴾ فلا ولية ولا حضانة
للكافر، ومكذا لفاسق؛ لأنه يربيه على الفسق، فإن هذا الولي ولو كان
أخاه ولو كان عمه أو ابن عمه إذا كان لا يصلح أو يزن أو قد ملأ بيته من
الأغاني وما أشبهها أو من الصور الخليعة ونحو ذلك، أو كان كثير السهر
على المعاذف وعلى آلات اللهو وما أشبه ذلك، فإن الطفل إذا تربى في هذا
المنزل استحسن ذلك ونشأ عليه، فيكون ذلك سبباً في انحرافه وفساد
أخلاقه، فلا جرم لا حق لهذا الفاسق في هذه الحضانة.

وقد صرخ بما ذكرنا من زواج المرأة بقوله (ولا لمزوجة بأجنبى من
محضون من حين عقد) أي: إذا كانت الأم متزوجة بأجنبى سقطت حضانتها،
روي أن رجلاً طلق امرأة فجاءت إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت:
يا رسول الله إن ابني هذا كان له بطني وعاءً وئذني له سقاء، وحجرى

لَهُ حِوَاءً، وَإِنَّ أَبَاهُ طَلْقَنِي وَأَرَادَ أَنْ يَتَزَرَّعَهُ مِنْيَ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَنْتِ أَحَقُّ بِهِ مَا لَمْ تَنْكِحِي^(١) يعني: ما دمت لم تتزوجي فأنت أحق بولدك، وهذا إذا لم تتزوج بقريب للمحضون فإنها أحق بولدها لأن القريب يمكنها من حضانته.

وإذا تزوجت بقريب له مثل عم الطفل أخ أبيه أو ابن عمه أو ابن خاله أو نحوهم فإن هذا القريب قد يوافق ويقول: أريد أن آخذ أجره حتى يبقى تحت كفالة أمه، وأنا الذي أنفق عليه لكونه يتيمًا فاحظى بالنفقة أو بكفالة اليتيم، لأن النبي صلى الله عليه وسلم يقول: أنا وكافل اليتيم في الجنة كهاتين^(٢) فإذا كان زوج الأم موافقاً على كفالتها وعلى حضانته فإنه يبقى معها. •

وكثير من النساء في هذه الأزمنة إذا طلت وعندما ولد أو عندها أولاد صغار ترك الزوج وتقول: أخشى أن يأخذ أولادي أبوهم إذا تزوجت، فأبوهم قد يهددها ويقول: إذا تزوجت أخذتهم فإنه يسقط حقك، مع أنها قد تكون بحاجة إلى من يتزوجه وينفق عليها، ويحضنها فترك الزواج وتبقى مدة تقول: أجلس على أولادي حتى أربיהם، ونحن

^(١) أخرجه أبو داود - كتاب الطلاق / باب من أحق بالولد، رقم (٢٢٧٦) من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنهم.

^(٢) أخرجه البخاري - كتاب الطلاق / باب اللعان، رقم (٥٣٤) ومسلم - كتاب الزهد والرقائق / باب الإحسان إلى الأرمدة والمسكين واليتيم، رقم (٢٩٨٣) من حديث أبي هريرة رض

نقول: إن الأب لا يجوز له أن يضارها قال الله تعالى ﴿لَا تُضَارُ وَالِدَةُ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودَةُ بِوَلَدِهِ﴾ فلا يجوز أن يهددها ويقول: إذا تزوجت أخذت ولدي أو أولادي، فإنه معلوم شفقتها ورقة قلبها، ومحبتها لأولادها سبماً إذا كانوا أطفالاً، فهي تمنى أن يبقوا معها ولو أن تستدين، ولو أن تتکفف، ولو أن تطلب من الناس أن يتصدقوا عليها ويعطوهما ما تنفقه على أولادها، فهي تصبر وتحمّل المزونة والمشقة حتى يبقى معها أولادها، نقول: حرام على الوالد أن يفرق بينهما قال النبي صلى الله عليه وسلم: من فرق بين والدة وولدها فرق الله بينه وبين أحبه^(١).

بل عليه أن يتركها تزوج ويأذن لها ويقول: لا حرج عليك أن تتزوجي، وأنا أترك أولادك، فإذا تقدم إليها من يطلب زواجهما شرطت عليه أن أولادها يبقون معها، إما أن ينفق عليهم الزوج الجديد محتسباً، وإما أن ينفق عليهم أبوهم ويرسل إليها نفقتهم، وهي عند ذلك الزوج الجديد إلى أن تنتهي مدة الحضانة، فنقول: تزوج ويأتيها رزقها، فإذا تقدم إليها من يطلب زواجهما فعليها أن تزوج، وأولادها لا يضيعون إن شاء الله وأبوهم حرام عليه أن يهددها عند زواجهما بأخذ أولادها، بل يتركهم تحتها حتى

^(١) سبق تخریجه.

وَإِنْ أَرَادَ أَحَدٌ أَبَوَيْهِ نُقلَةً إِلَى بَلَدٍ آمِنٍ، وَطُرُقُهُ مَسَافَةُ قَصْرٍ فَأَكْثَرَ
لِيَسْكُنَهُ فَأَبٌ أَحَقٌ

تم مدة الحضانة، وأما إذا اختارت أن تتزوج بأجنبي ليس له قرابة بهذا المحسون فإنها تسقط حضانتها إلا إذا رضي وافق على بقاء طفلها معها وقال: أنا أحتسب الأجر، فتبقى حضانتها، وليس للأب الحال هذه أن يتزعز الولد ويقول: سقطت حضانتك لما تزوجت بأجنبي ؟ ثم هذا الأجنبي لابد أن يكون عدلاً ليس فيه محظور، فإذا كان ذلك الزوج عبداً صالحأ محبأ للخير مواظباً على الصلاة، وليس في بيته آلات لهو، فليس لأب الطفل أن ينزعه وهو ابن ستين أو ثلث سنين ويحرم أمه منه، لا شك أن ذلك ضرر على الطفل وضرر على أمه.

قوله (وإن أراد أحد أبويه نقلة إلى بلد آمن) يعني: متى أراد أحد أبويه الانتقال إلى بلد آمن (وطرقه مسافة قصر فأكثر ليسكنه فأب أحق) مثال ذلك: إذا أراد الأبوان أن ينتقلا من هذا البلد فالأم مثلاً تنتقل إلى الجنوب كنجران والأفلاج، والأب ينتقل إلى الشمال كالجامعة أو الزلفي أو القصيم شمala والطريق آمن، أي الطريق من هنا ومن هنا ليس فيه مخافة فحينئذ يكون الأب أحق بأن يصحبه لثلا يضيع نسبة ؛ لأن نسبة يعرف بأبيه فيكون أبوه أحق به، ولأنه ينسب إليه فيقال ابن فلان ولا يقال ابن فلانة.

أَوْ إِلَى قَرِيبٍ لِلسُّكْنَى فَأُمٌّ وَلِحَاجَةٍ مَعَ بُعْدٍ أَوْ لَا فَمُقِيمٍ.

وإذا كان أحدهما سوف يبقى والطريق مخوف فالذى يبقى هو أحق، فإذا كان سلوك الطريق مخوفاً، ويمكن أن يأتي إليه قطاع الطريق فيقتلونه أو يقاتلهم، فإذا كانت الأم سوف تبقى والأب يريد أن يرحل إلى بلاد والطريق إليها مخوف فليس له أن يستصحب الولد مخافة أن يقطع عليه وأن يقتل والأم سوف تبقى فهي أحق.

قوله (أو إلى قريب للسكنى فام) أي: إذا كانت النقلة إلى مكان أقل من مسافة قصر فالأم أحق.

مثاله إذا كان الأب يريد أن يتقل إلى الخرج والأم تريد أن تنتقل إلى صليوخ أو إلى ضرماء^(١) فإن هذه مسافة قريبة، فإن الأم أحق أن يكون معها إذا كانت النقلة للسكنى، أي الأب يريد أن يسكن في الخرج، والأم تريد أن تسكن في ضرماء، وكلامها للسكنى فهي أحق.

قوله (ولجاجة مع بعد أو لا فمقيم) أي: إذا كان السفر حاجة ثم يرجع والحاجة بعيدة، فالأولى به المقيم، فلو ذهبت الأم للحج والأب مقيم فإن الأب أحق، وكذلك العكس لو حج أبوه وقال: أريد معي وعمري ستان أو ثلاث والأم مقيمة فإنها أولى.

(١) الخرج مدينة من مدن المملكة تبعد عن الرياض ٨٠ كيلومتر تقريباً والصليوخ تبعد عن الرياض ٦٠ والضرماء ٧٠ كيلو متر تقريباً.

وَإِذَا بَلَغَ صَبِيًّا سَبْعَ سِنِينَ عَاقِلاً خُيْرَ بَيْنَ أَبْوَيْهِ، وَلَا يُقْرَرُ مَحْضُونٌ بِيَدِ
مَنْ لَا يَصُونُهُ وَيُصْلِحُهُ.

قوله (وإذا بلغ صبي سبع سنين عاقلاً خيراً بين أبويه) بشرط أن يكون عاقلاً يعني: قد تم عقله وقت إدراكاته، وتم فهمه، ففي هذه الحال يخير بين أبويه بأن يقال: اختر أباك أو أمك ؛ والصحيح أنه إذا اختار أحدهما فإن نفقته على من اختار، إن اختار أمه فهي التي تنفق عليه وإن اختار أباه فهو الذي ينفق عليه، فإذا تردد ولم يختار واحداً منها فالأم أولى، والأب قد يكون أولى به إذا كان في البلد.

قال بعض العلماء يكون في النهار عند أبيه، وفي الليل عند أمه، فإن الأب يهويه ويعمله ويدرسه ويقرؤه وكذلك أيضاً يؤدبه أي يعلمه الآداب والأخلاق، كيف يدخل على الرجال، وكيف يسلم، وكيف يرد السلام، وكيف يخدم أهله، وكيف يحترم من هو أكبر منه وأشباه ذلك، فإن هذه عادة تكون من الأب، وكذلك أيضاً يحتاج إلى تعليمه العلم في الدراسة ونحوها فالغالب أن الأب هو الذي يتولى ذلك.

ويصح أن يتنقل إذا كان عند أمه مثلاً شهراً ثم ضجر ذهب إلى أبيه وأقام عند أبيه شهراً، هذا إذا كان في بلد، ثم له أيضاً أن يعود إلى أمه أو أبيه.

قوله (ولا يقر مخصوصون بيد من لا يصونه ويصلحه) لأنه ذريعة إلى إفساده، فإذا كانت الأم تربيه وتعلمه، وتلقنه التلقين الحسن، وتدخله

وَتَكُونُ بِنْتُ سَبْعٍ عِنْدَ أَبٍ أَوْ مَنْ يَقُومُ مَقَامَهُ إِلَى زَفَافٍ.

المكتبة لتعليميه، أو مدارس التحفظ أو نحو ذلك، وكان الأب منشغل بتجارته أو بحرفته أو بوظيفته، ليس متفرغاً للتربية فإن الأم أولى لأنها أصلح، وكذلك العكس إذا كانت الأم لا تعرف شيئاً من التربية، ولا تعرف شيئاً من التنشئة، وليس لها خبرة بالتعليم ولا بالعلم، أو ليس عندها من يرشدها ويقول: علميه أو أدخليه المكتبة، أو أدخليه التحفظ أو ما أشبه ذلك، والأب يعرف ذلك فالأب أولى.

وكذلك أيضاً ينظر في مكانه الذي يسكنه أو مكانها الذي تسكنه، فإذا كان أحد البيتين سالماً من الملاهي فإنه أولى، وإن كان كلامها فيه شيءٌ من الملاهي نظر أخفهما فيكون الطفل فيه، وإذا كان كلاً للأبوين منشغلَا كما في هذه الأزمنة، الأم مثلاً موظفة والأب موظف، نظر أيهما أقرب أو أقدر على التربية فيكون عنده، هذا إذا لم يختر وكانا سواء، أما إذا كانوا سواء واختار وفضل أباء أو فضل أمه فإنه يكون عند من اختاره، هذا بالنسبة للذكر.

أما بالنسبة للأنثى فهو قوله (وتكون بنت سبع عند أب أو من يقوم مقامه إلى زفاف) فالبنت إذا بلغت سبع سنين تكون عند أبيها، فإن فقد الأب فمن يقوم مقامه كأخيها أو جدها أب الأب أو نحوهم تبقى عنده إلى زفافها أي إلى تزويجها وتسليمها لزوجها لأنها بعد تمام سبع دخلت مرحلة الكبر يعني: قاربت أن تكون امرأة وأن تمتد إليها الأنظار، فلأجل ذلك تكون عند الأب لأنه أكمل غيرة عليها، هذا في العادة وفي الأغلب، فاما

إذا قدر أن الأب ليس كذلك فإنها تتنقل إلى من تكون عنده من يصلحها
ويصونها.
والله أعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

لَا نَهْيٌ لِّلْمُجْدِرِ لِلْتَّالِيَّةِ وَلِلَّهِ الْحَمْدُ

وَيَلِيهِ لِلْمُجْدِرِ لِلرَّابِعِ

وَأُولَئِكَ نَبِيُّونَ الْجَنَابِاس



الفهارس





فهرس المجلد الثالث

الصفحة

الموضوع

٣	باب الوقف
٤	أدلة الوقف
٥	صيغة الوقف
٥	صحة الوقف بكل قول أو فعل دال عليه
٥	مثال الوقف بالصيغة الفعلية
٦	صرح الوقف وكتابته
٨	أمثلة على ذلك
٩	شروط الوقف
٩	الأول أن يكون في عين معينة فيها منفعة
١١	بيع المصحف جائز على الصحيح
١٢	جلد الميت يصح وقفه بعد الدبغ
١٣	جلد مala يؤكل لحمه لا يظهر بالدبغ على الصحيح
١٦	ائنان يشترط أن يكون الوقف على برا
٢٠	الأوقاف التي توقف على إعانته عباد القبور
٢١	صحة الوقف من مسلم على ذمي وعكسه
٢٢	مala يتتفع به إلا بإتلافه لا يكون وقفًا
٢٣	ثالثا : - أن يكون الوقف على معين يملك
٢٣	أمثلة على ذلك

٢٤	المعين لما يكون معينا بالذات أو معينا بالوصف.....
٢٤	المعين بالذات
٢٤	المعين بالوصف
٢٥	عدم صحة الوقف على الجن والملائكة
٢٦	رابعاً أن يكون الوقف نافذ التصرف
٢٩	خامساً أن يكون الوقف ناجزا
٣٢	الوقف الذي ليس بناجز.....
٣٥	وجوب العمل بشرط الواقف إن وافق الشرع
٣٩	استواء الفقير والغني والذكر والأئمّة عند إطلاق الواقف.....
٤٣	عدم صحة قاعدة : شروط الواقف كشروط الشارع
٤٦	إذا عين الواقف وكيلًا فهو الناظر
٤٧	النظر عند عدم التوكيل لتوقف عليه
٤٧	متى يكون النظر للحاكم.....
٤٩	من وقف على ولده أو ولد غيره دخل فيه الإناث
٥٠	تسوية الأئمّة بالذكر فيما سبق.....
٥٦	ادخار شيء لمصلحة الوقف.....
٥٨	من مات من البنين فسهمه للذرية
٥٩	إذا ماتت البنت فسهمها يرجع إلى الذكور.....
٦٢	إذا وقف على قبيلة دخل النساء دون أولادهن من غيرهم.....
٦٢	إذا قال وقف على قرابتي أو أهل بيتي أو قومه.....
٦٣	المخالف في الدين لا بد قل فيما سبق.....

٦٤	الفرق بين الأقارب وذوي الأرحام والأصهار.....
٦٥	باب الهبة
٦٥	يشترط للهبة شروط البيع
٦٦	الهبة هباتان : - هبة ثواب وتبّر
٦٨	استحباب الهبة وأنها سبب لازالة الشحناء.....
٦٩	صحة بيع المصحف وهبته
٦٩	كل ما يصح بيعه يصح هبته
٧٠	انعقاد الهبة بما يدل عليه عرفا
٧٠	لزوم المدية بشرطين
٧١	عدم قبول الغريم ببراءته لا يؤثر في إسقاط الدين
٧١	الفرق بين الهبة والعطية
٧١	هبة الثواب له أن يرجع فيها إذا لم يثبت
٧١	الشفعة في هبة الثواب
٧٢	العدل في العطية وهو للذكر مثل حظ الأنثيين
٧٥	من فضل أحد أولاده يلزمـه شيئاً منه
٧٥	إذا مات الأب قبل التسوية بينهم
٧٦	جواز التفضيل لبعض الأسباب والمناسبات
٧٧	من مات قبل أن يزوج بعض أبنائه
٧٨	تسوية الذكر بالأثنى في قيمة الشراء
٧٨	حرمة رجوع الواهب في هبته بعد القبض
٧٨	الفرق بين العطية والوصية

٨٣	كتاب الوصايا
٨٣	تأكد كتابة الوصية
٨٦	الوصية للورثة قبل نزول آية الورثة.....
٨٨	جواز الوصية بالمال كله إذا لم يوجد وارث أو سمح الورثة.....
٨٨	استحباب الوصية بالخمس
٨٩	تحريم الوصية بأكثر من الثلث لمن يرثه غير الزوجين.....
٩٢	صحة الوصية لوارث تكون موقوفة على إجازة الورثة.....
٩٣	كراهية الوصية من فقير وارثه محتاج
٩٤	إذا لم يف الثالث بالوصايا
٩٦	الأشياء التي تقدم على الوصايا.....
٩٧	عدم صحة الوصية للعبد بمعين
٩٨	إذا أوصى بعتق العبد
٩٩	إذا أوصى للعبد بثلث التركة.....
٩٩	صحة الوصية بحمل تحقق وجوده وله.....
١٠٠	عدم صحة الوصية إذا كانت تعين على معصية.....
١٠٠	صحة الوصية بجهول ومعدوم وبما لا يقدر على تسليمها.....
١٠١	دخول ما حدث بعد الوصية في الوصية
١٠٢	بطلان الوصية بتلف الموصى به
١٠٢	باب الوصية بالأنصباء والأجزاء.....
١٠٢	إذا أوصى بمثل نصيب وارث معين
١٠٣	إذا أوصى بمثل نصيب أحد ورثته.....

١٠٥	إذا أوصى بسهم من ماله.....
١٠٥	إذا أوصى بشيء أو حظ أو جزء ولم يعين.....
١٠٣	صرف الوصية من المعصية إلى الطاعة.....
١٠٧	باب الموصى إليه.....
١٠٧	شروط الموصى إليه
١٠٩	صحة وصية الكافر إلى المسلم.....
١٠٩	اشتراط الموصى به أو يكون من ملك الموصي
١١٠	من وجد ميتاً ب محل لا حاكم فيه ولا وصي.....
١١٥	كتاب الفرائض.....
١١٦	من أسهل الكتب في علم الفرائض.....
١١٧	تعريف الفرائض.....
١١٨	أسباب الإرث الثلاثة
١١٩	انقسام القرابة على قسمين.....
١٢٠	تعريف الولاء.....
١٢١	موائع الميراث.....
١٢٣	تعريف الرق.....
١٢٤	حكم توارث أهل ملتين.....
١٢٦	أركان الميراث
١٢٦	شروط الميراث.....
١٢٨	أقسام الورثة.....
١٢٩	الأشياء التي تتعلق بالتركة وترتيبها.....

١٢٩	سبب تقديم الوصية على الدين في الآية.....
١٣٠	عدد الذين يرثون بالفرض.....
١٣٢	الفرض المقدرة في كتاب الله.....
١٣٤	الخمسة الذين فرضهم النصف.....
١٣٦	شروطأخذ الزوج النصف.....
١٣٦	حالات ستة للزوج في الميراث.....
١٣٧	شروطأخذ البنت النصف.....
١٣٩	ست حالات للبنت في ميراثها.....
١٣٩	ميراث بنت الابن.....
١٤٠	إحدى عشرة حالة لبنت الابن.....
١٤١	شروط ميراث الشقيقة للنصف
١٤٢	سبع حالات للشقيقة في ميراثها.....
١٤٢	ميراث الأخت من الأب وشروطه.....
١٤٣	إحدى عشرة حالة للأخت من الأب.....
١٤٥	أصحاب الربع
١٤٥	الزوج مع الولد أو ولد الابن.....
١٤٦	ميراث الزوجة مع الولد أو ولد الابن.....
١٤٦	ثمان حالات للزوجة.....
١٤٨	صورة المسألة المنبرية.....
١٥٠	أصحاب الثلاثين.....
١٥١	الاختلاف في قوله تعالى (فوق اثنين)

١٥٢	شروط ميراث البتين للثلثين.....
١٥٣	شروط إرث بنات الابن للثلثين
١٥٤	ميراث الأخوات الشقائق وشرطه.....
١٥٥	شروط ميراث الأخوات من الأب للثلثين.....
١٥٦	أصحاب الثلث.....
١٥٧	ميراث ولد الأم فاكثر.....
١٥٨	خمس خصائص لأولاد الأم.....
١٥٩	ميراث الأم.....
١٥٨	ثلاث شروط لإرث الأم.....
١٦٠	مسألة العمرتين.....
١٦٢	أصحاب السادس.....
١٦٢	الأم مع الولد أو ولد الابن أو عدد من الأخوة.....
١٦٣	الجدة فاكثر مع تحاذ.....
١٦٣	شروطأخذ الجدة السادس.....
١٦٤	بنت الابن فاكثر مع بنت الصلب.....
١٦٥	ميراث الأب فاكثر مع الشقيقة.....
١٦٦	ميراث الواحد من ولد الأم.....
١٦٦	ميراث الأب مع الولد أو ولد الابن.....
١٧٩	ميراث الجد مع الاخوة والأخوات.....
١٧٩	إذا لم يكن مع الجد صاحب فرض فله خير أمرین.....
١٧٣	مسألة الأكدرية.....

١٧٦	ميراث الشقيقة
١٧٧	الأخوة من الأب مع الجد.....
١٧٨	باب الحجب.....
١٧٨	تعريف الحجب وأقسامه
١٧٩	أقسام الورثة بالنسبة إلى حجب الحرمان.....
١٧٩	حجب الأوصاف وأقسامه.....
١٨١	سقوط الجد بالأب.....
١٨٢	سقوط الجدات بالأم.....
١٨٢	استثناء أم الأب أو أم أبيه من القاعدة
١٨٣	عدد الوارثات من الجدات.....
١٨٤	سقوط الأخوة بالابن وإن نزل وبالأب.....
١٨٤	سقوط الأم من الأب بهؤلاء وبالشقيق.....
١٨٤	سقوط ابن الأخ بهؤلاء وجد.....
١٨٥	سقوط ولد الأم بستة أشخاص
١٨٦	من كان محجوباً بمانع.....
١٨٧	باب العصبة.....
١٨٧	حالات العاصب.....
١٨٨	الحالات التي يرث الجد والأب فيما بالفرض أو التعصيب أو بهما
١٩٣	ميراث الأخ مع البنت أو بنت الابن.....
١٩٦	أقسام العصبة
١٩٧	الأخ المبارك والأخ المشئوم.....

١٩٩ العُمُّ وابنه وابن الأخ لا يعصبون أخواتهم
٢٠١ إذا عدّمت عصبة النسب
٢٠١ جهات العصبة
٢٠٣ باب أصول المسائل
٢٠٣ ما كان فيها فرض أو فرضان أو نصفان أو نصف والباقية
٢٠٤ ما كان فيها ثلثان أو ثلث والباقية
٢٠٤ ما كان فيها ربع والباقية أو مع النصف
٢٠٥ ما كان فيها ثمن والباقية أو مع النصف
٢٠٧ عول ما فرضها نوعان فأكثر
٢٠٨ عول أصل ستة إلى عشرة شفعا ووتراء
٢٠٩ عول اثنى عشر إلى سبعة عشر وتراء
٢١١ عول أربع وعشرين إلى سبع وعشرين
٢١٤ باب الرد
٢١٧ كيفية تقسيم التركة
٢١٩ باب ميراث ذوي الأرحام
٢١٩ عدد ميراث ذوي الأرحام
٢٢١ شروط ميراثهم
٢٢٣ تساوي ذكرهم وأنثاهم
٢٢٣ إذا كان مع ذوي الأرحام زوج أو زوجة
٢٢٥ باب ميراث الحمل
٢٢٦ إذا طلب الورثة القسمة قبل أو يولد الحمل

٢٢٩ كتاب العتق
٢٣١ فضله وسنية عتق من له كسب
٢٤١ كراءية عتق من له قوة له ولا كسب
٢٤١ عدم صحة الوصية بالرقيق
٢٤٢ معنى التدبير
٢٤٤ إذا عجز المكاتب عن السداد
٢٤٥ جواز بيع المكاتب
٢٤٧ ولاء المكاتب بعد بيعه
٢٤٧ عتق أم الولد بموت سيدها
٢٤٨ تعريف أم الولد
٢٤٩ أحكام أم الولد
٢٥٠ أحكام الولاء
٢٥٠ كتاب النكاح
٢٥٠ الترغيب في النكاح
٢٦١ مراتب النكاح الأربعة
٢٦٣ سنية اختيار المرأة الحسيبة
٢٦٤ اختلاف الناس في حقيقة الشرف

٢٦٦ سنية اختيار ذات الدين
٢٦٧ سبب اختيار الفقهاء أن تكون أجنبية
٢٦٨ سنية اختيار البكر الولود
٢٧٠ النظر إلى المخطوبة
٢٧١ شروط النظر إلى المخطوبة
٢٧٤ تحريم التصریع بخطبة معتمدة
٢٧٥ تحريم الخطبة على خطبة مسلم أجيب
٢٧٥ سنية العقد يوم الجمعة مساء بعد خطبة ابن مسعود
٢٧٦ أركان النكاح
٢٧٧ الأول: الزوجان الخاليان من الموانع
٢٧٧ الثاني: القبول والإيجاب
٢٧٩ المراد بالنكاح العقد أو الوطء
٢٧٩ كل ما في القرآن من نكاح فهو للعقد إلا في آية واحدة
٢٨٠ من جهل صيغ الإيجاب والقبول
٢٨١ عدم صحة النكاح بالمعاطاة
٢٨٢ شروط النكاح الأربع
٢٨٢ الشروط الأولى تعين الزوجين

٢٨٣	الشرط الثاني الرضا.....
٢٨٤	أضرار الزواج بغير رضا.....
٢٨٥	أدلة اعتبار رضا المرأة.....
٢٨٦	استثناء الفقهاء للأب تزويج ابنته أو ابنته الصغيرة.....
٢٨٩	عدم إكراه السيد عبده وأمهه بالزواج.....
٢٩٠	عدم تزويج الصغير غير الأب والوصي والسيد.....
٢٩١	الشرط الثالث: وجود الولي وهو قول الجمهور.....
٢٩٢	قول الأحناف في المسألة وأدلتهم.....
٢٩٢	الشروط في الولي.....
٢٩٢	الشرط الأول: المكلف ويتضمن شرطين.....
٢٩٢	الشرط الثالث: الذكرية.....
٢٩٢	الشرط الرابع : الحرية.....
٢٩٣	الخامس: الرشد.....
٢٩٣	الشرط السادس: اتفاق الزوجين
٢٩٣	الشرط السابع : العدالة ويستثنى السلطان والسيد.....
٢٩٤	بيان ترتيب الأولياء.....
٢٩٥	إذا لم يوجد العصبة فهل يزوج ذو الأرحام.....

٢٩٦	الشرط الرابع : شهادة رجلين مكلفين عدلين.....
٢٩٧	اشترط السمع والنطق في الشاهدين
٢٩٧	قول المالكية في اشتراط الشهادة.....
٢٩٧	اشترط الكفاءة.....
٢٩٨	باب المحرمات في النكاح.....
٢٩٩	الثانية من المحرمات . البنت أو بنت الولد وإن نزلت
٢٩٩	الثالثة : الأخت الشقيقة من الأب أو الأخ من الأم.....
٢٩٩	الرابعة : بنت الأخت وبناتها وبينتها وإن نزل.....
٣٠١	الخامسة والسادسة العمات والحالات.....
٣٠٢	يحرم بالرضاع ما يحرم من النسب.....
٣٠٣	من رضع من أربع زوجات خمس رضعات.....
٣٠٤	تحريم حلال عمودي النسب بمجرد العقد.....
٣٠٤	حكم حلال الأبناء من الرضاع.....
٣٠٥	الرد على من جعل قوله (من أصلابكم) خاص بالنسب
٣٠٦	الضابط في كون المرأة ربيبة.....
٣٠٩	المحرمات إلى أمد.....
٣٠٩	تحريم الزواج بأخت معدته أو زوجته.....

- ٣٠٩ تحرير الزواج بالزانية حتى توب وتنقضي عدتها.....
- ٣١٠ إذا بانت يينونة كبرى فلا ترجع للأول حتى يطأها الثاني بشرطه.....
- ٣١١ تحرير زواج المسلمة بالكافر.....
- ٣١٢ تحرير زواج المسلم بالكافرة إلا كتابية.....
- ٣١٢ شروط الزواج بالكتابية.....
- ٣١٢ الأول : أن تكون كتابية.....
- ٣١٢ الثاني: أن تكون متمسكة بكتابها.....
- ٣١٣ الثالث : أن تكون محصنة.....
- ٣١٤ تحرير زواج الأمة إلا من خاف العنت.....
- ٣١٥ تحرير السيدة على العبد والسيد على أمهه وأمة ولده.....
- ٣١٥ من حرم وطئها بعقد حرم بملك يين إلا أمة كتابية.....
- ٣١٧ باب الشروط في النكاح وهو نوعان : صحيح و باطل.....
- ٣١٧ إذا شرطت زيادة في المهر.....
- ٣١٧ إذا شرطت أن لا يخرجها من بلدها أو يسكنها في بيت مستقل.....
- ٣١٨ إذا اشترطت زيارة أهلها لها أو هي لهم.....
- ٣١٩ محل الشروط يكون عند كتابة العقد.....
- ٣١٩ عدم الوفاء بالشروط المحرمة.....

٣٢٠	إذا اشترطت أن لا يتزوج عليها
٣٢١	الشروط التي تبطل العقد.....
٣٢١	الأول: نكاح الشغار.....
٣٢٢	تفسير ابن عمر للشغار.....
٣٢٣	من مفاسد نكاح الشغار.....
٣٢٤	إذا لم يكن فيه شرط وحصل الرضا من الطرفين
٣٢٤	الثاني المحل وتعريفه.....
٣٢٥	حكم التحليل إذا كان من قبل المرأة.....
٣٢٦	الثالث : زواج المتعة.....
٣٢٦	إباحة المتعة في غزو الفتح
٣٢٨	إباحة ابن عباس للمتعة
٣٢٨	توجيه حديث تحرير نكاح المتعة يوم خيبر.....
٣٢٩	الرابع : الزواج المعلق على غير مشيئة الله تعالى.....
٣٣٠	اشترط الإقامة أكثر من ضرتها أو أقل.....
٣٣٠	إذا اشترط نفي عيب فوجد بها.....
٣٣١	باب العيوب في النكاح.....
٣٣٢	عيوب النكاح ثلاثة.....

٣٣٢ النوع الأول : مختص بالرجل
٣٣٢ النوع الثاني : مختص بالمرأة
٣٣٣ النوع الثالث : مشترك بينهما
٣٣٣ معنى العنة
٣٣٤ إذا وجد العيب بعد الدخول
٣٣٥ بعض العيوب التي لا تكون ملزمة للفسخ
٣٣٥ من ثبت عنته أجل سنة بعد طلب
٣٣٦ خيار العيب على التراخي
٣٣٦ سقوط الخيار بشيء يدل على الرضا
٣٣٧ عدم سقوط الخيار مع العين إلا بالقول
٣٣٧ سقوط المهر إذا فسخ النكاح قبل الدخول
٣٣٧ استحقاقها بعد الدخول ويرجع به على من غره
٣٣٨ إقرار الكفار على نكاح فاسد إذا اعتقدوا صحته
٣٤٠ باب الصداق وتعريفه
٣٤٠ ثمانية أسماء للصداق
٣٤١ تسمية الصداق وفرضه سن
٣٤١ استحباب تخفيف المهر

٣٤٣	كل ما صع ثمنا أو أجرة صع مهرا
٣٤٤	يصح أن يكون المهر عرضا إذا لم يسم المهر أو بطلت التسمية
٣٤٦	إذا فرض المهر ألف لها والف لأبيها..... سقوط نصف الصداق إذا طلق قبل الدخول.....
٣٤٧	إذا اشترط لغير الأب شيء فلكل لها..... صحة تأجيل الصداق.....
٣٤٨	إذا لم يحدد الأجل فمحله الفرقه..... نماء الصداق قبل الدخول فهو للمرأة وأجرته عليها.....
٣٥٠	مهر المفوضة.....
٣٥١	استقرار المهر بالدخول.....
٣٥٢	إذا مات قبل دخول وفرض.....
٣٥٣	حكم ابن مسعود في هذه المسألة.....
٣٥٤	إذا طلقت قبل الدخول وفرض مهر.....
٣٥٥	أعلى المتعة وأقله.....
٣٥٦	وجوب مهر المثل لمن وطئت بشبهة أو زنا كرها..... لا يطالب أرش البكاره مع مهر المثل

٣٥٧	جواز منع نفسها قبل قبض المهر المستقر.....
٣٦٠	باب الوليمة.....
٣٦٠	أقل الوليمة في حق القادر
٣٦١	وجوب إجابة دعوة الوليمة بشرط.....
٣٦١	الولائم قسمان.....
٣٦٢	وجود منكر عذر عن عدم إجابة الدعوة.....
٣٦٢	سننية إجابة كل دعوة مباحة.....
٣٦٣	كرامة إجابة من يتعامل بالحرام وأكل من ماله وقبول هديته.....
٣٦٣	اختلاف العلماء في هذه المسألة.....
٣٦٤	سننية الأكل من الوليمة.....
٣٦٤	استحباب دعاء صائم فرض وإفطار صائم نفل.....
٣٦٥	حكم استجابة من دعي ببطاقة.....
٣٦٦	سننية إعلان النكاح والضرب بالدف.....
٣٦٩	باب عشرة النساء.....
٣٦٩	عدم مماطلة الزوجة بما يلزم الزوج.....
٣٧٢	من العشرة بالمعروف عدم التكره لبذله.....
٣٧٢	وجوب تسليم الزوجة بمجرد طلبها إلا بشرط.....

٣٧٣	من طلب الأمهال أمهل اليومين والثلاثة.....
٣٧٣	مؤونة تجهيز المرأة على الزوج.....
٣٧٣	جواز استمتاع الرجل بزوجته كل وقت ما لم يضرها.....
٣٧٣	وجوب إجابة المرأة لدعوة زوجها في الفراش والوعيد في تركه.....
٣٧٥	المرأة تابعة لزوجها حضرا وسفرا إلا إذا شرطت.....
٣٧٥	إجبارها على الغسل وأمثاله.....
٣٧٦	لزوم الوطء كل أربعة أشهر.....
٣٧٦	لزوم البيت ليلة من كل أربع بطلب حرة ومن كل سبع بطلب أمة..
٣٧٨	إذا سافر أكثر من نصف سنة راسله الحاكم بعدها بطلب.....
٣٧٩	إذا أبي الزوج بلا عذر فرق بينهما بطلبها.....
٣٧٩	تحريم جم الزوجات بمسكن واحد إلا برضاهن.....
٣٨٠	جواز منع المرأة من الخروج إلى خارج المنزل إلا لضرورة.....
٣٨٠	القسمة بين الزوجات ووجوب العدل.....
٣٨١	عدم وجوب التسوية في الوطء والكسوة والمودة.....
٣٨٢	القسم عماده الليل إلا في حارس ونحوه.....
٣٨٣	زوجة أمة على النصف من حرة وبعضاة بالحساب.....
٣٨٣	إذا أبىت البيت أو السفر معه أو سافرت حاجته سقط نفقتها.....

٣٨٤	إذا تزوج بکرا أقام عندها سبعا وثیبا ثلاث.....
٣٨٥	باب النشوذ
٣٨٥	تأديب المرأة على ثلاثة درجات.....
٣٨٦	عظم حق الرجل على المرأة
٣٨٦	إباحة الهجر في الكلام ثلاثة أيام وفي المضجع ما شاء.....
٣٨٧	ضرب المرأة لا يزيد عن عشرة ضربات غير شديدة
٣٨٧	ضرب المرأة عن ترك الفرائض أو فعل المنكرات.....
٣٨٨	باب الخلع.....
٣٨٨	إباحة الخلع لسوء العشرة أو بغضه.....
٣٨٩	كراهية طلب الخلع مع الاستقامة
٣٨٩	هل يعتبر الخلع فسخا أو طلاقا
٣٩٠	نتيجة الخلاف في ذلك
٣٩١	عدم صحة الخلع إلا بعوض
٣٩٢	كراهة الخلع بأكثر من المهر
٣٩٤	صحة الخلع بجهول أو معدوم
٣٩٤	عدم صحة الخلع بلا عوض أو بمحرم
٣٩٤	عدم صحة الخلع إذا كان حيلة لإسقاط الطلاق

٣٩٥	إذا علق الطلاق بشرط إعطائهما تطلق بإعطائهما.....
٣٩٦	ليس للأب خلع زوجة ابنه ولا طلاقها.....
٣٩٧	وقوع الطلاق المعلق ببيانه صغرى إذا وجد بعده نكاح.....
٤٠١	كتاب الطلاق.....
٤٠٢	كرامة الطلاق بلا حاجة وإباحته لها.....
٤٠٣	سننة الطلاق إذا تضررت بوطء ونحوه.....
٤٠٣	عدم صحة الطلاق إلا من زوج.....
٤٠٤	الاختلاف في وقوع طلاق السكران واختيار شيخ الإسلام فيها.....
٤٠٥	تحريم أخذ مال السكران.....
٤٠٥	عدم وقوع طلاق المكره وصور الإكراه.....
٤٠٦	من صح طلاقه صح توكيله فيه وتوكله.....
٤٠٧	شروط الوكيل على الطلاق
٤٠٧	صحة توكيل المرأة في طلاق نفسها أو غيرها.....
٤٠٧	جمع الطلاق بالثلاث.....
٤٠٨	قول الجمهور في المسألة.....
٤٠٩	وقوع طلاق الحائض وبدعنته
٤١١	الحكمة من النهي عن طلاق الحائض وفي طهر جامعها فيه.....

٤١٢	طلاق الغضبان وانقسام الغضب إلى ثلاث أقسام.....
٤١٢	طلاق الحامل والصغرى والأيسة وغير مدخول بها.....
٤١٤	وقوع الطلاق بتصريحه مطلقا وبكتابته مع النية.....
٤١٥	أمثلة على الكنيات في الطلاق.....
٤١٥	تحريم المرأة يعتبر ظهارا.....
٤١٦	إذا قال أنت كالمية أو الدم
٤١٦	إذا حلف بالطلاق كاذبا
٤١٦	الحر والمبعض يملكان ثلاث تطليقات وعبد اثنين.....
٤١٧	استثناء نصف الطلاق أو المطلقات....
٤١٨	شروط الطلاق
٤١٩	صححة استثناء الطلاق بالنسبة من مطلقات لا طلقات.....
٤١٩	إذا قال أنت طالق قبل موتي أو بعده أو معه.....
٤٢٠	إذا قال أنت طالق غدا أو يوم السبت تطلقا بأدلة.....
٤٢٢	من محاسن إباحة الطلاق في الإسلام.....
٤٣٢	باب تعليق الطلاق بالشروط.....
٤٣٣	إذا لم يلفظ بالشرط وادعاه لم يقبل.....
٤٣٤	يقطع الشرط فاصل تسبيح وسكت.....

٤٣٤	عدم سقوط الشرط إذا كان الكلام متظماً
٤٣٥	أدوات الشرط
٤٣٦	إذا علق الطلاق بشيء غير منصور
٤٣٦	الخلاف في وقوع الطلاق المعلق بشرط
٤٣٩	إذا قال إن كلمتك فأنت طالق
٤٣٩	إذا قال إن خرجت فأنت طالق ثم أذن لها ثم خرجت
٤٤٠	ولذا لم تعلم بالإذن
٤٤٠	إذا علق الطلاق بمشيئتها
٤٤١	إن علق الطلاق بمشيئة الله تعالى تطلق في الحال
٤٤١	أمثلة على الحث بالحلف ونحوه
٤٤٤	إذا فعل المخلوف عليه ناسيا أو جاهلا
٤٤٥	تاويل على يمين بغير ظالم وأمثلة على ذلك
٤٤٥	أمثلة معارض النبي صلى الله عليه وسلم
٤٤٧	الشك في الطلاق وعدهه أو وقوع الشرط
٤٤٨	إذا طلق امرأة ظنها زوجته
٤٤٨	إذا طلق امرأة ظنها أجنبية
٤٥٠	باب الرجعة

٤٥٠ فراق الزوجة ثلاثة أقسام
٤٥١ الناس قبل الإسلام في الطلاق
٤٥٢ كراهة كثرة الطلاق
٤٥٣ لا يتولى الفسخ إلا القاضي
٤٥٣ أسباب الفسخ
٤٥٤ الرد على من زعم أن الزوجة مستعبدة من قبل الزوج
٤٥٩ إذا كان الطلاق على عوض
٤٦٠ صحة مراجعةولي المجنون
٤٦٠ حكم الإشهاد على الرجعة
٤٦٢ حصول الرجعة بالوطء مطلقاً
٤٦٢ إذا راجعها بعد الطهر من الحيض الثالثة وقبل الإغتسال
٤٦٣ إذا طلق طلقتين وتزوجت ورجعت له بقي له طلقة
٤٦٤ عدم قبول العدة في شهر إلا بالبينة
٤٦٦ شروط نكاح الزوج الثاني حتى تحل للأول
٤٦٨ إذا وطء الزوج الثاني في حيضة أو نفاس أو صوم أو فرض أو ردة ..
٤٧٢ باب الإيلاء
٤٧٣ إذا حلف بعد الوطء أقل من أربعة أشهر

٤٧٣	الحلف بغير الله في الإيلام.....
٤٧٣	إذا حلف على وطنها في غير قبل.....
٤٧٤	العمل مع المولى.....
٤٧٥	من ترك الوطء بلا عذر.....
٤٧٦	أكثر مدة تصبر فيها المرأة عن زوجها.....
٤٧٨	باب الظهار.....
٤٧٩	سبب نزول آية الظهار.....
٤٧٩	قصة خولة مع زوجها.....
٤٨٠	حكم الظهار وتعريفه.....
٤٨٢	إذا قال أنت على كأبي.....
٤٨٣	حكم الظهار من المرأة
٤٨٥	تحريم الوطء ودعائيه قبل الكفاره.....
٤٨٥	اشتراط الترتيب في الكفاره.....
٤٨٧	كفاره الكافر والعبد على الظهار.....
٤٨٧	اشتراط الإسلام في العتق.....
٤٨٨	اشتراط السلامة في العتيق من عيب مضر بالعمل.....
٤٨٨	أمثلة العيوب التي تخل بعمل العبد.....

٤٨٩	عدم إجزاء الكفارة إلا ما يجزى الفطرة.....
٤٩٠	اختلاف العلماء في ذلك.....
٤٩٣	باب اللعان
٤٩٤	قصة عمير وهلال بن أمية مع زوجتيهما.....
٤٩٦	شروط الملاعنة
٤٩٧	كيفية الملاعنة
٤٩٨	اشتراط اللفظ في الشهادة.....
٤٩٩	سبب بداء الرجل باللعان.....
٥٠٠	تخويفهما بالله قبل البداء بالملاعنة.....
٥٠٠	ثبوت الفرقـة المؤبـدة إذا سقط الحـد.....
٥٠٠	لو كذبت نفسها بعد الملاعنة.....
٥٠١	إذا نفى الولد أن يكون منه فإلى من ينسب.....
٥٠١	إذا أتـت المرأة بولـد في ستـة أـشـهـر بـعـد دخـولـه عـلـيـها وـأـنـكـرـه.....
٥٠٤	إذا أعتق أو باع من وطئها فولدت لدون نصف سنة.....
٥٠٦	باب العدد.....
٥٠٩	عدة الغير مدخول بها.....
٥٠٩	إذا مات الزوج قبل الدخلة.....

٥١١	متى يلحق به الولد.....
٥١١	شروط الخلوة
٥١١	تعريف الخلوة
٥١١	اعتبار الخلوة ولو مع مانع.....
٥١٣	عدد المعتدات
٥١٣	الأول : الحامل.....
٥١٤	انقضاء عدة الحامل إذا وضعت ولو بعد ساعة من وفاته.....
٥١٤	إذا أسقطت سقطاً تبين فيه خلقه.....
٥١٥	أقل مدة الحمل وأكثره وغالبها.....
٥١٦	جواز الإسقاط قبل الأربعين.....
٥١٦	الثانية: المتوفى عنها زوجها بلا حمل.....
٥١٩	الثالثة : ذات الحبيب المفارقة في الحياة.....
٥١٩	اختلاف العلماء في القروء.....
٥٢٠	الحكمة من كون العدة ثلاثة قروء.....
٥٢١	الرابعة : من المعتدات صغيرات السن أو آيسة.....
٥٢٢	الخامسة: من ارتفع حيضها ولم تعلم ما رفعه.....
٥٢٣	إذا علمت ما رفعه فلا تزال معتدة حتى يرجع إليها

٥٢٤	السادسة: امرأة مفقودة
٥٢٧	من علمت بوفاة زوجها بعد مضي أربعة أشهر وعشرا.....
٥٢٧	من طلقها وعلمت بعد مضي وقت العدة
٥٢٨	عدة الزانية ومن وطئت بشبهة.....
٥٢٩	إذا نكحت المعتدة بشبهة أو زنا.....
٥٣٠	باب الإحداد
٥٣٠	إذا طلقت الزوجة طلاقاً بائنا فهل تحد.....
٥٣١	عدم جواز ظهور المعتدة بظهور الزينة.....
٥٣٢	جواز اكتحال المعتدة ليلاً لحاجة.....
٥٣٤	تحريم تحول الزوجة من المسكن الذي مات زوجها وهي فيه إلا لحاجة
٥٣٥	فصل في الإستبراء
٥٣٦	استبراء الأمة يكون مرتين.....
٥٣٦	حكم استبراء الأمة إذا كان البائع امرأة.....
٥٣٨	باب الرضاع
٥٣٦	قرابة الإنسان قسمان.....
٥٣٩	الفرق بين قرابة النسب وقرابة الرضاع.....
٥٤٢	مقدار الرضاع المحرم واختلاف العلماء فيه.....

٥٤٣	قول المالكية في ذلك
٥٤٣	قول الأحناف في ذلك
٥٤٤	قول الشافعية في ذلك
٥٤٤	اختلافهم في تقدير الرضعة
٥٤٥	اشتراط الرضاع المحرم كونه في الحولين
٥٤٦	حكم إرضاع الكبير
٥٤٨	كلام شيخ الإسلام في هذه المسألة
٥٤٨	ثبوت الرضاع بسعوط ووجور
٥٤٩	الرضاع من امرأة ميّة أو الموطوءة بشبهة
٥٤٩	اللبن المخلوط بهاء
٥٥٠	من تحرم عليه بالرضاع من الفروع
٥٥٢	من قال لزوجته أخي من الرضاعة
٥٥٤	إذا ادعت الزوجة أن زوجها أخوها من الرضاع وكذبها
٥٥٤	شك المرضعة في الرضاع أو عدده
٥٥٦	حكم اللبن الباقي إذا أرضعت طفلًا
٥٥٧	قبول إخبار المرضعة بالرضاع
٥٥٨	باب النفقات

٥٥٩	نفقة الموسر مع الموسرة عند التنازع.....
٥٦٠	نفقة الفقيرة مع الفقير
٥٦١	نفقة المتوسطة مع المتوسط.....
٥٦١	نفقة الموسرة مع الفقير والفقيرة مع الموسر.....
٥٦٢	إذا طالبت الموسرة تحت فقير بنفقة الموسرين.....
٥٦٣	إذا طالبت قيمة الطعام.....
٥٦٤	علاج المرأة وثمن دوائهما راجع إلى العرف.....
٥٦٥	وجوب النفقة على الرجعية وبائن حامل.....
٥٦٥	الفرق بين نفقة الزوجة ونفقة الأقارب.....
٥٦٦	الأمور التي تسقط به نفقة الزوجة.....
٥٦٦	الأول : الحبس.....
٥٦٧	الثاني: الشوز
٥٦٧	الثالث: صيام نفل.....
٥٦٨	الرابع: صيام كفارة
٥٦٨	الخامس: قضاء رمضان ووقته متسع
٥٦٨	السادس: الحج نفلا بلا إذنه
٥٦٩	السابع: السفر حاجتها بإذنه

٥٧٠ تحرير الإسراف في شراء الملابس
٥٧٤ بقاء النفقة في ذمة الزوج إذا لم يفق
٥٧٤ إذا أنفقت من ماله في غيته وتبين أنه مات
٥٧٥ من بذلت نفسها بعد العقد لزمه نفقتها
٥٧٦ جواز منع نفسها قبل الدخول حتى تقبض المهر
٥٧٧ الحالات التي يجوز فيها طلب الفسخ
٥٧٧ الأولى: إذا أعسر عن نفقة المعسرين
٥٧٧ الثاني: إذا أعسر عن بعض نفقة المعسرين
٥٧٨ الثالث: إذا غاب وتعذر تعيينها النفقة باستدامة
٥٨٠ باب النفقة على الأقارب
٥٨١ وجوب النفقة على الأصول والفروع
٥٨٣ وجوب النفقة لكل من يرثه بفرض أو تعصي
٥٨٥ شروط الإنفاق على من تجب عليه
٥٨٦ ترتيبهم في النفقة
٥٨٧ سقوط النفقة بمضي وقتها
٥٨٨ إذا امتنع عن النفقة وأنفق عليهم آخر بنية الرجوع
٥٩٠ وجوب النفقة على قدر الميراث

٥٩٠	انفراد الأب بالنفقة على أولاده الفقراء.....
٥٩١	وجوب نفقة الأمة ولو مع نشوذها.....
٥٩١	وجوب نفقة الرقيق الأبق.....
٥٩٤	تمكين الملوك من الراحة والنوم والصلة المفروضة.....
٥٩٥	حكم الإنفاق على البهائم.....
٥٩٦	إذا طلب العبد أو الأمة النكاح.....
٥٩٩	باب الحضانة.....
٥٩٩	أحق الناس بحضانة الطفل أمه.....
٦٠٠	اختلاف العلماء في الحضانة بعد الأم.....
٦٠٣	شروط الحضانة.....
٦٠٤	موانع الحضانة.....
٦٠٥	سقوط الحضانة من الأم إذا تزوجت برجل أجنبي.....
٦٠٨	إذا أراد أحد أبويه نقله إلى بلد آمن.....
٦١١	إذا بلغ الصبي سبع سنين خير بين أبويه.....